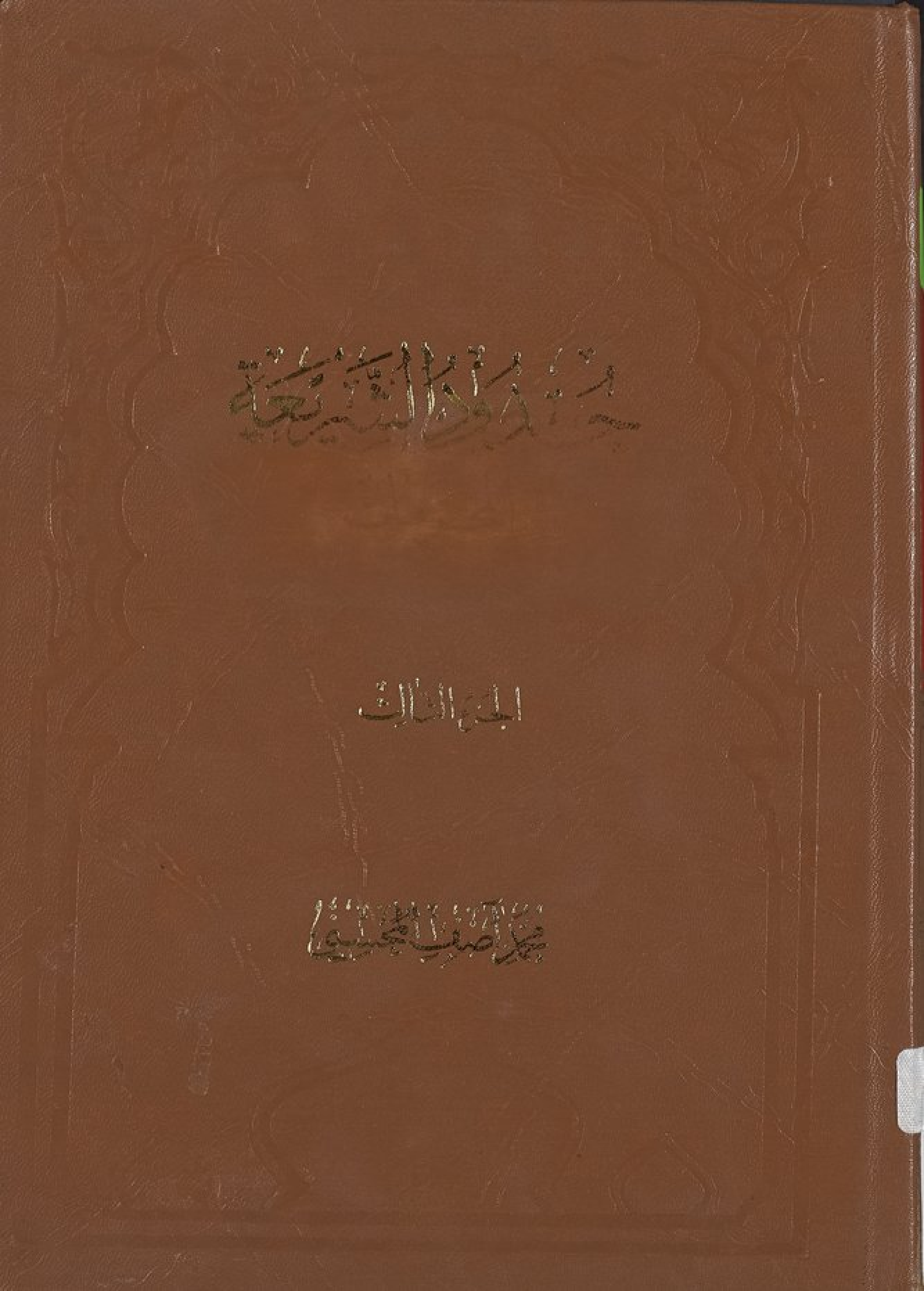


حدود الشريعة

الجزء الثالث

محمد آصف المحسني


Princeton University Library
32101 054415714

حدود الشريعة

الواجبات

الجزء الثالث

محمد آصف المحسني

مقدمة

نذكر فيها امورا اربعة :

(الامر الاول) في بيان الشرائط العامة للاحكام الشرعية وهى امور :

١ ـ الحياة ، واعتبارها واضح .

٢ ـ العقل ، واعتباره ايضا واضح ، وفى صحيح محمد بن مسلم المروى فى الكافى وعن المحاسن وامالى الصدوق عن الباقر عليه السلام: لما خلق الله عز وجل العقل استنطقه، ثم قال له: اقبل فاقبل، ثم قال له ادبر فادبر ثم قال (له) وعزتى (وجلالى) ما خلقت خلقاً هو احب الى منك ، ولا اكملتك الا فيمن احب أما انى اياك آمر واياك انهى واياك اعاقب واياك اثيب[1].

٣ ـ القدرة ، بمعنى عدم تعلق التكليف بالعاجز ، لانه لغو بل قبيح ، ففى الحقيقة العجز مانع عقلى منه، لاان القدرة شرط لعدم دليل عقلى عليه، بل و كذا اعتبار العقل لادليل عليه عقلا، وانما لايحسن تكليف المجنون لانه لايفهم الخطاب ويعجز عن امتثاله و كذا النائم والغافل وغيرهما .

---

١ ـ هو اول حديث افتتح به الكافى ، وذيل الرواية يشهد ببطلان حمل العقل على المجرد المفارق فانه غير مكلف ولا معاقب ولا يكمل فيمن يحبه الله وهنا شىء ينبغى التنبيه عليه وهو ان العقل وان كان شرطا للتكليف والجزاء (العقاب والثواب) معاكما يظهر من هذه الرواية الا ان التكليف لايتفاوت ولايتغير بمراتب العقل فالعقلاء مع درجات عقولهم المتفاوتة سواء امام التكليف وتعلق التوظيف قطعا واما الجزاء فاختلافه باختلاف مراتب العقول امر ممكن مستفاد من بعض الظواهر النقلية فثواب العالم الكامل او عقابه اكثر من الجاهل .

نعم يمكن ان يستفاد اعتبار القدرة واشتراطها فيه من قوله تعالى: لانكلف نفساً الا وسعها[١] ومن قوله تعالى: لايكلف الله نفساً الا ماآتاها[٢] (او) الا وسعها[٣] ومن قوله تعالى: لاتكلف نفس الا وسعها[٤] ومن قوله: يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر[٥] بطريق اولى واحتمال دلالتها على مانعيته العجز عن التكليف خلاف ظهورها ومنه ينبثق ان متعلق التكليف هو الحصة المقدورة دائما دون الجامع بينها وبين غير المقدورة كما يصر عليه سيدنا الاستاذ الخوئي ـ دام ظله ـ في دروسه ـ خارج اصول الفقه ـ وكان يجعل القدرة شرطاً لامتثال التكليف وتنجزه من جهة تقبيح العقل تكليف مالايطاق[٦].

لكن المستفاد من ظواهر الايات المتقدمة مدخلية القدرة في اصل ثبوت التكاليف، وعليه فاذا اتى المكلف المامور به بغير ارادته واختياره، ولم يحرز من الخارج حصول الغرض وسقوط الامر كما في تطهير الثوب والبدن، بل شك فيه وجب اتيانه ثانياً عن ارادة، لان الصادر عن غير ارادة لم يكن مقدوراً فلم يكن مكلفا به فلابد من امتثال التكليف. على ان انصراف الافعال المامور بها ـ في كثير من الموارد الى الاختيارية مما لاينبغي انكاره خلافاً لسيدنا الاستاذ المتقدم وشيخه المحقق النائيني (ره).

ثم ان المحقق النائيني (قده) لايكتفي باعتبار القدرة من جهة حكم العقل بقبح تكليف العاجز، كما يكتفي سيدنا الاستاذ (دام ظله) بل يذهب الى ان

١ ـ الانعام ١٥٢، الاعراف ٤٢، المومنون ٦٢.
٢ ـ الطلاق ٧.
٣ ـ البقرة ٢٨٦.
٤ ـ البقرة ٢٣٣.
٥ ـ البقرة ١٨٥.
٦ ـ ولاحظ ص ٢٦٤ ج ١ اجود التقريرات.

اعتبارها انما هو لاقتضاء نفس التكليف، فان الامر انما يأمر بشيء ليحرك عضلات العبد نحو الفعل بالارادة والاختيار بجعل الداعي له الى ترجيح احد طرفي الممكن وهذا المعنى بنفسه يستلزم كون متعلقه مقدوراً، لامتناع جعل الداعي نحو الممتنع عقلا او شرعاً وعليه فالبعث لايكون الا نحو المقدور[1].

واورد عليه سيدنا الاستاذ بان الامر عبارة عن اعتبار مافي الضمير، على ذمة الغير بمبرز، وهذا لايقتضي اعتبار القدرة فيه، بل هو بحكم العقل كما مر، ويظهر الثمرة عند المزاحمة بين الواجب الموسع والمضيق اذا لم نقل باقتضاء الامر بشييء النهي عن ضده، فان المكلف لو عصى وترك المضيق واتى بالموسع كما اذا ترك الازالة وصلى مثلا، فعلى قول هذا المحقق لا تصح هذه الصلاة لان الفرد المزاحم المذكور وان كان من افراد طبيعة الصلاة، الا انه ليس من افرادها بما هي مامور بها ومتعلقة للطلب ليكون انطباق المامور به عليه قهرياً كما هو كذلك بناء على قول سيدنا الاستاذ، اذ غاية ما يقتضيه الامر بالمضيق هو عدم الامر بهذا الفرد المزاحم لعدم القدرة على الاتيان به شرعاً، وهو في حكم عدم القدرة عليه عقلا، وذلك لا يقتضي الفساد، بداهة ان الوجوب انما تعلق بصرف وجود الطبيعة لابخصوصية افرادها ليرجع التخيير بينها الى التخيير الشرعي فملاك الامتثال انما هو انطباق المامور به على الفرد الخارجي لا كون الفرد بشخصه ماموراً به، وبما ان الواجب الموسع له افراد غير مزاحمة وصرف وجود الطبيعة مقدو للمكلف يصح تعلق الامر به من الامر اذ لا مزاحمة بينه وبين الواجب المضيق، وانما المزاحمة بين المضيق والفرد المزاحم من الموسع واذا كان صرف وجود الطبيعة مطلوباً للامر وكان انطباقه على الفرد المزبور قهرياً فيتحقق به الامتثال قهراً.

---

١ ــ نفس المصدر السابق.

اقول: بعد ماثبت اعتبار القدرة بالايات الكريمة فى اصل التكليف لايبقى مجال لهذا النزاع وان كان ماذكرنا يوافق قول النائينى فى النتيجة كما انه مع الغض عن دلالة الايات المتقدمة كان رأى النائينى اصوب من رأى سيدنا الاستاذ دام ظله لضعف مبناه وهو تفسيره الوضع بالتباني والتعهد اولا ولجريان كلام النائينى حتى على هذا المبنى ثانيا فلاحظ .

ثم انهم ذكروا فى عداد مرجحات باب التزاحم ان المشروط بالقدرة العقلية فقط يقدم على المشروط بالقدرة الشرعية كما اذا نذر اعطاء مال للفقير ثم دار صرفه فى نفقة من يجب نفقته عليه وفى اعطائه للفقير فانه يقدم الاول لان وجوب النفقة غير مشروط، بالقدرة الشرعية بخلاف وجوب العمل بالنذر وهكذا.

ويرد عليه ان عامة التكاليف الالزامية مشروطة بالقدرة الشرعية كما عرفت وليس هنا واجب كان مشروطاً بالقدرة العقلية فقط ، فلا صغرى لهذه الكبرى ، غاية الامر ان بعض الواجبات مقيد بالقدرة الشرعية بعنوانها وبعضها ليس كذلك، وان كان مقيدا بها بعنوانه العام كما عرفت.

نعم فى خصوص المثال المتقدم يتقدم وجوب النفقة على وجوب العمل بالنذر لما سياتى فى مادة الحج ومادتى الحلف والنذر فتأمل فى المقام والله ولى الاعتصام.

٤ ـ اليسر ، بمعنى ان الحرج والاضطرار والضرر مانعة عن التكليف على نحو تقدم فى الجزء الاول من هذا الكتاب فى فصل الماكولات المحرمة وفى حرف الضاد.

نعم الضرر والحرج غير مطردين فى مانعيتهما لجميع التكاليف كما ذكرنا هناك .

قال سيدنا الحكيم (قده) فى ضمن كلام له[1] .

---

١ ـ ص ٢٤٧ ج ١٤ مستمسك العروة الوثقى الطبعة الجديدة.

لكن ليس بناء الفقهاء عليه فلايجوز الزنا للحرج ولايجوز اكل مال الغير للحرج ولا يجوز شرب الخمر للحرج، فلا يكون الحرج مجوز الفعل المحرمات عندهم وان كان الفرق بين الواجبات والمحرمات في ذلك غير ظاهر...

والاقوى هو اطرادهما في المانعية مطلقا لكن لابد من مراعاة مراتبهما في الشدة والضعف مع الاحكام الالزامية بحسب اهميتها المفهومة من مذاق الشرع فلاحظ.

٥ ـ البلوغ، اعتباره في الجملة قطعي بل ضروري في دين الاسلام.

واما تحديده تفصيلا فاليك ما وجدته عاجلا من الروايات المعتبرة سنداً الواردة في هذا الموضوع.

منها: موثقة عمار قال: سألته ـ اى ابا عبدالله عليه السلام ـ عن الغلام متى تجب عليه الصلاة قال: اذا اتى عليه ثلث عشر سنة، فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة اوحاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم [1].

ومنها: حسنة عبدالله ابن سنان عنه عليه السلام قال: اذا بلغ الغلام اشده ثلث عشر سنة ودخل في الاربع عشرة (سنة) وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كلشى الا ان يكون سفيهاً او ضعيفاً [2].

ومنها صحيح ابن ابى عمير عن غير واحد [3] عنه عليه السلام: حد بلوغ المرأة تسع

---

١ ـ ص ٣٢ ج ١ من الوسائل.

٢ـ ص٩٧ الطبعة الاولى وص٣٥٢ وص٣٥٤ الطبعة الثانية ج١ جامع احاديث الشيعة.

٣ـ الرواية معتبرة لعدم احتمال كذب جماعة في نقل خبرهم عن الامام (ع) كماذكرنا في الفوايد الرجالية.

سنين [١].

ومنها صحيح الحلبي وزرارة عنه عليه السلام انه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه قال : اذا عقل الصلاة ، قلت متى تجب الصلاة عليه ؟ فقال : اذا كان ابن ست سنين ، والصيام اذا اطاقه [٢].

ومنها صحيحة معاوية قال سألت اباعبدالله في كم يؤخذ الصبي بالصيام؟ قال: ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة، فان هو صام قبل ذلك فدعه، ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته [٣].

ومنها موثقة سماعة المضمرة قال سألته عن الصبي متى يصوم؟ قال: اذا قوى على الصيام [٤].

لكن الاظهر خلافا لما بنينا عليه سابقا ضعف عثمان بن عيسى الواقع في سندها فالرواية ضعيفة .

ومنها موثقة السكوني عنه عليه السلام : اذا اطاق الغلام صوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صوم شهر رمضان [٥].

ومنها صحيح علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام : سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة ؟ قال : اذا راهق الحلم وعرف الصلاة والصوم [٦].

ومنها صحيح يونس قال ارسلت الى ابي عبدالله عليه السلام ان لي اخوة صغار متى

---

١ ـ ص ٩٧ الطبعة الاولى وص ٣٥٢ ص ٢٥٤ الطبعة الثانية ج ١ جامع احاديث الشيعة .

٢ ـ ص ٢٩٦ نفس المصدر .

٣و٤ ـ ص ١٦٧ ج ٧ الوسائل .

٥ - ص١٦٨ ج ٧ .

٦ - ص ١٦٩ المصدر .

تجب على اموالهم الزكاة؟ قال: اذا وجب عليهم الصلاة وجب عليهم الزكوة . . . (١)

و منها رواية الصدوق باسناده الى صفوان عن اسحق بن عمار قال سئلت ابا الحسن عن ابن عشر سنين يحج ، قال : عليه حجة الاسلام اذا احتلم و كذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت (٢) .

اقول: اسحق معتبر خبره مطلقا وصفوان ان كان ابن مهران فسند الصدوق اليه ممايجب فيه الاحتياط ، وان كان ابن يحى فالطريق صحيح .

ومنها صحيح محمد ابن مسلم عن الباقر عليه السلام لاتصح للجارية اذا حاضت الا ان تختمر الا ان لاتجده .

ومنها صحيح ابن الحجاج قال سئلت ابا ابراهيم عليه السلام عن الجارية التى لم تدرك متى ينبغى لها ان تغطى رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم ؟ و متى يجب عليها ان يقنع رأسها للصلاة ، قال : لاتغطى راسها حتى تحرم عليها الصلاة (٣) .

وغير خفى ان زمان حرمة الصلاة عليها هى زمان حيضها .

ومنها صحيح منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يتم بعد احتلام ، (٤) .

و منها صحيح اخر له عن هشام عنه عليه السلام : انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو اشده ، وان احتلم و لم يونس منه رشده و كان سفيها او ضعيفاً فليمسك عنه وليه مالـه (٥) .

---

١ - ص ٥٥ ج ٦ الوسائل .

٢ - ص ٣٠ ج ٨ الوسائل :

٣ - ص ١٦٩ ج ١٤ .

٤ - ص ٢٩٠ ج ٤١ .

٥ - ص ١٢١ ج ١٣ الوسائل.

و منها صحيح البزنطى عن الرضا عليه السلام يوخذ الغلام بالصلاة و هو ابن سبع سنين ولاتغطى المرأة شعرها منه حتى يحتلم (١) .

هذا مانقلت لك من بين الروايات الكثيرة ولااقول انلارواية معتبرة غير ماذكرت بل الاستقصاء محتاج الى مزيد تتبع اذا عرفت هذا فاعلم ان هنا مطالب.

(المطلب الاول) ان ما يمكن ان يستفاد منه موضوع البحث من القرآن موارد.

منها قوله تعالى : و ابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم (النساء ٦) .

يستفاد منه ان انقطاع اليتم ببلوغ النكاح ، و من الواضح عدم الفرق بين اليتيم وغيره فى مثل هذا الحكم ، فيكون بلوغ النكاح مزيلا لمرتبة الصباوة و مثبتا لحالة الرجولية بل و النسائية ايضا لقاعدة الاشتراك ، ان لم نقل بشمول اطلاق الاية للقبيلتين . ثم الظاهر حسب المتفاهم العرفى ان المراد ببلوغ النكاح ليس هو الدخول او العقد نفسه بل اهليته و استعداده فمن تمكن من الازدواج و والانزال فقد بلغ مرتبة النكاح ، سواء انزل فعلا ام لا .

نعم فى الماليات والمعاملات لابد من ايناس الرشد ايضاً ولايكفى فيها مجرد البلوغ المذكور .

ومنها قوله تعالى: ولاتقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن حتى يبلغ اشده (الاسراء ٣٤ والانعام ١٥٢) .

يظهر منه ان بلوغ الاشد علامة لنفوذ تصرفات الانسان ، سواء كان يتيماً ام لا كماهو .

قال فى القاموس : اشده ويضم اوله اى قوته و هو ما بين ثمانى عشرة سنة

---

١ - ص ١٦٩ ج ١٤ الوسائل.

الى ثلاثين واحد جاء على بناء الجمع كأنك و لا نظير لهما . او جمع لاواحد له من لفظه ، او واحده شدة بالكسر مع ان فعلة لاتجمع على افعل الخ . .

اقول : لابعد فى تفسير بلوغ الاشد ببلوغ النكاح بقرينة الاية المتقدمة فيجرى فيه ما قلنا اولا من ان المراد به اهلية الازدواج و الدخول لانفسه ، و غير خفى ان هذه الاهلية تختلف فى الافراد باختلاف الاوضاع والاحوال.

ومنها قوله تعالى : و اذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استاذن الذين من قبلهم . . . (النور ٥٩) .

فى الاية اشعار اودلالة بانقطاع الصباوة ببلوغ الحلم فلاحظ .

وفى القاموس : الحلم بالضم والضمتين الرؤيا ج احلام حلم فى نومه واحتلم وتحلم وانحلم . . والحلم بالضم والاحتلام: الجماع فى النوم ـ والاسم الحلم كعنق وعن المصباح : حلم الصبى واحتلم ادرك وبلغ مبالغ الرجال فهو حالم ومحتلم .

اقول لعله ـ اى بلوغ الحلم ـ عبارة اخرى عن بلوغ النكاح ، و عليه فالمستفاد من القران المجيد من تعابيره الثلاثة فى معنى البلوغ هو استعداد الانسان للنكاح والدخول .

نعم ظاهر حسنة ابن سنان المتقدمة مغائرة بلوغ الا شد مع الاحتلام ، الا ان يراد من الاحتلام فيها الانزال بقرينة صحيحة هشام السابقة الظاهرة فى اتحادهما .

(المطلب الثانى) اختلف الروايات فى تحديد السن المعتبر كشفا او تاثيرا فى البلوغ ، ففى موثقة عمار ثلاث عشرة سنة فى الغلام والجارية . وفى حسنة ابن سنان الدخول فى الاربع عشرة فى الغلام وهو متحد مع الموثقة كمالا يخفى .

وفى صحيح معاوية : ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة فى الصبى

في خصوص الصوم الذى لم اجد عاجلا من فرق بينه وبين غيره من التكاليف ،سوى الكاشانى على ما حكي عنه.

و اما صحيح الحلبى الدال على وجوب الصلاة على الصبى اذا كان ابن ست سنين فلابد من رد علمه الى اهله ان لم يحمل على الاستحباب.

واما فى الصبية ففى بعضها ثلاث عشرة سنة وفى صحيح ابن ابى عمير : تسع سنين ، و مقتضى الجمع بينهما تحقق بلوغ الصبى بدخولـه فى الست عشرة لعدم تحقق خمس عشرة إلا باكمالها و دخول الست عشرة لا باكمال الاربع عشرة ، والصبية بدخولها فى الاربع عشرة ، والتحديد الدال على مادون ذلك يحمل على الاستحباب وان لم يقبل الحمل على الاستحباب فيسقط الجميع للمعارضة فنرجع الى استصحاب عدم تحقق البلوغ قبل الدخول فى السادسة عشرة فى الصبى والرابعة عشرة فى الصبية .

او نقول ان السن ليس محقق البلوغ بل هو كاشف عنه [١] و انمـا محققه استعداد الشخص واهليته للنكاح والبلوغ على ماسلف وحصوله فى الاشخاص يختلف باختلاف الاحوال ، وعليه يحمل اختلاف التحديدات .

ويؤيد ـقوياـ ان الامام مع كونه ـ فى صحيحة معاوية المتقدمة ـ فى مقام التحديد وكان اللازم عليه عليه السلام الدقة باتم وجه ، قال : ما بينه وبين خمس عشرة سنة و اربع عشرة سنة .

قال صاحب الجواهر ـ قد ه ـ فى كتاب الحجر منها : (و) كذا يعلم البلوغ شرعا ان لم يكن عرفا (بالسن وهو بلوغ خمسة عشر سنـة للذكر على المشهور بين الاصحاب فى المقام شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا ، كما اعترف بذلك فى

---

١ ـ لكن فى الجواهر: لكنه خلاف ماعليه الاصحاب من ان السن بلوغ فى الشرع وان كانت العلة فيه كشفه عن غيره ص ٣٧٩ كتاب الحجر .

المسالك ، بل نقلها مستفيض او متواتر كالاجماع صريحا و ظاهرا على ما فى مفتاح الكرامة حيث قال : كادت تبلغ اجماعات المسألة اثنى عشر اجماعا من صريح و ظاهر و مشعر به ، بل هو معلوم ، وربما يشهد له التتبع ، بل ربما يزيد على ذلك ... نعم المشهور بين الاصحاب بل المستقر عليه المذهب كما فى الجواهر [١] هو بلوغ الانثى بكمال تسع .

و اورد على موثقة عمار المتقدمة انها مشتملة على ما اجمع الامامية على خلافه من عدم زيادة بلوغ الجارية على العشر . وهذا الاجماع على تقدير ايرائه الاطمينان برضى المعصوم يوجب سقوط الموثقة عن الحجية فتبقى صحيحة ابن ابى عمير خالية عن المعارض .

ويمكن ان يستدل على هذا القول المشهور بالروايات المعتبرة سنداً الدالة على حرمة الدخول بالجارية حتى ياتى لها تسع سنين [٢] بضميمة ما ذكرناه فى تفسير الايات من ان البلوغ عبارة عن الاحساس بالشهوة وحصول استعداد النكاح والا نزال واهليته (اهلية فعلية) الاان يقال بان مجرد جواز وطيها لا تدل انها بلغت مبلغا تشتهى المقاربة ، والتجربة ايضا شاهدة بذلك اذ كثيرا من البنات البالغة سنة العاشرة من عمرها غير مستعدة وغير راغبة فى الازدواج .

نعم لاشك فى القول بعدم وجوب الصوم عليها فى اول العاشرة اذا لم تطق الصيام كما لعله الغالب فى الصيف ، لامن جهة ان البلوغ مختلف فى التكاليف كما عن المحدث الكاشانى حتى يرد بماذكره صاحب الجواهر -قده- بقوله [٣]: فما تفرد به الفاضل الكاشانى من ان التحديد بالسن مختلف فى التكليفات وان الحد

---

١ ــ ص ٢٨٤ نفس المصدر .

٢ - ص ٧٠ ج ١٤ الوسائل .

٣ - ص ٣٨٥ حجر الجواهر .

في كل شيء هو التحديد الوارد فيه ظنامنه ان التوفيق بين النصوص الواردة في السن انما يحصل بذلك . واضح الفساد لمخالفته لاجماع الامامية بل المسلمين كافة ، فان العلماء مع اختلافهم في حد البلوغ بالسن مجمعون على ان البلوغ الرافع للحجر هو الذي يثبت به التكليف .

وان الذي يثبت به التكليف في العبادات هو الذي يثبت به التكليف في غيرها[1] وانه لافرق بين الصلاة وغيرها من العبادات فيه بل هذا امر ظاهر في الشريعة معلوم من طريقة فقهاء الفريقين وعمل المسلمين في الاعصار و الامصار من غير نكير . . بل من جهة نفي الحرج والعسر والضرر .

بل ومن جهة قوله تعالى: لايكلف الله نفسا الا وسعها وفي قضاء مثل هذا الصوم تردد .

واما اذا اطاقته فايضا لاتجب عليها لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية[2].

واما اذا امكنها الصوم بلاعسر وحرج وجب عليها.

ومع ذلك كله فالحكم بتحقق البلوغ فيها باكمال التسع مبني على الاحتياط اللازم دون الفتوى والله العالم[3].

ثم لاشك في ان المراد بالسنة في المقام وغيره السنين القمرية لانها المعهودة

---

١ ـ وممن فرق في العبادات والمعاملات في البلوغ صاحب الحدائق(ره) على اشكال لاحظ ١٨٥ ج١٣ حدايقه .

٢ ـ ويؤيد عدم الوجوب مامر من الروايات الدالة على اتيان الصوم بالقوة والطاقة ولا يخفى ان الاطاقة المذكورة فيها غير الاطاقة المذكورة في الاية فلاحظ .

٣ ـ هذا كله مع مراعاة الفتوى الفقهي ومع الغض عنها نقول ان بلوغ الانثى بالحيض او باكمال ثلاث عشرة سنة او بالوصول الى النكاح وبلوغ الذكر به وباكمالها خمس عشرة سنة .

من الشرع والمعروف عند العرب قال الله تعالى: وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب . وقال يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج .

(المطلب الثالث) مقتضى جملة من الروايات المتقدمة ان الاحتلام في الغلام والحيض في الجارية يحققان البلوغ او يكشفان عنه، وقضية اطلاق صحيحة منصور بن حازم بلوغ الانثى ايضا بالاحتلام . وكذا اطلاق الايات بل وكذا قاعدة الاشتراك .

قال العلامة (قده) في محكي التذكرة : الاحتلام: خروج المني، وهو الماء الدافق الذي يخلق منه الولد بلوغ في الرجل و المرئة عند علمائنا اجمع و لا نعلم فيه خلافا في الذكر وهو في النساء كذلك وللشافعي قول بان خروج المني من النساء لايوجب بلوغهن . . . و عن المسالك : هذا عندنا وعند الاكثر موضع وفاق . .

اقول : تفسير الاحتلام بخروج المني لم اجده في ما عندي من كتب اللغة ففي مختار الصحاح الحلم بضم اللام وسكونها مايراه النائم ، وقد حلم يحلم بالضم حلما وحلماً واحتلم ايضا ، وحلم بكذا وحلم كذا بمعنى ، اى رآه في النوم .

والظاهر ان الاحتلام عبارة عن بلوغ الشخص مبلغ احساس الشهوة والميل الى الجماع و هو كما يتحقق بالرؤياء يتحقق بالانزال ايضاً سواء كان في النوم او في اليقظة ، الا ان يقال بان قول العلامة مطابق لقول صاحب القاموس المتقدم: الاحتلام الجماع في النوم لكن الاحتلام اعم منه .

نعم الانزال في الصغر كما في ما دون العشرة في الذكر لا يكشف عن الاحتلام بل هو لعارض عرض ، كما انه في الثلاثة عشر يكشف عنه . واما في العشرة ففيه اشكال ، وان كان ظاهر معتبره اسحاق المتقدمة هو الاول ، و يمكن اختلاف الاشخاص في ذلك . والله العالم .

واما الانثى فيلغوا اعتبار الاحتلام فى حقها اذ خروج المنى قبل التسع لا يكون كاشفا عن البلوغ نعم ينفع للمشكوك عمرها .

ثم انه اشتهر التمسك بخبر رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يحتلم . . . رواه الصدوق فى خصاله والاحسائى فى غو اليه [1] و رواه العلامة ايضا لكن سند الرواية ضعيف ولا جابر له و كل ما قيل فى اعتباره موهون ، و قد و صفت جملة من الروايات الضعيفه سنداً بالصحة و الحسن و الموثقة فى لسان جماعة من الفقهاء منهم صاحب الجواهر ـ قده ـ فى هذا المقام اهملنا تفصيله مخافة الاطالة .

(المطلب الرابع) قالوا انه يعلم البلوغ بانبات الشعر الخشن على العانة التى حول الذكر والقبل .

اقول : و دليله و جهان :

١ـ الاخبار .

٢ـ الاجماع المحكى عن الخلاف والتذكرة ،

لكن الاخبار ضعيفة سنداً و الاجماع منقول ، فلا عبرة عندى بالانبات مطلقا ،هذا مختصر القول فى معنى البلوغ والله سبحانه الاعلم باحكامه وموضوعاتها وبحقائق الامور .

٦ ـ العلم ، قد يكون اشتراط العلم فى التكاليف بمعنى الالتفات ، و لاشك حينئذ فى اعتباره فان غير الملتفت غافل ، والغافل عاجز ، نعم ليس هو بشرط عليحده فحال اعتبار الالتفات حال اليقظة والذكر (مقابل السهو و النسيان) فى رجوعها الى القدرة .

وقد يكون بمعناه الاصلى الذى هو نقيض الجهل فيقع الكلام فى انه شرط ام لا؟ وبعبارة اخرى الجاهل مكلف كالعالم ولو كان عن قصور . ام لا ولو كان عن

١ ـ ص ٤٤ الخصال وص ٣٠٣ ج ٥ بحار الانوار .

تقصير ؟ او فيه تفصيل بين القصور والتقصير؟ اما اشتراطه فى استحقاق العقاب فى القاصر فهو مقطوع عقلا ، لبداهة قبح العقاب بلا بيان صادر ، او مع بيان صادر غير واصل ولو بعد الفحص ، فمن لم يتمكن من تحصيل الواقع ـ فى الاصول والفروع ـ اما لعجزه عن اصل الفحص والتعلم او عن الفحص الموصل والمصيب فاخطأ بعد فحصه فهو غير مستحق للعقاب على ترك الواقع . وهذا معنى قول الاصوليين ان العلم شرط تنجز التكليف.

نعم وجوب الاحتياط على الجاهل الملتفت امر ممكن وقد قال به محدثونا فى الشبهات الحكمية التحريمية لكنه لم يثبت كما مر فى خاتمة الجزء الثانى من هذا الكتاب .

واما الجاهل المقصر فلا يعذره العقل فى المخالفة ولا يرى فى عقابه مانعاً.

وهذا واضح، وانما الكلام فى اشتراط العلم فى ثبوت التكاليف. وان الجاهل كالعاجز والناسى مثلا غير مكلف اصلا او هو كالعالم بالتكليف مكلف وان لم يكن فى فرض قصوره مستحقا للعقاب .

استدلوا فى اصول الفقه على النفى بوجوه ثلاثة :

(الاول) لزوم الدور كما عن العلامة (قده) فى تحريره فان العلم بالحكم موقوف على ثبوت الحكم بداهة توقف كل كاشف على مكشوفه ، فلو توقف الحكم على العلم به لدار .

(الثانى) الاخبار المتواترة الدالة على اشتراك العالمين والجاهلين فى احكام الله تعالى

وهى اخبار الاحتياط والتوقف والبراءة كما ذكره سيدنا الاستاذ العلامة الخوئى (دام ظله) فى كتاب كتبه لى .

(الثالث) الاجماع على الاشتراك المذكور .

لكن الاول يتم اذا لم يفرض للحكم مرتبتان كالانشائي والفعلي والا فيصح ان يكون بمرتبته الاولى موقوفا عليه وبمرتبته الثانية موقوفا كما في بعض موارد القصر والتمام والصوم والافطار والجهر والاخفات وغيرها .

او يفرض العلم بخلاف الحكم الواقعي مقلبا له لمطابقة المعلوم مثلا نفرض شرب التتن حراما في الواقع فاذا اعتقد المكلف جوازه تنقلب الحرمة جوازا وهذا ما يسمى في لسان بعض طلاب عصرنا بالتصويب الاعتزالي .

والثالث مع كونه منقولا يحتمل قوياً استناده الى الوجهين الاخرين فلا يكون حجة .

فالاحسن ان يستدل عليه اولا بعدم الدليل على الاعتبار ، فانا لم نجد من الكتاب والسنة مايدل على اشتراط التكاليف بالعلم، بل مقتضى العمومات والاطلاقات كقوله تعالى : يا ايها الناس ، يا ايها الذين امنوا، ولله على الناس، كتب عليكم... وامثال ذلك هو شمول الحكم للجميع[١] .

ولاقبح في خطاب من يتمكن من تحصيل العلم كما يعلم ذلك من بناء العقلاء وسيرة واضعي القوانين الدولية .

وثانيا بالايات والروايات الدالة على وجوب التعلم والتفقه والسؤال والاحتياط فانها ظاهرة في وجوب امتثال الاحكام على جميع الناس ، وليس وجوب التعلم نفسيا بل طريقياً كما لايخفى على الخبير فتامل .

(الامر الثاني) في بيان الوظيفة عند تعارض الادلة اللفظية، ففي موثقة سماعة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه، احدهما يامره باخذه، والاخر ينهاه عنه ، كيف يصنع؟ فقال: يرجئه حتى

---

١ - الا ان يقال ان الاطلاق المذكور لايدفع مثل قيد العلم فانه ومقابله من التقسيمات الثانوية دون الاولية.

يلقى من يخبره فهو فى سعة حتى يلقاه[١] .

هذه هى الرواية الوحيدة المعتبرة سندا الصالحة دلالة على التخيير لكن للمناقشة فيها مجال فان المستفاد من الامر بالارجاء عدم حجية كلتى الروايتين فى مدلوليهما ولا يستفاد من قوله عليه السلام فهو فى سعة . . جواز الاخذ باحديهما بحسب الظاهر فانه من المحتمل قويا ان يكون مدلوله نفى الضيق الناشىء من قبل المتعارضتين المذكورتين فالسعة المذكورة نتيجة الارجاء المامور به ، وعلى هذا فهى لاتنافى التضييق الاتى من قبل سائر القواعد والاصول المحتمة للفعل او الترك .

وفى موثقة محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال : قلت له ما بال اقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله صلى الله عليه وآله لايتهمون بالكذب فيجى منكم خلافه ؟ قال : ان الحديث ينسخ كماينسخ القرآن[٢] واعتبار سند الروايةمبنى على وثاقة عثمان بن عيسى الواقفى الواقع فى سندها كما لعلها المشهورة وهى مختارنا فى الجزئين الاولين من هذا الكتاب ولحد الان، لكن تبدل رأينا فيه فعلا واصبح الرجل عندنا ضعيفا او مجهولا وبحثه مذكور فى فوايدنا الرجالية فالرواية ساقطة عن الحجية .

وفى صحيح منصور بن حازم قال : قلت لابيعبد الله عليه السلام ما بالى اسئلك عن المسألة فتجيبنى فيها بالجواب ، ثم يجيئك غيرى فتجيبه فيها بجواب آخر؟ فقال انا نجيب الناس على الزيادة والنقصان[٣] .

---

١ ـ ص ٦٦ ج ١ اصول الكافى الطبع الحديث .

٢ ـ ص ٦٤ ج ١١ اصول الكافى .

٣ ـ الظاهر ان المراد بالزيادة والنقصان هو المطلق والمقيد والعام والخاص والاجمال والتفصيل كما يتفق ذلك لكل مفت، فاذا سئل عن وجوب نفقة الزوجة مثلا ربما يجيب انها واجبة ، وربما يجيب انها واجبة اذا كانت دائمة او لم تكن ناشزة وهكذا ... وكذا ما يراه المفتي مناسبا بحسب خصوصيات الموارد .

قلت : فاخبرني عن اصحاب رسول الله (ص) صدقوا على محمد ام كذبوا قال: بل صدقوا[1] قال : قلت : فما بالهم اختلفوا ؟ فقال : اما تعلم ان الرجل كان ياتي رسول الله (ص) فسأله عن المسألة فيجيبه فيها بالجواب ثم يجيبه بعد ذلك ما ينسخ ذلك الجواب فنسخت الاحاديث بعضها بعضا[2].

يقول سيدنا البروجردي بعد نقلها[3] : فيستفاد من هذا وامثاله انه يجب الاخذ بالاخير عند التعارض لولا مرجح آخر للاول .

اقول: الاستفادة المذكورة من هذه الرواية غير تامة لاختصاصها بالاحاديث النبوية كما لا يخفى ، نعم رواية ابن مسلم المذكورة تدل على ما افاده .

فان قلت : ان اريد من النسخ معناه المصطلح فقد ادعى الاجماع بل الضرورة على انه لا يثبت بخبر الواحد. وان اريد منه ما يشمل التخصيص والتقييد فقد خرج الكلام عن التعارض ، قلت : يمكن اختيار الشق الاول ومنع الاجماع والضرورة في المنسوخ الثابت اولا بخبر الواحد كما هو ظاهر رواية ابن مسلم ، والمتيقن منهما بطلان نسخ ما ثبت بالكتاب والسنة القطعية بالخبر الواحد. قال صاحب المعالم (قده) في بحث نسخها: يجوز نسخ كل من الكتاب والسنة المتواترة والاحاد بمثله ولاريب فيه ، ونسخ الكتاب بالسنة المتواترة وهي به ولا نعرف فيه من الاصحاب مخالفا وجمهور اهل الخلاف وافقونا فيه الخ ثم انه من المحتمل قويا شمول النسخ لازالة ما حكمه النبي او الامام السابق بعنوان الحاكم لمصلحة موقتة لا بعنوان مبين الحكم الشرعي الدائمي فافهم جيدا.

وفي صحيح عبدالرحمن عن الصادق (ع) : اذا ورد عليكم حديثان مختلفان

١ـ ليس المراد الايجاب الكلي حتى ينافي كذب بعضهم عليه(ص) في بعض الامور.

٢ ـ ص ٦٥ نفس المصدر .

٣ ـ ص ٦٧ ج ١ جامع الاحاديث .

فاعرضوهما على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وماخالف كتاب الله فردوه فان لـم تجدوهما فى كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه وماخالف اخبارهم فخذوه[١] .

وفى موثقة حسن عن الكاظم عليه السلام . . فقلت فيروى عن ابيعبد الله عليه السلام شيء ويروى عنه خلافه فبايهما نأخذ ؟ فقال : خـذ بما خالف القوم وما وافق القوم فاجتنبه [٢] .

اقول: مقتضى الجمع بين هذه الروايات ان الترجيح بين الخبرين المتعارضين.

اولا بموافقة القران ومخالفته .

وثانيا بمخالفة العامة وموافقتهم سواء كانتا لاجل الموافقة والمخالفة لاخبارهم كما فى رواية عبد الرحمن او لفتاويهم كما يظهر من موثقة حسن .

ثم التساقط والرجوع الى غيرهما .

واما الترجيح لغير ذلك فلم يثبت برواية معتبرة سندا حتى ان رواية عمر بن حنظلة التى سموها بالمقبولة ضعيفة سندا لامجوز لقبولها مع ان فى دلالتها ايضاً كلام .

نعم يمكن ان نلحق السنة بالقران لما ياتى فى اخر هذا البحث .

وهذا الترجيح والتساقط اللذين استفدناهما من الروايات المعتبرة المتقدمة هو المختار عندى ، ولا ينبغى فيه الاشكال الا فى المرجح الاول اذ فيه اشكال من ناحيتين :

من ناحية السند فانه ورد فى رواية عبدالرحمن المتقدمة وسندها هكذا:

١ ـ ص ٨٤ ج ١٨ الوسائل .

٢ ـ ص ٥١ ج ١ جامع احاديث الشيعة (الطبعة الاولى).

سعيد[1] ابن هبة الله الراوندى فى رسالته التى الفها فى احوال احاديث اصحابنا واثبات صحتها عن محمد وعلى ابنى على بن عبد الصمد عن ابيهما عن ابى البركات على بن الحسين عن ابى جعفر بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن ايوب بن نوح عن محمد ابن ابى عمير عن عبدالرحمن ابن ابى عبدالله. وليس فى السلسلة من يضر بصحة الرواية سوى على بن الحسين ابى البركات فانى لم اطلع على حاله وان كان المظنون كونه عالما صادقا.

وعن المحدث الحرفى تذكرة المتجرين: عالم صالح محدث يروى عن ابى جعفر ابن بابويه.

مع ان على بن عبد الصمد ممن اخذ من الصدوق ـ كما نقل فى ترجمة الصدوق ـ فتوسط ابى البركات بينه وبين الصدوق ليس بذاك فتأمل.

ومن ناحية الدلالة، فان ظاهر المخالفة وان شمل المخالفة بالعموم والخصوص والاطلاق والتقييد غير ان علمنا الخارجى بصدور الروايات المخصصة والمقيدة والتى تصلح قرينة لصرف ظواهر الكتاب منهم عليهم السلام اوجب حملها على خصوص التباين ونظيره فالروايات الدالة على ان المخالف للقران زخرف، باطل، يضرب بالجدار، ولم يقله الائمة عليهم السلام واردة فى بيان عدم حجية الرواية المخالفة اى لتمييز الحجة عن اللاحجة، لا فى بيان ترجيح احد الحجتين، ولا دليل على استثناء هذه الرواية من بين تلكم الروايات كما يظهر من صاحب الكفاية (قده) خلافا لما كنا نجزم سابقا تبعا لجماعة من المحققين منهم سيدنا الاستاذ الخوئى (دام ظله) من حمل هذه الرواية ونظائرها على بيان الترجيح دون الحجية.

اللهم الا ان يقال ان التصرف فى تلكم الروايات لاجل العلم الخارجى حتى

---

١ ـ هكذا فى جامع الاحاديث والمنقول عن غير ابن الطاووس سعد نسب المامقانى (ره) الاول فى رجاله الى اشتباه ابن طاووس.

المذكور لايوجب ارتكاب مخالفة الظاهر في هذه الرواية الناظرة الى صورة تعارض الخبرين الظاهرة في الترجيح .

ويؤيده او يدل عليه امران :

الاول قوله عليه السلام : حديثان مختلفان ، فانه ظاهر في ان علة العرض هو اختلافهما ، فمثله لاجل الترجيح دون تمييز الحجة عن اللاحجة مسلما اذ على الثاني يصبح قوله (مختلفان) لغوا محضا . لا يقال انه من التمسك بمفهوم الوصف ولعل المشهور على منعه فانه يقال لاشك في ثبوته في مقام التحديد وبيان الضابطة كما لاشك في ظهور القيد المذكور في الرواية فيما قلناه .

الثاني ارادف مخالفة العامة بمخالفة القرآن في الرواية فان مخالفة العامة ليست من شرائط الحجية قطعا بل من المرجحات اى لترجيح احدى الحجتين على الاخرى عند التعارض ، فلتكن مخالفة القرآن ايضا كذلك .

تنبيه

قال سيدنا الاستاذ الخوئي (دام ظله) : ان كانت النسبة بين خبر الواحد وظاهر الكتاب او السنة القطعية العموم من وجه، فان كان العموم في كل منهما بالوضع يوخذ بظاهر الكتاب والسنة ويطرح الخبر بالنسبة الى مورد الاجتماع .. وان كان العموم في كل منهما بالاطلاق ليسقط الاطلاقان في مورد الاجتماع ، لما ذكرناه من ان الاطلاق غير داخل في مدلول اللفظ ، بل الحاكم عليه هو العقل ببركة مقدمات الحكمة التي لايمكن جريانها في هذه الصورة وذكرنا ان المستفاد من الكتاب ذات المطلق لا اطلاقه . . . ومن هنا يظهر انه لو كان العموم في الخبر وضعيا وفي الكتاب والسنة اطلاقيا يقدم الخبر في مورد الاجتماع بعد ماذكرناه سابقاً من عدم التمامية الاطلاق مع وجود العموم الوضعي في قباله [1] .

---

١ - ص ٤٣٠ و٤٣١ مصباح الاصول.

اقول : بناء على اعتبار الترجيح بموافقة القران والسنة يقدم ظاهرهما على الخبر الواحد المعارض مطلقا حتى فى فرض الاخير فضلا عن الفرض الثانى ، فان الاطلاق وان استفيد من بركة مقدمات الحكمة لكن لاشك عرفا فى نسبته الى القران فيقال اطلاق آية القران يقتضى كذا وكذا .

فما دل على ترجيح موافق القران على مخالفه شامل للمقام ايضا فتامل .

ويؤكده مثل قوله عليه السلام : كل شى مردود الى الكتاب والسنة وكل حديث لايوافق كتاب الله فهو زخرف [1] .

خاتمة فى سبب اختلاف الروايات

فى الصحيح عن محمد بن عيسى بن عبيد الثقة عن يونس بن عبد الرحمن ان بعض اصحابنا ساله وانا حاضر فقال له ياابا محمد مااشدك فى الحديث واكثر انكارك لما يرويه اصحابنا فما الذى يحملك على رد الاحاديث .

فقال: حدثنى هشام ابن الحكم انه سمع ابا عبدالله عليه السلام يقول لاتقبلوا علينا حديثا الا ماوافق القران والسنة او تجدون معه شاهدا من احاديثنا المتقدمة ، فان المغيرة بن سعيد لعنه الله، دس فى كتب اصحاب ابى احاديث لم يحدث بها ابى فاتقوا الله ولاتقبلوا علينا ماخالف قول ربنا وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وآله فانا اذا حدثنا قلنا قال الله عزوجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله .

قال يونس : وافيت العراق فوجدت بها قطعة من اصحاب ابيجعفر ووجدت اصحاب ابى عبدالله عليه السلام متوافرين فسمعت منهم واخذت كتبهم فعرضتها من بعد على ابى الحسن الرضا عليه السلام فانكر منها احاديث كثيرة ان يكون من احاديث ابى عبدالله عليه السلام وقال : لى ان ابا الخطاب كذب على ابيعبد الله عليه السلام لعن الله ابا الخطاب

---

١ - ص ٧٩ ج ١٨ من الوسائل.

و كذلك اصحاب ابى الخطاب يدسون فى هذه الاحاديث الى يومنا هذا فى كتب اصحاب ابى عبدالله ، فلا تقبلوا علينا خلاف القران فانا ان تحدثنا (حدثنا ظ) حدثنا بموافقة القران وموافقة السنة ، اما عن الله وعن رسوله . ولا نقول قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، ان كلام اخرنا مثل كلام اولنا و كلام اولنا مصداق لكلام اخرنا. واذا اتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا انت اعلم بما جئت به فان مع كل قول منا حقيقة وعليه نور فما لاحقيقة معه ولانور عليه فذلك قول الشيطان [1] .

اقول : فمن اسباب اختلاف الروايات كذب الكاذبين ودس الواضعين وجعل الجاعلين كما فى هذه الصحيحة .

ومنها التقية كمافى الروايات الكثيرة حتى لو كان الضرر استقباليا غير مترقب فعلا، ففى موثقة زرارة عن الباقر عليه السلام قال سئلته عن مسئالة فاجابنى ثم جائه رجل فسئاله عنها فاجابه بخلاف ما اجابنى ثم جاء رجل اخر فاجابه بخلاف ما اجابنى واجاب صاحبى ، فلماخرج الرجلان قلت يابن رسول الله ، رجلان من اهل العراق من شيعتكم قدما يسألان فاجبت كل واحد منهما بغير ما اجبت به صاحبه ، فقال: يا زرارة ان هذا خير لنا وابقي لنا ولكم ولو اجتمعتم على امر واحد لصدقكم

١ ـ ص ١٩٥ وص ١٩٦ رجال الكشى فى ترجمة المغيرة بن سعيد . ومنه يظهر ضعف ما ذكره المحقق الهمدانى من الاخذ بما روى عن الائمة (ع) وان لم يكن جامعا لشرائط الحجية ، ولايجوز العدول منه الى سائر الظنون المبتنية على الحدس والتخمين.. وان كانت اقوى من الظن الحاصل من تلك الرواية ، فان للخبر من حيث هو نوع اعتبار لدى العرف والعقلاء عند تعذر تحصيل العلم وعدم المناص عن العمل وتعذر الاحتياط ص ١٦ ج٣ خمس مصباح الفقيه وجهه ان عدم العمل بالظن الغير المعتبر لايوجب التعويل على خبر ضعيف اخر غير حجة شرعا ؛ ومع هذه الرواية وامثالها بل مع العلم الاجمالى بمجعولية بعض الاخبار ووضعها ليس للخبر الضعيف اى نوع من الاعتبار .

الناس علينا ولكان اقل لبقائنا وبقائكم قال : ثم قلت لابى عبدالله عليه السلام شيعتكم لو حملتوهم على الاسنة وعلى النار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين قال، فاجابنى بمثل جواب ابيه [١].

ومنها مايرجع الى خصوصية الموارد وسوق الكلام عليها وهى كالقرينة المتصلة اللفظية ، فيشتبه الامر على غير العالم بها .

ومنها اختفاء القراين المتصلة اللفظة .

ومنها أشتباه الراوى فى التلقى اوالالقاء

ومنها النسخ كما مر .

ومنها النقل بالمعنى .

ومنها مامر فى صحيح منصور بن حازم من الجواب بالزيادة والنقصان .

ومنها اشتباه ارباب الكتب الحديثية :

ومنها تقطيع الحديث .

ومنها الاشتباه فى كتابة الاحاديث وقرائتها،

ومنها غير ذلك والله العالم .

(الامر الثالث) من المقدمة فى بيان اقسام الواجب ومعرفة الامر فنقول صيغة الامر تدل على الطلب المطلق الجامع للوجوب والندب، وتقيده بالاول وضعاً لاجل التبادر غير محرز ، والعمدة فى اثبات الوجوب فى الامر هو حكم العقل على نحو قررناه فى صراط الحق [٢] وذكرنا فيه ايضا الفرق بين الامر المولوى والارشادى فلا نعيده هنا وان كان مهما ولابد للطالب من فهم الفرق المذكور .

ثم الواجب على انحاء نذكر منها مايلى :

---

١ - ص ٦٥ ج ١ اصول الكافى .
٢ - ص ٥٧ ج ١ .

فمنها النفسی والغیری .

والاول ماوجب لنفسه کالصلاة والزکاة والصیام ونحوها .

والثانی ماوجب لواجب اخر کالوضوء والغسل ونحو ذلك .

والایراد علی الاول بان الاحکام علی مذاق العدلیة تابعة للمصالح والمفاسد اللازمة حصولا وترکا فتصیر الصلاة والصیام وغیرهما من الواجبات الغیریة . فیقال مثلا بان الواجب لنفسه هو الاجتناب عن الفحشاء والمنکر وحیث انه یحصل بفعل الصلاة اوجبها الله له لالنفسها ، مردود بانه قد یکون الاجتناب المذکور غیر ممکن فلا یتعلق به التکلیف ، فلا تکون الصلاة واجبة لواجب اخر وما ذکره صاحب الکفایة، من ان المقدور بالواسطة مقدور والا لم یقع مثل التطهیر والتملیك والتزویج والطلاق والعتاق موردا لحکم من الاحکام . خلط بین الامور التولیدیة والاعدادیة، فان المقام من الثانی الذی یتوقف ذو المقدمة علی امر غیر اختیاری وما مثل به یکون من الاول الذی اما یترتب علی نفس المقدمة بلاتوسط شیء اصلا او بتوسط امر اختیاری فتدبر جیدا .

ثم ان مقدمة الواجب سواء کانت عقلیة اوشرعیة اوعادیة تجب وجوبا غیریا عقلیا قطعاً واما الوجوب الغیری الشرعی فثبوته مطلقا محل کلام بین الاعلام والمسألة مبینة فی علم اصول الفقه مفصلا .

ومنها ان الواجب اما تعبدی وهو الذی یعتبر فی امتثال امره وسقوطه قصد القربة، واما توصلی وهو الذی لایعتبر فی صحته قصد التقرب وان اشترط فی کماله وترتب الثواب علیه .

واذا شك فی واجب انه تعبدی او توصلی ، مقتضی الاصل العملی بل الاصل اللفظی علی الاظهر عدم اعتبار قصد القربة ، فیکون الواجب توصلیا الا اذا ثبت تعبدیته وتقریر بحثه فی الاصول .

ثم لاشك فى حصول التقرب بقصد الامر ، بل لايبعد حصوله لاجل الخوف من العقاب ولاجل الطمع وطلب الثواب لصحيح هارون (١) فتأمل، وفيه (ان افضل العبادة ماصدر لاجل حبه تعالى) وقد تعرضنا للمسألة فى صراط الحق (٢).

والاحسن والاحوط اتيان العمل بقصدامره. وجعل الدواعى الاخر فى طول قصد الامر المذكور.

ومنها الذاتى والطريقى ، فان المقدمة ان كانت مقدمة وجود الواجب فهى واجبة بالوجوب الغيرى المعبر عن مقابلها بالواجب النفسى وان لم، تكن مقدمة لوجوده بل للعلم به فهى مقدمة علمية لايترشح عليها الوجوب الغيرى ولكنها واجبة بالوجوب الطريقى، فتعلم الاحكام انماتجب لكونه طريقاالى امتثال الواجبات والمحرمات. وقد تكون المقدمة العلمية مقدمة وجودية فتجب بالوجوب الغيرى. ويصح لنا ان نعبر عن مقابل الواجب الطريقى بالواجب الذاتى .

ثم ان الاحتياط الواجب ، والتعلم الواجب ، والاجتهاد والتقليد الواجبين بل العمل بالامارات (فى الاحكام) والبينات وغيرها (فى الموضوعات) وغيرذلك وجوبها طريقى ليس بنفسى ولا بغيرى ولا بارشادى اذ لولا وجوب التعلم (٣) مثلا لرجعنا فى الشبهات البدوية قبل الفحص الى البرائة والحال ان الوجوب الارشادى لااثر له ومعنى الوجوب الطريقى هو مايتنجز الواقع بتنجزه فى صورة الاصابة كما قيل .

ومنها المطلق والمشروط، فان الواجب اذا لوحظ وجوبه الى شىء اخر فان

---

١ ــ ص ٨٤ ج ٢ اصول الكافى .

٢ ــ ص ١٠٨ ج ٢ :

٣ ــ يقول سيدنا الاستاذ الخوئى ــ دام ظله ــ فى هامش اجود التقريرات انه نفسى طريقى ص ١٥٩ ج ١ .

كان وجوبه مشروطا بوجوده فهو مشروط، كالصلاة بالنسبة الى وقت والحج بالنسبة الى الاستطاعة والا فهو مطلق كالصلاة بالنسبة الى الوضوء والحج بالنسبة الى التعلم والسفر.

ثم الاظهر عدم الوجوب عند عدم الشرط، لان الوجوب فعلي والواجب استقبالي كما قيل.

ومنها المعلق والمنجز ، فان الوجوب والواجب ان كانا فعليين فهو منجز وان كان الوجوب فعليا والواجب استقباليا فهو معلق . واول من قسم هذا التقسيم هو صاحب الفصول على مااشتهر ومقسمه الواجب المطلق دون المشروط عند صاحب الكفاية . ويقول سيدنا الاستاذ الخوئي ان المعلق من افراد الواجب المشروط لكن بالشرط المتاخر دائماً و يكون القيد متاخرا . وثمرة هذه القسمة تصحيح وجوب جملة من المقدمات قبل تحقق ذويها ، فيقال ان وجوب ذي المقدمة فعلي وان كان الواجب استقباليا، فلا مانع من ترشح الوجوب الغيري منه على مقدماته.

اقول : لايبعد ان يكون وجوب الحج والصوم معلقا فان ظاهر قوله تعالى: لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. ان الوجوب يتحقق بمجرد الاستطاعة وان لم يجيي زمان الحج كما ان ظاهر قوله تعالى: فمن شهد منكم الشهر فليصمه تحقق الوجوب من اول شهود الشهر سواء فسرناه بالرؤية او بالحضر نعم الواجب مشروط بحلول الزمان وعدم الحيض والنفاس والسفر والمرض وغير ذلك فتامل.

تنبيه

الموارد التي افتوا بوجوب المقدمة قبل وجوب ذي المقدمة هي مايلي .

١ ـ ابقاء الماء قبل وقت الصلاة لواجده اذا علم بعدم تمكنه منه بعد دخول الوقت، بل افتى جماعة بوجوب تحصيل الماء قبل الوقت ايضا في الفرض المزبور.

٢ ـ الغسل ليلة الصيام قبل الفجر .

٣ - ابقاء الاستطاعة في اشهر الحج مع كونها مقدمة وجوبية ، بل افتى بعضهم به قبل اشهر الحج .

٤ - السفر وغيره من المقدمات الوجودية قبل وقت الحج .

٥ - تعلم الاحكام قبل مجئ وقت الواجب ، او حصول شرط الوجوب ، اذا ترتب على تركه فوت الواجب في ظرفه، بل افتى جماعة بوجوب التعلم قبل البلوغ ايضاً في الفرض المذكور ، كما انه يجب تحصيل المعارف قبله ليكون مؤمنا في اول آن البلوغ [١] .

واجاب عنها المحقق النائيني وتلميذه سيدنا الاستاذ الخوئي (دام ظله) بما لايخلو عن خلل ونقص بعدمامر من اشتراط عامة التكاليف بالقدرة شرعا، والخوض في النقل والنقد ينافي وضع هذا المختصر .

والحق عندي في المورد الاول عدم الوجوب المذكور فلا يرد نقض . وفي المورد الثاني يستند وجوب الغسل الى وجوب الصوم الفعلي التعليقي كما استظهرناه من الاية الكريمة ومنه يظهر حال المورد الرابع ايضا واما المورد الثالث فنقول اذا حصل الاستطاعة وجب الحج ومع فعلية الوجوب لايجوز للمكلف تعجيز نفسه عن الامتثال بل يجب عقلا التحفظ على كل ما يوجب المكنة من العمل الواجب المذكور فلا يجوز تمريض نفسه او القاء ماله في البحر او قتل فرسه او خراب سيارته . واما تحديد حرمة التعجيز بخروج الرفقة اوالتمكن من المسير اواطلاق القول فيها في جميع السنة فيسأتي بحثه في حرف الحاء واما المورد الخامس فسيأتي تفصيل الكلام فيه في حرف العين في مادة التعلم انشاء الله . نعم وجوب التعلم على غير البالغ في الفرعيات ممنوع ولانقول به كي نحتاج الى توجيهه حسب القواعد.

نعم لابعد في وجوب تعليم العقايد لهم على الاولياء ليكونوا مسلمين في

١ - ذكر ذلك كله المحقق النائني (قده) ص ١٤٨ ج ١ اجود التقريرات .

اول ان البلوغ ؛ وهذا الوجوب مما يفهم من مذاق الشرع بلا شك ويؤيده قوله تعالى : قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة فتدبر .

ومنها الاصلي والتبعي ؛ والتقسيم اما بلحاظ الواقع ومقام الثبوت حيث يكون الشيء تارة متعلقا للارادة والطلب مستقلا للالتفات اليه واخرى متعلقا للارادة تبعا لارادة غيره كما ذهب اليه صاحب الكفاية، واما بلحاظ الدلالة ومقام الاثبات كما عن الفصول والقوانين فانه يكون فى هذا المقام تارة مقصود بالافادة واخرى غير مقصود لها عليحده الا انه لازم الخطاب كما في دلالة الاشارة ودلالة المفاهيم وكل منهما ممكن ولا مشاحة فى الاصطلاح غير ان التقسيم المذكور لا اثر مهم له .

ومنها الاستقلالى والضمني ؛ فان الشى ان كان بنفسه مامورا به فهو الاول كالصلاة وان كان جزء للمامور به فهو الثانى كالفاتحة والركوع والسجود فى الصلاة وترك الاكل والجماع فى الصيام .

ومنها الذاتي والعرضي فان الشيء ربما يجب لا لاجله ولا لاجل توقف واجب اخر عليه ، بل لاجل حرمة شى اخر او واجب ملازم او مقارن فهو عرضى .

ومنها التعيينى والتخييرى .

ومنها العينى والكفائى .

ومنها الموسع والمضيق والمقصود فيها غير خفي. وان شئت فقل: ان الواجب اما موقت واما غير موقت والاول اما موسع واما مضيق والثانى اما فورى واما غير فورى .

والمقصود بالذكرهنا هو بيان الواجبات النفسية الذاتية الاستقلالية تعبدية كانت او توصلية، مطلقة اومشروطة، معلقة اومنجزة اصلية او تبعية، موقتة اوغير موقتة، عينية او كفائية، تعينية او تخييرية دون الواجبات الغيرية والعرضية والضمنية والطريقية وان كان نبحث عن الاخير فى الجملة .

و كذا ليس المقصود بيان الواجبات الارشادية بل المراد بيان الاوامر المولوية.

(الامر الرابع) قد سبق في آخر الجزء الثاني ان الذنوب على قسمين كبيرة و صغيرة ونقلنا الروايات الواردة في تعيين كون جملة من المحرمات كبيرة ؛ واما الواجبات فالمنصوص في الصحيح عن الصادق عليه السلام منع الزكاة المفروضة لان الله عز وجل يقول: فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم. وترك الصلاة متعمدا لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من ترك الصلاة متعمدا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله، وفي صحيح اخر : تارك الصلاة كافر يعني من غير علة والفرار من الزحف لان الله عز وجل يقول: ومن يولهم يومئذ دبرا . . . ومأواه جهنم وبئس المصير وهذا الاخير مذكور في جملة من الصحاح .

وفي صحيح عبدالعظيم في تعداد الكبائر : (او شيئا مما فرض الله عز وجل) يظهر منه ان الواجبات الواردة في القران ترك كل منها من الكبيرة .

وفي صحيح ابن محبوب عن الكاظم عليه السلام ؛ الكبائر من اجتنب ما وعدالله عليه النـار .

وفي حسنة الفضل الايمان هو اداء الامانة واجتناب جميع الكبائر وهو... وحبس الحقوق من غير عسر. . . . والاصرار على الذنوب. فيعلم من ذلك كبر جملة من تروك الواجبات وصغرها .

ويمكن ان يستفاد من مجموع الروايات ان كل واجب اوعد على تركه ايعادا مهما بحسب الشرع ومذاق المتشرعة فهو كبيرة والا فلا كترك رد السلام مثلا مالم يصر عليه .

هذا مختصر القول فيما اردنا ذكره امام المقصود ونرجع الان الى المطالب المقصودة بعون الله تعالى .

حرف الالف

(٠) ايتاء الاجر للمرضعات

قال الله تعالى: فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن (الطلاق ٦) الاية تبين احد موارد وجوب ايتاء اجر الاجير في جميع الموارد فليست تتضمن حكما جديدا كما لايخفى ، وهو - اى ايتاء اجر الاجير - ايضا من افراد اداء مال الغير .

(٠) ايتاء اجر الزوجات وصدقاتهن

قال الله تعالى: فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة (النساء ٢٤) .

وقال الله تعالى : فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف (النساء ٢٥) .

وقال الله تعالى : واتوا النساء صدقاتهن نحلة (النساء ٥).

اقول: اذا اشترطنا المهر في صحة العقد وان لم نوجب ذكره وتحديده فيه فحال المقام حال ما تقدم من دخول الفرض في العقود المامور بوفائها ، وبالتالي في اداء مال الغير .

واما اذا لم نشترطه فيها وقلنا ان النكاح صحيح من دون مهر كان ايتاء المهر واجبا نفسيا مستقلا من جهة الايات المتقدمة .

ويمكن ان نستدل على الاول بقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي وغيره[١] فاما لغير رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح النكاح الا بمهر فتدبر .

هذا كله في الدائم. واما في المنقطع فادعى صاحب الجواهر (قده) الاجماع بقسميه على كون المهر شرطا فيها ، و يدل عليه حديث زرارة عن الصادق عليه السلام : لاتكون متعة الا بامرين باجل مسمى واجر مسمى[٢] والظاهر ان هذا الاشتراط مفهوم من الروايات .

(٥) اتيان البيوت من ابوابها

قال الله تعالى: وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من ابوابها (البقرة ١٨٩) .

الظاهر ان الامر ارشادى ليس بمولوى يدل على الوجوب الشرعى سواء أفسرناه بوجوب ايتاء الوظائف الشرعية على وجهها كما عن محاسن البرقى ؟ على ما فى تفسير البرهان عن الباقر عليه السلام: يعنى ان ياتى الامر من وجهه اى الامور كان[٣] .

ام فسرناه بظاهره فانه قيل ان عدة من العرب الجاهلى بعد الاحرام للحج لم يدخلوا بيوتهم من ابوابها ، بل اتخذوا نقبا من ظهورها ودخلوا منه فنهاهم القران عنه وامرهم بدخول البيوت من ابوابها .

(٦) ايتاء حق الحصاد

قال الله تعالى : وهو الذى انشاء جنات معروشات[٤] وغير معروشات ،

١ ــ ص ٢٠٠ ج ١٤ وص ٢٨ ج ١٥ الوسائل .
٢ ــ ص ٤٦٥ ج ١٤ .
٣ ــ لكن فى السند عمرو بن شمر وهو ضعيف ص ١٩٠ ج ١ تفسير البرهان .
٤ــ اى الشجرة التى ترفع اغصانها بعضها على بعض بدعائم كالكرم. وغير المعروشات ما كانت قائمة على اصولها فقط .

والنخل والزرع مختلفا اكله[١] والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه[٢] كلوا من ثمره اذا اثمر وأتو حقه[٣] يوم حصاده (الانعام ١٤١).

وفي صحيح زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير كلهم عن الباقر عليه السلام في قول الله عزوجل : (واتوا حقه يوم حصاده) هذا من الصدقة تعطى المسكين القبضة بعد القبضة ، ومن الجذاذ[٤] الحفنة[٥] بعد الحفنة حتى يفرغ[٦].

وفي صحيح سعد عن الرضا عليه السلام قلت أن لم يحضر المساكين وهو يحصد كيف يصنع؟ قال : ليس عليه شيء[٧].

والروايات في المقام كثيرة لاحاجة الى نقلها ، وعن الشيخ رحمه الله بعد اختيار وجوبه اجماع الطائفة واخبارهم عليه.

يقول صاحب الجواهر رحمه الله في كلام له: فان عدم التقدير وعدم الوجوب لو لم يحضر وعدم المؤاخذة به والتشبيه بالبذر الذى لم يقل احد بوجوب الاعطاء منه والاختلاف في الغاية وغير ذلك مشعر بعدم الوجوب كما نسب الى اكثر العلماء في محكى التذكرة، بل هو المشهور نقلا وتحصيلا بل لامخالف صريح اجده الا الشيخ ... بل السيرة المستمرة على عدمه ، والآية لامانع من حملها على الندب ، بل لعل الاطناب في ذلك من تضييع العمر بالواضحات ضرورة استقرار الاجماع الان على عدم الوجوب ...

١ - اى ما يوكل منه كالحنطة والعدس وغيرهما .
٢ - في الطعم واللون والشكل والفائدة وغير ذلك فتأمل .
٣ - اى حق الثمر او حق الله والاول اظهر .
٤ - في المنجد بعدضبطه مثلثا : المكسر . ما تكسر من الشيء.
٥ - في مجمع البحرين : بالفتح فالسكون ملاء الكفين من طعام .
٦ - ص ١٣٤ ج ٦ الوسائل .
٧ - ص ١٣٥ ج ٦.

اقول: الاشعار لا يكفي في صرف الامر الوارد في الكتاب الكريم عن ظاهره في الوجوب ، فالاحوط لزوماً في حين الحصاد وقطع الثمرة اعطاء مقدار للفقير سئل ام لم يسئل ، نعم اذا لم يحضر فلا يجب الايصال لصحيح سعد المتقدم ، وانما لم نجزم بالوجوب لاجل ان المسألة مما يبتلى به عامة الناس في كل موسم فلو كان الحق المذكور واجبا لاشتهر وذاع مع ان صاحب الجواهر لم يجد مخالفاً صريحاً غير الشيخ[1] والله العالم .

(٥) ايتاء ذي القربى

قال الله تعالى: ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى (النحل ٩٠).

يحتمل ان يكون المراد من ذي القربى الامام ومن الايتاء اعطاء الخمس كما في بعض الروايات المذكورة في تفسير البرهان .

ويحتمل ارادة الاطلاق ، وحمل الامر على الاستحباب بقرينة الاحسان .

ويحتمل الوجوب لكن لا مطلقا بل فيما اذا تتوقف عليه صلة الرحم وقد مر في الجزء الثاني حرمة قطع الرحم ولعل الاوسط اوسط .

وقال الله تعالى: وأت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل (الاسراء ٢٤) والوجوه الثلاثة تجرى فيه ايضاً فلاحظ .

(٦) ايتاء الزكاة

امر به القران الكريم، والخوض في تفاصيله خارج عن وسع هذا المختصر ولاحظ مادة الزكاة .

---

١ ــ ومال اليه الفاضل الخراساني واحتمله السيد المرتضى كما في الحدائق ص١٢ و١٣ ج ١٢ (الطبعة الجديدة) .

(٣) ايتاء المكاتبين مال الله تعالى

قال الله تعالى: والذين يبتغون الكتاب [١] مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذى اتاكم (النور ٣٣).

قال فى الشرايع والجواهر (من كاتب عبده) مطلقا او مشروطا (وجب عليه ان يعينه من زكاته ان وجب عليه ولا حد له قلة ولا كثرة) بل المدار على صدق اسم ايتاء المال خلافا لبعض العامة (ويستحب) له (التبرع بالعطية اذا لم تجب) وفاقا فى ذلك كله للمحكى عن الشيخ فى خلافه وكثير من المتأخرين [٢].

وفى اللمعة وشرحها: (ويكفى فيه الحط من النجوم) لانه فى معناه اى فى معنى الايتاء ـ (ويجب على العبد القبول) ان اتاه من عين مال الكتابة او من جنسه لامن غيره [٣].

اقول: الاظهر وجوب ايتاء مقدار من المال على المولى للمكاتب سواء وجبت عليه زكاة ام لا ويكفى فيه الحط من النجوم كما ربما يظهر من صحيح محمد [٤] والمسألة لخروجها عن محل الابتلاء لاتستحق التفصيل.

(٥) ايتاء اموال اليتامى

قال الله تعالى: واتوا اليتامى اموالهم (النساء ٣) لاحظ مادة الدفع فى حرف الـدال.

(٤) ايتاء النصيب

قال الله تعالى: ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون والذين

---

١ ـ اى المكاتبة.
٢ ـ ص ٤٩٨ عتق الجواهر وفيها تفصيل المسألة.
٣ ـ ص ١٧٣ ج ٢ الطبعة القديمة.
٤ ـ ص ١٣٢ ج ٣ تفسير البرهان.

عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم (النساء٢٣).

وفى صحيح ابن محبوب عن الكاظم عليه السلام . . . . : انما عنى الله بذلك الائمة عليهم السلام بهم عقدا لله عزوجل ايمانكم [1].

الظاهر ان هذا التأويل والتفسير من باب التطبيق دون الحصر المفهومى، كما لايخفى، وعليه فلا بعد فى توجيه الاية بالميراث، فالمراد بالمولى من له ولاية على أخذ الميراث، والمراد بالذين عقدت ايمانكم هم الازواج والزوجات. او مع ولاء ضمان الجريرة وولاء الامامة او مع ولاء العتق فتامل.

والخطاب متوجه الى من بيده المال او الاختيار او الى الحاكم الشرعى، فيجب عليه ايتاء نصيب الاولاد والاقربين والزوجين [2] حسب ما بين فى الشرع.

(٥) ايتاء النفقة لزوج المسلمة

قال الله تعالى: ياايها الذين امنوا اذاجائكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن، فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن واتوهم ماانفقوا ولاجناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن (المتحنة ١٠).

وهل الوجوب متعلق بالحاكم الشرعى او بالمؤمنين كفاية او بالمرئة المسلمة ولو بالاخذ من اجرها بعد نكاحها؟ فيه وجوه والمناسب للاية الكريمة الثانى وعلى كل يحرم ارجاع المؤمنات الى ازواجهن بعد المهاجرة ويجب ايتاء ما انفقه ازواجهن عليهن.

وهل المراد بالنفقة خصوص المهر او مطلقها حتى اجرة المسكن؟ اطلاق

---

١ ـ ص ٣٦٦ ج ١ تفسير البرهان.

٢ ـ ويحتمل رجوع ضمير الجمع الى خصوص الذين عقدت ايمانكم.

الاية هو الثاني، وقيل بالاول وربما يظهر ارادته من صحيح ابن اذينة وابن سنان الاتي في العنوان التالي بقرينة السياق فدقق النظر .

(٦) ايتاء مثل النفقة لزوج الكافرة

قال الله تعالى: وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فأتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ماانفقوا (الممتحنة ١١) .

يحتمل ان المرادبالشي هو المهر، والمعنى - ظاهرا - ان ذهب منكم مهر من زوجاتكم بسبب لحوقهن بالكفار فاصبتم غنيمة منهم في الحرب [١] فاعطوا المؤمنين الذين ذهبت ازواجهم الى الكفار مثل ما انفقوا .

ظاهر الاية عدم الفرق بين ماتزوجت المرتدة بكافر ام لا فضلا عما اذاكان لزوجها الكافر مال في الغنيمة المصابة . نعم ظاهرها اختصاص الوجوب بالغنيمة الماخوذة من الكفار الذين حلت المرتدة بهم لامن مطلقهم . كما ان الظاهر منها اختصاص الوجوب ايضا بالحاكم الشرعي لانه الذي يتولى امر الحرب وما يتبعها من تقسيم الغنائم .

وفي صحيح ابن اذينة وابن سنان عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن رجل لحقت امرأته بالكفار وقد قال الله تعالى في كتابه : (وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار . . .) ما معنى العقوبة ههنا ؟ قال : ان يعقب الذي ذهبت امرأته على امراة غيرها يعني يتزوجها بعقب ، فاذا هو تزوج امراة غيرها (في تفسير البرهان : اخرى .) فان على الامام ان يعطيه مهرها مهر امرأته الذاهبة . قلت : فكيف صار المومنون، يردون على زوجها بغير فعل منهم ، في ذهابها و [٢] على

---

١ - فسر المعاقبة والعقاب بالوصول والانتهاء الى عقبى الشيء والغنيمة عقبى الحرب.

٢ - حرف الواو غير مذكور في تفسير البرهان.

المومنين ان يردوا على زوجها ما انفق عليها مما يصيب المؤمنين (فى تفسير البرهان: المومنون) قال : يرد الامام عليه اصابوا من الكفار ام لم يصيبوا، لان على الامام ان يجبر جماعة من تحت يده ، وان حضرت القسمة فله ان يسد كل نائبة تنوبه قبل القسمة، وان بقى بعد ذلك شيء يقسمه بينهم، وان لم يبق لهم فلاشيء عليه[1] ظاهر هذه الرواية عدم وجوب الايتاء قبل تزوج المسلم الذاهب زوجته الى الكفار بمسلمة اخرى ، واطلاق الاية يقتضى خلافه ، كما ان ظاهرها ايضا وجوب الايتاء على الامام وان لم يقع الحرب فضلا عن اصابة الغنيمة [2] ثم المراد بالنفقة هو خصوص المهر بقرينة السياق وهذا غير بعيد فلاحظ والله العالم .

(٠) الاستيجار لصلاة الميت

لو لم يكن للميت ولى او كان لكن مات قبل ان يقضى صلاة الميت وجب الاستيجار من تركته و كذا لو تبين بطلان ما اتى به كما صرح به صاحب العروة الوثقى ولكنه لم يذكر صورة كفر الولى او عصيانه وانه يجب الاستيجار فيهما ايضا ام لا ؟

وعلى كل استدل لاصل مختاره من ان الواجبات البدنية دين (بفتح الدال) الله ودين الله احق ان يقضى .

واورد عليه بانه لم يثبت بطريق معتبر ان الواجبات البدنية دين ، على ان قوله ودين الله احق ان يقضى ايضا غير ثابت من طريقنا وعلى فرض ثبوته لايفيد مارامه لان وجوب القضاء لايدل على اخراجها من اصل التركة فافهم .

---

١ - ص ٣٨ ج ١٥ من الوسائل.

٢ - ويمكن دفع التنافى بين الاية والرواية بحمل الاية على خصوص الايتاء من الغنيمة والرواية على ايتاء الامام من غير الغنيمة المأخوذ ممن حلت المرأة بهم.

وعلى كل حال استدلال صاحب العروة ضعيف صغرى و كبرى وغير خفي ان البحث في غير فرض الوصية ومعها يكون الاستيجار واجبا على تفصيل ياتي فيما بعـد .

(٠) اخذ الحذر

قال الله تعالى: ياايها الذين آمنوا خذوا حذر كم (النساء ٧١). قيل : الحذر بالكسر فالسكون مايحذر به ، والة الحذر كالسلاح . وربما قيل انه مصدر كالحذر بفتحتين وهو كناية عن التهيؤ التام للخروج الى الجهاد. اى اعدوا للخروج واخرجوا الى عدو كم وهل وجوب الاعداد المذكور غيرى نشأمن وجوب الجهاد كوجوب غسل الوجه واليدين ومسح الرؤس والارجل الناشىء من وجوب الصلاة ، او هو واجب نفسي وان كانت الحكمة فيه اقامة الجهاد ؟ والاقرب هو الاول .

(٠) اخذ الزينة

قال الله تعالى : يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد و كلوا واشربوا ولاتسرفوا انه لايحب المسرفين قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده (الاعراف ٣١ و ٣٢) .

فى صحيح عبدالله عن ابى الحسن عليه السلام . . . من ذلك التمشط عند كل صلاة ، وفى صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام من لم يشهد جماعة الناس فى العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد ، وليصل وحده كما يصلى فى الجماعة وقال : خذوا زينتكم عند كل مسجد ، قال العيدان والجمعة . . . [1] .

اقول: لابعد فى حمل الامر على الاستحباب (انشاء الله) بعد عدم الوقوف على قائل بوجوبه ، والسيرة تسانده .

---

١ ـ راجع ص ٩ ج ٢ تفسير البرهان .

(٠) اخذ الاسلحة

قال الله تعالى: فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم . . . وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولاجناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم . . . (النساء ١٠٢).

لابعد فى حمل الامر فى المقام على الارشاد الى محافظة النفس وعدم غلبة الكفار على المسلمين اثناء الصلاة . ويحتمل ذلك فى الامر باخذ الحذر ايضا .

(٠) اتخاذ الشيطان عدوا

قال الله تعالى: ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انمايدعوا حزبه ليكونوا من اصحاب السعير (فاطر ٦).

اقول: الظاهر انه ارشاد الى ترك متابعته فى مايخالف حكم الله سبحانه فتامل.

(٠) اخذ الصدقة على النبى ﷺ

قال الله تعالى: خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها (التوبة ١٠٣).
وهل هو واجب على النبى الاكرم ﷺ او هو كناية عن وجوب الزكاة على الناس فيه وجهان.

(٠) اخذ العفو

قال الله تعالى: خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين (الاعراف ١٩٩).
لايبعد كون الاوامر الثلاثة ارشادية غير مولوية كما يظهر من الروايات غير المعتبرة سندا [١] .

---

١ - ص ٥٤ ج ٢ تفسير البرهان .

ويحتمل المولوية واختصاصها بالنبي الاكرم ﷺ ويحتمل حمل الوسط. فقط على المولوية مع عدم الاختصاص والله العالم.

(٥) اخذ القران من الكافر

قال صاحب العروة (قده) : لايجوز اعطائه (القران) بيد الكافر وان كان في يده يجب اخذه منه.

اقول : لادليل عليه في غير صورة الهتك ومعه لافرق بين الكافر والمسلم وقد مرت الاشارة اليه في مادة الهتك في الجزء الثاني من المحرمات.

(٧) اخذ القاضي حق الناس

يجب على القاضي اخذ حقوق المستحقين من المتصرفين بغير وجه سائغ، فان القاضي انما نصب لاجل ذلك، ولا فرق في الاخذ بين المباشرة والتسبيب بان يامر الشرطي باخذه، وسياتي مايربط بالمقام في حرف القاف في مادة الاقامة، ويدل على الحكم رواية سلمة قال: سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح : . . . فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : مطل المسلم الموسو ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه الـخ [1].

لكن سند الرواية ضعيف، قال الشيخ الانصارى (قده) في القسم الرابع من جوائز الجائر من مكاسبه : حتى انه يجب على الحاكم الشرعي استنقاذ مافي ذمته (الظالم) من حقوق السادة والفقراء بعنوان المقاصة بل يجوز ذلك لاحاد الناس خصوصا لنفس المستحقين مع تعذر استيذان الحاكم نعم لايبعد اختصاص وجوب الاخذ على القاضي بصورة مطالبة المالك اخراج ماله من يد الظالم.

---

١ ـ ص ١٥٥ ج ١٨ الوسائل.

(٧) اتخاذ الله وكيلا

قال‌الله تعالى: رب‌المشرق والمغرب لااله الاهو فاتخذه وكيلا (المزمل٩).
اقول : لاحظ مادة التوكل .

(٨) اخذ المشركين

لاحظ ما كتبناه تحت مادة الحصر فى حرف الحاء.

(٩) اخذ ماآتاه الرسول ﷺ

قال الله تعالى؛ وماآتاكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا (الحشر٧) اقول : هذه الاية وغيرها توجب اطاعة الرسول فى اوامره ونواهيه ، سواء وجد فى القران مايطابقه ام لم يوجد ، بل ذكرنا فى الجزء الثالث من صراط الحق ان الله سبحانه فوض اليه تشريع الاحكام فلاحظ ،

(١٠) أداء الامانة

قال الله تعالى: فان‌أمن بعضكم بعضافليؤد الذين‌اؤتمن‌امانته، (البقرة ١٨٣). وقال الله تعالى : ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها (النساء ٥٨) . وقال تعالى : يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم (الانفال ٢٨) .

اقول : مادل على وجوب اداء الامانة من الروايات كثيرة [١] وادعى بعض المعاصرين تواتر الاخبار على شرعيتها . وكيفما كان الامانة اما شرعية وهى ما كان التسليط على‌المال باجازة الشارع وهو المالك الحقيقى كما فى تسليط الولى على مال القاصر وكالتسليط على مجهول المالك وما بطل من الامانة المالكية

١ - لاحظ ص ٢١٨ الى ص ٢٢٦ ج ١٣ الوسائل .

كالشركة والمضاربة بموت وغيره ، وما تطيره الريح الى دار الغير من الامتعة ، وما ينزع من الغاصب بطريق الحسبة . وما يوخذ من الصبي والمجنون من مال الغير وان كان كسبا من قمار كالبيض، ومايؤخذ من مالهما وديعة عند خوف تلفه بايديهما ومايتسلمه منهما نسيانا وما يوجد فيمايشترى من الامتعة كالصندوق من مال لايدخل في البيع واللقطة في يدالملتقط مع عدم ظهور المالك وظابطه ماذن في الاستيلاء عليه شرعا ولم ياذن فيه المالك كما ذكره الشهيد الثاني (قده) .

واما مالكية وهي ماكان التسليط على المال برضى المالك .

والثانية خاصة وعامة، اما الامانة الخاصة فهي الوديعة التي بمعنى الاستنابة في الحفظ وحده، واما الامانة العامة فهي التي تحصل بالتسليط على ماله لاجل امر اخر كالعين المستاجرة والمرهونة والمضارب بها وغير ذلك :

ومقتضى الاطلاقات وجوب اداء الامانة في الجميع، نعم الامانة المالكية انما يجب ادائها اذا طالبها المالك او علم القابض بعدم رضى المالك ببقاء المال عنده واما الشرعية فان دل الدليل على جواز بقاء المال او وجوبه عنده فهو والافمقتضى الاطلاقات وجوب الرد فورا بحسب العرف .

ثم الوجوب هل هو نفسي او عرضي وفي الحقيقة يرجع الى حرمة الخيانة واكل مال الغير والتصرف فيه من دون رضى المالك كمايظهر من صاحب الجواهر (١) فيه وجهان .

والحق انه لامرجح بين الاحتمالين لان كل واحدة من الايتين المتقدمتين تدل على واحد منهما فلايتميز الاصلي من العرضي وان الحكم الاصلي هو حرمة الخيانة في الامانة او وجوب اداء الامانة .

وعلى كل ليس الحكم المذكور من جهة حرمة اكل مال الغير او وجوب

١ - ص ٥٠١ ج ٥ كتاب الوديعة .

ادائه فانها مخصوصة بمحترم المال وهذا عام حتى فى حق الكافر كما يدل عليه ، مـا عن الصادق عليه السلام من قوله : فلو ان قاتل على ائتمنني علىامانة لاديتها اليـه . ومـن قوله : وأدو الامانة الى الاسود والابيض وان كان حروريا وان كان شاميا . ومن قوله : أد الامانة الى من ائتمنك واراد منك النصيحة ولو الى قاتل الحسين ، ومن قوله: أدوا الامانة الى اهلهاوان كانوامجوسا. ومن قوله: عن امير المؤمنين عليه السلام أدوا الامانة ولو الى قاتل ولد الانبياء . ومن قوله: اعلم ان ضارب على عليه السلام بالسيف وقاتله . . . لاديت اليه الامانة . ومن قوله : يرد عليه (اى على الخارجى الخبيث) فانه ائتمنه عليه بامانة الله ومن قوله: أدوا الامانة ولو الى قاتل الحسين بن على عليه السلام وما عن امير المؤمنين عليه السلام : أدوا الفريضة والامانة الى من ائتمنكم ولو الى قتلة اولاد الانبياء ، فالحرمة المذكورة غير مخصوصة بمال محترم المال وتشمل الكافر ومن كان ماله ودمه حلالا كما فى هذه الروايات لكنها باسرها ضعيفة الاسناد .

نعم هنا رواية معتبرة سندا تثبت بها نفسية الوجوب المذكور وهى حسنة الثمالى قال سمعت سيد العابدين على بن الحسين بن على بن ابيطالب عليه السلام يقول لشيعته: عليكم باداء الامانة فو الذى بعث محمدابالحق نبياً لوان قاتل ابى الحسين بن على عليه السلام ائتمننى على السيف الذى قتله به لاديته اليه [1] بناء على ظهور الرواية لاجل القسم وذكر قاتل ابيه الذى هو اخبث البرية واسؤ الفجرة الكفرة فى ان تادية الامام امانة قاتل ابيه عليه السلام من التادية الواجبة التى اوصى بها شيعته بقوله : (عليكم باداء الامانة) .

نعم الرواية مخصوصة بالامانة المالكية اى الوديعة فقط ولا تشمل غيرها فيرجع فيه الى القواعد الدالة على حرمة اكل مال المسلم والكافر الذمى وحلية اكل مال غيرهما فتدبر .

---

١ ــ ص ٢٢٥ ج ١٣ الوسائل.

و يؤيده اطلاق قوله تعالى : ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ومنه يظهر وهن مناقشة صاحب الجواهر (قده) في المسألة حيث قال: ان لم يكن اجماع على وجوب الرد حتى على من عليه حق المقاصة وغيرهم امكن المناقشة...[١].

نعم في صورة التقاص لاباس بالقول بعدم الوجوب كما مر في الجزء الاول من هذا الكتاب[٢].

ثم الظاهر عدم استلزام التادية المامور بها لزوم الايصال وحمل الامانة الى الى مالكها او من بيده اختيارها حتى اذا كان الايصال مستلزما للمشقة او المؤنة، بل الظاهر منها هو التسليم اذا جاء المالك واراد اخذه ونقله او تصرفه ، وكذا الحكم في المقبوض بعقد فاسد مع علم المالك ولا فرق في ذلك بين القول بحرمة الخيانة ووجوب اداء الامانة .

نعم في الامانة الشرعية لابد من اعلام المالك فورا اذا كان جاهلا بحصول ماله عنده واذا توقف اعلامه على الفحص عنه فوجوب الفحص مشروط بعدم المشقة والضرر المنفيين و تحديد الفحص من حيث الكيفية والكمية محتاج الى تأمل ، وان كان الارجح في الثاني اعتبار اليأس .

وفي مكاسب الشيخ الانصاري (قده) في بحث جوائز السلطان : ثم ان المناط صدق اشتغال الرجل بالفحص نظير ماذكروه في تعريف اللقطة . . . ثم ان الفحص لايتقيد بالسنة على ماذكره الاكثر هنا ، بل حده اليأس وهو مقتضى الاصل الا ان المشهور كما في جامع المقاصد على انه اذا اودع الغاصب مال الغصب لم يجز الرد اليه بل يجب رده الى مالكه فان جهل عرف سنة ثم يتصدق به عنه وبه رواية حفص بن غياث الخ[٣] .

---

١ - ص ٥٠٦ ج ٥ كتاب الوديعة .

٢ - ص ٨٠ وص ٨١ ج ١ من المحرمات الطبعة الاولى .

٣ - ص ٧٠ المكاسب المحرمة الطبعة الحديثة.

واما اذا فرض عجز المالك فى الامانة الشرعية والمالكية عن المجيء حتى بارسال نائبه فهل يجب على الامين ايصال الامانة اليه ولو بمشقة او تحمل ضرر ام لا؟ عملا باصالة البراءة او يقال بايجاب الايصال اليه او الى الحاكم وضمان المالك بعمل الامين او بماصرفه فى سبيل الايصال عملا بقاعدة العدل والانصاف ونفي الحرج والضرر وبما دل على وجوب التادية بقول مطلق، نعم لازمه منع الايصال اذا كان المال اقل من مصرف ايصاله الا مع مطالبة المالك مع الضمان وجوه وتجرى هي في المغصوب وغيره ايضا .

وان كان الاظهر في المغصوب وجوب ايصاله الى مالكه الا فى بعض الموارد ويمكن ان نبنى المقام على ان الحكم الاصلى فى المقام هو الحرمة او الوجوب فعلى الاول لايجب الايصال اذا لم يصدق الخيانة وعلى الثانى يجب وان كان مصرف الايصال على المالك جمعا .

وقال الشيخ الانصارى (قده) ايضا في بحث جوائز الجائرين من مكاسبه: وظاهر ادلة وجوب اداء الامانة وجوب الاقباض وعدم كفاية التخلية الا ان يدعى انها فى مقام حرمة الحبس ووجوب التمكين، لاتكليف الامين بالاقباض ومن هنا ذكر غير واحد كما عن التذكرة والمسالك وجامع المقاصد ان المراد برد الامانة رفع يده عنها والتخلية بينه وبينها .

اقول : وقال ايضا : ولو احتاج الفحص الى بذل مال كاجرة دلال صائح عليه فالظاهر عدم وجوبه على الاخذ بل يتولاه الحاكم ولاية عن صاحبه ويخرج عن العين اجرة الدلال . . . ويحتمل وجوبه عليه لتوقف الواجب عليه، وذكر جماعة فى اللقطة ان اجرة التعريف على الواجد لكن حكى عن التذكرة انه ان قصد الحفظ دائما يرجع امره الى الحاكم ليبذل اجرته من بيت المال او يستقرض على المالك او يبيع بعضها ان راه اصلح واستوجه ذلك جامع المقاصد انتهى ثم ان الامين

«المستودع لايضمن الوديعة اذا تلفت اوعابت مع عدم التقصير، والظاهر ان الحكم اجماعى وفي الجواهر: بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى الاصل وقاعدة الايتمان المعلوم من الكتاب والسنة والاجماع والعقل [١].

اقول: في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان[٢]. وفي صحيح زرارة قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن وديعة الذهب والفضة. فقال: كل ماكان من وديعة ولم تكن مضمونة لاتلزم [٣].

اقول: يمكن شمول اطلاقه للضمان الابتدائي والحاصل بالخيانة والتقصير وفي صحيح مسعدة ابن زياد عنه عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ليس لك أن تتهم من قد ائتمنه؛ ولا تائتمن الخائن وقد جربته [٤].

اقول: النهي في الذيل ارشادي لا مولوي.

وفي صحيح محمد ابن الحسن قال: كتبت الى ابي محمد عليه السلام: رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها عن ملكه؟ فوقع عليه السلام. هو ضامن ان شاء الله.

هذا في صورة مخالفة امر المالك واما في مطلق التقصير فالضمان فيه اجماعي ظاهرا [٥] وهو صحيح لانه تصرف غير ماذون.

(١١) اداء الدية على المخلص

في صحيح حريز عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع

---

١ ـ ص ٥٠١ ج٥ كتاب الوديعة.
٢ ـ ص ٢٢٧ ج ١٣ الوسائل.
٣ ـ ص ٢٢٨ ج ١٣.
٤ ـ ص ٢٢٩ ج ١٣ الوسائل.
٥ ـ لاحظ ص ٥٠٧ ج ٥ كتاب الوديعة من الجواهر حيث يظهر منه دعوى الاجماع بقسميه عليه.

الى الوالى فدفعه الوالى الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليه قوم فخلصوا القاتل من ايدى الاولياء ؟ قال: أرى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدى الاولياء (ابدا) حتى ياتوا بالقاتل ، قيل فان مات القاتل وهم فى السجن ؟ قال : ان مات فعليهم الدية يؤدونها جميعا الى اولياء المقتول [1].

(١٢) اداء الدين على الامام

فى صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام : من مات وترك دينا فعلينا دينه والينا عياله ومن مات وترك مالافلورثته، ومن مات وليس له موالى فماله من الانفال [2] ويدل عليه غيره ايضا .

وهل الامام يؤدى من سهمه او من بيت المال فيه وجهان وعلى الاول يجرى الحكم فى حق المجتهدين الاخذين لسهمه (ع) كماهو المتداول اليوم وعلى الثانى يختص الحكم بمن بيده بيت المال وللمسألة ثمرة كبيرة ويمكن ترجيح الثانى بعدم ورود خبر فى أداء دين ميت من قبل الائمة عليهم السلام و الحال ان الائمة المتأخرين ياخذون سهمهم ، و كذا بعدم اثبات اخذ الصادق عليه السلام سهم الامام .

(١٣) اداء مال الغير

يجب اداء مال الغير سواء اخذه بغصب وجور اوبغيره بلااشكال،لكن الوجوب المذكور ليس نفسيا ذاتيا بل من اجل حرمة التصرف فى مال الغير وا كله ومنع المالك عن ماله ، فان كل مالك مسلط على ماله.

ولا يجوز لاحد ان يمنع احدا عنه.

هذا اذاكان المال موجودابعينه، واما اذا تلف وهلك فيجب ـ وجوبا نفسيا ـ

---

١ ـ ص ٣٤ وص ٣٥ ج ١٩ الوسائل.

٢ ـ ص٥٤٨ ج ١٧ .

اداء مثله ان امكن، وان لم يكن له مثل اوكان ولم يوجد يجب اداُ قيمته يوم الاداء لبناء العقلاء وسيرة العرف الممضاة عند الشارع ، وكذا منافعه المستوفاة وغير المستوفاة . نعم فى ضمان المنافع غير المستوفاة فى مثل المقبوض بالبيع الفاسد اذا لم يستند فوتها الى القابض نظرا ومنع خلافا لما عن المشهور من الضمان والمقام ذو مباحث طويلة متنوعة لا يسع هذا المختصر بيانها فلابد لمن يريد الاحاطة بها من مراجعة المطولات .

(تعقيب وتفصيل)

مال الغير اما ان يعلم مقداره وصاحبه ،واما ان لا يعلم مقداره ولا صاحبه واما ان يعلم مقداره ويجهل صاحبه واما ان يعلم صاحبه ويجهل مقداره، فهذه شقوق اربعة ذكرنا حكم الشق الاول منها .

واما الشق الثانى فهو على وجهين لان مال الغير وحقه اما موجود فى الخارج كما اذا اختلط بماله واما مستقر فى ذمته ولا عين خارجية له .

والمشهور فى الوجه الاول وجوب اخراج الخمس اعتمادا على روايات :

منها صحيح الحسن بن محبوب عن عمار بن مروان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس [1] .

ومنها رواية السكونى عنه عليه السلام : اتى رجل امير المؤمنين فقال انى كسبت مالا اغمضت فى مطالبه حلالا وحراما ، وقد اردت التوبة ، ولا ادرى الحلال منه والحرام ، وقد اختلط على ، فقال امير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله قد رضى من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال [2] .

---

١ ــ ص ٣٤٤ ج ٦ الوسائل .

٢ ــ ص ٣٥٣ ج ٦ .

ومنها رواية الحسن بن زياد وهى قريبة من الثانية [١] .

لكن الاخيرة ضعيفة بالحكم بن بهلول وغيره ، والثانية ضعيفة بالنوفلى **اذ** لم يثبت مدحه او وثاقته فى علم الرجال، نعم وثقه سيدنا الاستاذ الخوئى **(دام ظله)** استنادا الى وقوعه فى اسناد روايات كامل الزيارات لابن قولويه (رض) فانه حكم بوثاقة جميع رواة اخبار كتابه فى ديباجته . لكننا ناقشناه فى فوايدنا الرجالية واثبتنا ان عبارة ابن قولويه (ره) لاتدل على وثاقة جميع رواة رواياته، بل المتيقن منها وثاقة مشائخه خاصة على وجه ضعيف .

على ان قوله عليه السلام تصدق ظاهر فى اعطاء الخمس للفقير ، ومعه لايبقى لقوله (خمس مالك) ظهور فى الخمس الذى اراده الفقهاء (رض) هذا مضافا الى اجمال التعليل فى ذيلها .

والعمدة هى الرواية الاولى لكن عمار بن مروان اسم لرجلين احدهما الخزاز الكوفى الذى وثقه النجاشى وروى هو والشيخ الطوسى كتابه عن محمد بن سنان عنه . ثانيهما الكلبى الواقع فى مشيخة الفقيه وحاله مجهول ، ولم يعنونه صاحب جامع الرواة ولعله لزعم اتحادهما لكنه غير ثابت بل يمكن ان يكون اسما لرجل ثالث يروى عن ابى جعفر عليه السلام كما فى ص٦١ ج١٢ من الوسائل ، والارجح بقرينة الراوى عنه كونه الكلبى المجهول وظن السيد الاستاذ بعدم وجوده فى الرجال (ص ٢٨١ ج ١٢ معجمه) ظن لايغنى له ولنا عن الحق شيئا.

فاذا لم تثبت حجية هذه الاخبار ونظايرها امكن القول بوجوب تصدق القدر المتيقن من مال الغير فانه مفهوم من مذاق الشرع بملاحظة ماورد فى اللقطة و غيرها .

ويمكن القول بعدم وجوب التصدق وجواز اباحته له لقول الجواد عليه السلام فى

---

١ - ص ٣٥٢ ج ٦ .

في صحيحة علي بن مهزيار الاتية في مادة الخمس: « ومثل مال يوجد ولا يعرف له صاحب» فانه مطلق يشمل فرض الامتياز والامتزاج، وفرض معلومية مقداره وعدمها.

نعم لا ينبغي الاشكال في انصراف الرواية عن فرض حصول المال المذكور غصبا وظلما ويؤيده ماورد في جواز تملك اللقطة بعد التعريف واليأس عن المالك، ويدل عليه ايضا اطلاق ذيل موثقة سماعة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية وهو يتصدق منه، ويصل منه قرابته، ويحج ليغفر له ما اكتسب ويقول ان الحسنات يذهبن السيئات، فقال ابو عبدالله عليه السلام ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة، وان الحسنة تحط السيئة. ثم قال: ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلم يعرف الحرام من الحلال فلا بأس [1] بل اطلاقه يشمل صورة ما اخذ بالغصب والظلم ايضا، فيكون تخصيصا لما دل على حرمة اكل مال الغير عند تعذر ايصاله اليه في صورة الاختلاط. لكن المذاق الفقهي لا يلائمه.

واما اذا كان مالا يعرف مالكه ولا مقداره في الذمة، فيمكن ان نلحقه بالوجه الاول بالاولوية ويمكن ان نوجب عليه التصدق وفاقا لما عن المعروف بالقدر المتيقن او المقدار الاكثر، ولا شك انه احوط وعلى هذا الوجه اذا علم رضى المالك بمصرفه في مورد خاص تعين، لفراغ الذمة عن الشغل وتحصيل البرائة.

واما الشق الثالث اعني ما اذا علم مقداره وجهل صاحبه فيجب ان يتصدق به سواء كان عينا خارجية او مستقرا في الذمة ولعله لا خلاف فيه بينهم. ويمكن ان يستدل عليه.

اولا بصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام برواية الشيخ وعن الصادق عليه السلام بروايته ورواية الكليني في رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال: لا يصلح ثمنه.. ان الذي حرم شربها حرم

---

١ - ص ٥٨ ج ١٢ الوسائل.

ثمنها ، ثم قال ابو عبدالله عليه السلام : ان افضل خصال هـذه التى باعها الغلام ان يتصدق بثمنها [١].

والرواية امامنصرفة الى صورة ماجهل مالكه او محمولة عليه [٢]، لكن فى دلالتها على الوجوب اشكال ظاهر فان الافضلية اعم من اللزوم [٣] .

وثانيا بصحيحة يونس عـن الرضا عليه السلام . . . رفيق لنا بمكة فرحل منها الى منزله ورحلنا الى منازلنا فلما ان صرنا فى الطريق اصبنا بعض متاعه معنا ، فاى شيء نصنع به ؟ قال : تحملونه حتى تحملوه (تلقوه) الى الكوفة . قال : لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ، ولا نعرف كيف نصنع ؟ قال: اذا كان كذا فبعه وتصدق بثمنه ، قال له : على من جعلت فداك ؟ قال : على اهل الولاية [٤] .

اقول: يجرى الحكم فى صورة اخذ المال قهرا وغصبا بطريق اولى عندالعرف نعم لايشمل الرواية ظاهرا فرض الاختلاط والامتزاج للانصراف عنه ولا فـرض كونه فى الذمة بلا اشكال الا ان يستظهر منها عرفا ان المناط هـو جهالة المالك ومعلومية مقدار ماله كما هوغير بعيد ولادخل فى الحكم لسائر الخصوصيات فتأمل.

واما الامر بالبيع والتصدق بالثمن فالظاهر انه لخصوصية المورد او لانفعية الثمن غالبا والا فلامانع من التصدق باصل المال جزما .

ويحتمل حمل الامر بالتصدق على الاستحباب بقرينة ماتقدم فى الشق الثانى من صحيحة ابن مهزيار وموثقة سماعة فانهماشاملان للمقام ايضا الاان يقال ان صحيحة يونس اخص من صحيحة ابن مهزيار فان الاولى ظاهرة فى المال المعلوم

---

١ - ص ١٦٤ ج ١٢ الوسائل .

٢ - وهنا احتمال آخر وهو اسقاط ملكية مالك ثمن الخمر عقوبة وهذا هو الملائم لاطلاق الرواية الشامل صورتى الجهل والعلم بوجود مالك الثمن .

٣ - لاحظ مادة التصدق .

٤ - ص ٣٥٧ ج ١٧ الوسائل .

المقدار والثانية مطلقة فتدبر .

نعم موثقة سماعة مطلقه تشمل ماعلم مقداره وماجهل لكن فى فرض الاختلاط وعدم الامتياز وصحيحة يونس ظاهرة فى فرض الامتياز وعرفان المقدار، فاذاكان المال معلوم المقدار وكان ممتازا عن غيره وجب التصدق به ويدل عليه صحيحة ابى راشد[١] ومعتبرة اسحاق[٢] ايضا واذا تلف وذهب عنه فيمكن القول باستقراره فى الذمة فيجب التصدق بمثله لما يفهم من مذاق الشرع واذا كان مخلوطا لم يتميز جاز تملكه وتصرفه للموثقة فتأمل .

واما الشق الرابع اعنى ما اذا علم مالكه وجهل مقداره لتردده بين المتبائنين سواء كانا فى الخارج او فى الذمة وجب دفع مايدعيه المالك انه له للعلم الاجمالى الموجب لمنع تصرفه فيهما وعدم فراغ الذمة الا به ، وان كان المالك جاهلا اما باصل المال او بخصوصيته فان كان الاخذ ظلما وغصبا وجب ارضاء المالك باعطاء أى المالين يريده دفعا لتبعة الظلم المسئول عنه يوم القيامة ، واما اذا لم يرض المالك اصلا الا برد كلا المالين او المثلين او كان الاخذ بغير الظلم والعدوان فلا مانع من الرجوع الى القرعة فقد قال رسول الله ﷺ : ليس من قوم تقارعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الاخرج سهم المحق[٣] .

وقال الصادق عليه السلام فى صحيح منصور[٤]: فاى قضية اعدل من القرعة اذا فوضوا امرهم الى الله عزوجل ، اليس الله يقول : (فساهم فكان من المدحضين) .

واما اذاجهل لتردده بين الاقل والاكثر الاستقلاليين فاما ان يكون فى الذمة

---

١ - ص ٣٠٣ ج ١٣ الوسائل .

٢ - ص ٣٥٧ ج ١٧ .

٣ - كما فى صحيحة ابى بصير عن الباقر (ع) ص ١٨٨ ج ١٨ الوسائل .

٤ - ص ١٩١ ج ١٨ .

او فى الخارج وعلى الثانى فاما ان يكون المال بيده اولا .

اما الاول والثانى فيجب فيهما رد الاقل ولايجب اداء الاكثر للاصل ولان اليد امارة الملكية فيقتصر فى الخروج عنها على المعلوم .

(فان قلت) : اصالة البرائة عن وجوب دفع الزايد انما يتم اذا لم يكن اخذ المال من الاول قهرا وظلما والافلايسقط اثر الظلم واستحقاق العقاب بمجرد الجهل بالمقدار، فاذا احتمله الاخذ ان حق الغير وماله هو الاكثر يحكم العقل بوجوب دفعه تحصيلا للبرائة اليقينية للذمة المشغولة به، وكذا اذا علم بالمقدار فى حين ثم جهله ولو كان الاخذ بغير ظلم لتنجز التكليف سابقا، فلابد من الرجوع الى الاشتغال والاحتياط بدفع الاكثر .

(قلت) : اما الفرض الاخير فالتحقيق ان الذى يجب فعلا على المكلف ليس الا الاقل، فان وجوب الاكثر منفى بالاصل المعتبر شرعا . واما الفرض الاول فالانصاف أنه لارافع لاثر الظلم السابق فان اصالة البرائة انما تنفى وجوب الاكثر فعلا ولا تقدر على نفى الاثر المذكور ، والتوبة انما تسقط العقاب الناشىء عن مخالفة امر الله سبحانه ، ولادليل لنا على اسقاطها تبعة الظلم وحق الغير، فاحتمال بقاء حق الغير يقتضى ان يحكم العقل بدفع الاكثر وقد مر فى مادة التوبة بعض مايناسب المقام الا ان يقال ان الشارع يحكم ـ لاجل تشريع الاستصحاب ـ بان المأخوذ هو الاقل دون الاكثر .ومعه لاشىء على المكلف مطلقا فتأمل .

اما الثالث فيجرى فيه استصحاب عدم ملكية الزايد فلايجوز له منع المالك عن الاكثر اذا ادعاه، واما اذا شك هو ايضافا لاصل المذكور يجرى فى حقه ايضا وح يصل النوبة الى القرعة اذا لم يصالحا ولم يدعه الثالث بل علم عدم ملكية الثالث له ، فان خرج الاكثر باسم المالك فهو والا فيجرى فيه ماذكرناه انفا .

هذا كله اذا كان المالك معلوما بعينه، واما اذا كان مردداً فى عدد محصور ففى وجوب

التخلص من الجميع ولو بارضائهم باى وجه كان، او وجوب التصدق اواستخراج المالك بالقرعة اودفعه الى واحدمنهم اوتوزيع ذلك المقدار عليهم بالسوية وجوه. ولايفرق فى الحكم كون المال معلوم المقدار اومجهول المقدار بعدما تبين حاله فيما سبق.

اقول: اما الوجه الاخير الذى قواه صاحب العروة (قده) فدليله قاعدة العدل والانصاف المعمولة عند العقلاء لكن حجيتها بنحو تتقدم على قاعدة الاشتغال والقرعة غير واضحة، ويلحق به الاحتمال الثانى فان مورده جهل المالك من رأس فلامسرح له فى المقام واما الوجه الرابع فهو مبنى على ترجيح الموافقة الاحتمالية على المخالفة القطعية المستلزمة للموافقة القطعية فى الجملة. والامر يدور بين الوجه الاول والثالث.

ولاينبغى الاشكال فى الرجوع الى القرعة اذالم يتمكن الدافع من ارضاء الكل باداء المال للجميع اذاى قضية اعدل من القرعة حينئذ، وكذا اذا رضوا بها (اى بالقرعة) واما اذالم يرضوا بها وكان الدافع متمولا ومتمكنا من اداء المال للجميع فالارجح التفصيل فان الاخذ الاول ان كان احسانا كما فى الامانة والوديعة فالحق هو الرجوع الى القرعة اذ لاسبيل على المحسن فلامعنى لالزامه بالضرر، وان كان ظلما وعدوانا فلا مانع من ايجاب ارضاء الجميع عليه تحصيلا لرفع ضمانه، ودليل نفى الضرر لايشمله مع احتمال تضرر المالك بالقرعة ولا اقل من الشك فى الشمول فلاملزم لرفع اليد عن مقتضى العلم الاجمالى ما لم يكن حرجا. وان لم يكن الاخذ احسانا ولاعدوانا كما اذا قبضه سهوا وغفلة فلايبعد الرجوع الى القرعة اذ لامانع لشمول دليل نفى الضرر له ولا سيما اذا كان الحق فى الذمة فتأمل

ثم اذا تبين المالك بعد التصدق او العمل بالقرعة وعلم انه لم يصل اليه حقه

فهل يجب على الدافع اداء حقه اليه ثانيا اوانهما اسقطا حقه باذن مالك الملك فيه وجهان من كون مقتضى القاعدة هو الضمان، ومن ظهور مادل على التصدق والتقارع على عدم الضمان فى تلك الحالة ، والقول بتوقف الضمان على ظهور المالك خلاف ظاهره ولاشك ان الاول احوط والله العالم .

(١٤) الاستيذان على الاطفال والبالغين

قال الله تعالى : ياايها الذين امنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغ الحلم منكم ثلث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعدصلوة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولاعليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض . . . واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا ، كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله آياته والله عليم حكيم (النور ٥٨ـ٥٩).

يستفاد من الايتين امور .

اولا وجوب الاستيذان على العبيد سواء بلغوا الحلم ام لم يبلغوا.

ثانيا وجوب الاستيذان على الاطفال ولابعد فى اعتبار بلوغهم وبلوغ العبيد مرتبة التمييز بقرينة قوله تعالى: لم يبلغ الحلم فتأمل وبقرينة قوله تعالى : ثلاث عورات، اذ لاعورة بالنسبة الى غير المميز واقوى منهماعدم صحة تكليف غير المميز واما مادل على اشتراط التكليف بالبلوغ فهوقابل للتخصيص فلايعتبر فى هذا الحكم البلوغ المصطلح [1] .

ثالثا تقيد استيذانهما فى كل يوم بثلاثة اوقات . وجواز الدخول والخروج

١ ـ ويحتمل ان يكون الامر بالاستيذان الاول فى الاية بالنسبة الى غير البالغين ارشادا الى لزوم تفهيم الاذن على الاولياء للصغاردون وجوبه عليهم، نعم يشكل ذلك بالنسبة الى البالغين المملوكين فان الاستيذان عليهم واجب فليزم التفكيك وهو بناء على استفادة الوجوب من العقل وان لم يكن بممنوع بتاتا لكنه لايخلو عن الاشكال .

فی غیرها بلا استیذان .

رابعا وجوب الاستیذان علی البالغین الداخلین علی ابویهم واقاربهم وغیرهم کلما دخلوا ولو فی غیر الاوقات الثلاثة المذکورة اذا احتملوا مایقبح النظر الیه ثم ان هنا مباحث :

١ ـ لم یتعرض القران الکریم ولا الروایات لبیان کمیة الوقت الواجب فیه الاستیذان ، نعم فی روایة المدائنی : فانها ساعة عشرة و خلوة وفی روایة الحلبی : فی هذه الثلاث الساعات . لکنهما ضعیفتان سندا [1] .

نعم الاول ینتهی وقته بصلاة الفجر الواجبة لابدخول وقتها فانه خلاف الظاهر لکن ابتدائه غیر معلوم ، ویحتمل انه من حین النوم فی اللیل الا ان یشکل بان المستأذن له ح یصیر مرتان لاثلاث مرات بناء علی امتداد الثالث من بعد صلاة العشاء الی وقت النوم. والاخیر ان یبدءان بوضع الثیاب علی ماهو المتعارف ، وبعد صلاة العشاء ولکن انتهائهما غیر معلوم ، و هل المراد مضی وقت فضیلة العشاء او اتمام صلاة غالب الناس او صلاة صاحب البیت المراد دخولها فیه وجوه .

ویحتمل قویا تفویض التحدید الی المخاطبین فیقدرون الوقت للاطفال والعبید حسب حاجتهم .

٢ ـ یمکن ان یقال بعدم الوجوب فیما اذا لم یکن فی الاوقات الثلاثة مایسوء صاحب البیت اطلاع الطفل والمملوك علیه لقوله تعالی : ثلاث عورات لکم ، فان الحکم المذکور لیس تعبدیا صرفا لایعلم وجهه، ولعله لاجل ذلك جرت السیرة علی عدم استیذان الاطفال وعدم توظیف الوالدین اولادهم علی الاستیذان المذکور فتأمل .

ویمکن ان یلحق بهما البالغین ایضا فی عدم وجوب الاستیذان فی الفرض المذکور .

---

١ ـ ص ١٥٠ وص ١٥١ ج ٣ تفسیر البرهان .

٣ ـ هل يمكن تقييد قوله تعالى : ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن . . . بما اذا كان الزوجان تحت اللحاف وقت النوم والملاعبة والجماع ام لا ؟ لابعد فيه بالنسبة الى البالغين من المملوكين و اما بالنسبة الى الاطفال فحيث ان الزامهم خلاف القاعدة يقتصر فيه على مورد النص. نعم يمكن ان يستفاد من الاية وحكمة تشريع الحكم عدم جواز ملاعبة الزوجين كالتقبيل وغيرهم بمحضر اطفالهم المميزين فلاحظ وتامل .

٤ ـ الظاهر عدم الفرق في وجوب الاستيذان على الاطفال بين الوالدين وسائر الناس من جهة قوله تعالى : ثلث عورات.

٥ـ قال الصادق عليه السلام في صحيح الخراز : يستاذن الرجل اذا دخل على ابيه ولا يستاذن الاب على الابن ويستاذن الرجل على ابنته واخته اذا كانتا متزوجتين [1].

اقول: اذا علم الاب ان دخوله على ابنه يسوئه فيجب عليه الاستيذان وانما يجوز له ترك الاستيذان عملا باطلاق الرواية اذاشك فيه كما يجوز للابن الدخول على ابيه وغيره اذا علم عدم مايسوئه بالاطلاع ، وانما لايجوز له ولغيره الدخول بلا استيذان اذا شكوا فيه ولابعد في حمل الرواية على ذلك فافهم و كذا الكلام في الاخت والبنت غير المتزوجتين في غير مجرى السيرة .

(١٥) الاستيذان من النبي صلى الله عليه وآله

قال الله تعالى : انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه ان الذين يستاذنونك اولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فاذا استاذنوك لبعض شانهم فأذن لمن شئت منهم (النور ٦٢).

تدل الاية على وجوب الاستيذان من النبي صلى الله عليه وآله في التفرق عن الامر الجامع .

---

١ ـ ص ١٥٧ وص١٥٨ ج ١٤ الوسائل .

ولا يجب عليه ﷺ الاذن وله العمل بما يراه صلاحا.

ولا بعد في التعدى عن النبى ﷺ الى الامام، بل الى كل حاكم يحكم المجتمع الاسلامى حسب الموازين الشرعية، اذا احتمل ان التفرق والذهاب يوجب الخلل والفتور فى الامر الجامع، اللهم الا ان يعلم ان الامر الجامع المذكور غير لازم فلا يجب الاستيذان حينئذ من غير النبى ﷺ لعدم اطلاق فى البين.

(٥) تاديب العاصى

فى موثقة ابى بصير - بسند الصدوق - قال: قلت: آكل الربا بعد البينة؟ قال: يؤدب، فان عاد ادب، فان عاد قتل[١].

اقول؛ يظهر من هذه المضمرة ان القتل فى الثالثة لايتوقف على اجزاء الحد عليه فى المرتين الاولیین بل عليه وعلى التعزير، ونستوفى بحثه فى حرف العين.

(١٦) ايذاء فاعل الفاحشة

قال الله تعالى: واللذان ياتيانها منكم فآذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما (النساء ١٦).

اقول: الضمير فى قوله تعالى: (ياتيانها) راجع الى الفاحشة المذكورة قبل هذه الاية، والظاهر لاجل تثنية الموصول المذكر ارادة اللواط من الفاحشة دون الزنا خلافا لجمهور المفسرين[١]:

ولا مجال هنا لتشريح البحث ونقل الاقوال ونقدها.

---

١ - ص ٥٨٠ وص ٥٨١ ج١٨ الوسائل.

١- ومن اراد التفصيل فعليه بمراجعة مجمع البيان وتفسير البيان لسيدنا الاستاذ الخوئى ص ٣٢٩ الطبعة الثانية وغيرهما وعلى كل الاية تدل على حرمة اللواط على المسلمين وان غفلنا عنها فى بحث المحرمات فلاحظ مادة الاتيان فى الجزء الاول الطبعة الاولى.

فالمستفاد من الاية الكريمة وجوب ايذاء اللائط والملوط والمراد به الجلد في غير المحصن والقتل في المحصن على مامر في اوائل الجزء الاول من هذا الكتاب وان منع عن صدق الايذاء على القتل لقلنا باختصاص الاية بغير المحصن جمعا بين الادلة.

ويمكن ان يقال ان هذا الايذاء يبائن الجلد والرجم، فهو واجب مستقل، حتى اذا لم يمكن الرجم والجلد كما في اعصارنا وامكن الايذاء فقد وجب فتامل ويحتمل نسخه بالسنة القطعية الدالة على الجلد والقتل فلاحظ.

(١٧) اكل الذبيحة

قال الله تعالى : . . . على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير (الحج ٢٨) مدلول الاية ـ بحسب فهم العرف وعدم جواز تصرف احد في مال غيره ان كل حاج فليا كل من ذبيحته وليطعم منها.

وفي صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام: اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله تعالى : فكلوا منها . . . [١].

لكن المنقول عن ظاهر الاصحاب هو الاستحباب وانما حكى الوجوب عن السرائر والدروس والشرايع [٢] وهو الاظهر للامر المذكور، والواجب مسمى الاكل ولو بلقمة للاطلاق.

وعليهذا يشكل بل يمنع اشتراك جمع من الحجاج في الاكل وطبخ لحوم ذبائحهم المختلطة في قدر واحد لعدم العلم حينئذ بامتثال الواجب بل الاصل عدم اكل كل حاج من ذبيحته لكن يمكن ان يدعى استقرار السيرة على الاشتراك المذكور في كل ضرورة وعصر فيقوى بها قول المشهور والله العالم.

١- ص١٤٢ ج١٠ من الوسائل.

٢ ـ ص ٢٠٠ دليل الناسك.

(تنبيه)

قد تعلق الامر بالاكل في عدة من الايات الكريمة لكنه للارشاد او الاباحة وليس للوجوب فلاحظ.

نعم ظاهر قوله تعالى: فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم باياته مؤمنين (الانعام ١١٨) هو وجوب اكل اللحم اذا ذبح بوجه شرعي خصوصا وقد اكده بقوله تعالى بعده: ومالكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل ما حرم عليكم... (الانعام ١١٩).

ولكن لابد من التصرف في ظاهره وتوجيهه من العمل الى التشريع.

(٠) امر الاهل بالصلاة

قال الله تعالى: وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها (طه١٣٢).

اقول: هذا اما من افراد الامر بالمعروف، واما حكم مستقل، لكنه مخصوص بالنبي الاكرم ﷺ،

(١٨) الامر بالمعروف

قال الله تعالى: خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين (الاعراف١٩٩).

في استفادة الوجوب من الاية اشكال وعلى فرضها فالتعدي عن المخاطب وهو النبي الاعظم ﷺ الى الامة غير واضح.

وقال تعالى حكاية عن قول لقمان لابنه: يابني اقم الصلاة وامر بالمعروف وانه عن المنكر (لقمان ١٧).

وفي دلالته على الوجوب علينا ـ معاشر المسلمين ـ نوع تردد وقال تعالى: الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا

عن المنكر ولله عاقبة الامور (الحج ٤٢).

اقول: استفادة الوجوب منها غير ظاهرة الامن جهة السياق وهى ضعيفة. ومثل هذه الاية فى عدم الدلالة على الوجوب اية التوبة بل قوله تعالى: كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتومنون بالله (ال عمران ١١٠) وغيره.

نعم يدل عليه قوله تعالى: ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون (ال عمران ١٠٤).

وفى رواية ابى بصير فى قول الله عزوجل: (قوا انفسكم واهليكم نارا) قلت: كيف اقيهم؟ قال تامرهم بما امر الله وتنهاهم عما نهاهم الله، فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ماعليك [1].

وفى موثقة اخرى له عن الصادق عليه السلام فى قوله تعالى قوا انفسكم... كيف نقى اهلنا؟ قال: تأمرونهم وتنهونهم.

المستفاد منها وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بالنسبة الى الاهل فقط كما لايخفى. والروايات الدالة على وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر كثيرة جدا بحيث يعلم صدور بعضها عن المعصوم عليه السلام وان كان اسناد معظمها غير خالية عن الضعف والخلل [2].

اذا عرفت هذا ففى المقام مطالب نذكر المهم منها فى هذا المختصر:

(الاول) لايحكم العقل بوجوب الامر والنهى المذكورين خلافا لجمع، ولولا النقل [3] لما قلنا بالوجوب اصلا، واما الاستدلال بقاعدة اللطف فيضعف ببطلان

١ ـ ص ٤١٧ وص ٤١٨ ج ١١ الوسائل.

٢ ـ لاحظ ص ٣٩٣ الى ص ٤١٤ ج ١١.

٣ ـ والعمدة قوله تعالى ولتكن منكم امة ... كما عرفت.

القاعدة المذكورة على ماحققناه في علم الكلام [١] .

كما ان الاستدلال بوجوب دفع الضرر المحتمل من ترك الامر والنهى المذكورين ايضا ضعيف، لان الضرر الذى يحتمل فى صورة الترك غير واجب الدفع كضيق المعاش وتسلط الاشرار على الاخيار مثلا والواجب دفعه كالعقاب الاخروى والهلاكة الدنيوية وغيرها لايحتمل اصلا او احتمالا معتدا به بعد قبح العقاب بلا بيان وبعد التجربة فافهم.

(الثانى) ظاهر الاية المباركة او صريحها ان وجوبهما كفائى فما عن جمع من عينية الوجوب لادليل عليه حتى رواية واحدة معتبرة سنداً .

ومن الواضح ان القول بالعينية يجامع السقوط مع حصول المطلوب بترك العاصى الاصرار على المعصية ضرورة امتناع التكليف به حينئذ بامتناع متعلقه وانما يظهر فائدة القولين فى وجوب قيام الكل به قبل حصول الغرض وعدم كفاية قيام من به كفاية على الوجوب العينى، وسقوط الوجوب عمن زاد على من به الكفاية من القائمين على القول الاخر . وحينئذ فلو امر ونهى بعض وتخلف بعض كان آثما على الاول وان حصل المطلوب بالبعض الاخر كما صرح به غير واحد، لكن الاية كالصريحة فى خلاف هذا القول الاخير ، بل يمكن القول باستمرار السيرة المتصلة ايضاً على خلافه فلا اثم على المتخلف فى الفرض المذكور، نعم لو شك فى قيام الغير به يجب الامر والنهى للاصل المطرد فى جميع الواجبات الكفائية وهذا ظاهر .

(الثالث) يمكن ان يكون التعبير فى الاية الشريفة (ولتكن منكم...) بدل فلتدع منكم امة الى الخير ولتامروا بالمعروف... اشارة الى وجوب الاعداد وتهية المقدمات المحتاجة اليها الامر والنهى المذكورين فتدبر .

(الرابع) الظاهر من الامر والنهى المامور بهما فى الاية الشريفة هو طلب

---

١ ـ لاحظ ص ٣٢٩ الى ص ٣٣٥ ج ٢ صراط الحق .

الفعل وطلب الترك قولافيقال لمن ترك واجبا افعله ولمن يرتكب محرما لاتفعله، ولايكفي القول : بان ماتركته واجب وللثاني : بان مافعلته محرم ، بل لابد من البعث والزجر عملا بظاهر الاية .

ولم اجد في الادلة اللفظية المعتبرة مايوجب اكثر من هذا الذى هو مدلول الاية الشريفة الافي بعض موارد خاصة سيمر بك في اثناء مباحث الكتاب بل ظاهر موثقة ابى بصير المتقدمة يؤكد ماقلنا .

واما الفتوى الفقهي فاليك عبارة المحقق الممزوجة بكلام صاحب الجواهر، (قدس سرهما) ملخصة: فمراتب الانكار ثلاث بلاخلاف اجده بين الاصحاب. الاولى الانكار بالقلب . الثانية والثالثة الانكار باللسان واليد .. كما لاخلاف في وجوبهما ايضا . . . فقدصرح الفاضل وابن السعيدوالشهيدان وغيرهم بوجوب مراعاة الايسر فالايسر في الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، بل نسبه بعض الافاضل الى الشهرة؛ بل ولم اجد من حكى الخلاف في ذلك .

فيجب دفع المنكر بالقلب اولا كما اذاعرف انفاعله يزجر باظهار الكراهية، واذاعرف ان ذلك لايكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض والهجر وجب واقتصر عليه مراعيا للايسر فالايسر ، ولو عرف ان ذلك لايرفعه انتقل الى الانكار باللسان مرتبا الايسر من القول فالايسر، وان لم يرتفع الاباليد مثل الضرب والحبس جاز لكن ذلك كله مع فرض ترتبها في الايذاء والافلو فرض ان الهجر اشد ايذاء من بعض القول وجب الثاني ، ولو علم من اول الامر انه لايجدى الا المرتبة الاخيرة من المراتب استعملها من غير تدرج بهما اذ هو في مجهول الحال .

فان قلت : اطلاق الامر بالمعروف والنهى عن المنكر يقتضى خلاف الترتيب المذكور . بل في بعض الاخبار الزام ارتكاب الاثقل من الانكار .

قلت: الترتيب المذكور مستفاد من الروايات، مضافا الى قاعدة حرمة ايذاء

المومن وضراره المقتصر فى الخروج منها على مقدار يرتفع به الضرورة.

هذا ولكن المحكى عن الشيخ وابن حمزة انه يجب اولا باللسان ثم باليد ثم بالقلب، كما ان المحكى عن الاول توقف وجوب الضرب والتأديب على اذن سلطان الوقت المنصوب للرئاسة العامة.

لكن استظهر صاحب الجواهر من المحقق وغيره الاجماع على عدم توقف الضرب الخالى عن الجرح على اذن الامام او القائم مقامه [1].

اقول: صحة هذ الفتاوى موقوفة على حصول الاطمينان برضى المعصوم عليه السلام من الاجماع ونفى الخلاف والشهرة وحجية بعض الروايات الضعيفة سندا اما بدعوى حصول العلم العادى بصدورها واما من جهة اعتضادها وانجبارها بالشهرة، والا فهى باجمعها ساقطة، بل الترتيب المذكور مخالف لظاهر الكتاب العزيز فى الجملة فانه يدل على وجوب الامر باللسان ابتداء كما لايخفى.

واما الانكار القلبى فان اريد به عدم الرضا بالحرام ومبغوض الله سبحانه وتعالى فهو واجب اذ لاشك فى حرمته كما سبق دليلها فى حرف الراء فى الجزء الاول، وان اريد الكراهة القلبية زايدة على الرضا فهى وان كانت من لوازم الايمان لكن لادليل على وجوبها على ان القسمين اجنبيان عن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر.

وان اريد به اظهار الكراهة فلادليل قوى عليه، بعدما عرفت من تفسير الامر والنهى بمعناهما اللغوى.

واما ماذكره صاحب الجواهر (ره) من ان المراد بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر الحمل على ذلك بايجاد المعروف والتجنب عن المنكر، لامجرد القول وان كان يقتضيه ظاهر لفظ الامر والنهى بل وبعض النصوص... لكن ماسمعته من

١ ـ لاحظ ص ٦١٩ وص ٦٢٠ ج ٣ من الجواهر الطبعة القديمة.

النصوص والفتاوى الدالة على انهما يكونان بالقلب واللسان واليد صريح في ارادة حمل الناس عليهما ... ان المراد من اطلاق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الكتاب والسنة حمل تارك المعروف وفاعل المنكر على الفعل والترك بالقلب على الوجه الذي ذكرناه وباللسان واليد كذلك، بل قد سمعت دعوى الاجماع من الاردبيلي على الاخير، فضلا عن الاولين. فيظهر ضعفه مما تقدم الا ان يفرض الاجماع كبعض الروايات الضعيفة سندا حجة شرعية، اذ على تقدير عدم حجيتها لامجوز للعدول عن ظاهر اللفظ كما اعترف به هو نفسه (رحمه الله) ومن جميع ذلك يظهر ان الجرح والقتل اولى بالمنع في مقام الامر والنهي المذكورين، وهو المنسوب الى المشهور ايضا خلافا لجمع من اعيان الطايفة (قدس اسرارهم).

وربما ياتي بعض الكلام المناسب للمقام في مادة الدفاع في حرف الدال وفي مادة الاقامة في حرف القاف والله الموفق للسداد.

(الخامس) لاينبغي التردد في اختصاص المنكر بالمحرم دون المكروه اذ ما اجاز الله تعالى فعله لايكون منكرا فان الله ينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي. كما انه لاينبغي الاشكال في شمول المعروف للواجب والمستحب معا فان المستحب معروف ومحبوب وان جاز تركه شرعاً، لكن وجوب الامر بالمعروف مخصوص بالواجب فقط ولايشمل المستحب وان حسن الامر به، فان ماجاز تركه باذن من الشارع كيف يجب على الغير الامر باتيانه وهل هو الا من زيادة الفرع على الاصل. ولاجله يقيد اطلاق الاية الشريفة، نعم الامر باتيان المستحب وترك المكروه مستحب لانه احسان في حق المامور والمنهي والله يحب المحسنين. وقد حكى الاستحباب عن تصريح الحلي والديلمي والفاضل والشهيدين وغيرهم (قدهم) بل عن المفاتيح الاجماع عليه، ويقول صاحب الجواهر (قده):

بل لولا الاجماع امكن القول بوجوب الامر بالمعروف الشامل لهما وان لم

يجب الندب على المامور . . . لكن الامر سهل بعد معلومية الحال .

اقول: المستحبات التى لها دخل فى نظام المجتمع الاسلامى المشرق كجملة من المكارم الاخلاقية لادليل قوى على اخراجها من المعروف الواجب الامر به، فان لم نجزم بوجوبه لاجل الاجماع ولما ذكرنا اولا لااقل من القول به احتياطاً فتأمـل .

واما المستحبات العامة كالصدقة والنافلة وصلاة الليل والاشتغال بالاوارد والاذكار ونحو ذلك فالسيرة المتصلة جارية على عدم امر بها بنحو الوجوب وهو الموافق لارتكاز المتشرعة الماخوذ من مذاق الشرع فلاحظ .

(السادس) هل يشترط فـى وجوب الامر والنهى المذكورين علم التارك بوجوب المتروك وعلم الفاعل بحرمة الفعل ام لا ؟

ظاهر كلام المحقق (قده) فى الشرايع حيث قال : (فالمعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زايد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه [١] والمنكر كل فعل قبيح اذا عرف فاعله قبحه او دل عليه). عدم تحقق المعروف والمنكر فى صورة جهل المكلف ، فعلمه ليس شرطا للحكم بل محقق للموضوع .

وتوضيح المقام ان فاعل المنكر [٢] تارة يعلم الحكم والموضوع معا، واخرى يجهلهمامعا، وثالثة يعلم الحكم دون الموضوع ورابعة يعلم الموضوع دون الحكم.

فالاول كمن يترك صلاة الظهر مع علمه بوجوبها وبزوال الشمس و كمن يعلم بحرمـة الخمر وخمريـة المائع المعين وهو يشربه .

والثانى كمن لايعلم ان رد السلام واجب ولـم يلتفت ايضا الى سلام المسلم ولاير دالسلام و كمن لايعلم بحرمة الخلوة مع الاجنبية ومع ذلك يتخيل ان المرئة

١ــ الترديد اما من جهة العلم الاجتهادى والتقليدى ، واما من جهة العلم الابتدائى الذى هوحاصل قبل الفعل والعلم الحاصل فى الاثناء. وهذا التعريف منقول عن العلامةايضا.

٢ ــ ونعنى بالمنكر مايشمل فعل الحرام وترك الواجب معا .

المخلى بها اختها فيخلو بها .

والثالث كمن يعلم بحرمة الاستقبال فى حال التخلى وبوجوب ستر العورة لكن يتخيل ان القبلة غير مايستقبله وانه لاناظر محترم فيستقبل القبلة ويكشف عورتـه .

والرابع كمن يجهل حرمة حلق اللحية مع علمه بالموضوع وهو يحلق و كمن يعلم بتنجس المسجد ويجهل وجوب تطهيره فلايطهره .

اقول : القبح والحسن العقليان وان يتوقفا على العلم ، فينتفيان فى صورة جهل الفاعل كما قرر فى محله ألا ان المعروف والمنكر غير موقوفين عليه، لما مر فى المقدمة من شمول التكاليف للعالمين والجاهلين ولو كانوا قاصرين لان عدم استحقاقهم للعقاب لايوجب قلب المنكر غير منكر والمعروف غير معروف.وعليه يصح القول بوجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى جميع الصور المذكورة حتى الصورة الثالثة كما صرح به العلامة الحلى (قده) فى محكى اجوبة المسائل المهنائية[1] حيث سئاله السيد المهنا عمن راى فى ثوب المصلى نجاسة، فاجاب بانه يجب الاعلام لوجوب النهى عن المنكر وان كان حكمه فى مورد السؤال مخالف لصراحة صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سئالته عن الرجل يرى فى ثوب اخيه دما وهو يصلى ؟ قال : لايؤذنه حتى ينصرف [2] .

نعم لايصح التعدى عن مورد الرواية الى غيره ، بناء على ان الطهارة شرط علمى فى صحة الصلاة لاواقعى ، ويمكن ان نحكم بعدم الوجوب فى القسم الثالث المذكور مطلقا لاجل روايتين اخريتين :

احدهما صحيحة عبدالله ابن سنان وابى بصير عن الصادق عليه السلام : اغتسل ابى

١ ــ ص ١٠ مكاسب شيخ الانصارى (قده) .

٢ ـ ص ١٠٦٩ ج ٢ الوسائل .

من الجنابة فقيل له قدابقيت لمعة في ظهرك لم يصيبها الماء فقال: له ماكان عليك لوسكت ؟ ثم مسح تلك اللمعة بيده [١] .

وهي كالصريحة في عدم الوجوب ، ولاخصوصية للمورد عرفا كما لايخفى،

ثانيهما موثقة ابن بكير قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اعار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لايصلى فيه قال لايعلمه قال قلت : فان اعلمه قال يعيد [٢] ويشكل بان عدم الصلاة ان كان لاجل النجاسة فقد مرانها مانعة بوجودها العلمي دون الواقعي فعدم الاعلام لعدم اتيان منكر واما قوله عليه السلام يعيدفهو محمول على وقوع الاعلام قبل الصلاة لابعدها جمعابين الادلة كما ذكرناه في محله اوعلى الاستحباب.

وان كان من جهة ماينافي الصلاة بوجودها الواقعي فيكون ترك الاعلام من قبيل التسبيب المحرم؛ الا ان يقال بعدم التفات المعير الى صلاة المستعير وكيفما كان ففي الصحيحة الاولى كفاية خصوصا بملاحظة ان الشارع لم يوجب الفحص والاحتياط في الموضوعات الخارجية، فاذاجاز له الفعل والترك ظاهرا يبعدوجوب بعثه او زجره على الغير فتامل .

نعم ربما يفهم من مذاق الشرع وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه الصورة وذلك في بعض الموضوعات المهمة كالنفوس والاعراض، فاذا اعتقد احدان زيدا يجوز اويجب قتله فتصدى له ويعلم غيره انه مؤمن يجب عليه تنبيه المتصدى، بل قيل بوجوب مدافعته لوشرع المعتقد المذكور في القتل ، وكذا اذا حسب احدامرأة اجنبية انها زوجته فاراد مجامعتها وهذا الوجوب يستفاد من مذاق الشرع بارتكاز المتشرعة .

وكذايجب الامر في الموضوعات المستنبطة كمااذاجهل احدالغسل اوالوضوء

١- ص ٥٢٤ ج ١ الوسائل .

٢- ص ١٠٦٩ ج ٢ .

او الصلاة والصيام ، فانها كالاحكام شرعاً .

هذا كله في القسم الثالث واما القسم الاول فهو المتيقن من مدلول ادلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

واما الثاني والرابع فظاهر جماعة من الاعيان كالفقيه اليزدي (قده) ومحشي كتابه [1] منهم العلامتان الاستاذان السيد الحكيم (قده) والسيد الخوئي (دام ظله) عدم شمول ادلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لهما وانما يجبان بوجوب الارشاد المدلول عليه لقوله تعالى: ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وغيره مما يدل على وجوب تبليغ الاحكام الى الناس حذرا من الاندراس .

والاظهر دخولهما في مدلول ادلة الامر والنهي المذكورين لعدم مايصلح اخراجهما عنها فهما واجبان بوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبوجوب الارشاد . هذا اذا كان جهله غير مانع عن فعلية التكليف اي تنجزه بان يكون مقصرا ، واما من كان معذورا في جهله كالمجتهد او المقلد المخطىء فالظاهر عدم وجوب امره ونهيه لانصراف الاية الكريمة وغيرها عن مثل هذا المورد جزما ، وكذا من لم يكن مكلفا كالنائم والغافل وغير البالغ اذ لايتصور المنكر والمعروف اللازم في حقهم ، والسيرة ايضا تدل عليه . واما ماذكره بعض الفضلاء [2] من ان غير المكلف كالصبي قد يومر وينهى وجوبا كما اذا علم اضراره لغيره فهو بلادليل لان دفع الضرر عن الغير ليس بواجب الا في مثل القتل مثلا. ووجوبه على الولي - ان ثبت لايرتبط بالمقام .

(السابع) وجوب الامر والنهي المذكورين مشروطان بامور :

١ ـ العلم بالمعروف والمنكر للامن من الغلط في التعريف والانكار عن

---

١ ـ لاحظ مبحث احكام التخلي من العروة الوثقى وشروحها وتعاليقها .

٢ ـ ص ٢٠٤ ج ٢ قلائد الدرر.

التبديل وقد نفى الخلاف فيه .

٢ ـ جواز تأثير الانكار فلو علم او غلب على ظنه انه لايؤثر لم يجب اجماعا في الاول كما عن العلامة وبقول الاكثر في الثاني .

٣ ـ كون المتخلف مصرا على الاستمرار فلو علم منه الامتناع سقط الانكار بلا خلاف ولا اشكال كما في الجواهر ، بل ظاهر الشرايع وغيرها السقوط بالامارة الظنية على الامتناع .

٤ ـ عدم المفسدة في الانكار ، فلو علم اوظن توجه الضرر اليه اوالى ماله اوعرضه اوالى احد المسلمين في الحال اوالمآل سقط الوجوب بلاخلاف يجده صاحب الجواهر لنفي الضرر والحرج لكن في الحاق ظن الضرر بالعلم به منع ، ويمكن ان نزيد على هذه الشروط .

٥ ـ عمل الامر والناهي بمايقول لقوله تعالى: لم تقولون مالاتفعلون وقوله تعالى: كبر مقتاعندالله ان تقولوا مالاتفعلون، وقدبحثنا عن مداول الاية في حرف القاف في الجزء الثاني فراجع .

اقول: اما الشرط الاول فالايراد على دليله واضح فان الامن المذكور انما يوجب تحصيل العلم بالمعروف والمنكر مقدمة ، ولا يوجب اشتراط وجوبهما بحصول العلم. فالصحيح ان يستدل على اعتباره بان الجاهل لايحرز ترك المعروف واتيان المنكر من غيره ، بل مقتضى اصالة الصحة البناء على جواز الفعل والترك الصادرين من المسلم مالم يعلم فساده ، وهذا معنى اشتراط الوجوب بالعلم .

لكن اعتبار هذا الشرط لايوجب انتفاء المشروط في الواقع بل بحسب الظاهر فقط كما لايخفى .

واما الثاني فاعتباره مبني على ان الامر والنهي المذكورين لاجل اتيان المعروف وترك المنكر لانهما تعبديان ، ويؤكده الاجماع المنقول المذكور،

لكن هذا اذا علم عدم التاثير واما في صورة الاحتمال ولو كان مرجوحا فمقتضى الاطلاق وجوبهما فلاعبرة بالامارة الظنية على نفى التأثير .

واما الشرط الثالث فاعتباره لاجل ان الامر والنهى المذكورين لم يشرعا لاجل تعيير العاصي حتى يجبان بمجرد المعصية بل لاجل حمل المكلف على الطاعة والعدول عن المخالفة وهذا انما يتحقق باحراز الاصرار ، فاذا علم او ظن اواحتمل ـ احتمالا عقلائياًـ عدم اصرار العاصى على المعصية لم يبعدعدم الوجوب ومنه يظهر ان من يقصد المعصية ولو مرة واحدة يجب امره او نهيه صونا عن المخالفة . وكذا يجبان في حق من عصى مرة واحدة ويعلم عدم عوده لكنه مع التفاته الى التوبة ولا يتوب فان التوبة واجبة فيجب امره بها .

واما الشرط الخامس ففيه انالامر والنهى من دون الائتمار والانتهاء فى محل الابتلاء وان كانا محرمين الا انه ليس بمعنى اشتراط وجوبهما بهما، بل هما واجبان مطلقا ويجب الايتمار والانتهاء فى مقامالعمل ايضاحتى لايعاقب على القول الخالى عن الفعل ،وعلى ترك الواجبات وفعل المحرمات .

واما من يأمر بما لايأتمر به او ينهى عما لاينتهى عنه فقد امتثل وجوب الامر بالمعروف اوالنهى عن المنكر لكنه يستحق العقاب لاجل انه يقول مالايفعل وان لم يامر فلايستحقه ولكنه قدترك الواجب الاخر اىالامر بالمعروف والنهى عن المنكر . والامتناع بالاختيار انما ينافي الاختيار تكليفا لاعقابا كما بين فى اصول الفقه على القول الاصح .

الثامن ـ المستفاد من الاية الكريمة ولو بمناسبة الحكم والموضوع او بالظهور اللفظى او بغيره افهام تارك المعروف وفاعل المنكر بالطلب والزجر ، وترغيبه فىمتابعةالشريعة بصيغةالامروالنهى والافهام المذكور قديكون مشافهة للمتخلف وقد يكون بالبيان على المنابر التى يحضرها المتخلف والممتثل على

ماهو المتعارف اليوم في مجامع الشيعة الامامية كثرهم الله وحفظهم ووفقهم لما يحب ويرضى - ويكفي كل منهما للاطلاق. بل لايبعد كفاية نشر الكتب المتضمنة للامر بالمعروف والنهي عن المنكر بناء على الغاء خصوصية القول عرفا وان المقصود هو افهام العاصي بالامر والنهي وقد لايتوقف الافهام المذكور على المشيء والذهاب الى مكان بعيد او قريب او صرف مال وتحمل مشقة وتعب، وقد يتوقف عليها، مقتضى الاطلاق وجوب القسمين لان الواجب لايسقط لاجل مقدماته بل يوجبها بالوجوب الغيري عقلا وشرعا او عقلا لاشرعاً.

بل يمكن ان نعمم الحكم حتى في صورة لزوم الحرج والضرر في الجملة لقوله تعالى حكاية عن لقمان: يابنى اقم الصلاة وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على مااصابك ان ذلك من عزم الامور (لقمان ١٧).

بناء على ماارسله في مجمع البيان من امير المؤمنين عليه السلام من تفسير المصيبة بالمشقة والاذى من اجل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن المرسلة غير حجة والاية مطلقة والمراد الصبر على المصيبة وفي استفادة الوجوب منه اشكال بل منع فوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ووجوب مقدماتهما موقوف على عدم الضرر والحرج والذلة ففي موثق ابي بصير عن الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى فوض الى المؤمن كلشيء الا اذلال نفسه[1] الا فيما يفهم من مذاق الشرع لزوم تحملهما لاجلهما فيجب التحمل.

بقي شيء وهو ان عمل الائمة عليهم السلام والمسلمين لم يكن على الذهاب الى بيوت المتخلفين العصاة ومحال مشاغلهم والضرب في الارض لاجل الامر والنهي المذكورين، ويمكن ان يستند ذلك الى وجود المشقة او العلم بعدم التأثير او

---

١ - وقريب منها موثقة سماعة ص ٤٢٤ ج ١١ الوسائل وتوصيفهما بالموثقين مبنى على وثاقة عثمان بن عيسى الواقفي كما نزعم سابقا لكننا عدلنا عنها اخيرا.

العلم بقيام الغير به، ونحو ذلك فلايكون قرينة على تقييد الاية الكريمة ببعض الافراد لكن الاستناد المذكور فى جميع الموارد بعيد جدا فالمسألة مع اهميتها لم اجد توضيحها وتفصيلها فى مايحضرنى من الكتب الفقهية عاجلا .

ثم انه لو احتمل التأثير فى تكرار الامر والنهى لم يجب لصدق الامتثال ، كما انه ان علم عدم التاثير ابتداء لم يجب من الاول ايضا على ما مر .

(التاسع) يوكد وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بالنسبة الى الاهل لقوله تعالى: قوا انفسكم واهليكم نارا وظاهره وجوب الوقاية حتى بالضرب والايذاء. لكن المستفاد من موثقة ابى بصير المتقدمة كفاية الامر والنهى فى صدق الوقاية كما فى غير الاهل .

لايقال الموثقة ينفى الوجوب دون الجواز. (فانه يقال) الضرب والايذاء وغيرهما اذا لم تجب تحرم لما مر من حرمة ايذاء المومن وضربه واذلاله ، ولا نص اخر يجوزها. واما الامر بضرب الزوجة الناشزة بعد الموعظة والهجرة [1] فلم يثبت انه لاجل ترك المعروف ، بل لايبعد كونه لاجل تحصيل الحقوق . نعم يجوز ضرب الاولاد لصحيح غياث عن الصادق عن امير المؤمنين ـ عليهما السلام ـ: ادب اليتيم مماتودب منه ولدك واضربه مماتضرب منه ولدك [2] لكنه ليس من الامر بالمعروف بل من شؤن الولاية .

نعم لايبعد جواز الضرب والحبس وغيرهما مما يمنع العصاة عن العصيان للحاكم الشرعى و هذا مما يمكن ان يستفاد من صحيحة عبد الله بن سنان عليه السلام قال: جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ان امتى لاتدفع يدلامس، فقال فاحبسها قال قد فعلت، قال: فامنع من يدخل عليها. قال قد فعلت. قال قيدها فانك لاتبرها

---

١ - سورة النساء ٣٤ .

٢ - ص ١٩٧ وص ١٩٨ ج ١٨ الوسائل .

بشيء افضل من ان تمنعها من محارم الله عزوجل [١] بل التعليل فى الذيل يدل على جواز ذلك كله لكل احد ، وان كان مقتضىء الاحتياط الاستيذان من حاكم الشرع الموجود فى المحل . ولاحظ مادة الحبس .

ثم انه لافرق فى جواز الحبس والتقييد بين الام والاب والاولاد بل لايبعد تعميم الحكم بالنسبة الى مطلق المحارم بل الى مطلق الناس لكن لافى كل معصية بل فى بعضها ممايساوى الزنا فى القبح، وعلى كل حال استفادة الوجوب من الرواية مشكلة جداً .

العاشر ـ هل يجب امر الكافر ونهيه ام لا ؟

لااشكال فيه بالنسبة الى المعارف واصول الدين وان كان الظاهر من بعض الروايات عدم وجوب الدعوة الى الولاية [٢] بل ظاهر صحيحة زرارة [٣] عدم وجوب معرفة الامام على من لم يقر بنبوة نبينا ﷺ وقد تعرضنا لتأويلها فى صراط الحق [٤] لكن الظاهر وجوبه مع اجتماع شروطه ولابد من توجيه الروايات بوجوه غير منافية للوجوب فان الامامة من اظهر افراد المعروف واهمها عند الشارع .

كما انه لاينبغي الاشكال فى عدم وجوبه فى ترك العبادات الموقوفة صحتها على الاسلام ، للانصراف واللغوية .

وانما الاشكال فى وجوبه فى الفرعات التى لاتكون عبادية كالغيبة والكذب ورد مال الغير والوفاء بالعقود ونحو ذلك، فان قلنا ان الكفار غير مكلفين بالفروع كما عن جمع من اصحابنا وغيرهم فلااشكال فى عدم الوجوب فانهم (ح) كالمجانين

---

١ ـ ص ٤١٤ ج ١٨ الوسائل .

٢ ـ ص ٢٠٣ و٢٠٤ وغيرها ج ٥ بحار الانوار .

٣ ـ ص ١٨٠ ج ١١ اصول الكافي .

٤ ـ ص ٢٥٥ وص٢٥٦ ج ٢ صراط الحق.

واما ان قلنا بانهم مكلفون بالفروع كتكليفهم بالاصول كما هو المشهور المنصور[١] فرفع اليد عن اطلاق الاية المتقدمة الدالة على وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر محتاج الى دليل صارف وليس الا السيرة (فتامل) ولم اجد عاجلا لاحد من العلماء فيه قولا ولا رأياً ، والله العالم .

الحادى عشر - بناء على مذهب المشهور من جواز الايذاء والضرب والحبس كما مر فى الامر الرابع يشكل الامر فى صحة العبادات التى ياتى بها المكلف بداعى دفع الايذاء او رفعه ، اذ العبادة لابد ان تكون بداعى امر الله اما لانه اهل للعبادة او لخوف عقابه او لطمع ثوابه او لرضاه وغيرها ، ولم اذكر من حكم بصحتها بداعى امر شخص فرارا من ايذائه فيكون داعيا الى امتثال امر الله تعالى .

ولايمكن القول بعدم وجوب الامر بالمعروف فى العبادات لعموم النص والفتوى ولا القول بالاكتفاء بالعبادة الصورية الفاقدة عن قصد القربة فى مورد الامر بالمعروف .

فيمكن ان يدفع الاشكال بان هذا الايذاء لما كان واجبا على المؤذى من جهة الامر بالمعروف من قبل الشرع كان الانقياد اليه طاعة وانقيادا لامر الشارع نفسه فكما يصح امتثال الامر بداعى الخوف من عقاب الاخرة بل من انتقامه تعالى فى الدنيا وعذابه العاجل كذلك يصح بداعى الخوف من ايذاء من سلطه الله عليه تشريعا .

(٥) الايتمار بالمعروف

قال الله تعالى: فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وأتمروا بينكم بالمعروف (الطلاق ٧) اى يجب قبول امر الزوجة والزوج فى مقدار الاجرة اذا كانت بمقدار

---

١ - قررنا المسألة بوجه مشروح فى صراط الحق ج ٢ ص ٣٥١ الى ص ٣٦٠.

اجرة المثل ولاينقصها الزوج عن الحد المتعارف ولاتزيدها الزوجة عنه .

وقيل في تفسيره : وبروا بالمعروف منكم في امر الولد ومراعاة امه حتى لايفوت شفقتها. لكن لايبعدالظهرية الاول. وهل وجوب ايتمار المذكور ارشادى اومولوى فيه وجهان ويحتمل حمل الامر على الاستحباب والرجحان وهو الاصح.

(١٩) الايمان

قال الله تعالى : حكاية عن المؤمنين : ربنا اننا سمعنا مناديا ينادى للايمان ان امنوا بربكم فامنا (آل عمران ١٧٩) .

وقال تعالى : ياايها الذين اوتوا الكتاب امنوا بما نزلناه مصدقا لما معكم... (النساء ٤٧) .

وقال تعالى: ياايها الذين امنوا امنوا بالله ورسوله والكتاب الذى نزل على رسوله والكتاب الذى انزل من قبل ومن يكفر بالله وملئكته وكتبه ورسله واليوم الاخر فقد ضل ضلالا بعيداً (النساء ١٣٦) .

وقال تعالى: قولوا امنا بالله وما انزل الينا وما انزل الي ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط [1] وما اوتي موسى وعيسى وما اوتي النبيون من ربهم لانفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون: فان امنوا بمثل ما امنتم به فقد اهتدوا وان تولوا فانما هم فى شقاق فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم البقرة ١٣١- ١٣٢).

وقريب منه مافى سورة ال عمران (الاية ٨٤) .

وقال تعالى: قاتلوا الذين لايؤمنون بالله واليوم الاخر ولايحرمون ماحرم الله ورسوله (التوبة ٢٩) و الايات فى المقام كثيرة ولا حاجة الى نقلها بتمامها

---

١ ـ ظاهر الاية انهم كانوا انبياء لكن قد انكر بعض الاصحاب ذلك وتفصيل الكلام لايناسب المقام فانه من مسائل علم الكلام.

اذا عرفت هذا فاستيفاء البحث في ضمن بحوث .

(١) المستفاد من مجموع الايات المذكورة وغيرها ان مايجب الايمان به امور .

الاول ـ وجود الله وحده لاشريك له [١] .

الثاني ـ رسالة نبينا الاعظم محمد ﷺ .

الثالث ـ نبوة جميع الانبياء سلام الله على نبينا وعليهم .

الرابع ـ القران المجيد .

الخامس ـ الكتب المنزلة الماضية على الانبياء عليهم السلام .

السادس ـ اليوم الاخر [٢] .

السابع ـ الملئكة [٣] .

الثامن ـ ماانزل الله الى المسلمين والى الانبياء السابقين عليهم السلام .

هذه الامور ممايلزم تحصيلها على كل مكلف، واما ماوراء ذلك من العقائد والمعارف فلايجب الاعتقاد بهاتحصيلا، نعم اذا ثبت وجب الاعتقاد به لابعنوانه بل بعنوان ماانزل الله على رسوله وهو المشتهر بما جاء به النبي ﷺ .

وقد ثبت في القران الكريم علمه تعالى وقدرته [٤] وحياته وارادته ورحمته

---

١ ـ لكن وجوب التصديق الشرعي بوجوده تعالى لاطريق الى اثباته الا من جهة وجوب النظر فارجع الى الجزء الاول من صراط الحق وسنشير اليه في اخر المبحث في المتن ايضا .

٢ ـ قال الاشتياني في شرحه على الرسائل ص ٢٨٢ : ان ظاهرهم الاتفاق على كون المعاد بل المعاد الجسماني اصلا مستقلا في قبال سائر اصول الديانات لاان يكون اعتباره في الايمان كاعتبار الاعتقاد بسائر الامور الثابته من النبي (ص) اصولا وفروعا .

٣ ـ يحتمل ان يكون انكار الملائكة كفرا ولا يجب الايمان بهم فلاحظ وتامل .

٤ ـ لايبعد ان يكون الايمان بعلمه وقدرته وجملة من صفاته تعالى واجب بعنوانه وان لم يخرج الجاهل ببعضها عن الايمان لجملة من الايات الاتية في حرف العين تحت عنوان =

وغير ذلك، كما ثبت فيه وجود الجنة والنار والحساب وعدم نبي اخر بعد نبينا ﷺ وكل ذلك مما قامت الضرورة الدينية الاسلامية على ثبوتها ايضا. فيجب الاعتقاد بها وبنظائرها.

نعم لايجب الاعتقاد بوجوب الوجود وعينية صفاته مع ذاته تعالى واستحالة الشريك ونفي الجسمية والمكان والزمان وحلول الحوادث به ونحو ذلك فان هذه الامور مما لايدركها الا الخواص بالبراهين العقلية ولاحظ للعوام فيها، وليس في القران المجيد مايوجب اعتقادها على الناس.

فمن اعتقد بوجود الله تعالى ووحدانيته فهو مسلم وان لم يعتقد وجوب وجوده واستحالة خالق اخر بل احتمل امكانه بعد جزمه بعدم تحققه خارجا كما هو كذلك بناء على اصالة الماهية واعتبارية الوجود فان شبهة ابن كمونه مما لا دافع له عليها اصلا.

يقول الشيخ الانصاري (ره) في اواخر مباحث الانسداد من رسائله:

ويكفي في معرفة النبي (ص) معرفة شخصه بالنسب المعروف المختص به؛ والتصديق بنبوته وصدقه فلايعتبر في ذلك الاعتقاد بعصمته اعني كونه معصوما بالملكة من اول عمره الى اخره.

واستظهر قوله هذا من الاخبار وقول جماعة من العلماء الاخيار كالشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم.

ويقول تلميذه المحقق الاشتياني في الشرح في بيان مراد استاده؛ لاالعصمة في الجملة فانه لااشكال في اعتبارها في الايمان بالمعنى الاخص... [1] قلت: فيه

= (العلم بامور) الان يشكل اثبات المولوية في مثل الامر بتحصيل العلم بالعلم والقدرة والحكمة فقبل اثبات هذه الصفات لايعقل وجوب شرعي وبعدها لاموضوع له من تحصيل الحاصل. وسيأتي دفعه في المتن.

١- ص ٢٨٤ شرح الرسائل المسمى ببحر الفوائد.

نظر يأتي .

ويقول ايضاً: لااشكال في دلالة الاخبار على كون الاعتقاد والاقرار بالامامة والولايـة الخاصة اي ولاية آل محمد ـ صلوات الله عليهم ـ معتبرا في الايمان بالمعنى الاخص وكونه اصلا مستقلا . . . الظاهر لزوم العلم بالترتيب (اي لزوم العلـم بترتيب امامة الائمة في الايمان) فانه لازم اعتبار العلم بنسبهم المعروف اللازم في معرفة الامامة [1] .

اقول: ماذكره اولا مما لاشبهة فيه نعم الاعتقاد بامامة الائمة غير معتبر في الايمان بالمعنى الاعم وهو الاسلام الالمن ثبت له انها مما جاء به النبي ﷺ وما انزل الله تعالى اليه .

واما ماذكره ثانيا من اعتبار العلم بترتيب امامتهم في الايمان فهو ممنوع فمن اعتقدامامة الائمة الاثني عشر المعلومة بالضرورة المذهبية في هذه الاعصار ولكن اعتقد ان الامام الرضا عليه السلام مثلا ابن الامام الجواد عليه السلام لاابوه لايكون خارجا عن المذهب .

وهل يعتبر الاعتقاد بعدله تعالى وعصمة الائمة في الجملة وبحياة الامام الثاني عشر في الايمان بالمعنى الاخص ام لا ؟ فيه وجهان ولافائدة في البحث عنه فانهما اليوم من الضروريات ، فيجب الاعتقاد بهما اما لاصالتها وخصوصية عنوانها واما لكونها مما جاء به النبي ﷺ والائمة عليهم السلام فتأمل .

٢ ـ الايمان هو الاذعان النفسي والمعرفة التصديقية، قال الله تعالى : قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم (الحجرات ١٤) .

وفي صحيح فضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام: ان الايمان ليشارك الاسلام

---

١ ـ نفس المصدر السابق .

ولا يشاركه الاسلام ان الايمان ما وقر في القلوب ، والاسلام ما عليه المناكح والمواريث وحقن الدماء . . .[١] .

وفي صحيح حمران بن اعين عن الباقر عليه السلام : الايمان ما استقر في القلب وافضى به الى الله عزوجل وصدقه العمل بالطاعة لله والتسليم لامره ، والاسلام ما ظهر من قول او فعل وهو الذي عليه جماعة من الناس من الفرق كلها وبه حقنت الدماء وعليه جرت المواريث وجاز النكاح واجتمعوا على الصلاة والزكوة والصوم والحج فخرجوا بذلك من الكفر واضيفوا الى الايمان[٢] .

اقول : قوله عليه السلام صدقه العمل . . . معناه ان الاعتقاد المستقر في القلب يستلزم العمل لولا المانع وليس ظاهرا في ان العمل دخيل ومؤثر في الايمان ، ومنه يظهر الحال في صحيحة ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام: الايمان اقرار وعمل والاسلام اقرار بلاعمل [٣] . اى الاقرار الناشي عن الاذعان القلبي المستلزم للعمل لولا المزاحم .

وفي موثقة سماعة عن الصادق عليه السلام . . . فقال الاسلام شهادة ان لااله الا الله، والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله به حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره جماعة الناس ، والايمان الهدى وما يثبت في القلوب من صفة الاسلام وما ظهر من العمل . والايمان ارفع من الاسلام بدرجة . ان الايمان يشارك الاسلام في الظاهر والاسلام لايشارك الايمان في الباطن وان اجتمعا في القول والصفة[٤] .

فالثواب والنجاة الاخرويين وحقيقة التدين انما تحصل بالاذعان والتصديق

---

١ - ص ٢٦ ج ٢ اصول الكافي .

٢ - ص ٢٦ ج ٢ اصول الكافي والرواية طويلة وهي دالة على ترتب الثواب على عبادات المخالفين فلاحظ .

٣ - ص ٢٤ نفس المصدر .

٤ - ص ١٢٣ ج ٤ تفسير البرهان .

القلبي بما اعددناه سابقا وهذا الاذعان واجب على مكلف كما دلت عليه الايات .

واما الاسـلام الذى هو موضوع لحقن الدم وحرمة الاموال [١] وجريان المناكح والمواريث والطهارة ونحوها فهو الاقرار غير المعتبر فيه ان ينشأ عن اليقين بما يقربه من توحيد الله (ج) ورسالة رسوله ﷺ وهذا مقطوع من جهة السيرة فان الذين اسلموا فى حياة النبى الاكرم ﷺ اكثرهم او جملة منهم لم يكونوا متيقنين بمايقرون به فى اوائل الاقرار ومع ذلك كان ﷺ يقبل اسلامهم.

ثم ان الاقرار على اقسام .

منها الاقرار المقرون بالاعتقاد الجزمى القلبى وهذا هو المعتبر فى الايمان وقد عرفت عدم اعتباره فى الاسلام آنفا .

منها الاقرار المقرون بالبناء القلبى الفاقد للاعتقاد الجزمى القلبى، ولاشك فى كفايته فى تحقق الاسلام به للسيرة القطعية المشار اليها آنفا ، وليس صاحب هذا الاقرار بمنافق قطعاً .

منها الاقرار المقرون باظهار الترديد او الانكار ، ولاينبغى الشك فى عدم كفايته لثبوت الاسلام، وعليه يحمل قول الصادق عليه السلام فى الصحيح: من شك فى الله وفى رسوله فهو كافر [٢] .

منها الاقرار المخالف للاعتقاد فيقر بالتوحيد والرسالة مع العلم بكذبه فى اقراره هذا ولكنه لايظهر الترديد والانكار . وهل يكفى مثل هذا اقرار فى ثبوت الاسلام ام لا ؟

ذهب صاحب العروة الوثقى وجمع من محشى كتابه فى بحث المطهرات الى

---

١ - لم اجد دليلا لفظيا يبيح مال الكافر مطلقا سوى ما يستفاد مما ورد فى جواز اخذ مال الناصب بالاولوية فلعل العمدة فيه هو الدليل اللبى .

٢ - ص ٥٦١ ج ١٨ الوسائل.

عدم الكفاية وذهب صاحب الجواهر والسيدان الاستاذان فى شرحيهما على العروة الى الكفاية واستدل المثبتون على مدعاهم بوجوه .

منها قوله تعالى : قالت الاعراب آمنا الخ فقد اخبر الله سبحانه النبى ﷺ بنفاق جماعة معينة مع التصريح باسلامهم ذكره سيدنا الاستاذ الخوئى [1] .

اقول : لكن نفى الايمان الظاهر فى نفى التصديق والاعتقاد الجزمى لايدل على نفى البناء القلبى ايضا وان الاعراب لااعتقاد لهم حتى بالبناءِ القلبى، اذ يحتمل ان اسلامهم كان عبارة عن الاقرار المقرون بالبناءِ الخالى عن العرفان والاعتقاد والجزم ، وهذا الاحتمال غير مدفوع بدليل قوى .

ومنها الاخبار وقداستدل بها صاحب الجواهر والمحقق الهمدانى والسيدان الاستاذان الخوئى والحكيم وغيرهم ، قال فى الجواهر: يستفاد من التأمل والنظر خصوصا ماورد فى تفسير قوله تعالى قالت الاعراب امنا . . فيكون الاسلام عبارة عن اظهار الشهادتين والتلبس بشعار المسلمين وان كان باطنه واعتقاده فاسد او هو المسمى بالمنافق . . . بل فى شرح المفاتيح للاستاذ ان الاخبار بذلك متواترة ولم يستبعده سيدنا الحكيم فى مستمسكه فى بحث المطهرات .

اقول : دلالة الاخبار المذكورة ممنوعة لقوة انصرافها عن القول المخالف للاعتقاد فلاحظ .

ومنها قوله تعالى: اذاجائك المنافقون قالوا نشهدانك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يعلم ان المنافقين لكاذبون .

وحمل التكذيب على معنى عدم اليقين منهم بالرسالة بعيدويلزم منه كون الشاك الملتزم فى نفسه بالاسلام منافقا وهو كما ترى . ذكره سيدنا الحكيم فى

---

١ ـ ص ٢٣٤ ج ٣ التنقيح.

مستمسكه [١].

اقول: يتجه اليه سوال الدليل الدال على ان المنافق مسلم الا ان ينضم اليه الوجه الاتى.

ومنها السيرة القطعية الجارية على الحكم باسلام المظهر لهما (للشهادتين) ولو مع العلم بالخلاف لمعاملة النبى صلى الله عليه وآله مع مثل ابى سفيان وغيره من بعض اصحابه معاملة الاسلام، لاظهارهم الشهادتين مع العام بعدم ايمانهم لله تعالى طرفة عين وانما اسلموا بداعى الملك والرئاسة. ذكره الاستاذ العلامة السيد الخوئى واكمله بالاية المتقدم نقلها سابقا بعنوان الدليل المستقل.

اقول: وهذا هو العمدة ان ثبت ذلك كماهو غير بعيد لكن فى صحيح عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام من شك فى الله ورسوله فهو كافر [٢].

فيدل على كفر المنكر بطريق اولى.

وفى صحيح ابن حازم قلت لابى عبدالله عليه السلام من شك فى رسول الله؟ قال كافر الخ [٣] الا ان يحمل على الكفر المقابل للايمان لما مر من ان الشك مع الاقرار لاينافى الاسلام اويحمل على الشك مع عدم الاقرار اومع الانكار اوالترديد.

نعم فى رواية محمد بن مسلم قال كنت عند ابى عبدالله عليه السلام جالسا وزرارة عن يمينه فدخل عليه ابو بصير فقال: ياابا عبدالله ماتقول فيمن شك فى الله؟ فقال كافر ياابا محمد قال: فشك فى رسول الله؟ فقال: كافر. ثم التفت الى زرارة فقال: انما يكفر اذا جحد [٤].

---

١ - ص ٣١٧ ج ١ الطبعة الاولى.

٢ - ص ٥٦١ ج ١٨ اصول الكافى.

٣ - ص ٥٦٨ ج ١٨ الوسائل.

٤ - ص٥٦٩ ج ١٨ الوسائل وص٣٩٩ ج١ اصول الكافى.

دلت الرواية على ان مجرد الشك وان لم يكن موجبا للكفر لكن الانكار موجب له فالجاحد كافر وان اقر بخلاف عقيدته .

لكن في سند الرواية خلف ابن حماد ولم يثبت وثاقته اذا لم يفهم انه الكوفي الذي وثقه النجاشي وان ذهب سيدنا الاستاذ الخوئي الى وحدة المسمى بخلاف بن حماد الثقة بتوثيق النجاشي فلاحظ معجمه . وفي السند ايضا محمد بن خالد البرقي الذي مر فيه الكلام غير مرة في الجزئين السابقين .

ومقتضى التورع الديني للمكلفين ان يعاملوا مع مثل هذا الشخص ما يوافق الاحتياط في مثل الانكاح ورد السلام ونحوهما . واما في مثل الطهارة فلا يبعد الرجوع في حقه الى الطهارة لان دليل نجاسة الكفار لبي يوخذ بالقدر المتيقن . نعم يشكل الامر في قتله اذا تم عليه الحجة وهو باق على اعتقاده فانه واجب على فرض كفره وحرام على فرض اسلامه فلا يمكن الاحتياط .

وعلى كل حال فقد ظهر ان الاسلام عبارة عن الاقرار بالله الواحد ورسالة محمد ﷺ لكن لابد من اضافة الاقرار بامرين اخرين .

احدهما الاقرار بصحة ما جاء به النبي ﷺ وما انزل الله عليه اجمالا .

والراد على النبي بشيء لايكون مسلما . واما اذا لم يرجع الانكار الى الرد عليه كمن انكر حكما من احكام الاسلام وان كان ضروريا لجهالته بصدوره من النبي الاعظم ﷺ فالاظهر انه مسلم لعدم الدليل على كفره وفاقا الجمع من المحققين وخلافا لصاحب الجواهر وغيره في الجملة ، والتفصيل لايناسب المختصر .[1]

ثانيهما الاعتقاد باليوم الاخر وان اهمل اعتباره جمع من الفقهاء ولم يرد ذكره والاقرار به في اسلام الكفار حين الاقرار بالشهادتين لكن مع ذلك لابد

---

١ - لكن في مثل الصلاة والزكاة مثلا يشكل الحكم باسلام من ينكر وجوبهما ويتركهما وهذا معنى قولنا في المتن في الجملة .

من اعتباره لقوله تعالى : قاتلوا الذين لايومنون بالله واليوم الاخر ولايحرمون ماحرم الله ورسوله (التوبة ٢٩) .

والظاهر انصراف قوله ولايحرمون . . . الى صورة العلم والانكار والعناد دون صورة الجهل والخطأ واعتقاد الخلاف فتدبر جيدا .

نعم لايتوقف الاسلام على الاقرار بتفاصيل المعاد ولاالايمان بها الاما اصبح ضروريا اومعلوم الصدور من النبى ﷺ ولاينبغى الشك فى ان وجود الجنة والنار والحساب فى القيامة من الضروريات الاسلامية .

٣ ـ استحقاق دخول الجنة وغيره من آثار الايمان هل يتوقف على الاذعان بجميع مامر من وجود الله تعالى ورسالة الرسول ونبوة الانبياء والقران وسائر الكتب المنزلة والمعاد والملئكة وما انزل الله الينا والى الذين من قبلنا بحيث من جهل بعضها لم يكن موءمنا او يكفى لحصوله الايمان بالله الواحد المدبر وبرسوله الخاتم والقران واليوم الاخر وتصديق الرسول الخاتم ﷺ فيما جاء به اجمالا وبالقران وبامامة الائمة عليهم السلام واليوم الاخر وان لم يعتقد نبوة الانبياء السابقين وكتبهم المنزلة اليهم من الله تعالى للجهل او الغفلة اوالاشتباه وان اثم فى صورة التقصير فيه وجهان .

٤ ـ وجوب المعرفة والايمان بالله ورسوله كوجوب الايمان بغيرهما شرعى مولوى، لكن تنجزه بتوسط حكم العقل بوجوب النظر دفعا للضرر على نحو حققناه مفصلا فى اوائل صراط الحق .

حرف الباء

(•) التبتيل

قال الله تعالى: واذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتيلا (المزمل ٨) وحيث ان التبتيل نوع من الدعاء ولم يقل احد بوجوبه فيما اعلم يحمل الامر به على مطلق الرجحان، ففي صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام . . . التبتل الايماء بالاصبع والتضرع تحريك الاصبع والابتهال تمديديك جميعاً [١] .

وفي صحيح ابي بصير عنه عليه السلام قال: سألته عن الدعاء ورفع اليدين؟ فقال: اربعة اوجه: اما التعوذ فتستقبل القبلة بباطن كفيك، واما الدعاء في الرزق فتبسط كفيك وتفضي بباطنهما الى السماء، واما التبتل ان تحرك قائما باصبعك السبابة، واما الابتهال فرفع يديك، تجاوزبهما راسك ودعاء التضرع ان تحرك اصبعك السبابة مما يلي وجهك وهو دعاء الخيفة [٢] .

وفي صحيح محمد بن مسلم عنه عليه السلام . . . الرغبة تبسط يديك باطنهما، والرهبة تظهر ظاهرهما والتضرع تحريك السبابة اليمنى يمينا وشمالا، والتبتل تحريك السبابة اليسرى ترفعها الى السماء رسلا [٣] وتضعها، والابتهال تبسط يدك وذراعك الى السماء حين ترى اسباب البكاء [٤] .

١و٢ - ص ٣٩٧ ج ٤ البرهان .

٣ - معناه : اى بالرفق وبالطمانينة.

٤ - ص ٣٩٧ ج ٤ تفسير البرهان .

(٠) بذل الكفن على الزوج

يجب بذل كفن الزوجة الميتة على زوجها ودليله ياتى فى مادة التكفين فى حرف الكاف .

(٠) بذل المال لحفظ النفس والعرض

يجب بذل المال اذا توقف عليه صيانة النفس لانها اهم عند الشارع منه، كما يجب لاجل صيانة العرض كدفع اللواط والزنا ولو بالاهل وحديث نفى الضرر لا مسرح له هيهنا لما يعلم من مذاق الشرع من اهمية النفس والعرض من المال . وفى وجوب بذله لدفع التوهين والذلة عن نفسه وجهان اوجههما العدم لكن الوجوب على تقديره عرضى ينشاء من حرمة القاء النفس فى التهلكة وحرمة المنكر .

وفى صحيح فضيل عن الباقر عليه السلام : سلامة الدين وصحة البدن خير من المال والمال زينة ، من زينة الدنيا حسنة [١] لكنه لايدل على الوجوب المولوى .

(٢٠) البرائة من الكفار

لاحظ مادة البغض فى ماياتى عن قريب .

(٠) الاستبراء بالبول

نقل عن جمع من متقدمى الاصحاب وجوب البول بعد الجنابة بالانزال وقبل الغسل مع القدرة واختاره المحدث البحرانى ايضاً لكن مااستدل له لايفى به ، ولاارى نفعاً فى التعرض لتفصيل المسئالة فلاحظ كتاب الحدائق [٢] ان شئت.

---

١ - ص ٤٥١ ج ١١ الوسائل.

٢ - ص ١٠٣ ج ٣ الطبعة الحديثة .

(٠) استبراء الامة قبل البيع

قال الصادق عليه السلام في صحيح حفص في رجل يبيع الامة من رجل: عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع [١] وما دل على خلافه ضعيف سندا [٢] وفي كلام الشهيدين (قدهما): ويجب على البائع استبراء الامة قبل بيعها ان كان قد وطئها [٣] وان عزل بحيضة او مضي خمسة واربعين يوما فيمن لاتحيض وهي في سن من تحيض.

اقول: الظاهر ان الاستبراء شرط لجواز البيع تكليفا او وضعا لاانه واجب ذاتي ومنه يظهر ان ما دل على وجوب الاستبراء بعد البيع ايضا غير واجب ذاتي وانما هو شرط لجواز الوطي في القبل والدبر او خصوص القبل كما عن صاحب الحدائق دون سائر الاستمتاعات [٤].

قال الفقيه اليزدي (قده): كل من ملك امة يجب عليه استبراؤها اى طلب براءة رحمها من الحمل بأى نحو كان التملك من الشراء او الهبة او الصلح او الارث او الاستغنام او الاسترقاق او نحو ذلك من انحاء التملك لحكمة عدم اختلاط الانساب بالاجماع والنصوص المتواترة، وهي وان كانت معبرة بالشراء الا ان الظاهر بملاحظة حكمة الحكم وفهم العلماء انه من باب المثال الى اخر كلامه المفصل، لكن المسألة لخروجها عن محل الابتلاء لاتستحق التفصيل [٥].

---

١ ـ ص ٣٧ ج ١٣ الوسائل.

٢ ـ ص ٣٨ المصدر.

٣ ـ وفي موثقة عمار عنه (ع) دلالة عليه ص ٥١٦ ج ١٤.

٤ ـ لاحظ ص ٣٦ ج ١٣.

٥ ـ ص ٩٣ الى ص ١٠٣ ج ٢ العروة ولاحظ ص ٧١ ج ٢ منهاج الصالحين

(٠) التبشير

امر الله تعالى نبيه الكريم فى جملة من الايات ان يبشر المومنين العاملين والصابرين والمخبتين والمحسنين والمتبعين لاحسن القول وغيرهم بالجنة والمغفرة والثواب والكرامة ، وان يبشر المنافقين والكافرين والقاتلين للذين يامرون بالقسط وغيرهم بالعذاب الاليم .

وهل هو واجب تعبدى عليه ﷺ اولا بل يحصل بمجرد تلاوت الايات الكريمة من دون انشاء جديد فيكون المقام من افراد تبليغ ما انزل اليه من ربه . وهذا هو الظاهر .

و مثله قوله تعالى : اسمع بهم وابصر يوم ياتوننا (مريم ٣٨) بناء على احد الوجهين فى تفسير الاية ومثله مافى آيتى سورة الصافات (١٧٥ ـ ١٧٩) .

(٠) الاستبشار

قال الله تعالى: ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم . . . فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم (التوبة ١١١) .

الظاهر ان الامر به ارشادى كما لايخفى . ومثله قوله تعالى: . . . وابشروا بالجنة التى كنتم توعدون (فصلت ٣٠) .

(٢١) بعث الحكمين

قال الله تعالى : فان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا (النساء ٣٥) .

وفى صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام فى ذيل الاية: ليس للحكمين ان يفرقا

حتى يستامرا الرجل والمرئة،ويشترطان عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز [١].

وقريب منه موثقة سماعة عنه عليه السلام وفي ذيلها : ولكن لايكون ذلك الاعلى طهر من المرئة من غير جماع من الزوج، قيل له: اريئت ان قال احدالحكمين: قد فرقت بينهما وقال الاخر لم افرق بينهما قال : لايكون التفريق حتى يجتمعا جميعا على التفريق فاذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما [٢].

اذا عرفت هذا فهنا مطالب .

١ ـ ظاهر الاية وجوب البعث شرعاً . وحمله على الارشاد كما عن بعضهم خلاف الظاهر ولكن يشكل بان الظاهر من الاية ان الغرض من البعث المذكور هو رفع المخالفة والبنيونة بين الزوجين واصلاحهماوهو كمايمكن ببعث الحكمين من اهلهما يمكن ببعث واحد اجنبى ، وقد يكون بحضور الحاكم عند الزوجين او بحضورهما عنده، وقد يكون بطريق اخر بل قد لايمكن ببعث الحكمين ، كل ذلك يؤيد حمل الامر على الارشاد .

فالامر دائربين تعيين مافي الاية وعدم جواز التوفيق بينهما بغيره وان كان اقرب واسهل ، وبين حمل الامر على الارشاد فيجوز بكل ما ادى الى التوفيق ويحسن ترجيح الاقرب فالاقرب .

واما اذا لم يكن لهما او لاحدهما اهل او كان ولم يمكن بعثه او امكن ولكن يعلم عدم نفعه له لم يجب على الوجهين، وهل يلزم اختيارطريق اخر كبعث الحكمين من اهله او من اهلها مثلا للتوفيق على القول بالوجوب الشرعى فيه وجهان اصحهما الثاني ويمكن ان يقال ـ كما هو ليس ببعيد ان اصل التوفيق

١- ص ٨٩ ج ١٥ الوسائل .

٢ ـ ص ٩٣ ج ١٥ .

والاصلاح واجب شرعاً ولكن بعث الحكمين لاخصوصية له وانما ذكر من جهة انه احدالوسائل والطرق، نعم لايجوز الاكتفاء بماهو ادون منه في التأثير والتوفيق.

٢- لم يذكر المخاطب بهذا الخطاب في القران والسنة والمتيقن منه الحاكم الشرعي ، وفي مثل عصرنا لابعد في شمول الخطاب للعلماء ، ويحتمل ان يكون المخاطب بـه جميع المكلفين سوى الزوجين فيجب عليهم بالوجوب الكفائي محاولة الاصلاح ورفـع الشقاق ولو بالتفريق المشروع . والقول بتوجه الخطاب المذكور الى الزوجين نفسهما ضعيف جداً كما لايخفى . وعن المسالك فالظاهر ماعن الاكثر من ان المخاطب بالبعث الحكام المنسوبين لمثل ذلك .

٣- المفهوم من الاية والروايتين نفوذ حكم الحكمين على الزوجين في غير الطلاق، بل فيه ايضا في صورة الاشتراط من الاول فيجب عليهما امضاء ماحكم بـه الحكمان المذكوران ؛ نعم ان رفعا شقاقهما قبل حكم الحكمين او تراضيا بغيره بعدحكمهما يسقط وجوب الامضاء وان كان احوط خصوصا في الصورة الثانية في غير التفريق واما فيه فلابد من رفع الطلاق بسبب شرعي كرجوعه او رجوعها في العوض او بعقد جديد ولايكفي مجرد رضاهما في الثانية وقوله عليه السلام في الروايتين جاز تفريقهما. وان فرقا فجائز معناه نفذ ونافذ وهل ينفذ حكم الحاكم الاجنبي في صورة عدم امكان الحكم من الاهل فيه وجهان، ويمكن ان يجب بوجوب حكم الحاكم الشرعي العام .

٤- لايصح التفريق الابشروط ثلاثة اولهما اذن الزوجين لهمافي ذلك ثانيهما اتفاق الحكمين فيه. ثالثهماتوفر الشرايط المعتبرة في الطلاق، كل ذلك للروايتين السابقين، وهل هو رجعي اوبائن؟ والظاهر من بعض الفقهاء انه تابع لما يصالحان عليه فان صالحا على الخلع يكون بائنا وان صالحا على الرجعي فهو رجعي هذا هو الاظهر . ولكن غير خفي ان التصالح لايصح الا بما وافق الاصول الشرعية .

٥ - يعتبر فى الحكمين العقل والبلوغ واهلية التوفيق؛ واما الحرية والعدالة فغير معتبر تين لعدم الدليل. عليهما واعتبارهما فى الحاكم العام لايقتضى اعتباره فى المقام ودعوى القطع باعتبارهما كما عن الشهيد الثانى فى المسالك غير مسموعة.

٦ - يقول صاحب الجواهر (قده) والظاهر تحقق الشقاق بينهما بالنشوز من كل منهما ، ومن هنا كان المحصل من الاصحاب فى المراد من الاية اضمار الا ستمرار بمعنى وان خفتم استمرار الشقاق بينهما، او كون المراد بالخوف العلم والتحقق [1].

اقول : الاول احسن كما لايخفى على المتدبر .

٧ - النشوز قد يكون من الطرفين . واخرى من طرف الزوج فقط وثالثة من طرف الزوجة فقط .

اما الاول فقد عرفت حكمه واما الثانى ففى القران العزيز: وان امرة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلاجناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ، (النساء ١٢٨) .

وفى صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام ... هى المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها : انى اريد ان اطلقك ، فتقول له: لاتفعل انى اكره ان تشمت بى، ولكن انظر فى ليلتى فاصنع بها ماشئت وماكان سوى ذلك من شئ فهو لك، ودعنى على حالتى فهو قوله تعالى: فلاجناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وهذا هو الصلح [2].

ولا بعد فى شمول الصلح المذكور فى الاية للطلاق الخلعى وغيره ، فان الرواية تبين بعض افراد الصلح ولادلالة قوية لهما على حصر مدلول الاية بما فيها.

ومع عدم الصلح او اباء الزوج عنه فهل يجوز لها الامتناع عن التمكين منه اولا؟ فيه وجهان من عدم تقيد مادل على وجوب التمكين عليها ومن جواز الانتقام

---

١ - ص ٢٣٣ ج ٣ الجواهر .
٢ ص ٩٠ ج ١٥ الوسائل .

والانتصار كما مر في مادة السب في المحرمـات (ج ١) وعلى الثاني لابـد من مراعاة المماثلة عرفا . ويجوز لها رفع امرها الى الحاكم لتطبيق القانون الشرعي وعل كل حال لاشك في جواز خروجها من البيت وان نهي عنه تحصيلا للنفقة اذا منعها عنها لنفي الحرج .

واما الثالث فقال تعالى: واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلاتبغوا عليهن سبيلا (النساء ٣٤).

الضرب وان لم يجز قبل الموعظة والهجر في المضاجع كما يفهم من سياق الاية الاان الامور الثلاثة ليست بواجبة ، بل هي جائزة للزوج فان له ترك استيفاء حقه من زوجتها ،وسياتي تفصيل القول فيه في مادة الهجر في حرف الهاء ان شاء الله فلاحظ .

(٢٢) بعث الزانية الكتابية الى اهلها

في موثقة السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام ان محمد ابن ابي بكر كتب الى علي عليه السلام في الرجل زنى بالمرأة اليهودية والنصرانية ، فكتب اليه : ان كان محصنا . . . واما اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا [١] .

اقول: وجوب البعث على القاضي طريقي للوصول الى تطبيق حدود الله تعالى، وهل هو تعييني او تخييري بينه وبين القضاء بحكم الاسلام فيه وجهان ، واذا لم يكن لها اهل ملة او لم يمكن بعثها اليهم فالظاهر وجوب اجراء الحكم الاسلامي عليها للاطلاقات .

١- ص ٣٦١ ج ١٨ الوسائل .

(٢٣) بعث الهدى للمحصور

فى موثقة زرعة المضمرة التى لايخلو لاجل اضمارها من شبهة وان حكى عن المقنع ان سماعة سأل الصادق عليه السلام : عن رجل احصر فى الحج قال فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه ومحله ان يبلغ الهدى محله ومحله منى يوم النحر اذا كان فى الحج، وان كان فى عمرة نحر بمكة فانما عليه ان يعدهم لذلك يوما . . . (١).

والاصل فيه قوله تعالى ولاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن يعجز عن اتمام الحج او العمرة لابد من بعث الهدى الى المنى فى الاول او الى مكة فى الثانى. ويظهر من بعض الروايات جواز ذبحه فى موضع الحصر وفيه اقوال وتفاصيل لاتسع هذا المختصر ، والاقوى هو لزوم العمل على ظاهر الاية المباركة واطلاقها يقتضى عدم الفرق بين الواجب والمندوب ثم بعث الهدى ليس شرط الرجوع بل شرط جواز الحلق ؛ وفعل على بالحسين عليهما السلام ليس مخالفا لظاهر الاية لامكان انه نحر البدنة بعد بعث الهدى وعدم الذكر لايدل على عدم الوجود فلاحظ ص ٣٥ ج ٩ الوسائل وقد ذكرنا بعض مسايله فى حرف الصاد فى مادة الصوم فلاحظ

(٢٤) بغض اعداء الله

كتب الرضا عليه السلام الى المامون كما فى حسنة الفضل: وحب اولياء الله واجب وكذلك بغض اعداء الله والبرائة منهم ومن ائمتهم (٢) لااظن باحد يفتى بوجوب حب المومن من كل جهة ولاان الرواية تدل عليه بل ان اوجب حبه لاوجبه من جهة ايمانه بالله سبحانه وبدينه؛ ومنه يظهر ان بغض عدو الله والبرأة منه لايجب

---

١ - ص ٣٠٦ ج ٩ .

٢ - ص ٤٤٣ ج ١١ .

من كل جهة بل من جهة عداوته لله تعالى فافهم وقد مر في مادة الاخذ في الجزء الاول مايربط بالمقام ولاحظ مايأتي في مادة الحب

(٠) ابتغاء الوسيلة الى الله

قال الله تعالى: ياايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة (المائدة ٣٥).

اقول: الظاهر ان المراد بالوسيلة مايتوسل به للبلوغ الى مرضاة الله تعالى من الواجبات والمستحبات فيكون الامر بابتغائها ارشاديا لامولويا [1].

(٠) البكاء الكثير

قال الله تعالى: فرح المخلفون بمقعدهم.. فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا جزاء بما كانوا يكسبون (التوبة ٨١).

ليس الامر مولويا جزما بل هو للتهديد والتخويف والمعنى فليضحكوا قليلا ايام قعودهم عن الجهاد اوايام حياتهم الدنيا وليبكوا كثيرا في بقية عمرهم او في الاخرة.

فليس في الاية دلالة على وجوب البكاء الكثير والضحك القليل، بل لايحتمل ايجاب الثاني على المتخلفين المذكورين.

(٢٥) ابلاغ المشرك الى مأمنه

قال الله تعالى: وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه ذلك بانهم قوم لايعلمون (التوبة ٦).

تدل الاية الكريمة على وجوب اجارة المشرك ليسمع القران فان اسلم بعد ذلك فهو والا فلايجوز قتله في الجوار بل يجب ابلاغه الى محل يأمن فيه على نفسه

---

١ - للوسيلة معنى آخر تقربه اعين المؤمنين لاحظ تفسير البرهان ص ٤٦٩ ج ١.

من سيوف المسلمين فان بقى على كفره جاز بل وجب قتله ان امكن كل ذلك لان الغرض الاقصى هداية الانسان الى ربه لاقتل الكافر مهما امكن .

وعليه فيلحق بالنبى كل حاكم شرعى وان لم يكن معصوما فيجب عليه اجارة من يطلب الحق وان لم يكن مشركا فيلحق بالمشرك مطلق الكافر الذى يجب قتله ويلحق بكلام الله مطلق اتمام الحجة وايضاح الدليل على اثبات ما يستوجب اصلاحه واسلامه كما اذا كان الكافر جاهلا بلغة القران .

وكما يجب على الحاكم الاسلامى اجارته وابلاغه الى محله المأمون كذا يحرم على احاد المسلمين ايذائه واخذ ماله وقتله كما لايخفى .

وبالجملة هذه الاية مخصصة للاية السابقة عليها وهى قوله تعالى : فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم . . . وتوهم نسخها بها سخيف جداً واما اذا لم يكن له مأمن كما اذا كان بين المسلمين فاستجار فاجارته وان كانت واجبة الا انه لايجب ايصاله الى محل مامون لانصراف الاية عن مثل هذا الفرض فتدبر .

(٢,٦) تبليغ ما انزل على النبى ﷺ

قال الله تعالى : يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس (المائدة ٦٧) الانصاف ان استفادة العموم من الموصول مشكلة بل لايبعد ان يراد به امر خاص اوامور خاصة اذا لو كان المراد جميع ما انزل الله لم يفد قوله فما بلغت رسالة الامعنى واضحا بل يلغوا فان الجزاء على هذا يصير عين الشرط اى : فان تركت جميع ما انزلناه اليك فما بلغت رسالته فيظهر منه ان المراد به امر خاص مهم بحيث ان تركه ترك تبليغ الرسالة راسا وقد تواتر وثبت من طريق الشيعة واهل السنة ان المراد به امامة امير المومنين وخلافته وانها هى التى يجب على الرسول الاكرم ﷺ تبليغها على الناس وقد

فعـل .

نعم قوله تعالى: واما نرينك بعض الذى نعدهم او نتوفينك فانما عليك البلاغ وعلينا الحساب (الرعد٤٠) يدل باطلاقه على وجوب جميع ماانزل اليه من الشريعة.

( ) ابتلاء اليتامى

قال الله تعالى : وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منه رشدا فادفعوا اليهم اموالهم (النساء ٦).

يحرم دفع مال اليتيم اليه على من عنده ماله قبل البلوغ والرشد ويجب بعد ذلك . وهـل يجب عليهم اختبار بلوغ اليتامى ورشدهم اذا احتملوا ذينكما فى حقهم اولايجب حتى علموا انهما فى حقهم بالاستصحاب؟ مقتضى القاعدة هو الثانى ومفاد الاية المقدمة عليها : هو الاول.

هل هو واجب نفسى او طريقى فيه وجهان وان كان هو اصلى على كل حال وان كان الظاهر هو الثانى ولاحظ مادة الدفع تجد فيه مايرتبط بالمقام .

(٢٧) بناء الكعبة المشرفة

يجب بناء الكعبة اذا هدمت ـ لاسمح الله ـ وجوبا كفائيا على عامة المسلمين وهذا مما يفهم من مذاق الشرع من جهة ارتكاز المتشرعة بل من بعض الروايات الاتية فى اول حرف الجيم فى مادة الجبر .

( ) مباهتة اهل البدع

فى الصحيح عـن رسول الله ﷺ : اذا رأيتم اهل الريب والبدع من بعدى فاظهروا البراءة منهم واكثروا من سبهم والقول فيهم والوقعية ، وباهتوهم كيلا يطمعوا فى الفساد فى الاسلام (ويحذرهم الناس) ولايتعلمون من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات فى الاخرة[1] فى بعض كتب اللغة: بهت

١ ـ ص ٥٠٨ ج ١١ الوسائل .

وباهت: حيره وادهشه بما يفترى عليه من الكذب . . . باهت الرجل: اتى بالبهتان

قيل فى بيان المراد من المباهتة ان يقال : لعله - اى المبتدع - فاسق لعله زان. لعله عدو للدين مثلا. وهذا القول لابد من اخذه ولو بعنوان الاحتياط الواجب حذرا من الكذب المحرم فافهم.

ثم ان الامور الخمسة او الاربعة ليست بواجبات نفسية ظاهراً بل انما امرت بها للمنع عن رواج البدع والريب فالواجب هو هذا المنع بكل وسيلة وذريعة قولية امكنت من دون خصوصية للوسائل والذرائع فلاحظ.

(٢٨) البيتوتة بمنى على الحاج

تجب البيتوتة - فى الجملة - ليالى التشريق بمنى على الحاج، والروايات الواردة فيها كثيرة، والمتحصل من جميعها وجوبها فى الجملة وجواز الخروج منها بعد نصف الليل بل قبله وترك البيتوتة بها راسا للاشتغال بالنسك بمكة طول الليل، ولايجوز تركها لغيره نعم يجوز ان يخرج ليلا من منى ولكن يجب العود اليها قبل نصف الليل. هذا من جهة الحكم التكليفى.

واما من جهة الكفارة فمن بات لياليها فى غير منى حتى اصبح فعليه دم يهريقه الا اذا لم يزل فى طوافه ودعائه وفى السعى بمكة حتى يطلع الفجر فانه لا كفارة عليه، كما انه اذا بات ليلة واحدة من لياليها فى غير منى فلا كفارة علية وان اساء الا اذا بات بمكة فعليه الدم فتأمل، واما اذا خرج وجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان ياتى منى فلاشىء عليه [1].

هذا ولكن المسألة لاتخلو عن اشكال بملاحظة الروايات والشهرة الفتوائية بين الاصحاب فالاحوط ان يذبح لكل ليلة لم يبت فى منى ولم يشتغل بالعبادة بمكة

---

١ - لاحظ الروايات ص ٢٠٦ الى ص ٢١١ ج ١٠ الوسائل .

شاة، والله العالم .

ثم ان اليلة الثالثة وهى ليلة الثلث عشر يختص وجوب بيتوتتها بمن غربت عليه الشمس عليه بمنى وبمن لم يتق الصيد والنساء والافلا تجب بيتوتتها بل له النفر بعد الزوال كل ذلك للروايات [١] فتدبر [٢] .

(٠) بيع الحيوان المؤطوء

الحيوان المؤطوء للانسان ان كان مما يركب ظهره غرم الواطىء قيمته ويجب اخراجه من المدينة التى فعل به فيها الى بلاد اخرى لايعرف فيبيعه فيها كيلا يعير به صاحبه كما فى رواية سدير [٣] لكن مر فى الجزء الاول ضعف الرواية [٤] .

(٢٩) بيع العبد الزانى

قال الباقر عليه السلام فى صحيح ابن مسلم : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى امرأة امكنت من نفسها عبد الها فنحكها ان تضرب مأة (ويضرب العبد خمسين جلدة) ويباع بصغر منها قال : ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك [٥] .

مقتضى الاطلاق عدم الفرق فى الحكم بين كون العبد كان زوجا لها قبل الملك ام لا اذ على الصورتين يحرم المجامعة عليهما بعد الملك كما دل عليه روايات [٦] .

ثم اننى لم اجد لوجوب بيع العبد المذكور على الحاكم كما هو المستفاد

١ ـ ص ٢٢١ الى ص ٢٢٦ الوسائل .
٢ ـ وجهه ان وجوب البيتوتة لاجل النساء مبنى على الاحتياط .
٣ ـ ص ٥٧١ ج ١٨ الوسائل.
٤ ـ لاحظ حاشية ص ٦٤ ج ١ من هذا الكتاب .
٥ ـ ص ١٤/٥٥٩ الوسائل .
٦ ـ لاحظ ص ٥٥٦ المصدر .

من الرواية ولالحرمة بيع العبدالمدرك منها على المسلمين تعرضا فى كتب الفقه ويحتمل قويا كونهمامن الاحكام الموقتة الصادرة عن مصلحة رأها الامام عليه السلام بعنوان الحاكم ؛ لامن الاحكام الدائمة الشرعية الثابتة على كل احد فى كل حال فلاحظ وبالجملة فليفرق بين الاحكام الشرعية الثابتة الاولية وبين الاحكام السياسية المتطورة حسب اختلاف الموارد.

(•) البيتوتة عند الزوجة

نذكرها فى مادة القسمة فى حرف القاف فانها العنوان المعنون فى كلام الاصحاب (قدس الله اسرارهم).

(•) التبيين

قال الله تعالى: ياايها الذين امنوا اذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا ولاتقولوا لمن القى اليكم السلام لست مومنا تبتغون عرض الحيوة الدنيا كذلك كنتم من قبل فتبينوا (النساء ٩٤).

وقال تعالى : ياايها الذين امنوا ان جائكم فاسق بنباء فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على مافعلتم نادمين (الحجرات ٦) التبيين المذكور ليس بواجب نفسى فى الموردين بل شرطى كوجوب الوضوء للصلاة النافلة فان التبيين الاول لاجل اثبات الكفر وجواز القتل واخذ المال والثانى لجواز ترتيب الاثر على قوله والمضى على وفقه او وجوبه.

حرف التاء

(٣٠) متابعة الامام

قال صاحب العروة (قده) لايجوز ان يتقدم الماموم على الامام في الافعال بل يجب متابعته بمعنى مقارنته او تاخره عنه تاخرا غير فاحش.

وجوب المتابعة تعبدى وليس شرطا في الصحة فلو تقدم اوتاخر فاحشا عمدا اثم ولكن صلاته صحيحة وعلق سيدنا الاستاذ الحكيم (قده) على تعبدية الوجوب بقوله: كما عن المشهور، بل عن جماعة نسبته الاصحاب، لاشرطي للجماعة بحيث يكون ترك المتابعة موجبا لبطلان الجماعة وارتفاع احكامها ولا شرطي للصلاة كذلك [1].

اقول: لادليل لفظى معتبر على الحكم كما يظهر لمن راجع المطولات.

(٣١) متابعة النبي الاكرم ﷺ

قال الله تعالى: فامنوا بالله ورسوله النبي الامي .. واتبعوه (الاعراف ١٥٨) وقد دلت آيات على وجوب متابعة ماانزل من الرب ومتابعة القران وملة ابراهيم وغيرها ولكن ليس فيها حكم جديد كما لايخفى.

الا ان يقال ان الاية المذكورة تدل على وجوب اتباعه مطلقا سواء اخبر عن

---

١ - ص ١٦٩ ج ٥ مستمسك العروة الطبعة الاولى.

الله تعالى اوعن رأيه بل المستفاد من قوله تعالى: (وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) والروايات الواردة حولها ان الله فوض الى نبيه جعل الاحكام وصلاحية التشريع والتقنين والتحريم والايجاب وغيرهما فيجب على الامة اتباعه في ذلك وكذا الاحكم جديد في الايات الامرة للنبي بمتابعته لما يوحى اليه والشريعة وملة ابراهيم عليه السلام فانها تدل على العمل بحكم الله وايصاله الى الناس.

(٣٢) اتلاف مادة الفساد

قال سيدنا الاستاذ الخوئي في شرح المكاسب يجب اتلاف هيا كل العبادة حسما لمادة الفساد وقال في منهاجه: بل يجب اعدامها (آلات اللهو) على الاحوط ولو بتغيير هيئتها. و قال في شرح المكاسب ايضا (ص ١٥٥ ج ١) بل من الوظائف اللازمة كسرها و اتلافها حسما لمادة الفساد.

اقول: لم اجد عاجلا دليلا اعتمد عليه في اثبات هذا الفتوى على اطلاقه، الا اذا علم وجوبه من مذاق الشرع، لكنه فيما لايترتب عليه الفساد المهم فعلا ممنوع فلابد من التماس دليل اخر يفي باثبات لزوم اتلاف مادة الفساد على جميع مراتبه وانواعه، ولم اجد عاجلا - ايضا - من حدد الفساد الواجب حسمه.

(٣٣) اتمام الحج الفاسد

اذا فسد الحج بالجماع يجب اتمامه ثم يجب استئنافه من قابل بلاخلاف كما قيل. فان قلنا بان الحج الثاني هو الفرض والاول فاسد لااثر له، ويكون وجوب اتمامه نفسيا تعبديا، وان قلنا بان الفرض هو الاول والثاني عقوبة كما يدل عليه صحيح زرارة صريحا [١] فوجوب الاتمام من جهة وجوب الحج فلايكون حكما برأسه.

---

١ - ص ٢٥٧ ج ٩ الوسائل.

(٣٤) اتمام الحج المندوب

يمكن ان يستدل على وجوبه باطلاق قوله تعالى: واتموا الحج والعمرة لله (١٩٢ البقرة) لكن في صحيح ابن اذينة عن الصادق عليه السلام: سألته عن قول الله عز وجل: واتموا الحج والعمرة لله. قال: يعني بتمامهما ادائهما واتقاء مايتقي المحرم فيها[1].

على انه من المحتمل قويا سوق الامر بالاتمام لاجل اتيان العمل تقربا اليه تعالى وعدم ايتانه لاجل الغير ، فعبادية الحج ثابتة بدليل لفظي بخلاف معظم الواجبات التعبدية التي علمت عباديتها من غير اللفظ . نعم ادعى سيدنا الاستاذ الخوئي (دام ظله) التسالم على وجوبه. بل يدل على بعض موارده بعض الروايات[2].

ويمكن ان يستدل على اتمام كل من العمرة والحج ندبا باطلاق ادلة مايحرم على المحرم وغيرها فلاحظ .

(٣٥) اتمام الصوم

قال الله تعالى: واتموا الصيام الى الليل (البقرة ١٨٧) .

لاحظ مادة الصيام فان اتمام الصوم لايغائر نفس الصوم. الا ان يقال ان من افسد صومه عمدا في اثناء النهار يجب عليه اتمامه على ما افتوا به، وهذا الوجوب لايثبت بما دل على وجوب الصوم . ويمكن ان يستند الوجوب المذكور الى هذه الاية كما صرح لي بعض الاعاظم حينما طالبته بدليل الحكم المذكور ، ولكن فيه نظر بين .

ويمكن ان نستدل على الوجوب المذكور بموثق عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه ، قال: يشرب بقدر مايمسك رمقه ،

---

١ ـ ص ٢٦٥ ج ٤ فروع الكافي .

٢ ـ ص ٢٦٦ ج ١٠ الوسائل.

ولايشرب حتى يروى [1] فتأمل ولاحظ مادة الامساك اذ تذكر فيها بعض المؤيدات

(٣٦) اتمام الاعتكاف

اذا اعتكف المكلف يومين في المسجد وجب اتمامه في اليوم الثالث، واذا اعتكف خمسة ايام وجب عليه اتمام اليوم السادس وفي اتمام كل ثالث كاليوم التاسع واليوم الاثنى عشر مثلا تأمل وسيأتي دليل المسألة في حرف الصاد تحت عنوان صوم الاعتكاف .

(٣٧) اتمام ماعلى الميت

اذا كان على ذمة الميت او في ماله حق اوعمل او مال، فان اوصى الى احد فهو والا يجب اتمامه وادائه على الوارث وان لم يكن هناك ميراث اولم يأخذه وهذا الوجوب مما يفهم من بعض الروايات المعتبرة، منها ماورد في قضاء حجه كما ياتي فلاحظ وتأمل .

(٣٨) اتمام العهد

قال الله تعالى : الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم احدا فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين (التوبة ٥).

وقال تعالى : وان جنحوا للسلم فاجنح لها (الانفال ٦١) .

وقال تعالى : كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ان الله يحب المتقين (التوبة ٨) .

وقال تعالى : واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لايحب

---

١ ـ ص ١٥٣ ج ١٧ الوسائل.

الخائنين (الانفال ٥٨) .

اقول: تدل الاية الاولى على وجوب الوفأ بالعهد مع المشركين بل مع مطلق الكفار ماداموا ملتزمين بعهدهم ولم يعينوا اعداء المسلمين عليهم . وكذا الاية الثالثة فان الجناح المامور به يشمل الابتداء والاستدامة. نعم يمكن ان يقال ان الاية الثالثة تنفى العهد مع المشركين مطلقا الافى مورد واحد استثنى فى الاية حيث يجب الاستقامة لهم مااستقاموا لنا لكن يجوز نظارة الاية الشريفة الى خصوص الذين ان يظهروا علينا لايرقبوا فينا الا ولاذمة يرضوننا بافواههم وتابى قلوبهم ولايرقبون فى مومن الاً ولاذمة واولئك هم المعتدون كما يظهر من الايات المتأخرة عن هذه الاية ، فلاتمنع عن معاهدة الملتزمين بعهدهم من الكفار .

وبالجملة النفى خاص والجواز عام ولامنافاة بينهما. ثم ان الكفار ان نقضوا عهدهم فقد بطل المعاهدة وان لم ينقضوا ولكن خفنا منهم النقض فلايبعد القول بعدم جواز النقض ابتداء بل اللازم اعلامهم بلغوية المعاهدة اولا ثم العمل بمايراه الامام من الحرب والقتل وغيره. وهذا من جهة الاية الاخيرة وان لم تخلو دلالتها عليه من شيء .

(٣٩) التوبة

قال الله تعالى : ياايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا عسى ربكم ان يكفر عنكم سئياتكم ويدخلكم جنات . . . (التحريم ٨) .

وقال تعالى: وتوبوا الى الله جميعا ايه المومنون لعلكم تفلحون (النور ٣١).

اقول : للموضوع جهات من البحث ونذكر منها مايلى :

(الاولى) وردت فى موضوع التوبة آيات وروايات كثيرة جدا [١] ولااشكال

---

١ ـ لاحظ ص١١ الى ص٤٢ ج٥ بحار الانوار الطبعة الحديثة وص٣٤٩ وغيرها من الوسائل ج ١١ .

في وجوب التوبة بل ادعى عليه اجماع الامة ، وانما الاشكال في كيفية الوجوب ، قال العلامة المجلسي: لاخلاف بين المتكلمين في وجوب التوبة سمعا واختلفوا في وجوبها عقلا [١] .

اقول: يمكن ان يقال بوجوبها عقلا لاشرعا اى لاتجب وجوبا مولويا شرعيا؛ فان التوبة كالتقوى والاطاعة رافعة للضرر ، ورفع الضرر لازم بحكم الفطرة [٢] فكما ان الاوامر المتعلقة بالطاعة والتقوى والنواهي الواردة في المعصية والفسق وغيرهما تحملان على الارشاد الى حكم العقل فكذا يحمل اوامر التوبة عليه ، فان العقل بعد اخبار الشارع بان التوبة تمحو اثر الذنب من العقاب وغيره، يستقل بوجوبها فورا وبالجملة استفادة الوجوب التعبدي من القران والسنة مع ملاحظة حكم العقل بوجوبها مشكلة خلافا لسيدنا الاستاذ الخوئي حيث قوى في درسه وجوبها الشرعي اعتمادا على ظهور الامر فيه .

لكن التحقيق ان هذا الوجه الذي ذكرنا ضعيف فان العقل لايدرك رافعية التوبة اودافعيتها للضرر الابعدامر الشارع بها وايجابها من قبله؛ وفي مثله لامعنى لرفع اليد عن ظاهر الاوامر الشرعية جزما والا لامكن ان ننكر وجوب الصلاة المولوي ايضا و ان نحمله على الارشاد لان العقل يحكم بلزومها بعد اطلاعه ببيان نقلي على انها تنهى عن الفحشاء والمنكر . ولم يقل احد بوجوب الاستغفار مع كونه رافعا للضرر، نعم هنا اشكال قوي اخر وهوانه اذا قلنا بالوجوب الشرعي وفرضنا ان العاصي لم يتب من عصيانه في الان الاول يجب عليه في الان الثاني التوبة

---

١ - ص ٤٨ ج ٥ بحار.

٢ - والفرق انهما دافعتان للضرر وهي رافعة له ورفع الضرر كدفعه لازم هذا اذا قلنا ان استحقاق العقاب والبعد عن ساحة الحق بنفسه ضرر واما ان قلنا بان الضرر هو نفس العقاب فالتوبة ايضا دافعة للعقاب .

من اصل المعصية ومن ترك التوبة منها وهكذا فتارك التوبة في مدة قصيرة يستحق عقوبات وهكذا يتضاعف عليه استحقاق العقوبات ، وهو شاهد على نفي الوجوب الشرعي فان تعدد العقوبات المستحقة بحيث ربما تبلغ الى الملايين خلاف ماارتكز في اذهان المتشرعة ، ولان التوبة انما شرعت رحمة للعباد وتخفيفا للعصاة ومحواً لاثار المعصية وقرب المكلفين الى حضرة الحق جلت عظمته، لا لاجل استحقاق العاصي آلاف عقوبة لاجل معصية واحدة .

لايقال ـ : الرضا بالحرام حرام كما مر في الجزء الاول فمن لم يتب من عصيانه وكان ملتفتاً يكون راضيا بعصيانه في كل آن فيعود تعدد العقوبات المستحقة على القول بالوجوب العقلي ايضاً .

فانه يقال ـ : ان ترك التوبة لحاجة اوضعف ارادة اوغيره لايستلزم الرضا بالمعصية فكم من عاص لائم لنفسه غير تائب .

وكان بعض مشايخنا يلتزم بتعدد العقوبات المستحقة على تارك التوبة ولم يستبعده لكنه مما لايليق بالالتفات اليه .

ويمكن ان يدفع بان الواجب شرعا هو اصل التوبة عن الذنب، واما فوريتها فلم يدل دليل على وجوبها الشرعي وانما الحاكم بها العقل، فمن ترك التوبة راسا يستحق عقابين عقابا على اصل المعصية وعقابا على ترك توبتها و اما من تاب منها ولو بعد مدة فلايستحق شيئا وانما ترك واجبا عقليا فتامل .

(الثانية) ظاهر جماعة وصريح اخرين ان حقيقة التوبة الندم ففي العروة الوثقى : وحقيقتها الندم وهو من الامور القلبية ولايكفي مجرد قوله استغفر الله بل لاحاجة اليه مع الندم القلبي وان كان احوط ويعتبر فيها العزم على ترك العود اليها انتهى كلامه .

فان قلت: حقيقة التوبة لغة هو الرجوع، وليس في الشرع مايدل على ارادة

معنى اخر منها وحيث ان الرجوع حقيقة الى الله تعالى محال فلابد من ان يراد الرجوع الادعائى اوالرجوع الحقيقىالى حكمه ودينه من امره ونهيه . كما ان توبة الله على العبد هى رجوعه تعالى عليه بالرحمة والمغفرة ، فالتوبة عبارة عن رجوع العاصى عن عصيانه الى الله تعالى اوحكمه، نعم الندم علة لهذا الرجوع كما ان دفع الضرر فى الاكثر او الحياء من الله سبحانه فى البعض علة لهذا الندم، فهو ليس داخلا فى حقيقة التوبة كما قالوا ، بل سبب له .

قلت: المستفاد من الادلةان التوبة هو الرجوع عن طبيعى المعصية اى جميع افرادها الماضية والحالية والمستقبلة وهذا الرجوع يتحقق فى الاخيرين بالترك وعزم ترك العود. ولو على تقدير القدرة بان عجز عن فعل الحرام اوترك الواجب فعلا ؛ فان المستفاد من الايات والروايات صحة هذه التوبة .

وفى الاول بالندم فقط لعدم محقق اخر له غيره فان الاستغفار خارج عن حقيقة التوبة ومفهومها كما يستفاد من قوله تعالى: وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يمتعكم متاعا حسنا الى اجل مسمى ويؤت كل ذى فضل فضله (هود ٣) .

ومن قوله حكاية عن هود النبى عليه السلام : وياقوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا (هود ٥٢) .

ومن قوله تعالى: حكاية عن صالح عليه السلام فاستغفروه ثم توبوا اليهان ربى قريب مجيب (هود ٦١) .

فاذن صح تفسير التوبة بالندمعما تحقق والعزم على ترك العود فى المستقبل.

ويدل عليه صحيحة ابن سنان الواردة فى توبة القاتل الاتية فى اواخر الجهة السادسة من هذا المطلب ففيها يقول الصادق عليه السلام: وان يندم على ماكان منه ويعزم على ترك العود . . .

ويؤيده صحيح ابن ابى عمير عن على الجهضمى عن الباقر عليه السلام: كفى بالندم

توبته [1] .

(فان قلت) : هل يمكن الفصل بين الندم والعزم بان يندم من المعصية السابقة ولايعزم تركها في المستقبل بل كان مترددا او واثقا من نفسه الرجوع اليها في مستقبل قريب اوبعيد فهل يصدق التوبة حتى يسقط اثر المعصية الماضية ام لا ؟

(قلت) : الظاهر عدم الصدق وفاقا لما نقل عن ظاهر الاكثر فان من يتردد في العود تركا وفعلا اويثق بالعود لايصدق عليه انه رجع الى الله تعالى فلايكون تائبا. نعم الايتان الخارجي في الاستقبال لاينافي العزم على ترك العود كما لايخفى وهو مستفاد من الروايات ايضا.

بل لايبعد صدق الرجوع والتوبة اذا عزم ترك العود مدة معينة مع التردد او العزم على المخالفة بعدها (فتأمل) وقول البهائي(ره): فاشتراط العزم على عدم العود ابدا تقتضي بطلانها (ص٢٤٣ اربعينه) غير مسموع اذ الاشتراط المذكور اول الكلام. واما مع عدم العزم راساً فالانصاف عدم صدق الرجوع والتوبة خلافا لسيدنا الحكيم (قده) وجماعة [2] نعم تعليل العلامة الحلي لاعتباره بان ترك العزم يكشف عن نفي الندم [3] ضعيف لعدم الكشف المذكور بل الدليل ماقلناه.

(الثالثة) مقتضي الاطلاقات اللفظية وجوب التوبة عن كل معصية صغيرة كانت او كبيرة بل مقتضى حكم العقل ايضا كذلك؛ فان العقاب الاخروي ولوفرض قليلا اكبر ضرر يحكم العقل بوجوب دفعه، وهل يجب التوبة عن الصغيرة على مجتنب الكبائر بعد مااخبر الشارع بعدم عقوبته عليها ام لايجب؟ والاول هو الصحيح بناء

---

١ ـ ص٣٤٩ ج ١١ الوسائل وفيها روايات اخر تؤيد المطلوب.

٢ ـ لاحظ كلامه في ص ٣٢٧ وص ٣٢٨ ج ٢ مستمسكه (الطبعة الحديثة) .

٣ ـ ص ٢٦٣ شرح التجريد .

على الوجوب الشرعى للاطلاقات[1] .

واما بناء على الوجوب العقلي فقد يفصل بين استناد وجوب التوبة الى وجوب دفع الضرر ووجوب شكر المنعم فلاتجب على الاول لعدم ضرر بعد تكفير الصغيرة باجتناب الكبيرة . وتجب على الثانى لعدم الفرق فى الحسن بين التوبة فى الكبيرة والصغيرة لعدم الفرق فى وجوب الاطاعة عقلا بين الامر فى الكبيرة و الامر فى الصغيرة .

قال العلامة (قده) فى شرح التجريد : فذهب جماعة من المعتزلة الى انها تجب من الكبائر المعلوم كونها كبائر او المظنون فيها ذلك ، و لايجب من الصغائر المعلوم منها انها صغائر . وقال آخرون انها لاتجب من ذنوب تاب عنها من قبل . وقال آخرون انها تجب من كل صغير و كبير من المعاصى و الاخلال بالواجب سواء تاب عنها قبل او لم يتب استدل المصنف (المحقق الطوسى قده) على وجوبها بامرين :

الاول ـ انها دافعة للضرر الذى هو العقاب اوالخوف ودفع الضرر واجب .

الثانى ـ انا نعلم قطعا وجوب الندم على فعل القبيح او الاخلال بالواجب .

اذا عرفت هذا فنقول انها تجب عن كل ذنب لانها تجب من المعصية لكونها معصية ومن الاخلال بواجب لكونه كذلك ، هذا عام فى كل ذنب واخلال بالواجب انتهى كلامه[2] .

و التحقيق اولا ان التوبة غير واجبة عن الصغائر على من اجتنب عن

---

١ ـ نعم ربما يشعر من قول الصادق(ع): لاصغيرة مع الاصرار ولاكبيرة مع الاستغفار بعدم احتياج الصغيرة الى الاستغفار لكن فى السند عمار بن مروان القندى وهو مهمل ص ٢٦٨ ج ١١ الوسائل والاشعار غير حجة ايضا .

٢ ـ ص ٢٦٣ وص ٢٦٤ شرح التجريد .

الكبائر بناء على الوجوب الفطـرى و هو وجوب دفع الضرر لعدم ضرر عليها حتى يجب دفعها ، نعم تجب من جهة وجوب شكر المنعم لعموم الملاك ان قلنا بوجوبه [1] كما انها تجب على من لم يجتنب عن الكبائر حتى وان تاب منها اى من الكبائر بعد اتيانها لوجوب دفع الضرر .

وثانيا ان من تاب من معصية لاتجب التوبة عنها ثانيا وثالثا لصدق الامتثال بالمرة كماحقق فى اصول الفقه ومايظهر من كلام العلامة (قده) من تكرار وجوبها ضعيف .

وثالثا لايرجع ماافاده المحقق الطوسى وبينه العلامة الحلى (قدهما) فى الدليل الثانى من وجوب الندم الى معنى محصل [2] فانه عين الدليل الاول الا ان يجعل المناط فى الثانى شكر المنعم؛ اومطلق حكم العقل بلزومه و كلاهما ممنوع.

ورابعا ان ماذكره من وجوب التوبة من المعصية لكونها معصية صحيح ، فان من ترك الذنب حفظا لسلامة بدنه اولعرضه او من جهة عجزه ونحو ذلك لا يكون تائبا فلابد فى التوبة من الرجوع الى الله تعالى كمايظهر من القران الكريم نعم لاشك فى ان الرجوع بداعى النجاة من النار توبة الى الله .

وماذكره العلامة الحلى تبعا للمحقق الطوسى (قدهما) من بطلانهابدعوى انها ليست من التوبة عن القبيح لقبحه فجرى مجرى طالب سلامة البدن ا ـ كن يتوقع صدوره من مثلهما (ره) أفيفتى العلامة ببطلان توبة اكث المؤمنين الذين يتوبون عن المعاصى حينما يتخوفون بالنار ويصبحون صلحا ولايعلمون القبح كما يعلمه المتكلمون بل الداعى الوحيد لهم فى الرجوع الى الله تعالى هو خوف النار

---

١ ـ الصحيح عدم وجوب شكر المنعم عقلا فى خصوص الواجب الوجود جل جلاله وبحثه طويل .

٢ـ وقد تبعهما الشيخ البهائى فى حاشية اربعينه ص٢٣٤.

وطمع الجنة ؟

الرابعة- استشكل بعضهم في تشريع التوبة وفتح بابها بان فيه اغراء بالتمرد والمخالفة فان الانسان اذا علم بقبول توبته بعد ارتكاب المعصية لايعتني بمانع العصيان بل تزيد جرأته على مخالفة التكاليف الالهية .

وقد اجيب ايضا بان التوبة لاتتحقق في فرض قصد المكلف المعصية بان يعصي ثم يتوب، فان التوبة انقلاع عن المعصية ولاانقلاع في هذا الذي ياتي به فانه كان عازما على ذلك قبل المعصية ومع المعصية وبعد المعصية ولامعنى للندامة .. اعني التوبة - قبل تحقق الفعل بل مجموع الفعل والتوبة في امثال هذه المعاصي ماخوذ فعلا واحدا مقصود بقصد واحد مكر اوخديعة يخدع بها رب العالمين ولايحيق المكر السيء الا باهله انتهى .

وهذا الجواب ضعيف فان لازمه قبول توبة من يعصي ويتجرى بلاخوف من الله حين العصيان دون توبة من يعصي ويخاف ويبني على الرجوع الى الله بعد خمود شهوته وذهاب شدة حاجته وهو كما ترى .

وربما يطعن بعض الملحدين به على الدين وان الدين بمسقطاته للذنوب كالتوبة والعفو والشفاعة ونحوها[1] يتسبب الى ميل الافراد الى الجرائم الاخلاقية والاجتماعية فهو مضر للامن الاجتماعي والرقي الاخلاقي !!!

والجواب المشترك عن كلتا الشبهتين هو انا نرجع الى وجداننا ونشاهد حال العصاة فنرى هذا الادعاء خلاف الواقع فان الداعي للعصيان في معظم الموارد بل في جميعها الاماشذ هو ميل الانسان وشهوته وغضبه الغالبتين على خوفه من الله او اعتقاده الباطل من دون التفاته الى مسقطات الذنوب .

---

١ - ذكرنا المسقطات في مادة الاستغفار الى عشرة فلاحظها ، وغير خفي ان الاشكال والجواب يجرى في جميعها بتفاوت يسير .

والذی یو کده ویشهد له ان العلماء المحیطین بتفاصیل التوبة والاستغفار وغیرهما وسعة رحمة الله هم ابعد من الذنوب والاثام فانها کلها لاینافی خوفهم الشدید منه سبحانه وتعالی، فیعلم من ذلك ان التوبة واخواتها غیر موثرة فی جرئة العصاة وطغیان المتمردین عملا کما هو مشهود خارجا .

فالله سبحانه هو العالم بحقایق النفوس الانسانیة ولایقنن فی التشریع ماینافی مقتضی العبودیة والربوبیة ولامایختل به الامن الاجتماعی والتکامل الاخلاقی بل لایحصلان الابالتعالیم الدینیة .

واظن ان من تنبه بما ذکرنا والتفت الی حال العصاة فی الخارج یقتنع بما قلنا ولایری البحث محتاجا الی مباحث نظریة بعیدة عن الواقع .

واما الجواب الخاص عن الاشکال الاول هو ان مفسدة زیادة الجرئة علی تقدیر تسلیم اللازمة مزاحمة بمفسدة یأس العبد من رحمة الله التی وسعت کل شیء و قطع رجائه منه سبحانه ، کما یفهم من حرمة الیأس من رحمة الله بل هو من الکبائر بل یفهم من صحیح عبد العظیم المتقدم انه اکبر الکبائر بعد الشرك بالله فیقدم الاهم علی المهم وهذا واضح .

والجواب الخاص عن الایراد الثانی ان التوبة وسائر المسقطات انما تؤثر فی رفع العقاب الاخروی والتبعات الروحیة دون التبعات الاجتماعیة فانها غالبا بحالها تاب ام لم یتب فاذا اکل احد مال غیره اوضربه فلایسقط وجوب اداء المال ولزوم تمکنه من القصاص والانتقام بالتوبة فأین المضادة مع الامن الاجتماعی وایضا قد علم من الشریعة ان من یذنب ثم یتوب لیس کمن لایذنب اصلا فاین المضادة للرقی الاخلاقی ؟

الخامسة ـ ان المعصیة الماضیة امالا تابع لها مطلقا کالکذب وشرب الخمر ووطی الزوجة الحائض وعدم رد سلام المؤمن ونحو ذلك ، واما لها تابع ، وهذا

التابع اما راجع الى حق الله تعالى فقط كقضاء الصلاة والصيام واداء الزكوة واتيان الحج واما راجع الى الناس كرد مال الغير اليه او الى وارثه اوالى الحاكم الشرعى اما عينا واما مثلا اوقيمة وتمكين الغير من استيفاء حقه منه كما فى القتل والقذف والضرب وغيرها وارشاد من اضله ونحو ذلك.

لاشك فى كفاية مجرد الندم والعزم فى القسم الاول على ماهو مقتضى الاطلاقات واما القسمان الاخيران فمن غير واحد اعتبار اتيان التابع فيهما فى صحة التوبة، وذهب بعضهم الى عدم اعتباره فيهما.

والصحيح هو التفصيل وملاحظة الموارد فانها مختلفة فى ذلك ظاهرا فاذا لم يتوقف صدق التوبة على اتيان التابع فالحق هو عدم الاعتبار كما افاده العلامة فى شرح التجريد اولا وتبعه البهائى وصاحب الجواهر وغيره لعدم مقيد لتلكم الاطلاقات فمن لايقضى صلاته الفائتة ويتوب من ترك صلاته فى وقتها تصح توبته من ذلك وان كان عاصيا بترك القضا، وقس على هذا غيره.

واذا توقف صدق التوبة عن المعصية على اتيان التابع كما اذا تاب عن ترك الحج وامساك الزكوة وغصب مال الغير والحال انه يقدر فعلا على اتيان الحج واداء الزكاة ورد مال الغير عينا ففى هذه الصورة لايتحقق التوبة عن المعصية بدون اتيان التابع، وليس هذا عند الدقة من التخصيص بشىء اذ مع ترك التابع لارجوع عن المعصية.

(السادسة) هل يكفى فى اسقاط حق الغير مجرد التوبة ام لابد معه من الاستحلال منه، واليك بعض موارد البحث.

١ ـ القذف فهل يكفى للقاذف فى ابراء ذمته عند الله سبحانه مجرد التوبة او لابد من استرضاء المقذوف او الاقرار عند الحاكم ليقام عليه الحد؟

٢ ـ الغيبة، فمحوها هل بالتوبة فقط اومع الاعتذار واسترضاء المغتاب او

يفصل بين اطلاع المغتاب على الغيبة وتألمه منها، وعدمه ففي الثاني يكفي التوبة وفي الاول يلزم استرضائه ايضاً كما ذهب اليه المحقق الطوسي في تجريده.

٣ - حبس مال الغير ثم دفعه اليه او وارثه؛ فهل يكفي التوبة لرفع اثر الظلم الحاصل بمجرد الحبس خصوصا اذا ادى اجرة مدة الحبس اولم يكن للمحبوس اجرة ومنفعة، كالنقود المتعارفة في هذه الاعصار ويجري هذا الكلام في المكسور بعد اصلاحه وفي المغصوب التالف بعد رد المثل او القيمة بطريق اولى.

يقول صاحب الجواهر (قده) في كتاب الشهادات: ان الظلم بحبس المال عن صاحبه لايرتفع بالايصال الى الوارث وانما يفيد الوصول الى الوارث ارتفاع الظلم عنه بنفس المال. واما حق الحبس فالظاهر تعلقه به، اللهم الا ان يقال ان التوبة تكفر ذلك، وفيه مافيه، فانها لاترفع حقوق الناس وانما هي ترفع عقاب الذنب من حيث التوعد عليه من الله تعالى شانه...

واما حق الناس فلابد من وصوله الى مستحقيه ولاطريق الى هذا الحق وامثاله مما ليس لاحد العفو عنه الاصاحبه [1] الا التوسل الى الله تعالى شانه بتحمل ذلك عنه والالحاح عليه ... فلعل الله تعالى يعوضه يوم القيامة بما يرضيه عن مظلمته [2].

---

١ - سياتي ان الاستغفار طريق الى تكفير الظلم.

٢ - وقال: ومن ذلك يظهر ان المال الذي لم يوصله الى وارثه الى آخر الابد تصح مطالبة الجميع به وان كان الاخير منهم يطالب بعينه وغيره يطالب به من حيث حبسه وقاعدة العدل تقتضي الانتصاف منه للجميع ولكن في صحيح عمر بن يزيد عن الصادق (ع): اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذ الورثة لهم ومابقي فهو للميت يستوفيه منه في الاخرة وان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو للميت ياخذه به.

ماينافي ماذكرنا وقد عمل به غير واحد ص١١٥ ج٤١ من الجواهر المطبوعة جديدا اقول سند الرواية المذكورة هكذا: محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن =

٤ ـ القتل ، فهل يكفى لرفع تبعته التوبة او مع تمكين الورثة من القصاص اومع الاستغفار للمقتول ام لايكفى بل لابد من استرضاء المقتول يوم القيامة ولو بالتوسل والتضرع الى الله تعالى فى الدنيا ليرضى المقتول عنه كما مر نظيره فى كلام صاحب الجواهر آنفا .

٥ ـ الاهانة؛ فمن اهان مسلما عندجمع فهل يجب جبرانه واسترضائه بحيث اذا لم يمكن الاستدراك كما اذا مات احد الحاضرين لمجلس الاهانة او مات من اهانه بقى ذمته بالنسبة اليه مشغولة .

٦ ـ الاضلال ـ فهل يجب على المضل ارشاد الضال ام لا ؟ وعلى الاول هل الوجوب المذكور من جهة حق الله تعالى او من جهة حق الناس .

٧ـ الضرب؛ هل يجب على الضارب تمكين المضروب من ضربه انتقاما واذا فرض موته فهل يجب تمكين ورثته ام لاوعلى التقديرين فهل يبقى للمضروب حق على الضارب ولو بعد الاستغفار له ام لا ؟

وعلى الجملة : لاشك فى كفاية التوبة لاسقاط استحقاق العقاب ومحو اثر المعصية السابقة فيما يرجع الى حق الله جل جلاله من جهة اخباره تعالى تفضلا (لاعقلا) فى جميع الموارد المتقدمة ونظائرها كما مر وجهه فى الجهة السابقة ، وانما الكلام فى كفايتها لاسقاط مايرجع الى حق الناس حتى بعدعدم التمكين من استرضائهم .

واعلم ان الله تعالى هو مالك الناس وله الامر والحكم كيف يشاء . ويجوز له تعالى عقلا العفو عن حقوق الناس وليس فيه اى محذور عقلى خصوصا اذا عوضه من قبله وارضاه فاذا امكن ذلك ثبوتا يمكن ان نقول به اثباتا لاطلاق جملة من

== محمد بن اسماعيل عن محمد بن عزافر عن عمر بن يزيد عن الصادق (ع) ص ١٦٦ ج ١٣ الوسائل . دلت الرواية على صحة ملكية الميت.

الايات والروايات الدالة على كفاية التوبة عن الذنب وعدم مقيد يقيدها بحق الله سبحانه وحده وهو رفع استحقاق العقاب ، بل مقتضاها اسقاط حقوق الناس ايضا الا ما خرج بالدليل كرد الاموال عينا او مثلا وقيمة و كتمكين الغير من اقامة الحد على نفسه ونحو ذلك ، ولقوله تعالى : ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب حريق (البروج ١٠) .

فان المستفاد منه ان العذاب ليس مترتبا على مجرد عذاب المؤمنين والمؤمنات بل عليه وعلى عدم التوبة فاذا تاب الفاتن فلا يعذب وان لم يعتذر الى المظلوم ولم يسترضيه كما هو قضية اطلاق الاية ، الا ان يناقش فيه باختصاص الاية بالكفار وعدم شمولها للمؤمنين، ومن الظاهر ان توبة الكافر هو ايمانه وقد اشتهر ان الاسلام يجب ما قبله ، وعليه السيرة ايضا بل صحيحة زرارة تدل على عدم كفاية التوبة في حقوق الناس واموالهم فقال الباقر عليه السلام: فيها ما من احد يظلم مظلمة الا اخذه الله بها في نفسه وماله ، فاما الظلم الذى بينه وبين الله فاذا تاب غفر له[1] .

فان الظاهر منه ان التوبة انما تؤثر في محو ذنوبه التى لا ترجع الى الناس بل هى مطلقة تشمل صورة التمكن من الجبران والاسترضاء وعدمهما .

نعم في صحيح ابن يسار عن الصادق عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ظلم احدا وفاته فليستغفر الله له فانه كفارة له[2].

وظاهر الحديث الشريف ان الاستغفار للمظلوم في فرض عدم امكان الجبران والاسترضاء كفارة ظلم الظالم مطلقا[3] الا فيما دل الدليل على عدم كفايته كما في الاموال

---

١ - ص ٣٣٨ ج ١١ الوسائل.

٢ - ص ٣٤٣ ج ١١ .

٣ - في رواية الثمالي المروية في ثواب الاعمال ص ٤٤ المطبوع في مطبعة اسعد بغداد (١٩٦٢م) عن السجاد(ع) حاكيا عن رسول الله(ص) في حجة الوداع ... ان ربكم

الماخوذة منه ظلما فانه يجب ردها مع الاستغفار .

وخلاصة البحث امور :

اولا ـ ان الظالم لابد له من استرضاء المظلوم مع التمكن تخلصا من العقاب فان الظالم حسب دلالة الايات والروايات مسئول معاقب، والقدر المتيقن من تاثير التوبة انما هو فى رفع توعده تعالى وعقابه من جهة معصية امر الله تعالى، ولم يثبت تاثيرها فى رفع حق العبد ومظلمته: فالعقل يحكم بوجوب برائة الذمة من عذاب يوم القيامة وغيره، وهذه البرائة لايحصل الابابراء المظلوم له .

هذا اذا كان المظلوم ملتفتا الى الظلم اوكان غافلا ولكن امكن استرضاء من دون ان يستلزم تألمه جديدا واما اذا استلزمه فحيث ان ايلامه و اضراره محرم يشكل جواز الاسترضاء حينئذ فان امكن رفع ظلمه وجب كما اذا امكن له تكذيب نفسه عند من اغتابه او سبه او عابه او قذفه (١) بل التكذيب المذكور يغنى عن الاسترضاء فى صورة غفلة المظلوم وان امكن استرضائه بلاتألم جديد؛ فتأمل .

وثانيا ـ يجب على الظالم الاستغفار للمظلوم اذا لم يمكن الاسترضاء منه لموت اوبعد اومانع اخر وهذا الاستغفار يكفر ظلمه انشاء الله واعتمادنا فى ذلك على صحيحة ابن يسار المتقدمة . ولابعد فى ان يلحق به مااذا استلزم الاسترضاء غما وألما اخر كما مر اومفسدة عظيمة كما اذا اخبر احد بانه زنى بزوجته فانه بمنزلة الفوت، بل هو فوت شرعا بعدعدم جواز ايلامه مطلقا ولو بداعى الاسترضاء

= تطول عليكم فى هذا اليوم فنغفر لمحسنكم وشفع محسنكم فى مسيئكم فافيضوا مغفورا لكم وضمن لاهل التبعات من عنده الرضا .

اقول: لاحظ الرواية بطول متنها وتعدد سندها فى ص٦٥ وص٦٦ ج٨ من الوسائل.

١ ـ فى صحيحة ابن سنان عن الصادق (ع) فى حق المحدود: اذا تاب ، وتوبته ان يرجع مما قال ، ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين ، فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك ص ٢٨٣ ج ١٨ الوسائل .

واما القول في مقدار الاستغفار فلادليل عليه وان كان مقتضى الاطلاق اجتزاء مرة واحدة غير ان مناسبة الحكم والموضوع تقتضي لزوم الاستغفار حسب كمية الظلم فلاحظ.

ثالثا - يجب على الظالم تمكين المظلوم من الانتصاف والانتقام الذي قرره الشارع الاقدس من جهة امر الله ومن جهة انتصار المظلوم واستيفاء حقه منه، وقد مر بعض مايتعلق بالمقام في مادة السب ومادة الظلم في بيان المحرمات فلاحظ.

نعم لادليل على وجوب تمكين الورثة من ذلك في غير مادل الدليل عليه بل يكفي الاستغفار.

وفي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام كفارة الدم اذا قتل الرجل المومن متعمدا فعليه ان يمكن نفسه من اوليائه، فان قتلوه فقد ادى ماعليه؛ اذا كان نادما على ماكان منه عازما على ترك العود، وان عفا عنه فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا، وان يندم على ماكان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله عزوجل مابقى [١].

رابعا - هل يجب عليه اقامة الحدود الشرعية بالذهاب الى الحاكم الشرعي والاقرار بما فعل كالقتل والقذف ونحوهما، سيأتي بحثه في حرف القاف انشاءالله وعلى كل هو لايرتبط بمسألة ابراء الذمة عن حقوق الناس.

خامسا - يجب هداية من اضله للامر بالمعروف و النهي عن المنكر ومن جهة التسبيب هذا في صورة الامكان، واما اذا لم يمكن ارشاده لموت اومانع اخر فهل يكفي الاستغفار للضال ام لا؟ فيه تردد خصوصا اذا لم ينفعه الاستغفار كما اذا وجبت الضلالة الكفر (نعوذ بالله منه) لقوة انصراف صحيح ابن يسار عن هذه الصورة بل في صحيح هشام ابن الحكم وابي بصير عن الصادق عليه السلام الوارد في حق

١ - ص ٥٧٩ وص ٥٨٠ ج١٥ الوسائل.

المبتدع المضل وقد تاب : فاوحى الله الى نبى من الانبياء قل لفلان : وعزتى لو دعوتنى حتى تنقطع اوصالك مااستجبت لك حتى ترد من مات على مادعوته اليه، فيرجع عنه [1].

والطريق الوحيد لمثل هذا الشخص فى صورة عدم امكان الاهداء والارشاد هو التضرع الى الله سبحانه وتعالى بان يعامل معه بفضله وكرمه وجوده ومنه فان الله لايغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء قد اخبر انه يغفر الذنوب جميعا فلاموجب لليأس والقنوط عن رحمة الله تعالى .

السابعة ـ فى ان التوبة مقبوله فى كل حال ام لا ؟ والمصرح به فى القران الكريم هو الثانى، قال الله تعالى : انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فاولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما. وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال انى تبت الان ولا الذين يموتون وهم كفار اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما (النساء ١٨٧) .

وقال تعالى: كتب ربكم على نفسه الرحمة انه من عمل منكم بجهالة ثم تاب من بعده واصلح فانه غفور رحيم (الانعام ٥٤) .

وقال تعالى : ثم ان ربك للذين عملوا السئو بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك واصلحوا ان ربك من بعدها لغفور رحيم (النحل ١١٩) .

واعلم ان مايتعلق بالايات من البحث امور .

١ ـ تدل الاية الاولى على وجوب قبول التوبة على الله تعالى ، ممن عصى جهلا اذا رجع بعد التفاته من قريب ولم يدم على المعصية وتفسير الجهالة بالسفاهة خلاف الظهور، وان دل عليه بعض الروايات الضعيفة اللهم ان يقال بانصراف الجهالة فى امثال المقام الى السفاهة ولو لغلبة المعصية عن علم وهذا غير بعيد .

١ـ لاحظ الرواية بطولها فى ص ٣٤٣ ج ١١ الوسائل وص ٣٥٥ ج ١ من هذا الكتاب

٢ ـ اهمال توبة من يعصي عالما او جاهلا لكن لا يرجع عن ذنبه بعد الالتفات من قريب بل تدوم عليه مدة ما، وانه هل يقبل توبته ام لا ؟ نعم المطلقات الدالة على قبول التوبة في الكتاب والسنة تشمل الفرض فعدم بيان حكمه في هذه الاية لايضر بعد شمول غيرها له؛ بل صريح بعض الروايات الاتية قبول مثل هذه التوبة ولعل جهة اهماله في هذه الاية نظارتها الى التوبة الواجبة على الله ، فان الله وان يقبل توبة من لا يرجع عن السوء من قريب لكنه لم يجعل قبوله على نفسه مو كدا واجبا فافهم .

هذا اذا لم نقل بان المراد من القريب هو ماقبل ظهور آية الموت والا فهو داخل في مفروض الاية .

٣ ـ عدم قبول توبة من يتوب عند حضور الموت .

قال الشيخ البهائي (ره) في اربعينه : امـا التوبة عند حضور الموت وتيقن الفوت وهو المعبر عنه بالمعاينة فقد انعقد الاجماع على عدم صحتها ونطق بذلك القران العزيز . . .

وقد روى محدثوا الامامية عن ائمة اهل البيت عليهم السلام احاديث متكثرة في انه لاتقبل التوبة عند ظهور الموت وعلاماته ومشاهدة اهواله [١]

اقول : وفي صحيح جميل قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: اذا بلغت النفس ههنا واشار بيده الى حلقه لم يكن للعالم توبة ثم قرء (انما التوبة على الله...) [٢].

اقول: لايبعد انصراف الاية في نفسها الى العالم، فلاتنفي قبول توبة الجاهل عند الموت ، وهذه الرواية تعمت الدليل عليه ، وعلى هذا فمن التفت حين حضور

---

١ - ذكره في ذيل الحديث الثامن والثلثون ص ٣٣٧ طبع التبريز .

٢ - ص ٣٥٣ ج ١ تفسير البرهان وفي ص ٣٢ ج ٦ بحار الانوار : وكانت للجاهل توبة .

الموت الى ان اعماله كانت سيئة وهو كان جاهلا بحرمتها صحت توبته، وانما المردود حين حضور الموت توبة العاصى العالم بمعصيته .

لايقال ان الجاهل لايستحق العقاب حتى يحتاج الى التوبة . فانه يقال اولا ان اثر التوبة لاينحصر فى اسقاط العقاب اذ لعلها تؤثر فى تحلية النفس واشراق الباطن فهى من التكامل المخلوق له الانسان .

وثانيا انما لايستحق العقاب الجاهل القاصر ، واما المقصر فهو كالعامد فى استحقاق العقاب وان كان العالم اسوء حالا منه فلهذا يقبل توبته دون العالم حين المعاينة.

٤- توقف المغفرة والرحمة على التوبة والاصلاح معا، دون مجرد التوبة كما يستفاد من الآيتين الاخيرتين ومثلهما قوله تعالى : فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه (المائدة ٣٩) وغيره وهو كثير فى القران؛ ولايبعد تقييد بعض الايات المطلقة كقوله تعالى : . . . ثم يتوبون من قريب فاولئك يتوب الله عليهم. وقوله تعالى: توبوا الى الله جميعا ايه المومنون لعلكم تفلحون بالمقيدات الكثيرة المذكورة .

لكن الكلام فى معنى الاصلاح المذكور وهو يحتمل وجوها .

(الاول) العزم على ترك العود الى المعصية التى رجع عنها الى الله تعالى، بان لايكون التوبة مجرد ندم على مامضى .

(الثانى) اتيان التائب من قضاء الصلوات والصيام واداء حقوق الناس واسترضاء المظلوم ونحو ذلك خلافا لما استظهرناه سابقا من عدم اعتباره فى التوبة .

(الثالث) اصلاح عامة الامور ولازمه بطلان التوبة المبعضة فمن لايصلح ما بينه وبين ربه حسب قانون العبودية والربوبية؛ بل يستمر على تمرده وعصيانه وانما يتوب عن بعض معاصيه فلايغفره الله ولايرحمه ولايقبل توبته .

نعم لابد من تخصيصه بغير الكافر التائب عن كفره المقيم على بعض المعاصى

الجوارحية عملا باطلاق بعض الايات وبالسيرة القطعية القائمة على قبول اسلام الفاسق .

(الرابع) ان يكون الاصلاح عطف تفسير للتوبة فليس شيئاً زايدا عليها .

(الخامس) ان يكون الاصلاح (باى معنى فسر) شرطا للرحمة والمغفرة المطلقة لاللمغفرة والرحمة لخصوص المعصية التى تاب عنها، ومن الواضح ان التوبة عن ذنب لايسبب محو اثار الذنوب السابقة و اللاحقة باجمعها لكن يرده ماسبق من قوله تعالى : فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه، اذ الظاهر منه ان الاصلاح شرط لقبول التوبة فتدبر .

اقول : بعد احتمال الوجه الاول والرابع وما اشتهر بين العوام والخواص من كفاية التوبة وحدها لاسقاط العقاب لايبعد القول بعدم استفادة امر زايد من كلمة الاصلاح ولااقل من الشك فيرجع الى اصالة البرائة ، والله العالم [1] .

الثامنة - امر الله المومنين بالتوبة النصوح على مامر ، وهى الذنب الذى لايعود المذنب فيه ابدا كما فى صحيح ابى بصير [2] عن الصادق عليه السلام وقال ابوبصير: وأينا لم يعد [3]؟ فقال الصادق عليه السلام ياابا محمد ان الله يحب من عباده المفتن التواب.

وفى صحيح عبدالله ابن سنان عنه عليه السلام: التوبة النصوح ان يكون باطن الرجل كظاهره وافضل [4] .

وفى رواية ابى بصير فسرها الصادق عليه السلام بصوم يوم الاربعاء والخميس والجمعة [5]

---

١ - لاحظ كتاب الشهادات من الجواهر فى مسألة شهادة القاذف وحد توبته .

٢ - ص ٣٩ ج ٦ بحار الانوار وص ٣٥٥ ج ٤ تفسير البرهان .

٣ - هكذا فى البحار وفى البرهان (وانا لم نعد) .

٤ - ص ٣٥٦ ج ٤ البرهان وص ٢٢ ج ٦ البحار وفيها ما سندا ومتنا.

٥ - ص ٢٢ ج ٦ البحار .

وعن الصدوق (ره) : معناها ان يصوم هذه الايام ثم يتوب لكن يضعف اولا بوقوع البطائني الضعيف في السند. وثانيا بان وجوب التوبة فورى لايجوز تأخيرها الى ما بعد الجمعة . فالتوجيه كاصل الحديث ضعيف فالاظهر حمله على استحباب الصوم بعد التوبة لوصح سنده .

ثم المستفاد من مجموع الصحيحتين ان التوبة النصوح ماكان النادم عازما عزما قويا على ترك المعصية في المستقبل ابـدا فلاحظ وتامل ، وعليه فتوصيف التوبـة بالنصوح توضيحى ، على مااخترناه سابقا من اعتبار العزم المذكور فى التوبة [١] .

التاسعة- انما يتوب العبد بتوفيق من الله تعالى وفضله ورحمته، فدائما توبة العبد محفوفة بالتوبتين من الله تعالى ورجوعين منه عليه بالرحمة ؛ اوليهما قبل توبـة العبد فان الله يرجع عليه بالرحمة والتوفيق المتوبة ؛ وثانيهما بعـد توبته بالرجوع عليه بقبول التوبة ويشير الى الاولى قوله تعالى : ثم تاب عليهم ليتوبوا (التوبة ١١٨) .

ثم التوبة على العبد واجبة اما عقلا وشرعا اوعقلا فقط واما على الله تعالى فالتوبة الثانية واجبة من جهتين من جهة اخباره؛ بانه يقبل التوبة حتىاطلق على نفسه (قابل التوب) والله تعالى لايخلف وعده ومن جهة تصريحه بوجوبها على نفسه فيالجملة في قوله : انما التوبة على الله . . . اذ كلمة (على) تفيد الوجوب كمافى قوله تعالى : ولله على الناس حج البيت .

العاشرة-قال الله تعالى: الامن تاب وامن وعمل عملاصالحاً فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما (الفرقان ٧٠) .

اقول : المستفاد من الاية تبديل سئيات الذين رجعوا عن كفرهم وامنوا

١ - ويمكن ان تكون مخالفة التوبة فيما بعد كاشفة عن عدم كونها نصوحا.

وعملوا صالحاحسنات، فلادلالةعلى ان توبة المومنين توجب تبديل سئياتهم حسنات كما توهم بعض الافاضل لكن الظاهر من الروايات الواردة حول الاية [1] شمولها للمومنين ايضا وان الله يبدل سياتهم حسنات يوم القيامة برحمته وفضله؛ الا انه ليس فيها بسند معتبر مايدل على ان توبة المومنين تكون مبدلة للسئيات حسنات، بل مع فرض توبة المؤمنين لايبقى سيئة لهم فى القيامة حتى تتبدل بالحسنة فشمول الاية لهم من التاويل .

وفي كيفية التبديل المذكور فى الاية أقوال؛ فقيل : ان الله يمحو سوابق معاصيهم بالتوبة ويثبت مكانها لواحق طاعاتهم ، فيبدل الكفر ايمانا والقتل بغير حق جهادا وقتلا بالحق ؛ والزنا عفة واحصانا .

وقيل : المراد بالسئيات والحسنات ملكاتهما لانفسهما فيبدل ملكة السيئة ملكة الحسنة.

وقيل: المراد بها العقاب والثواب عليهما لانفسهمافيبدل عقاب القتل والزنا مثلا ثواب القتل بالحق والاحصان .

وقيل المراد ظاهر الاية بلاتاويل فتتبدل السيئة نفسها حسنة .

اقول : الاول والرابع ينطبقان على الذين رجعوا عن كفرهم الى الايمان كما هو ظاهر من الاية وعلى المومنين فى الاخرة كما هو مدلول الروايات ، والثانى والثالث مخصوصان بالاولين ولايشملان حال المومنين فى الاخرة كما لايخفى .

ثم القول الاول والثالث اسهل تصديقامن غيرهما والاخيرهومدلول الروايات ان تمت من ناحية اسنادها لكنه يصعب فهمه بالنسبة الى القواعد فلاحظ وتأمل.

الحادية عشرة ــ فى نقل بعض الروايات المعتبرة الواردة فى التوبة :

---

١ ــ راجع ص ١٧٤ وما بعدها ج٣ تفسير البرهان .

١ ـ صحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام: اذا تاب العبد توبة نصوحا احبه الله فستر عليه في الدنيا والاخرة ، فقلت : وكيف يستر عليه ؟ قال ينسى ملكيه ما كتبا عليه من الذنوب ويوحي الى جوارحه: اكتمي عليه ذنوبه، ويوحي الى بقاع الارض اكتمي ماكان يعمل عليك من الذنوب فيلقى الله حين يلقاه وليس شي يشهد عليه بشيء من الذنوب (١).

٢ ـ صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : يامحمد بن مسلم ذنوب المؤمن اذا تاب منها مغفورة له، فليعمل المومن لما يستأنف بعدالتوبة والمغفرة اما والله انها ليست الا لاهل الايمان . قلت : فان عاد بعد التوبة والاستغفار من الذنوب وعاد في التوبة؟ فقال يامحمد بن مسلم أترىالعبد المومن يندم على ذنبه ويستغفر منه ويتوب ثم لايقبل الله توبته؟ قلت: فانه فعل ذلك مرارا يذنب ثم يتوب ويستغفر فقال : كلما عاد المومن بالاستغفار والتوبة عاد الله عليه بالمغفرة وان الله غفور رحيم يقبل التوبة ويعفو عن السيئات ، فاياك ان تقنط المومنين من رحمة الله (٢).

٣ ـ صحيحة الحذاء عنه عليه السلام ان الله اشد فرحا بتوبة عبده من رجل اضل راحلته وزاده (مراده) في ليلة ظلماء فوجدها فالله اشد فرحا بتوبة عبده من ذلك الرجل براحلته حين وجدها (٣).

اقول : الفرح والسرور والرضاء في حقه تعالى اما بمعنى ثوابه او المصلحة الكائنة في الفعل ؛ لاستحالة هذه المعاني على الواجب المجرد كما لايخفى ، الا ان

١ ـ ص ٤٣٠ ج ٢ اصول الكافي الطبعة الحديثة سنة ١٣٧٥ ، والظاهر ان الرواية ناظرة الى صورة التوبة الشاملة دون المبعضة.

٢ ـ ص ٤٣٤ المصدر السابق .

٣ ـ ص ٤٣٥ المصدر .

يراد بها معان مناسبة للذات الواجبة ، وان لم يفهمها المتكلمون.

٤ ـ صحيحة ابن سنان عن حفص عن الصادق عليه السلام : مامن مومن يذنب ذنبا الاجله الله عزوجل سبع ساعات من النهار ، فان هو تاب لم يكتب عليه شيء وان لم يفعل كتب عليه سيئة ، فاتاه عباد البصرى فقال له : بلغنا انك قلت : مامن عبد يذنب الاجل الله . . . فقال ليس هكذا قلت ولكنى قلت: وما من مومن و كذلك كان قولى [1] .

اقول : سياتى مزيد بحث فى مادة الاستغفار فى حرف الغين .

٥ ـ صحيحة جميل عن ابن بكير عن احدهما عليه السلام ان ادم عليه السلام قال يارب... قال جعلت لهم التوبة او قال بسطت لهم التوبة حتى تبلغ النفس هذه قال يا رب حسبى [2] .

اقول : هذا مخصوص بالجاهل دون العالم كما مر سابقا .

وفى صحيح جميل عن الباقر عليه السلام اذا بلغت النفس هذه (واهوى بيده الى حنجرته) لم يكن للعالم توبة وكانت للجاهل توبة [3] .

يقول العلامة المجلسى (قده) بعد نقل الخبر : ظاهره الفرق بين العالم والجاهل فى قبول التوبة عند مشاهدة احوال الاخرة : وهو مخالف لما ذهب اليه المتكلمون من عدم قبول التوبة فى ذلك الوقت مطلقا، وعدم الفرق فى التـ.. مطلقا بين العالم والجاهل ويمكن توجيهه بوجهين : الاول ان يكون المراد بالعالم من شاهد احوال الاخرة ، وبالجاهل من لم يشاهدها ، لان بلوغ النفس الى الحنجرة قد ينفك عن المشاهدة:

---

١ ـ ص ٤٣٩ المصدر السابق.

٢ ـ ص ٤٤٠ المصدر .

٣ ـ ص ٣٢ ج ٦ البحار نقلا عن كتابى الحسين بن سعيد .

الثاني : ان يكون المراد نفى التوبة الكاملة عن العالم فى هذا الوقت دون الجاهل مع حمل تلك الحالة على عدم المشاهدة اذا العالم غير معذور فى تاخيرها الى هذا الوقت [١] .

اقول: ماذهب اليه المتكلمون لادليل عليه من العقل والنقل فالمتعين العمل بالظواهر النقلية .

٦ ـ فى صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام : لما اعطى الله ابليس ما اعطاه من القوة ، قال ادم : يارب سلطت ابليس على ولدى واجريته منهم مجرى الدم فى العروق واعطيته ما اعطيته فمالى ولولدى. قال: لك ولولدك السيئة بواحدة والحسنة بعشر امثالها ؛ قال يارب زدنى ، قال : التوبة مبسوطة الى ان تبلغ النفس الحلقوم؛ قال يارب زدنى ، قال : اغفر ولاابالى : قال حسبى [٢] .

هذا ماتيسر لى ذكره هنا من احكام التوبة ولاحظ مادة الاستغفار فى حرف الغين ففيها نذكر (ان شاء الله) امورا نافعة مربوطة بالمقام .

اللهم انا نرجع اليك من كل مالم يكن فيه رضاك وابرء اليك مما سواك واتوب اليك من كل مالم تأمر به توبة عبد ذليل خائف مسكين مستكين لايستطيع لنفسه نفعا ولاضرا ولاحياتا ولاموتا ولانشورا فتب علينا انك انت التواب الرحيم.

(٥) استتابة المرتد الملى

لااشكال ولاخلاف فى ان استتابة من اسلم عن كفر ثم ارتد واجب كما فى

---

١ ـ ص ٣٣ المصدر .

٢ ـ ص ٣٧١ ج ١١ الوسائل .

الجواهر [١] وقد مر تفصيل ذلك فى الجزء الثانى فى مادة القتل عند البحث عن المرتد .

والدليل على وجوبه هو مادل على وجوب اقامة الحدود .

١ - ص ٦١٣ ج ٤١ الجواهر .

حرف الثاء

(٤٠) الثبات في الجهاد

قال الله تعالى: ياايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا (الانفال٤٥) الظاهر ان وجوب الثبات غير وجوب نفس الجهاد ، فان الثاني كفائي ، والاول عيني، فان مقتضى الاطلاق حرمة تولي الادبار ووجوب الثبات ولو كان بقية المسلمين المحاربين كافية لدفع العدو [١] .

ولافرق في الحكم بين اقسام المقاتلة من الجهاد الابتدائي والدفاع خلافا لبعضهم على الاقوى لعدم مقيد للاطلاق .

وفي الجواهر ومتنها : (ولايجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف او اقل) كما صرح به الشيخ والفاضلان والشهيدان وغيرهم بل لااجد فيه خلافا . . [٢] على كل حال (فلو غلب عنده الهلاك لم يجز له الفرار) . . بل في ض نسبته الى الاكثر (وقيل يجوز لقوله تعالى : ولاتلقوا بايديكم الى التهلكة) وللحرج (و)

---

١. ويمكن ان يكون وجوب الثبات لاجل وجوب الجهاد فانه واجب ابتداء واستدامة فيجوز الرجوع وترك الثبات اذا كان بقية المسلمين كافية لدفع العدو وحصول الفرض، نعم اذا كان الرجوع وترك الثبات بعنوان الفرار من العدو حرم لقوله تعالى : اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار وللروايات الدالة على كون الفرار من الكبائر وهذه الحرمة ذاتية لاعرضية لثبوتها حتى مع الكفاية في البقية .

٢ ـ واما الروايات فلم اجد فيها ما اعتبر سنده فلاحظ ج ١١ من الوسائل .

لكن (الاول اظهر لقوله تعالى : واذا لقيتم فئة فاثبتوا).

(وان كان المسلمون اقل من ذلك لم يجب الثبات) كما صرح به غير واحد للاصل بعد انتفاء شرط الوجوب المستفاد من الكتاب والسنة والفتاوى المقتضى لانتفاء المشروط ، نعم قد يشكل ذلك فى نحو زيادة الواحد والاثنين مع الضعف والجبن فى الكفار والشجاعة والقوة فى المسلمين باطلاق ادلة الثبات بعد انسياق اعتبار كون العدو على الضعف فأقل الى ماهو الغالب من غير الفرض ، وكذا الكلام فى صورة العكس . . . (ولو غلب على الظن السلامة استحب) الثبات (واذا غلب العطب يجب الانصراف) مع السلامة به لوجوب حفظ النفس وحرمة التغرير بها (وقيل يستحب وهو الاشبه و لو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات).

اقول: والاصل فى التفصيل المذكور قوله تعالى: ياايها النبى حرض المومنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا بانهم قوم لايفقهون . الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مأتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين (الانفال ٦٧ ـ ٦٨).

فان قلت مدلول الاية هو الاخبار دون بيان الحكم الالزامى المذكور فى كلام الفقهاء . قلت : يستفاد الحكم المذكور من قوله خفف الله كما لايخفى .

ثم الظاهر اختصاص الحكم بما اذا لم يتفاوت الحال بين الفريقين المحاربين من غير جهة الكمية كثيرا والالم يجر الحكم المذكور كما اذاكان للكفار اسلحة اقوى من اسلحة المسلمين كما فى اعصارنا هذه .

ثم المراد من عدم تفقه الكافرين ان كان عدم فهمهم بامور الاخرة تختص الاية بغير اهل الكتاب القائلين بالثواب والعقاب وان كان عدم فهمهم بالامور

الحربية تصبح الاية على نحو القضية الخارجية دون الحقيقة فلا تشمل كفار اعصارنا المحيطين برموز الحرب واستعمال الاسلحة ويويد خارجية القضية اختلاف الحكم في زمن الرسول ﷺ في مدة قليلة فكان الواجب على العشرين من المسلمين المقاومة والثبات في مقابل المأتين من الكفار ولما ضعفت همم المسلمين تغير الحكم فوجب ثبات المأة من المسلمين في مقابلة المأتين فخفف الله بمقدار اربعة اخماس ومن ذلك كله يظهر وجه التوقف في الحكم الفقهي المذكور والله العالم .

حرف الجيم

(٤١-٤٣) الجبر على الحج والزيارة والاقامة

قال الصادق عليه السلام في صحيح عبدالله بن سنان: لوعطل الناس الحج لوجب على الامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا، فان هذا البيت انما وضع للحج[1].

وقال عليه السلام في صحيح هشام ومعاوية وغيرهما: لوان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك، وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين[2].

المستفاد من الروايتين امور:

(١) وجوب الحج على الناس كفائيا حتى لايخلو البيت من الحاج فان غير الواجب لايجبر عليه؛ وهذا ممايمكن استفادته من روايات اخر ايضا[3] والظاهر عدم كفاية احد واثنين، بل اللازم حج جماعة بحيث لايصدق خلو البيت عرفاً، وهذا الوجوب الكفائي غير وجوبه العيني على المستطيع كما هو اظهر من ان يخفى.

١و٢ – ص ٢٧٢ ج٤ فروع الكافي الطبعة الجديدة.

٣ – ص ٢٧١ المصدر وص ١٣ ج ٨ الوسائل.

نعم الظاهر كفاية حج من يحكم ببطلان حجه او بعدم قبوله عندنا فمع وجود الحجاج المخالفين لايجب بل لايجوز للوالي اجبار المؤمنين الا ان يطرء عنوان اخر ملزم.

(٢) وجوب زيارة النبي ﷺ كفائيا بحيث لايصير مزاره ﷺ متروكا ولا بعد في الحاق مزارات الائمة المعصومين عليهم السلام بمزاره ﷺ بحيث لاتكون متروكة في مجموع السنة فتدبر.

(٣) وجوب اجبار الوالي الناس على الحج وزيارة قبر النبي الاعظم ﷺ بل وخلفائه الراشدين بناء على الالحاق السابق.

(٤) وجوب انفاق الوالي من بيت المال مئونة الحج اذا لم يكن للناس مال، نعم اذا كان بعضهم غنيا وامكن بماله بعثه خص الاجبار به وان حج واتى بواجبه العيني، وذلك لما يظهر من الرواية من اشتراط صرف المال من بيت مال المسلمين بفقد الاموال للناس.

(٥ ـ ٦) وجوب المقام في مكة والمدينة كفائياً اذا لم يكن فيهما اهل ولا ساكن، ولابعد في التعدي عنهما الى مشاهد الائمة عليهم السلام ولايكفي في رفع وجوبه مجيء الناس في الموسم فقط.

(٧) وجوب اجبار الناس للاقامة على الامام، ولابعد في الحاق كل حاكم شرعي بالامام بل هو الاقرب كما يظهر من الرواية الثانية[1].

جبر المولى على الامام

في موثقة[2] سماعة المضمرة قال سألته عن رجل الى من امرأته؛ فقال: الايلاء

---

١ ـ لاحظ اوائل حج الجواهر تجد فيها لمؤلفها العلامة ولابن ادريس وللشيخ الطوسي وغيرهم من الاعلام اراء غير قوية ولا ملزم لنقلها ونقدها والله الهادي.

١ ـ توصيفها بالموثقة مبني على وثاقة عثما بن عيسى وقد عدلنا عنها اخيرا والدلالة ايضا قاصرة جدا.

ان يقول الرجل : والله لاجامعك كذا و كذا ، فأنه يتربص اربعة اشهر فان فاء- والايفاء ان يصالح اهله - فان الله غفور رحيم، وان لم يف بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله اويطلق، جبر على ذلك الخ [١] ويدل عليه غيرها من الروايات وسيأتي بعض الكلام في الكفارات ولئن نوقش في استفادة الوجوب من اللفظ فهو مفهوم من الخارج اي من وجوب اقامة الدين عليه .

(٤٤) جبر المظاهر على الامام

في صحيح بريد بن معاوية عن الصادق عليه السلام في حق المظاهر: فان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق او الصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد مايمسها [٢] وربما ياتي تفصيل البحث في باب الكفارات في حرف الكاف .

(٤٥) جبران الخسارة على الامام

يجب جبران ضعف الرعايا على الامام في الجملة لقول الصادق في الصحيحة: لان على الامام ان يجبر جماعة من تحت يده ، وان حضرت القسمة فله ان يسد كل نائبة تنوبه قبل القسمة. وقد تقدمت الصحيحة في مادة الايتاء من حرف الالف هذا.

اقول: تحديد المقام ربما لايخلو عن صعوبة لكن التفصيل لخروج المسألة عن مورد الابتلاء في هذه الاعصار المظلمة غير لازم .

---

١ - ص ٥٤٣ ج ١٥ الوسائل.

٢ - ص ٥٣٢ ج ١٥ .

(٤٦) الجدال

قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن[١] قيل اى ناظرهم بالقران[٢] والمعنى اصرف المشركين عما هم عليه من الشرك بالرفق والسكينة ولين الجانب في النصيحة ليكونوا اقرب الى الاجابة، فان الجدل هو فتل الخصم وصرفه من مذهبه بطريق الحجاج وقيل انه المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة.

وقيل ان الجدل هو الحجة المستعملة لفتل الخصم عما يصر عليه، وينازع فيه من غير ان يريد به ظهور الحق بالمؤاخذة عليه من طريق ما يتسلمه هو والناس او يتسلمه هو وحده في قوله او حجته، فينطبق على الجدل المصطلح في علم المنطق، وقيل هو مقابلة الحجة بالحجة.

ولابعد في تعدي الحكم عن المخاطب ـ وهو الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله ـ الى كل عالم قادر على الجدال، وهل الحكم عام اتماماً للحجة او خاص بصورة احتمال التأثير؟ فيه وجهان اوجهما الثاني بقرينة قوله احسن.

(٠) جز شعر الزاني

لاحظ بحثه وحكمه في مادة الحلق في حرف الحاء.

(٠) جلد من خلى بالمرأة ليلا

قال الصادق عليه السلام في موثقة ابي بصير : اذا وجد الرجل مع امرأة في بيت ليلا وليس بينهما رحم جلدا[٣].

---

١ ـ النحل ١٢٥.

٢ ـ وبمضمونه رواية ضعيفة منقولة في تفسير البرهان.

٣ ـ ص ٤١٠ ج ١٨ الوسائل.

يظهر منها حرمة الخلوة بالاجنبى والاجنبية ليلا واما وجوب الجلد فهو من باب وجوب اقامة الحدود، وليس فى الرواية مايوجبه بعنوانه لكن فى السند عثمان بن عيسى وفيه اشكال قوى .

(٤٧) جلد رامى المحصنات

قال الله تعالى: والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون (النور ٤).

اقول يشترط فى ثبوت ضرب القاذفين امور .

١ ـ ان يكون الرمى بما مر فى الجزء الثانى فى مادة القذف (ص١٠٤) .

٢ ـ ان يكون المقذوف محصنا وقد مر بيانه ايضا .

٣ ـ ان لايكون المقذوف ابن القاذف لصحيح محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا قال: لوقتله ماقتل به وان قذفه لم يجلد له . . . وان كان قال لابنه يابن الزانية ـ وامه ميتة ـ ولم يكن لها من ياخذ بحقها منه الاولدها منه فانه لايقام عليه الحدلان حق الحد قد صار لولده منها، فان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون باخذ الحد جلدلهم[1].

والاقوى ان اب الاب كالاب فى دخولهما فى العموم بل الظاهر شمول الحرمة للاب ايضا والاستثناء انما هو فى الجلد لافى الحكم .

٤ ـ ان لاتكون له بينة تصدقه كما فى الاية .

٥ ـ ان لايقر المقذوف وقيل لاخلاف فيه نعم ان اقر مرة واحدة لم يثبت بها الزنا وتسقط بها الحد .

---

١ ـ ص ٤٤٨ ج ١٨ الوسائل .

٦ ـ ان لاتكون المقذوف زوجة ولم يلاعن معها والا لاحد عليه على الوجه الذى فصل فى الكتاب العزيز .

٧ ـ ان لايعفو المقذوف عنه والا فلايحد بلاخلاف كما ادعى .

اقول هـذا اذا كان قبل المرافعة وحكم الحاكم فيدل عليه موثقة سماعة وغيرها وفيها انه ليس له حدبعدالعفو [١] واما اذا كان بعد حكم الامام فيمكن ان نقيد اطلاق الاية المباركة بصحيحة ضريس [٢] بل الظاهر من الجواهر انه لاخلاف فيه فلاحظ [٣] .

٨ ـ ان لايقذفه المقذوف ففى صحيح بن سنان عن الصادق عليه السلام فى رجلين افترى كل منهما على صاحبه . فقال : يدرء عنهما الحد ويعزران [٤] ومثله غيره .

ثم انه يضرب ضربا متوسطا ، يضرب جسده كله فوق ثيابه ولايسقط بانكاره بعد الاقرار [٥] .

وحيث ان وجوب الجلد المذكور ليس من الاحكام بل من الحقوق لم نفصل بحثه .

(٤٨) جلد من زنى

قال الله تعالى : الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة [٦] .

فسر بعض اللغويين الزنا بالفجور ، والزنا بهذا المعنى اللغوى لايكون

---

١ - ص ٤٥٥ ج ١٨ الوسائل .

٢ - ص ٤٥٢ ج ١٨ .

٣- ص٤٢٨ ج٤١ من الجواهر.

٤ ـ ص ٤٥١ ج١٨ الوسائل.

٥- ص ٤٤٩ ج ١٨.

٦ ـ النور ٢ .

موضوعاً لتعلق الحد من الجلد والرجم بل لايكون موضوعاً للحرمة التكليفية البحتة، فالزنا بمرتبة منه غير محرم وبمرتبة منه محرم ولكن ليس موضوعاً لتعلق الحد، ولمرتبة منه متعلق للحد دون الرجم وبمرتبة منه موضوع للرجم ايضا.

اما المرتبة الاولى فهو ما اذا اطلقناه بمعناه اللغوى مع فقد بعض الشرايط العامـة.

واما المرتبة الثانية ففى فرض اجتماع الشرائط العامة المذكورة فى اول هذا الجزء فى الفاعلة والفاعل من العقل والبلوغ والاختيار ونحو ذلك[1] واذا اجتمع هذه الشروط فى احد الطرفين دون الاخر فالحرمة خاصة بالواجد لها دون الفاقد وان فرض صدق الزنا فى حقه كمن يقرب من البلوغ الشرعى ولم يبلغ بعد.

ولا يرتفع الحرمة المذكورة بالضرر والعسر والحرج الا ببعض مراتبها الشديدة وهـذا مما يفهم من مذاق الشرع ومثله كل معصية يعلم اهميتها وعظم قبحها شرعا كاللواط والسحق وترك الصلاة ونحوها.

وعرفه فى الشرايع والجواهر بايلاج الانسان ذكره فى فرج امرأة محرمة[2] اصالة لالحيض ونحوه[3] من غير عقد ولاشبهة عقد ولاملك للعين اوالمنفعة ولاشبهة ملك لهما..

اقول النسبة بين الزنا والحرمة عموم من وجه لصدق الاول فى غير البالغ وصدق الثانى فى الوطء بالشبهة اعنى بها الاطمينان الوجدانى او الحجة الشرعية

---

١ ـ كالاكراه لاحظ دليله فى ص ٣٠٤ ج ٥ بحار الانوار الطبعة الحديثة وص ٣٨٢ ج ١٨ الوسائل.

٢ ـ والصحيح تبديل المرأة بالانثى وتعميم الفرج للقبل والدبر تصريحا والتصريح بصدق الزنا فى صورة ايلاج الانثى ذكر الرجل او الغلام فى فرجها.

٣ ـ كالنفاس والاحرام والنذر والصوم الواجب والاعتكاف والمسجد وغير ذلك.

الظاهرية على حلية الوطء فان الوطأ محرم قطعا وان كان المشتبه غير معاقب .

واما المرتبة الثالثة فمع اعتبار ماسبق يعتبر العلم بالحرمة فمن جهل الحكم ولو تقصيراً اولقرب عهده بالاسلام اوبعده عن اهل الديانة فلاحد عليه. وفى الجواهر فلاخلاف فى انه (يشترط فى تعلق الحد) على الزانى والزانية (العلم بالتحريم) حين الفعل او مايقوم مقامه من الاجتهاد والتقليد، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه فضلا عن محكيه مضافا الى الاصل وخبر درء الحد بالشبهة وغير ذلك [١] .

واما المرتبة الرابعة فيعتبر فيها مضافاً الى ماذكر الاحصان. وسياتى بيانه فى مادة الرجم . بقى فى المقام مباحث :

(الاول) ظاهر صحيحة محمد بن مسلم توقف وجوب الغسل والمهر والرجم بدخول تمام الذكر فقد سأل احدهما عليهما السلام متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال : اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم [٢] فيلحق بها الجلد ايضا على الاقوى .

لكن لابد من رفع اليد عن هذا الاطلاق المشعر بعدم كفاية ادخال بعضه بالروايات المعتبرة الدالة على وجوب الغسل بالتقاء الختانين المفسر بغيبوبة الحشفة فى صحيح ابن بزيع [٣] .

وفى صحيح الحلبى قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل ؛ أعليه غسل ؟ قال : كان على عليه السلام يقول : اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل [٣] قال وكان على عليه السلام يقول : كيف لايوجب الغسل، والحد يجب فيه؟ قال: يجب عليه المهر والغسل [٤] .

---

١ ـ لاحظ الروايات فى ص ٣٢٣ وص ٣٢٤ ج ١٨ الوسائل.

٢ ـ ص ٤٦٩ ج ١ الوسايل.

٣ ـ مفهوم الشرط عدم وجوب الغسل بمجرد الدخول فى الدبر لكن اذا ثبت الحد به فيه فقد وجب الغسل لصراحة ذيل الرواية .

٤ ـ ص ٤٦٩ ج ١ الوسائل .

وفى حدود الجواهر. وقد صرح غير واحد باعتبار غيبوبة قدر الحشفة من مقطوعها. وهو غير بعيد.

(الثانى) قال الطريحى (ره) فى مجمع البحرين: تجالد القوم واجتلدوا، اى ضرب بعضهم بعضا وجلدت الجانى جلدا.. من باب ضرب يضرب - بالمجلد - بكسر الميم - وهو السوط... جلدته بالسيف والسوط ونحوه اذا ضربته.

اقول: المستفاد من القران كون آلة الضرب من الجلود، فان الجلدة القطعة او النوع من الجلد؛ نعم فى موثقة سماعة عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه وآله انه اتى برجل كبير البطن قد اصاب محرما فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون فيه مأة شمراخ فضربه مرة واحدة فكان الحد [1] لكن هذا مخصوص بالمريض، ونحوه ونلتزم به فى مورده.

نعم لايعتبر كون الالة سوطا (تازيانه) ففى صحيح ابى بصير سئل الصادق عليه السلام كيف يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال كان يضرب بالنعال ويزيد كلما اتى بالشارب ثم لم يزل يزيدون حتى وقف على ثمانين؛ اشار بذلك على عليه السلام على عمر فرضى بها [2] ومثله صحيح الحلبى. وفى موثقة زرارة عن الباقر عليه السلام... حتى قام على بنسعة مثنية لها طرفان فضربه بها اربعين [3].

وفى مجمع البحرين: النسع (بالكسر) سير ينسج عريضا يشد به الرحال القطعة منه نسعة ويسمى نسعا لطوله. وفيه ايضا: السير: الذى يقدمن الجلد والجمع سيور، اقول القد: القطع. ولافرق فى ذلك بين شرب الخمر والزنا وان كانت الروايات وردت فى الاول ولاسيما بملاحظة صدر صحيح ابى بصير المذكور.

واخرج احمد بن محمد بن عيسى فى نوادره من اسحاق بن عمار عن

---

١ - ص ٣٢٢ ج ١٨ الوسائل.

٢-٣ ص ٤٦٦ ج ١٨.

الصادق عليه السلام: يجلد الزاني اشد الحدين قلت فوق ثيابه؟ قال: لا ولكن يخلع ثيابه، قلت فالمفتري؟ قال ضرب بين الضربين فوق الثياب يضرب جسده كله [١].

وفي رواية اخرى عن رسول الله صلى الله عليه وآله الزاني اشد ضرباً من شارب الخمر وشارب الخمر اشد ضرباً من القاذف، والقاذف اشد ضرباً من التعزير [٢].

اقول: اما الرواية الثانية فهي ضعيفة بسهل وغيره واما الاولى فسند الشيخ الى كتاب النوادر صحيح كما ان سند صاحب الوسائل الى الشيخ ايضا معتبر، واسحاق اما ثقة او موثق فلتكن الرواية صحيحة، لكن مع ذلك في السند شائبة الارسال وذلك لاجل ان احمد من اصحاب الجواد والهادي عليهما السلام وان لقي الرضا عليه السلام ايضاً لكن لم تثبت روايته عنه، وقد ادرك من زمن الغيبة ازيد من عشرين سنة، فأنه حضر على جنازة احمد بن محمد بن خالد البرقي سنة (٢٨٠ هـ) فكيف يمكن ان يروي عن اسحاق وهو من اصحاب الصادق عليه السلام بلا واسطة [٣] الا ان يقال ان اسحاق ليس من اصحاب الصادق عليه السلام فقط بل من اصحاب الكاظم عليه السلام ايضا ولم يعلم سنة موت اسحاق بدليل معتبر فيقل الاستبعاد، وعلى كل حال فالاعتماد على الرواية مشكل، اذ لم اجد احد يذكر رواية احمد عن اسحاق بن عمار، نعم لاسحاق رواية اخرى معتبرة وفيها سأل الكاظم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد؟ قال اشد الجلد، قلت فمن فوق ثيابه؟ قال بل تخلع ثيابه... وقريب منها معتبرة اخرى له وفي موثق زرارة عن الباقر عليه السلام. يضرب الرجل الحد قائماً والمرأة قاعدة ويضرب على كل عضو ويترك الراس والمذاكير [٤].

قيل: المذاكير جمع الذكر على خلاف القياس، ولعله انما جمع لشموله

---

١ - ٢ ص ٤٤٩ ج ١٨ الوسائل.

٣ - لاحظ ص ٣٢٤ ج ٢ من معجم رجال الحديث ١.

٤ - ص ٣٦٩ ج ١٨ الوسائل.

للخصيتين اولما حوله كقولهم؛ شابت مفارق راسه وسيأتي في حد المسكر انه يضرب بين الكتفين ؛ ولابعد في ارجاع اختيار ذلك الى الحاكم الشرعى وانه مخير في الضرب بين الكتفين والضرب على كل عضو .

ثم انه لايقام الحد على من التجأ الى الحرم فانه من الامنين ، نعم من زنى في الحرم قام عليه الحد وقد مر دليله في الجزئين السابقين مكرراً .

وكذا لايقام الحد على الرجل بارض العدو - اى الكفار - مخافة ان يلحق بالعدو كما في صحيح غياث [١] عن الصادق عن امير المؤمنين عليه السلام وتلحق به المرأة ايضاً نعم ان لم يخف اللحوق يقام عليهما الحد للمطلقات .

وهنا مباحث اخر لكننا لم نتعرض لها لجهات .

(الثالث) الضرب بمائة جلدة مخصوص بغير من زنى وجلد ثلاثاً فأنه يقتل في الرابعة اذا كان حراً ولايجلد كما يستفاد من معتبرة ابى بصير عن الصادق عليه السلام واما في غير الزنا ففي صحيح يونس عن الكاظم عليه السلام اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة [٢] .

ومخصوص بغير المحصن والمحصنة لصحيح ابى بصير عن الصادق عليه السلام . . . فاذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد [٣] وهو ظاهر موثقة سماعة عنه [٤] .

لكن في صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ، ثم الرجم [٥] ومثله صحيح زرارة [٦] ومع التعارض يرجع الى اطلاق القران الدال

١ - ص ٣١٨ ج ١٨ الوسائل.
٢- ص ٣١٤ ج ١٨.
٣- ص ٣٤٦ ج ١٨.
٤ - ص ٣٤٧ ج١٨.
٥ - ص ٣٤٨ ج ١٨ .
٦ - ص ٣٤٩ ج ١٨ .

على عموم الجلد .

وهـذا هو المنقول عن المشهور وعامة المتأخرين بـل عن السيد انه من منفردات الامامية وهناك روايات معتبرة دلت ايضاً على عدم السقوط بوجه عام بحيث يحصل الاطمينان بالصدور [1] .

ومخصوص بغير الشيخ والشيخة لصحيح عبدالله بن سنان وصحيح سيلمان بن خالد لكن قيل انه لاقايل بهما منا ولاشك فى حملهما على التقية ، فانما يرجمان اذا كانا محصنين بعد جلدهما، بل يمكن اختصاص الجلد السابق على الرجم بهذا الفرد من المحصن اى الشيخ والشيخة دون الشاب والشابة منه فانه مقتضى الجمع بين الروايات على ذكره بعضهم فلاحظ وتأمل وسنرجع اليه فى بحث الرجم .

ومخصوص بغير من تاب قبل قيام البينة لرواية جميل عن رجل عن احدهما عليهما السلام (ص ٣٢٧ ج ١٨) وقيل انه المشهور بين الفقهاء لكن الرواية ضعيفة سندا فلايسقط الجلد بالتوبة .

نعم اطلاق الاية مخصوص بغير الزاني المكره واما هو فيقتل محصنا كان او غير محصن كما دلت عليه روايات تظهر منه عدم ثبوت الجلد عليه [2] وبغير من يزني بمحارمه ـ سواء فى الرجل والمرأة ـ فانه يضرب ضربة . بالسيف كما تدل عليه روايات معتبرة ظاهرة فى نفى الجلد عنه [3] وبغير كافر يزني بمسلمة فان الظاهر عدم الجلد عليه بل يقتل [4] وبغير العبد فأنه يضرب خمسين جلدة [5] .

---

١ ـ ص ٣٢٥ وما بعدها ج ١٨ من الوسائل .

٢ ـ ص ٣٨١ - ٣٨٢ المصدر .

٣ - ص ٣٨٥ - ٣٨٦ المصدر .

٤ ـ ص ٤٠٧ المصدر

٥ ـ ص ٤٠١ المصدر

(الرابع) لو زنى مكرراً في يوم اوايام بامراة واحدة او نساء متعددة، مقتضى القاعدة تكرار الحد به لكن المشهور لم يلتزموا به واوجبوا حدا واحدا ، نعم لو زنى ثانياً بعد اقامة الحد عليه حد ثانيا والرواية الدالة على تعدد الحد في الثاني وعلى وحدته في الاول ضعيفة بالبطائني [1] .

(الخامس) انما يجب الجلد اذا ثبت الزنا وهو لا يثبت الا باربعة شهود كما هو ظاهر الكتاب العزيز ويشهدون على الايلاج والاخراج كما في صحيح محمد بن قيس وغيره[2] وبتكرار الاقرار اربعا بلا خلاف يجده صاحب الجواهر (قده)، وهو مدلول بعض الروايات المعتبرة في الزنا الموجب للرجم واما الزنا الموجب للجلد فيمكن ان يستدل له باطلاق صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل قال لامرأته : يازانية انا زنيت بك ، قال : عليه حد واحد لقذفه اياها ، واما قوله انا زنيت بك ؛ فلاحد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام [3] وقضية اطلاقه عدم الفرق بين كون الاقارير الاربعة في مجلس واحدا او مجالس متعددة.

هذا ولكن في صحيح الفضيل الطويل عن الصادق عليه السلام : من اقر على نفسه عند الامام بحق من حدود الله مرة واحدة حرا كان اوعبدا او حرة كانت اوامة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه للذى اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لايرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء . . الخ [4] وحمل على التقية لمكان المملوك والامة ولظهوره في عدم الرجم حتى بالاقرار اربع مرات مع ان الصحيح المذكور عام قابل للتخصيص بغير الزنا فلاحظ .

١ـ ص ٣٩٣ ج ٨١ الوسائل .

٢ ـ ص ٣٧٢ و ص ٣٧٣ المصدر .

٣ ـ ص ٤٤٧ ج ١٨ .

٤ ـ ص ٣٤٣ ج ١٨ .

(السادس) ان المخاطب بوجوب الجلدهم المسلمون، والمتيقن منه الحاكم الشرعي وان كان نائباً عاما عن الامام ومع فقده يتولاه عدول المسلمون انفسهم كفائياً مع مراعاة حدوده واحكامه .

(٤٩) جلد الزانى الصغير

فى صحيح ابى بصير عن الصادق عليه السلام فى غلام صغير لم يدرك، ابن عشر سنين زنى بامرأة ؟ قال يجلد الغلام دون الحد الخ [١]

اقول : قوله عليه السلام : يجلد ان كان انشاءا فالوجوب قد ثبت للعنوان وان كان اخبارا فالوجوب يثبت من باب وجوب اقامة الحدود .

(٥٠) جلد من لم يسم حده

فى الصحيح عن الباقر عن امير المؤمنين عليهما السلام فى رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم أى حد هو ؟ قال : امر ان يجلد حتى يكون هو الذى ينهى عن نفسه فى الحد [٢] .

واورد عليه الشهيد الثانى (قده) فى محكى مسالكه باشتراك محمد بن قيس الواقع فى سنده بين الثقة وغيره وعن صاحب مجمع البرهان تضعيفه لوقوع سهل فى السند ورده صاحب الجواهر بان الامر فى سهل سهل .

اقول : هذه الكلمات باسرها غير سديدة ، فان الظاهر ان محمد بن قيس هو الثقة كما لايخفى على من دقق نظره فى علم الرجال ، والامر فى سهل ليس بسهل بل صعب ، وليس عندنا مايسوغ الاعتماد على رواياته ، لكن العجب من صاحب مجمع البرهان (ره) حيث ستشكل فى السند لاجل سهل اذ فى عرضه

١ ـ ص ٣٦٢ الوسائل.
٢ ـ ص ٣١٨ ج ١٨ الوسائل .

ابراهيم بن هاشم واليك نص السند حتى تتعجب من تسليم صاحب صاحب الجواهر (ره) ايضاً: محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس.

وفي الجواهر: لعمة الخبر المزبور وعمل المشهور به في الجملة.

اقول: يشكل الامر في الاقل والاكثر فان اقل الحدود على ما اتذكر الان هو حد من تزوج ذمية على مسلمة وهو اثنا عشر سوطا ونصفا كما مر في ص٢٤٦ من الجزء الثاني من هذا الكتاب لاحد القيادة وهو خمسة وسبعون كما ربما يظهر من صاحب الجواهر بل ومع قطع النظر عن حد المتزوج المذكور يكون الاقل هو خمسة وعشرون سوطا وهو حد من اتى بهيمة. فتامل

واكثر الحدود هو المأة الا نادرا فيشكل تجاوز الضرب عن المائة وان لم ينسه هو عن نفسه كما انه يشكل الاكتفاء بضرب خمسة اسواط اذا نهى عن نفسه الا ان يقال بارادة التعزيز من الحد فيوخذ باطلاق الرواية في جانب الاقل.

الا ان يقال التعزير بنظر الحاكم دون الفاعل فتامل - واما في جانب الاكثر فقيل بعدم التجاوز عن المأة وقيل باكثر منها لاحتمال احتفاف موجب الحد بزمان او مكان شريف يوجب التعزير زايدا على الحد وقيل ان بعض الحدود لا يثبت بالاقرار مرة واحدة.

وقيل بوجوب الاخذ بمضمون الرواية تعبدا فلاحظ الجواهر ص ٢٨٦ ج ٤١ والله العالم.

(٥١) جلد من شرب الخمر والمسكر

في الصحاح عن رسول الله ﷺ كما عن الباقر والصادق عليهما السلام. من شرب

الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاقتلوه [١] .

وفي صحيح اخر عن الكاظم عليه السلام: قال سألته عن الفقاع فقال (هو) خمر وفيه حد شارب الخمر وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قلت له ارأيت النبي صلى الله عليه وآله كيف يضرب في الخمر ؟ قال : كان يضرب بالنعال ويزداده اذا اتى بالشارب ثم لم يزل الناس يزدادون حتى وقف ذلك على ثمانين ، اشار بذلك على عليه السلام على عمر فرضي بها [٢] .

وفي صحيح زرارة عن الباقر : ان عليا عليه السلام كان يقول: ان الرجل اذا شرب الخمر سكر، واذا سكر هذى، واذا هذى افترى. فاجلدوه حد المفتري والروايات الدالة على تحديد الجلد بالثمانين كثيرة . منها موثقة ابي بصير عن احدهما عليهما السلام كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين، والحر والعبد واليهودي والنصراني، قلت : وما شان اليهودي والنصراني؟ قال: ليس لهم ان يظهر واشربه يكون ذلك في بيوتهم [٣] وقريب منه موثق ابي بصير وسماعة .

وفي صحيح محمد بن قيس زيادة المجوسي ايضاً [٤] .

وفي صحيح الكناني عن الصادق عليه السلام كل مسكر من الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد . فالجلد بثمانين جلدة ليس حد الخمر وحده بل حد عامة المسكرات .

وفي صحيح ابي بصير ؛ في حديث قال : سألته عن السكران والزاني قال :

---

١ ـ ص ٤٧٦ وما بعدها ج ١٨ من الوسائل .

٢ ـ ص ٤٦٧ ج ١٨ .

٣ ـ ص ٤٧١ ج ١٨ .

٤ ـ ص ٤٧٢ ج١٨ يظهر من هذه الرواية ـ ظهوراما ـ ان المجوس من اهل الذمة.

يجلد ان بالسياط مجردين بين الكتفين (1) ، فاما الحد فی القذف فيجلد على ما به ضربا بين الضربين (2) ولاحد على الجاهل بالحكم كما مر فی الزنا ولموثقة ابن بكير (3) عن الصادق عليه السلام اذا عرفت هذا فهنا مباحث .

١ المراد بالمسكر مامن شأنه ان يسكر ، فان الحرمة منوطة بتناول القطرة منه وان لم تكن مسكرة. وفى حدود الجواهر: بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً الى النصوص المستفيضة او المتواترة... وبالجملة فالمسألة خالية عن الاشكال ومن هنا يثبت الحد على من تناول شيئا من التریاق الذى فيه جزء من الخمر ولو يسيراً وكذا غيره من الادوية .

اقول : ولابأس به بل فى الشرايع ثبوت الحد بشرب العصير العنبى المحرم وعن المسالك:مذهب الاصحاب ان العصير العنبى... بمنزلة الخمر فى الاحكام... وعن الرياض : وكأنه اجماع بينهم كما صرح به فى التنقيح ، لكن عن كاشف اللثام؛ لم اظفر بدليل على حد شاربه ثمانين ، ولابقائل قبل الفاضل سوى المحقق (4) .

اقول : العمدة فى اثباته ماذكره صاحب الجواهر (قده) بقوله: لعل دليله ظهور النصوص او صريحها المتقدمة فى محلها انه بحكم الخمر فى الحرمة وغيرها فلاحظ وتأمل . لكن الظهور المذكور ممنوع جداً، نعم لابأس بالتعزير.

(٢) قال المحقق (قده) : يثبت بشهادة عدلين مسلمين ... وبالاقرار دفعتين ولاتكفى فيه المرة .

---

١ فى الجواهر : (و) لاخلاف معتد به فى انه (يضرب الشارب) غير المرأة (عريانا) مستور العورة عن الناظر المحترم اومع الغض عنها (على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه)

٢ - ص ٤٧٤ ج ١٨ .

٣ - ص ٤٧٥ ج ١٨ .

٤- وهذا التناقض ونظائره الكثيرة هي التى دعتنا الى عدم الاعتماد وعدم حصول الاطمينان فى معظم الاجماعات المتداولة بين العلماء (قدهم) .

اقول : اما الاول فلاخلاف ولااشكال فيه كما قيل . واما الثانى فهو ممنوع بل الظاهر كفاية المرة لعدم المقيد للاطلاقات الدالة على كفاية الاقرار مرة واحدة.

(٣) لو شرب المسكر مرداً لم يتخلل حد بينها كفى حد واحد، بلاخلاف للاصل والعمومات وانتفاء الحرج وصدق الشرب وان تعدد كما سمعته فى نظائره، ولافرق بين اختلاف جنس المشروب واتحاده كما في الجواهر . اقول : لابأس باصل الحكم في الجملة وان كان بعض ما ذكر ضعيف .

(٤) المخاطب بهذا الحكم كالمخاطب بحد الزنا ، كما مر .

ثم انه يجب على الحاكم الشرعى والمؤمنين - كفاية - جلد اشخاص اخرين حدا وتعزيرا لكن بعنوان اقامة الحدود لا من جهة تعلق الامر بعنوان الجلد و ايجابه كما في الزنا ، وشرب المسكر ولذا لم نذكره هنا (فافهم) .

(٥٢) الاجتناب عن عمل الشيطان

قال الله تعالى : ياايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون [١] .

يحتمل أن الامر بوجوب الاجتناب ليس بذاتي بل عرضى من جهة حرمة الخمر والقمار وغيرهما .

ويمكن ان يقال ان الوجوب ذاتي وقد تعلق بالاجتناب عن عمل الشيطان دون الخمر وغيره، بل الامور الاربعة لبيان مصاديق عمل الشيطان، وليس عمله منحصراً فى هذه الاربعة فكل ماثبت في الشرع انه عمل الشيطان يجب الاجتناب عنه بهذه الاية . وهذا لايخلو عن شيء فتدبر . وفى حسنة محمد بن عيسى المتقدمة في الجزء الثانى فى بحث الاستمناء . . . وقد نهانا الله عن ذلك (اى الخضخضة) لانها من عمل

١ - المائدة ٩٠ .

الشيطان وقدقال : لاتعبد واالشيطان ان الشيطان كان لكم عدواً .

يظهر منه جرمة عمل الشيطان وان عبادته المنهية هى العمل كعمل الشيطان

(٠) الاجتناب عن امور

قال الله تعالى: ولقد بعثنافى كل امة رسولا ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت[١]

وقال تعالى : فاجتنبو الرجس من الاوثان واجتنبو اقول الزور [٢] .

وقال تعالى : ياايها الذين امنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ان بعض الظن اثم [٣]

تدل الايات الكريمة على لزوم الاجتناب والابتعاد عن الرجس من الاوثان والطاغوت والظن السوء وقول الزور .

وفى معتبرة ابى بصير عن الصادق عليه السلام : كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله عز وجل [٤] .

وفى صحيح هشام عنه عليه السلام قال الرجس من الاوثان ، الشطرنج ، وقول الزور الغناء [٥] .

اقول : وهذا من باب التطبيق . و كيفما كان يشكل اثبات حكم جديد من هذه الايات الشريفة بعدما مر من ذكر المحرمات فى الجزئين السابقين . فلابعد فى ان الامر بالاجتناب عرضى لاذاتى .

(٥٣) الجنوح للسلم

قال الله تعالى : واعدوا لهم مااستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به

---

١ ـ النحل ٣٦ .

٢ ـ الحج ٣٠ .

٣ ـ الحجرات ١٢ .

٤ ـ ص ٢٢٤ ج ١ تفسير البرهان .

٥ ـ ص ٩١ ج ٣ المصدر .

عدوالله وعدو كم . . . وان جنحوا للسلم فاجنح لهاوتو كل على الله انه هوالسميع العليم[١] .

يظهر من الاية عدم وجوب محاربة الكفار اذامالوا الى السلم والصلح بل يجب [٢] علينا الميل الى السلم حينئذ ، وبهذه الاية يقيد جميع مادل على وجوب الجهادوالمقاتلة وقتل الكفارمن المطلقات فيجب الجهاد والمقاتلةاذالم يمل الكفار الى المسالمة والمتاركة وعدم التعرض ووقف اطلاق النار، والا فلايجوز بل يجب الجنوح الى السلم ، وهذا المعنى وان لم يكن مشكلا من جهة الجمع بين المطلق والمقيد الاانه من جهة ماهو المعلوم من مذاق الشرع خارجا في غاية الاشكال ،

واما مافي بعض الروايات من تفسير السلم بالدخول في الامامة ، فمع فرض صحة سنده[٣] ناظر الى بيان بعض المصاديق ولاينافي ما نحن بصدده من ظهور الاية في مداولها .

ونقل عن جمع كابن عباس ومجاهدوزيدبن اسلم وعطا وعكرمة والحسن و قتادة نسخ هذه الاية باية السيف [٤] .

ويقول بعض المفسرين الاعلام من المعاصرين -طال بقائه- : والاية لاتخلو عن ايماء الى كون الحكم مؤجلاحيث قال : وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتو كل على الله انه هو السميع العليم [٥] .

ونقل الرازي في تفسيره عن بعضهم ان الاية تضمنت للامر بالصلح اذا كان

---

١ - الانفال ٦٠- ٦١.

٢ - يمكن ان يحمل الامر على الاباحة دون الوجوب بدعوى وقوعه عقيب الحظر ولزوم الجهاد .

٣ - ص ٩١ ج ٢ تفسير البرهان .

٤ - لاحظ تفسير المنار وتفسير الفخر وتفسير ابن كثير وغيرها .

٥ - ص ١٣٤ ج ٩ تفسير الميزان .

الصلاح فيه .

اقول: اما القول الثاني ففيه انا لم نفهم الايماء المذكور، وعلى تقديره فالعبرة بالظهور دون الايماء والاشعار ، ولاشك في عدم ظهور للاية في كون الحكم المذكور مؤجلا .

واما الثالث فهو خلاف ظاهر الاية الدالة على وجوب الجنوح للسلم على المسلمين بمجرد جنوح الكفار لها .

اما الاول فاورد عليه بان آية السيف خاصة بالمشركين دون غيرهم، ومن هنا صالح النبي ﷺ نصارى نجران في السنة العاشرة من الهجرة مع ان سورة برائة نزلت في السنة التاسعة وعليه فتكون آية السيف مخصصة لعموم الحكم في الاية الكريمة وليست ناسخة لها .

وجوابه عدم انحصار الناسخ في آية السيف حتى يقال باختصاصها بالمشركين فقط بل قوله تعالى : قاتلوا الذين لايؤمنون بالله واليوم الاخر . . . وغيره من المطلقات ايضاً يصلح ناسخا له .

والصحيح في الجواب ان اطلاق الاية الشريفة وان شمل صورتي تمكن المسلمين من الحرب وعجزهم عنها الا انه لابد من تنزيله على الثانية ، والرجوع في الاولى الى المطلقات الدالة على مقاتلة الكفار وجهادهم وقتلهم ، والوجه في التقييد قوله تعالى :فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله معكم ولن يتركم اعمالكم [1] فان قوله (تدعوا) عطف على قوله تعالى (تهنوا) وحرف الواو في قوله تعالى (وانتم الاعلون) حالية والمراد بالعلو -ظاهراً- هو الغلبة اى فلا تدعوا الى السلم في حال قوتكم وغلبتكم على الكفار فافهم .

---

١ - محمد ٣٥ .

(٥) اجابة الخاطب

قال المحقق في الشرايع : لوخطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسباولو امتنع الولي كان عاصياً . وعن كاشف اللثام : ولم يعلم فيه شيء من المسلطات على الفسخ ، ولم ياب المولى عليها. وعن الشهيد الثاني في مسالكه تقييده بعدم قصد العدول الى الاعلى مع وجوده بالفعل أو القوة .

ثم قال : وانما يكون عاصياً مع الامتناع اذالم يكن هناك طالب اخر مكافى وان كان ادون منه ، والا اجاز العدول اليه .

وفي الجواهر تقييده بما اذا لم يكن ممن يكره منا كحته كالفاسق وخصوصاً شارب الخمر والمخالف وغير ذلك مما لايجتمع مع وجوب الاجابة الابنوع من التأويل .

اقول: يمكن ان يستدل على الحكم بقوله تعالى : وانكحوا الايامى منكم و الصالحين من عبادكم وامآئكم (١) وبصحيحة علي بن مهزيار قال: كتب علي ابن اسباط الى ابي جعفر عليه‌السلام في امر بناته وانه لايجدا احداً مثله، فكتب اليه ابو جعفر عليه‌السلام فهمت ماذكرت من امر بناتك وانك لاتجدا حداًمثلك ، فلاتنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قال : اذاجائكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الاتفعلوه تكن فتنة وفساد كبير (٢) .

لكن يشكل بان مقتضى اطلاق الاول وجوب الانكاح ابتداء لابعد خطب خاطب كماهو محل البحث. والمفهوم من الثاني منع البنات من التزويج مطلقامن جهة بعض الاعتبارات لاوجوب اجابة اى خاطب كان كما قيل، نعم ان عضل الولي مولى عليها من

١- النور ٣٢ .

٢ - ص ١١٥ نكاح الجواهر والتصحيح ايضاً منه.

التزويج مطلقا سقط ولايته اجماعا بقسميه ويأثم لاجل الاضرار المحرم.

ثم ان الحكم على تقدير ثبوته مخصوص بالولي مع رضاء المولى عليها، ولا يتعلق بالمخطوبة، اذلايجب عليها اصل النكاح فضلاً عن خصوصياته، ودعوى وجوب الاجابة عليها للخاص بعدفرض عزمها على اصل النكاح لادليل عليها، بل السيرة المستمرة على خلافها كما ذكره في الجواهر ايضاً.

(٥٤) اجابة الشريك للقسمة

اذا طلب احد الشريكين القسمة وجب على الاخر اجابته مع عدم الضرر، فان امتنع عن القسمة اجبر عليها بلاخلاف كما في الجواهر، بل استظهر الاتفاق عليه والقسمة عبارة عن تميز الحق لكل شريك من غيره، وهي امر برأسه ولايدخل في البيع والصلح وغيرهما سواء كان فيها رد اولا، فلايترتب عليها آثار البيع من الشفعة وخيار المجلس واعتبار القبض في النقدين، بل هي ليست بمعاوضة، نعم يشكل نفي احكام الرباء عنها بناء على مامر في الجزء الاول من جريان الرباء في مطلق التعاوض على الاحوط.

واستدل على وجوب الاجابة بوجوه:

(١) ان للانسان ولاية الانتفاع بماله والانفراد اكمل نفعاً.

(٢) وجوب ايصال الحق الى مستحقه والمال الى مالكه وهو هنا بالقسمة.

(٣) قاعدة نفي الضرر والضرار.

واورد بعض السادة المعاصرين على الاول بان ثبوت الولاية على الانتفاع بالمال لايقتضي الولاية على تبديل ماله ومال شريكه، فان الملكية المشاعة غير الملكية المفروضة وتبديل الاولى بالثانية الذي يعبر عنه بالقسمة وعرفت انها معاملة مستقلة انما يكون بتبديل مال نفسه ومال شريكه ودليل السلطنة لايثبت الولاية

على التصرف الموجب للتصرف في مال الغير ايضاً .

وعلى الثاني بانه ايضاً لا يقتضي وجوب الاجابة ، لان الايصال الواجب انما هو عدم الممانعة من تصرف المالك في ماله وهذا غير وجوب تبديله بمال اخر .

وعلى الثالث بعدم ترتب الضرر على عدم القسمة بل غايته فوت النفع ، مع ان حديث لاضرر لايصلح لاثبات الوجوب لانه ناف للحكم لامثبت . فاذا لادليل على وجوب الاجابة سوى الاجماع وهو المستند [1] .

اقول: اما الايراد الاول فسياتي بحثه واما الثاني فيضعف بان التبديل المذكور مقدمة لعدم الممانعة الواجبة فيجب بوجوبه . واما الثالث فيمكن ان يجاب عنه بان عدم القسمة كثيراً ما يكون ضررياً كما لا يخفى .

واما الرابع ففيه ان الحديث وان كان نافيا لامثبتاً الا انه ينفي جواز اباء القسمة للممتنع لانه ضرري ، فاذا لم يجز الاباء صح اجباره وهذا معنى وجوب الاجابة ، نعم هو يكون ح عرضياً لاذاتياً .

ثم ان بناء العقلاء على سلطنة الانسان على بدنه وافعاله وامواله ، وعلى عدم جواز مزاحمة الغير له فيها ، وهذا البناء ان لم يدعم بالادلة اللفظية الشرعية ، لااقل من عدم ردعه شرعاً فهو حجة ، ولاشك ان الامتناع عن القسمة مزاحمة للمالك في ماله وهو غير مشروع ولعل هذا هو مرد الوجه الاول وعليه هذا فيضعف الايراد المتقدم عليه واما الاجماع الذي استند اليه السيد المشار اليه فلا يحتمل احتمالا راجحا كونه تعبدياً بل المظنون قوياً رجوعه الى بناء العقلاء المذكور .

هذا اذا لم تكن القسمة ضررية واما اذا كانت ضررية فان اتفقا عليها فهي جائزة ولا ينبغي الاشكال فيها ، خلافاً للمحقق في الشرايع الا اذا انطبق عليها عنوان الاسراف او عنوان محرم اخر ، وان لم يتفقا فان كان الضرر على طالب القسمة

١ ص ١٩٢ ج ١٥ فقه الصادق .

دون الشريك تجب اجابته لمامر ، وان كان على الشريك سواء كان على الطالب ايضاً ام لا، لاتجب الاجابة الااذا كان ضرر الطالب اكثر ، فلايبعد وجوبها بناء على مامر في مادة الضرر في الجزء الاول من هذا الكتاب و في صورة عدم وجوب الاجابة واصرار طالب القسمة لابد من مراجعة الحاكم حتى يحسم هو مادة النزاع .

ثم الاظهر تحقق القسمة بمجرد التراضي وعدم اعتبار القرعة فيها ، نعم هي تكفي لها بل تتعين في صورة عدم التراضي .

تتمة

قال صاحب الجواهر :

ثم ان الظاهر ماصرح به في الدروس واللمعة والروضة وغيرها من عدم وجوب الاجابة الى المهاياة اى قسمة المنفعة بالاجزاء اوبالزمان . . . وانه لايلزم الوفاء بها والواجب ، فتجوز لكلا منهما فسخها . . . اقول : الوجوه المتقدمة جارية فيها ايضاً بعد بنائهما على عدم القسمة عينا لعدم امكانها، ولم اجد لعدم الوجوب وجها وجيهاً . نعم يصح ما ذكروه في فرض امكان القسمة لعدم الدليل على الوجوب

(٥٥) اجارة الكافر

قال الله تعالى : وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله [1] .

وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ...وايما رجل من ادنى المسلمين او افضلهم نظر الى احد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله، فان تبعكم فاخوكم في الدين وان ابى فابلغوه مأمنه واستعينوا بالله [2] يظهر منه ومن غيره عدم اختصاص

---

١ - التوبة ٦ .

٢ - ص ٤٣ ج ١١ الوسائل .

الاجارة بالنبى ﷺ او بو احدمعين اخر بل تجوز لكل احدمن المسلمين ، وهل وجوبها مخصوص بالنبى الاكرم ﷺ او يتعلق بكل من توجه الاستيجار اليه ، لاستماع القران فيه، وجهان لايبعد رجحان الثاني لكنه فيما اذا امكن للمستجير سماع كلام الله ولايخاف على دينه ، ولم اجد عاجلا من تعرض للموضوع [1] وعلى كل يلحق بالمشرك مطلق الكافر . ولاحظ مادة الابلاغ فى حرف الباء .

(٥٦) الاجتهاد

يجب الاجتهاد فى احكام الله تعالى التى لاتكون ضرورية او قطعية وجوبا تخييراً على كل مكلف ، فان العمل لايتم بدون العلم بالاحكام اذاترك الاحتياط، ومنشأ العلم المذكور امران لاثالث لهما وهما الاجتهاد والتقليد ، فيجب على كل مكلف بالوجوب الطريقى العينى التخييرى ان يكون مجتهدا اومقلدا اومحتاطاً ، وما قيل فى ابطال الاخير مطلقا اوفى الجملة ضعيف كما قرر فى محله وهل يجوز للمتمكن عن الاجتهاد العمل بالتقليد اذا لم يكن له عذر ، فيه اشكال او منع لان مثله عالم عرفا ، والتقليد فى مورد مراجعة الجاهل الى العالم فلابد من الاجتهاد ان لم يعمل بالاحتياط فتامل .

ثم ان الاجتهاد - مع قطع النظر عن الوجوب العينى التخييرى المذكور يجب على المستعدين المتمكنين له بالوجوب الكفائى حتى ان قلنا بجواز تقليد الميت ابتدا ، اذليس كل حكم يحتاج اليه المكلفون بمذكور فى الكتب الفقهية السابقة كمالايخفى على اهل الخبرة. ثم الاجتهاد عبارة عن استفراغ الوسع فى تحصيل الحجة على احكام الله تعالى على مافصل فى علم اصول الفقه.

---

١ - وللاجارة مباحث مذكورة فى المطولات فراجع ان شئت .

(٥٧) الجهاد

اصل وجوب الجهاد كوجوب الصلاة و الزكاة والصيام وغيرها ضرورى فى دين الاسلام، ولااقل من كونه قطعيا لايستحق الاستدلال حتى بالايات الكريمة، و تفصيل خصوصياته غير لازم فى هذه الاعصار المظلمة التى لايرفع صوت الدين الا فى زوايا المساجد، ولاحامى له الاحملة العلم الدينى الذين لا يقدرون على شىء ولايطاعون فى قليل و كثير، ولارأى لمن لايطاع. والى الله تعالى المشتكى من هذه الدول اللئيمة التى يعزبها الكفر واهله ويذل بها الاسلام واهله.

٧ هذا ولكن مع ذلك نذكر هنا بعض الموضوعات المهمة اجمالا فنقول:

(الاول) يشترط وجوبه الكفائى زائداً على الشروط العامة المتقدمة بالذكورية ولعل من يدعى وضوح اشتراطها فى الاسلام لم يكن مجازفا. و بالحرية المدعى على اعتبارها الاجماع، وبالسلامة عن المرض و الفقر المانعين عنه، قال الله تعالى: ليس على الضعفاء ولاعلى المرضى ولاعلى الذين لايجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوالله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم [١]

وقال تعالى: ليس على الاعمى حرج ولاعلى الاعرج حرج ولاعلى المريض حرج [٢] و هل يشترط بوجود الامام واذنه حتى لايكفى فى وجوب الجهاد امر الحاكم الشرعى فى الغيبة ام لا؟ و قد نفى العلم بالخلاف فى اعتباره صاحب الرياض فى محكى كلامه والذى يصلح ان يستدل به على اشتراطه وجهان:

(الاول) الاجماع المنقول الذى استظهر من بعض العبائر.

(الثانى) الروايات الدالة على منع الجهاد بغير اذن الامام [٣].

---

١ - التوبة ٩١.

٢ - الفتح ١٧.

٣ - لاحظ الروايات الدالة من ص ٣٢ الى ٤١ ج ١١ من الوسائل.

اقول اما الاول فهوواضح الضعف ولاينهض حجة على تقييد الاطلاق الثابت بخبرالواحد فكيف يقيد وجوب الجهادالمدلول عليه بالايات والروايات الكثيرة وهومن ار كان الاسلام .

واما الثانى فالصحيح ان الروايات المذ كورة تدل على حرمة الجهاد باذن السلاطين الجائرين الظالمين الـذين جهادهم اولى من جهاد الكفار ، فالحر كة الى ساحة الحرب و المقاتلة بامر هو لاء الفسقة الفجرة غير واجبـة ، بل غير مشروعة

وبالجملة : الجهاد ليس كالصلاة والصيام والحج والزكاة امرآفرديالايحتاج الى امرحا كم وتحريض آمروتدبير مدبر . و لايجوز لكل احد يقدر علىاقامة الجهاد من جهة نفوذ امره فى جماعة ان يقيم الحرب بل لابدان يكون ذلك برأى من الرئيس الذى يتراس المجتمع الاسلامى واليه يرجع امر الحل والعقد فلابد من استيذان الحا كم الشرعى فى ذلك ، وهذا مما لافرق بين الامام المعصوم وغيره ففى زمان الغيبة يجوز بل يجب للمجتهد الجامع للشرائط ان يصدر امر الجهاد اذا رأى المصلحة فى ذلك و اعتبار العصمة فى الحا كم تقييد للايات و الروايات بلا مقيد كما لا يخفى .وتفصيل البحث فى رسالتنا توضيح مسايل جنگى.

(الثانى) الجهاد الواجب على اقسام.

(١) الجهاد الابتدائى الذى يحارب المسلمون الكفار لاجل الـدعوة الى الاسلام . و هذا القسم جوازه فضلا عن وجوبه مشروط بايصال الدعوة الدينية الى الكفار وعدم قبولهم الاسلام . فلايجوز للمسلمين ان يبدوا بمحاربة الغافلين عن الاسلام اذ ليست الغاية القتل او اخذ الاموال واحتلال الاراضـى او الحكومة او السلطنة على الناس ، بل الغاية شيوع الدين و رجوع الناس الى الحق و الى دين الله الفطرى ، فاذا احتمل ان الكفار يسلمون اذا التفتوا ، لايبقى مجوز للقتل و

وسفك الدم ويمكن ان يستدل عليه بقوله تعالى : قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف [١] .

نعم اذا امتنعوا من الاسلام وقبول الجزية (فيما يصح اخذ الجزية) جاز بل وجب محاربتهم ، واما قبله فلايجوز بلاخلاف ولااشكال [٢]

وكذالا يجوز محاربة الكفار الذين وصلتهم الدعوة الاسلامية ، ولكن استمهلوا حتى ينظروا فى حقيقة الدين ، كما يفهم من قوله تعالى : وان احد من المشركين استجارك الخ وفى تعيين المدة يراعى الحاكم الصلاح.

(فان قلت) مقتضى الاطلاقات الواردة فى الكتاب والسنة وان كان وجوب هذا القسم فضلا عن جوازه الاان مقتضى بعض الايات الاخر اختصاص الجهاد والمقاتلة بالكفار الذين يقاتلون المسلمين ، فلايكون الجهاد الابتدائى واجبا بل لايكون جائزاً .

قال الله تعالى: فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا [٣] وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لايحب المعتدين [٤] .

بناء على تفسير الاعتداد بقتل من لم يقاتلونا والافالاية توجب الدفاع ولا نظر لها الى الجهاد الابتدائى نفيا واثباتاً . ونحن نوجب الجهاد الابتدائى بالايات الاخر فالعمدة هى الاية الاولى . الجواب ان الضمائر الثلاثة المرفوعة والضمير المجرور

---

١ ـ الانفال ٤٠ .

٢ ـ اعتمدنا فى نفى الخلاف على تتبع صاحب الجواهر (قده فى ص ٥٥٧ من كتاب الجهاد).

٣ ـ النساء ٩٠ .

٤ ـ البقرة ١٩٠ .

بكلمة (على) فيها راجعة الى مطلق الكفار ، بل الى من وقع معهم المسالمة و المصالحة ، فلاحظ ما قبل الاية وما ورد حولها وما فى متن الاية من قوله تعالى (و القوا اليكم السلم) تجد صدق ماقلنا . وبالجملة وجوب هذا القسم من الجهاد امر مفروغ عنه بملا حظة آيات القران وسيرة النبى ﷺ والمسلمين حتى تكرر منه ﷺ وهو فى النزع وخصوصا فى تنفيذ جيش اسامة ولعن متخلفيها ولنعم ماصنعه بعض الفقهاء العظام حيث جعله كالضرورى . ولاحظ مادة الجنوح

(٢) الدفاع اذا دهم المسلمين الكفار ويخشى منهم على البيضة اويريدون الاستيلاء على بلادهم و اسرهم و سبيهم و اخذ اموالهم ، و هذا واجب على عامة المكلفين و لو كانوا عبيداً ونساء ومرضى و اعمى ومزمين و غيرهم مهما امكن فى اى مكان كان ، ووجوبه ايضا كفائى . ويدل على وجوبه جملة كثيرة من الايات ولاسيما الدالة على وجوب الجهاد فى سبيل الله .

و فى الجواهر [١] : قد يمنع الوجوب بل قد يقال بالحرمة لواراد الكفار ملك بعض بلدان الاسلام او جميعها فى هذه الازمنة من حيث السلطنة مع بقائهم للمسلمين على اقامة شعار الاسلام و عدم تعرضهم فى احكامهم بوجه من الوجوه ضرورة عدم جواز التعزير بالنفس من دون اذن شرعى ، بل الظاهر اندراجه فى النواهى عن القتال فى زمن الغيبة مع الكفار فى غير مااستثنى اذهو فى الحقيقة اعانة لدولة الباطل على مثلها نعم لوارد الكفار محوالاسلام ودرس شعائره وعدم ذكر محمد ﷺ وشريعته فلااشكال فى وجوب الجهاد حينئذ ولو مع الجائر لكن بقصد الدفع عن ذلك لا اعانة سلطان الجور ، بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى النصوص بالخصوص التى تقدم بعضها والى عموم الامر بالقتال فى الايات المتكثرة الشاملة للفرض ، بل ظاهر الاصحاب انه من اقسام الجهاد فتشمله اياته ورواياته و

ان كان لا يشترط فيه الشرايط الخاصة التي هي للجهاد الابتدائي للدعا الى الاسلام.

وقال في محل اخر منها [١].

بل ظاهر غير واحد كون الدفاع عن بيضة الاسلام مع هجوم العدو - ولو في زمن الغيبة- من الجهاد ، لاطلاق الادلة ، واختصاص النواهي بالجهاد ابتداء للدعاء الى الاسلام من دون امام عادل اومنصوبه. . .ولانهما في زمان بسط اليد والاصل بقائه على حاله الخ .

اقول : كون الدفاع من الجهاد متين بل لعله من الواضحات حسب دلالة الايات الكريمة ، وقدمر ان وجوب الجهاد الابتدائي ايضا غير موقوف على اذن الامام او نائبه الخاص ثم ان الدفاع واجب على الحر والعبد و الزكر والانثى و السليم والمريض والاعمى والاعرج وغيرهم ان احتيج اليهم ، ولا يختص بمن قصد من المسلمين . بل يجب على من علم بالحال النهوض اذا لم يعلم قدرة المقصودين على المقاومة ويتاكد الوجوب على الاقربين فالاقربين كما صرح به صاحب الجواهر (قده) ايضا .

(٣) مساعدة المسلمين المستضعفين قال الله تعالى : وما لكم لاتقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها [٢].

وقال تعالى: وان استنصروا كم فعليكم النصر الاعلى قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير [٣].

وهذا القسم في عصرنا الحاضر محل ابتلاء للمسلمين حيث يقع المسلمون

---

١ ـ ص ٥٥٠ كتاب الجهاد من الجواهر.

٢ ـ النساء ٧٥ .

٣ ـ الانفال ٧٢ .

فى بلادهم تحت ضغط الكفار وهجومهم فيجب على مسلمى سائر البلاد مساعدتهم سواء استنصروا ام لافى صورة عجزهم عن المقاومة ودفع هجوم الكفار ولكن من المؤسف ان المسلمين اليوم لاقدرة لهم على النصر ومن يملك القدرة فى البلاد الا سلامية و توجد لديه الاسلحة الحديثة ليسوا من المسلمين فى الاغلب ، بل عملاء الكفار واسوأ منهم انقذالله المسلمين من هذه النكبة والظلمة والشقاوة نعم ان الله لايغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم .

(٤) مقاتلة اهل الكتاب اذا لم يقبلوا شرائط الذمة او اخلوا بها قال الله تعالى قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون[1]

(٥) محاربة البغاة الذين خرجوا من طاعة الامام العادل المعصوم ، وقد ادعى عليه الاجماع بقسميه، وقيل ان المحكى منهما مستفيض كالنصوص من طرق العامة والخاصة[2] ومنها محاربة اصحاب الجمل والصفين والخوارج ومحاربة معاوية الطاغية وفئته الباغية فى زمن السبط الاكبر الحسن المجتبى عليه السلام .

(٦) مقاتلة الطائفة الباغية من الطائفتين المؤمنين وسيأتى بحثها فى حرف القاف وهذه الاقسام ربما تختلف فى بعض الاحكام .

واما محاربة قطاع الطريق واللص والعدو فى مقام الدفاع فليست من محل البحث فى شىء .

(الثالث) الظاهر من الاوامر الواردة فى القران الكريم لزوم جهاد الكفار كلما امكن واحتيج اليه بحسب القوة والاستعداد فليس لتحديده قلة و كثرة حد معين .

---

١ ـ التوبة ٢٩ .

٢ ـ ص ٦١٠ جهاد الجواهر .

واما ماقيل من ان اقل ما يفعل الجهاد في السنة مرة ، بل عن بعض المحققين دعوى الاجماع عليه واستدل عليه بعضهم بقوله تعالى : فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين باعتبار تعلق وجوبه على الانسلاخ فيجب كلما وجد الشرط ولا يتكرر بعد ذلك بقية العام لعدم افادة الامر المطلق التكرار فضعيف ، والامر المعلق بالانسلاخ لرفع الحظر والمنع الثابت بحلول الاشهر الحرم لا لافادة الوجوب المشروط بوجود شرطه . وبقاء موضوعه غير دلالة الامر المطلق على التكرار .

(الرابع) قال الله تعالى: ياايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم [1] .

ويتجه هنا سؤال وهو ان النبي لم يجاهد المنافقين ولم يقاتلهم وجوابه ان الجهاد هنا ليس بمعنى المقاتلة كما في قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا و ان الله لمع المحسنين و قوله تعالى و ان جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما [2] وقوله وجاهدوا في الله حق جهاده [3] فتدبر، وفي صحيح ابي بصير عن الباقر عليه السلام جاهد الكفار والمنافقين بالزام الفرائض [4] .

اقول : الجهاد انما شرعت لنشر الاسلام ودفع مايمنع عنه والمنافق حيث يقر بلسانه انه مسلم ومطيع للأسلام ويتظاهر به لايبقى سبيل لقتله وجهاده ولعله لاجله لم يجاهد النبي معهم فكان معنى الآية ما سبق واما تفسيره بـ (جاهد الكفار با لمنافقين) فهو خلاف الظاهر جداً ليس عليه دليل .

(٥٨) الجهاد بالمال

قال الله تعالى :انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا

---

١ ـ التوبة ٧٣ ـ التحريم ٩ .

٢ ـ العنكبوت ٨ ١٥ .

٣ ـ الحج ٧٨ .

٤ ـ ص ١٤٥ ج ٢ تفسير البرهان .

باموالهم وانفسهم فی سبیل الله اولئك هم الصادقون [١] .

وقال تعالى : انفروا خفافا وثقالا [٢] وجاهدو ابأموالكم وانفسكم فی سبیل الله [٣] المستفاد من الایتین وغیرهما وجوب بذل المال فی الجهاد بجمیع اقسامه سواء وجب المقاتلة على الباذل ام لا يجب لعذر من الاعذار .

وبالجملة قد يجب الجهاد بالنفس والمال معاً وقد يجب الجهاد بالنفس فقط وقد يجب بالمال فقط. وكل من حكم الاخيرين مطلق لان وجوب الثانى معلق على عدم وجوب الاول والجهاد فی كل زمان كان موقوفاً على اعداد الاسلحة الدفاعية والهجومية ووسائل النقل

وحيث تطورت آلات الحرب فی هذه الاعصار لاجرم احتاج الحرب الى اموال طائلة كثيرة جداً ، فيجب على المستطيعين من المسلمين بذل المال لشرائها وتوليدها اذا قامت الدولة الاسلامية ولم تقدر على تحصيل آلات الحرب واعداد شروطه بعد الغاء الجمرك والضرائب الظالمة المحرمة فی القانون الاسلامی وهذا البذل غير بذل المال بعنوان الزكاة والخمس وغيرهما .

(٥٩) تجهيز النائب للحج

قال الصادق عليه السلام فی صحيح ابن سنان : ان امير المؤمنين صلوات الله عليه امر شيخاً كبيراً لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه [٤] .

اقول : لافرق -حسب اطلاق الرواية فی كون النائب صرورة وغير صرورة،

١ ـ الحجرات ١٥ .

٢ ـ قيل ان الثقال ـ وهو جمع ثقيل ـ كناية عن وجود الموانع الشاغلة كمشاغل المالية وحب الاهل والولد والاقرباء ونحو ذلك والخفة كناية عن خلاف ذلك .

٣ ـ التوبة ٤١ .

٤ ـ ص ٤٥ ج ٨ الوسائل .

وسواء حصلت الاستطاعة المالية قبل عدم الطاقة او بعده .الاان يمنع اطلاقها لانها نقل قضية في واقعة فلاتشمل صورة حصول الاستطاعة بعد عدم الطاقة ، ولذا قيل بعدم وجوب الاستنابة في الفرض الثاني لما يأتي في مادة الحج من الروايات الدالة على اعتبار الصحة في الاستطاعة الظاهرة في عدم الوجوب رأساً عند المرض المانع عن مباشرة الحج ، وليس في روايات الباب ظهوراً معتدا به في شمول الفرض المذكور حتى يقال ان الصحة شرط في وجوب المباشرة دون مطلق الحج ولو بالاستنابة خلافاً لجمع فلاحظ وبمثله نقول في المصدود فان مقتضى الجمع بين مادل على اعتبار تخلية السرب وصحيح الحلبي الاتي هوذلك .

نعم في الرواية قيود اربعة يشكل ثبوت الحكم المذكور عند انتفائها لانه على خلاف القاعدة .

(الاول) ان يكون المكلف شيخاً كبيراً فلايشرع الحكم المذكور للشاب المأيوس عن اتيان الحج كما اذا عمى اوزمن مثلا .

(الثاني) ان يكون آئسا ولايرجى زوال عجزه فلايشمل الحكم ماذا احتمل البرء وعن المعتبر الاجماع عليه .

(الثالث) ان يكون يأسه وعجزه عن الحج لاجل كبر سنه دون ماذا استند عدم طاقته الى مرض اخر كالعمى والشلل وغيرهما .

(الرابع) كون النائب رجلا فلاتنوب المرأة عن الحي والحية ، نعم لايقف الحكم في المنوب عنه على الشيخ بل يلحق به الشيخة الكبيرة لقاعدة الاشتراك .

ومثل هذه الرواية صحيحة معاوية بن عمار عنه عليه السلام ان عليا عليه السلام رأى شيخاً لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره ، فامره ان يجهزه رجلاً فيحج عنه [١] .

نعم في صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام : كان علي صلوات الله عليه يقول:

---

١ ـ ص ٤٤ ج الوسائل .

لوان رجلا اراد الحج فعرض لهمرض اوخالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم يبعثه مكانه [١] ولاجله يلغى اعتبار القيد الاول والثالث فيثبت الحكم فى حق الشاب والشيخ اللذين لم يطيقا الحج لمطلق مرض . بل لمطلق مانع وان كان غير مرض لاجل صحيح الحلبى ، بل يمكن ان تلغى به القيد الرابع ايضاً [٢] قال الصادق عليه السلام فيه: ان كان رجل موسر حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله عز وجل فيه فان عليه ان يحج عنه صرورة لامال له [٣] وفى الوسائل: مرض اوحصر او امر . . .

اقول : وقضية الجمود على هذا الصحيح وجوب الاحجاج على الموسر وان كان حلول المانع مقارنا بحصول يساره فلايعتبر فى الحكم الاالیسار المالى ولو بعد العجز .

لكن لايبعدان يعتبر فيه استقرار وجوب الحج المباشرى بتقريب ان وجوب الاحجاج ليس حكما مستقلا برأسه اجنبيا وغير مربوط بوجوب الحج ، بل هو قائم مقامه وينوب منابه فينتفى فى صورة عدم استقراره ،ويدل عليه ايضا الروايات الدالة على اعتبار الصحة وغيرها فى وجوب الحج فانها اظهر من هذه الصحيحة فى هذه الجهة ، كما ان المتفاهم عرفا شمول الصحة المذكورة للتمكن المنافى له الشيخوخة والهرم فلاحظ وتدبر ؛ وعليه فمن نذر قبل اليسار زيارة الحسين عليه السلام فى يوم عرفة من كل سنة ثم حصلت الاستطاعة وقلنا بصحة النذر المذكور لايجب الاحجاج وتجهيز غيره لاجل هذه الصحيحة، نعم هى يقيد النائب بكونه صرورة [٤]

---

١ ـ ص ٢٧٣ ج ٤ فروع الكافى .

٢ ـ ويدل عليه ايضاً بعض المطلقات الاخر ايضاً لاحظ ص ٣٠٦ المصدر .

٣ ـ ص ٢٧٣ ج ٤ فروع الكافى .

٤ ـ وللمؤلف قصة لطيفة حول هذا القيد وقعت له قبل سنوات .

لكن الظاهر عدم كونها مقيداً لسائر المطلقات فيكفي الذي حج سابقا ايضاًكالذي لامال له . وفي الجواهر : لمعلومية عدم وجوب استنابة الصرورة .

نعم صحيح محمدبن مسلم (١) لايدل على اعتبار اليأس عن اتيان الحج ابدا ، بل مقتضى اطلاقه العجز في السنة التي اراد الخروج وقد صرح غير واحد بان الوجوب انما هو فيما اذالم يرج زواله ،واما مايرجى زواله لم تجب الاستنابة فيه، بل عن المنتهى الاجماع عليه ، بل عن المدارك انه لوحصل اليأس بعد الاستنابة وجب عليه الاعادة لان مافعله اولالم يكن واجبا فلايجزى عن الواجب لكن في محكي الخلاف : اذا كان بهعلة يرجى زوالها مثل الحمى و غيرها فاحج رجلا عن نفسه ثم مات اجزأه عن حجة الاسلام ثم ادعى الاجماع الفرقة والاخبار .

اقول هذا الكلام غير ظاهر في الاجزاء بعد البرء بل ولافي الوجوب فتدبر هذا وذهب الشهيد الاول (قده) في محكي دروسه الى ان وجوب الاستنابة فوري ان يئس من البرو والااستحب الفور وتبعه صاحب الحدائق (ره) تمسكاً بظاهر الاخبار المتقدمة كما قيل .

وصاحب الجواهر حملها على الندب فيمن لم يستقر عليه الحج سابقا وعدم كفايته عن الحج الواجب وانما قال بوجوب الاستنابة على من استقر الحج ذمته سابقاً (٢) وهذا مما لاخلاف فيه بل ادعى عليه الاجماع .

اقول : الامر في الصحيح المذكور يدور على امور : الحمل على الندب ، الحمل على الوجوب التعبدي وهو بعيدجداً ، تقييد العذر بالدوام امالاجل الروايتين الاوليتين واما لاجل ماهو المعلوم خارجا لما هو المركوز في ذهن اهل المحاورة والمتشرعة من اعتبار الدوام في العذر ، الاترى انه اذا قيل المعذور يتيمم اويصلي

---

١ ــ وكذا صحيحة الحلبي .

٢ ــ ص ٤٥٨ حج الجواهر الطبعة القديمة .

جالساً وايماء لايراد به مطلق العذر ولو في ساعة من الوقت الموسع فمن احتمل زوال العذر لم يجزه الا كتفاء بالتيمم او الصلاة عن جلوس مثلا ، بل لو صلى كذلك باعتقاد دوام العذر .

ثم تبين خلافه وجبت الاعادة ، ويؤيد المقام انه لم يحك عن احد القول بوجوب الاستنابة والاجتزاء اذا علم المكلف زوال عذره في السنة الاتية وتمكنه من اتيان الحج مباشرة .

ومنه يظهر انه لو احج غيره عن نفسه مع رجاء زوال العذر ولكن استمر العذر صح الحج وكان مجزيا عن حجة الاسلام لان الموضوع هو العذر المستمر ولا مدخلية لليأس والرجاء في الحكم الواقعي وانما اليأس كان طريقا عقلائيا الى احراز الموضوع واما لو عكس الامر فاعتقد دوام العذر فاحج غيره ثم زال العذر فهل يجب عليه الحج مباشرة ام لا؟ فيه وجهان، اولهما مشهور كما قيل وهو المطابق للقواعد ، وثانيهما مستفاد من اطلاق روايات الباب فتدبر .

يقول صاحب العروة : والظاهر كفاية حج المتبرع عنه في صورة وجوب الاستنابة ، و هل يكفي الاستنابة من الميقات كما هو الاقوى في القضاء عنه بعد موته وجهان لا يبعد الجواز حتى اذا امكن في مكة مع كون الواجب عليه هو التمتع ولكن الاحوط خلافه ، لان القدر المتيقن من ا خبار الاستنابة من مكانه كما ان الاحوط عدم الكفاية في التبرع عنه لذلك ايضا . اقول : ولما افاده وجه غير بعيد كما لا يخفى على المتأمل .

حرف الحاء

٦٠) حب اولياء الله

في حسنة الفضل عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المامون قال : وحب اولياء الله واجب و كذلك بغض اعداء الله ، والبرائة منهم ومن ائمتهم [1] .

اقول: الظاهر ان المراد باولياء الله المومنين الموالين لائمة العترة عليهم السلام للاطلاق ولما في ذيل الرواية، فيحتمل حمل الامر على الاستحباب لبعد وجوب حب مطلق المؤمن، وبغض اعداء الله والثابت حرمة محبة الكفار واتخاذهم اولياء كما مر في الجزء الاول.

ويؤيد عدم ثبوت الحقيقة الشرعية للفظة الواجب في معناه المصطلح عليه، لكن الظاهر ثبوته في مثل زمان الرضا عليه السلام

نعم ان خصنا اولياء الله بالائمة عليهم السلام كان الحكم هو الوجوب، بل ادعى عليه الاجماع بعض علماء العامة، ويدل عليه في خصوص اصحاب الكساء كما ياتي في حرف الواو قوله تعالى : قل ما اسئلكم عليه اجراً الا المودة في القربى [2] .

ويحتمل وجوب حب المؤمن من حيث انه مؤمن ، بل لعله لاينفك عن حب الله والايمان به و كذا وجوب بغض اعداء الله من حيث كونهم مخالفين لشريعة الله .

---

١ ـ ص ٤٤٣ ج ١١ الوسائل .

٢ ـ الشورى ٢٣ .

ثم ان الحب وان كان قهريا غالبا غير انه يمكن تحصيله بالتلقين والتوجه الى مايترتب عليه من الفوائد الاخروية ولاحظ مادة العودة في حرف الواو .

(٦٠) حبس الامر بالقتل والعبد القاتل

قال الباقر عليه السلام في صحيح زرارة في رجل امر رجلا بقتل رجل (فقتله) فقال: يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت [1] .

ان كان الفعل (يحبس) بمعنى الانشاء فهو والا يستفاد الوجوب مما ياتي من وجوب اقامة الحدود ، اذا عرفت هذا فهنا مسائل .

(١) اذا اكره احد احدا على قتل ثالث فان كان الاكراه بتوعده على مادون النفس فالحكم كمامر من حبس المكره وقتل القاتل، لان الاكراه المذكور لايجوز قتل النفس المحترمة، وان كان بتوعده على النفس اونفس من يجب عليه حفظة ففيه اشكال لعدم جريان حديث نفي الاكراه ونفي الحرج لانهما وردا مورد الامتنان المتساوي للمكره ومن يراد قتله بل لايجرى حديث لاضرر ايضا في المقام لان الضررين متساويان ، ولذا حكى عن المشهور الحاق هذا الفرض ايضا بسابقه .

لكن الاظهر دخول المقام في بحث دوران الامر بين المحذورين وهما حرمة قتل النفس المحترمة ووجوب حفظ نفسه او حرمة القاء نفسه في التهلكة فيتخير هو في تقديم احدهما فلا يكون القتل محرما حتى يقتص به الا ان يقال باهمية الاول من الثاني.

واما ما في صحيحتي ابن مسلم و الثمالي من جعل التقية لحقن الدم فعند بلوغه لاتقية [2] فهو لاينافي المختار بل لايتصل بالمقام لان عدم مشروعية التقية

---

١ ـ ص ٣٣ ج ١٩ الوسائل .

٢ ـ ص ٤٨٣ ج ١١ .

لايستلزم بذل النفس كمـا لايخفى . و اما ثبوت الدية على القاتل فليس يتعلق به كلامنا هنا .

(٢) القاتل المكره او المامور امايكون بالغا عاقلا واما يكون مجنونا او صبياً غير مميز اوحيوانا اويكون مميزاً مراهقا .

فعلى الاول يجرى مامر وعلى الثاني والثـالث و الرابع يكون القاتل هو الآمر والمشير ، والمباشر كالالة وعلى الاخير الامر ليس بقاتل والقاتل لايقتص منه

(٣) حكى عن المشهور عدم الفرق في الحكم بين كون القاتل عبداللامر اولا عملا باطلاق الصحيح المتقدم والاقوى وفاقا لجمع خلافه وان الواجب قتل الامر وحبس العبد القاتل لمعتبرة اسحاق عن الصادق عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله ، قال : فقال يقتل السيد به [1] ولصحيح اخر عن امير المومنين عليه السلام : و هل عبد الرجل الا كسوطه او كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد في السجن حتى يموت [2] و يمكن ان يلحق لاجل التعليل المذكور القواد العسكريين بالسيد فلاحظ .ولابد لفهم معنى الامر من مراجعة اللغة واصول الفقه .

(٤) وجوب الحبس على الحاكم الشرعى و مع فقده اوعجزه لايبعد تعلقه بالقادرين كفائيا ولكن مع الاذن من الحاكم على الثاني .

(٥) حبس مخلص القاتل

في صحيح حريز عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالى فدفعه الوالى الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليه قوم فخلصوا القاتل من من ايدى الاولياء . قـال : ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدى الاولياء (ابداً) حتى يأتوا بالقاتل . قيل : فان مات القاتل وهم في السجـن ؟ قال : ان مات

١و٢ - ص ٣٣ ج ١٩ .

فعليهم الدية يؤدونها جميعا الى اولياء المقتول (١).

اقول لايستفاد وجوب الحبس المذكور من اللفظ و بعنوانه، فهو واجب من جهة اقامة الدين على الامام والحاكم.

(٦٢-٦٣) حبس المرتدة والسارق

في صحيح غياث عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال: اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا (٢).

وفي صحيح حريز عن الصادق عليه السلام: لايخلد في السجن الاثلاثة: الذي يمسك على الموت، والمرأة ترتد عن الاسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل (٣).

وفي موثق عباد بن صهيب عنه عليه السلام: المرتد يستتاب، فان تاب والاقتل، و المرأة تستتاب فان تابت والاحبست في السجن واضربها (٣).

وفي صحيح اخر عن الباقرين عليهما السلام .... فان تابت والاخلدت في السجن وضيق عليها في حبسها (٤).

وفي صحيح حماد عنه عليه السلام في المرتدة عن الاسلام، قال: لاتقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الامايمسك لنفسها وتلبس خشن الثياب و تضرب على الصلاة (٥).

اقول: الاستخدام احد مصاديق الضيق والاضرار، وهل يجوز استخدامها خارج السجن اذالم يمكن داخله ام لا؟ بل ينتقل الى غيره من افراد الاضرار؟ فيه

١- ص ٣٤ ج ١٩ الوسائل.

٢- ص ٥٤٩ ج ١٨.

٣-٤ ص ٥٥٠ وص ٢٢١ المصدر.

٥- ص ٥٤٩ المصدر.

وجهان، مقتضى الجمود على النص هو الثاني.

(•) حبس الشاهدين

قال الله تعالى: ياايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم اواخران من غيركم ان انتم ضربتم فى الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم لانشترى به ثمنا ولو كان ذاقربى ولانكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين [١].

اقول: لايستفاد من الاية وجوب الحبس وهو الايقاف نفسياً فان وجب فهو لاجل واجب اخر فلاحظ التفاسير والروايات.

(•) حبس فاعل الفاحشة

فى صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امى لاتدفع يدلامس، فقال: فاحبسها، قال قدفعلت، قال فامنع من يدخل عليها، قال قدفعلت. قال قيدها فانك لاتبرها بشيء افضل من ان تمنعها محارم الله عز وجل [٢]

اقول لابأس بالتعدى من الام الى الاب والاولاد والاخوة والاخوات بل الى مطلق الاقارب ومن الزنا الى اللواط والمساحقة والسرقة وشرب الخمر ونحو ذلك كما يدل عليه ذيل الرواية.

لكن استفادة الوجوب من الرواية مشكلة بل ممنوعة، والمتيقن منها هو جواز ذلك، نعم لامانع من التعدى عن المحارم الى مطلق الاقارب بل الى الاجانب فى الجملة باذن الحاكم الشرعى اذا امكن.

---

١ - المائدة ١٠٥.

٢ - ص ٤١٤ ج ١٨ الوسائل.

(٦٤) حبس الممسك للقتل

فى صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام فى رجلين امسك احدهما وقتل الاخر قال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما كما حبسه حتى مات غما [١].

وفى موثقة سماعة قال : قضى امير المؤمنين فى رجل شد على رجل ليقتله و الرجل فارمنه فاستقبله رجل اخر فامسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله ، فقتل الرجل الذى قتله : وقضى على الاخر الذى امسكه عليه ان يطرح فى السجن ابداً يموت فيه ، لانه امسكه على الموت [٢].

اقول لكن السند لايخلو عن ارسال فان سماعة لم ينقل قضاوة امير المؤمنين عن امام معصوم ولاعن ثقة عاصر امير المؤمنين عليه السلام لكن رواه الشيخ (قده) باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام والسند صحيح انشاءالله .

وفى رواية السكونى عن الصادق عليه السلام: ان ثلاثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام واحد منهم امسك رجلا ، واقبل الاخر فقتله ، والاخر يراهم . فقضى فى (صاحب) الرؤية ان تسمل عيناه [٣] وفى الذى امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه ، و قضى فى الذى قتل ان يقتل [٤].

وفى السند النوفلى الذى لم يثبت اعتبار رواياته ، لكن الصدوق رواه باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام والاسناد صحيح .

(تنبيه) استوفينا بيان موارد الحبس فى الروايات فى كتاب القضاء الذى الفناه بعد هذا بمدة (اى سنة ١٤٠٤ ق فى بلدة قم) لكنه طبع قبل طبع هذا الكتاب.

---

١ - ٢ ص ٣٥ ج ١٩ .

٣ - سمل العين قلعها .

٤ - ص ٣٥ وص ٣٦ المصدر .

(٦٥) التحجب

يجب على البالغات التحجب على ما ذكرناه في الجزء الاول من هذا الكتاب في مادة الابداء ولاحظ مادة الادناء في هذه الجزء ايضا.

واما قوله تعالى: واذا سألتموهن متاعافا سئلوهن من وراءِ حجاب ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن (الاخراب ٥٣) الدال على لزوم التكلم مع نسأ النبي ﷺ عند الحاجة من وراء الحجاب المستلزم لتحجبهن من الاجانب مطلقا.

فان قلنا باختصاص الحكم بازواج الرسول ﷺ فلا بحث فيه اليوم وان عممناه لغيرهن بقرينة الذيل فاستفادة الحكم الالزامي منه مشكلة لعدم وجوب كل اطهر على المكلف.

الاان يقال ان الوجوب مستفاد من الامر والاطهرية لاتنافيه، نعم ان اللازم على الرجال عدم النظر اليهن باى وجه كان كغمض العين اوصرفها ولم يفت احد باشتراط الحجاب في جواز مكالمة الرجال مع النساء فيحمل الامر على نحو من التنزيه والاحتياط اوالارشاد اوعلى منع الاصحاب من دخولهم حجرات النبي ﷺ بداعي سؤال المتاع عن ازواجه فلاحظ وتأمل والله العالم.

(٠) احجاج النائب

سبق بحثه في مادة التجهيز في هذا الجزء فلاحظ ان شئت.

(٦٦) الحج عقوبة

في صحيح زرارة المضمرة قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة، قال جاهلين اوعالمين؟ قلت: اجبني في (عن) الوجهين جميعا، قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء، وان كانا عالمين فرق بينهما

من المكان الذى احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل ، فاذا بلغا المكان الذى احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذى اصابا فيه مااصابا ، قلت : فاى الحجتين لهما قال : الاولى التى احدثا فيهما ما احدثا ، والاخرى عليهما عقوبة (١) .

ويأتي تفصيله في باب الكفارات في الجزء الرابع ان شاء الله.

(٦٧) الحج كفائيا

يجب الحج كفائيا على عامة المكلفين في فرض خلو البيت عن الحجاج على ما مر بحثه في مادة الجبر فلاحظ .

(٦٨) الحج عن الميت

اذا كان على الميت حج واجب ولم يأت به عصيانا او نسيانا اولعذر آخر حتى مات يجب على ورثته ان يقضوا الحج عنه اصليا كان او عرضيا ، ويدل على وجوبه جملة من الروايات منها صحيحة معاوية عن الصادق عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال ، قال : يحج عنه صرورة لامال له (٢) .

ومنها صحيحة الحلبى عنه عليه السلام . . . يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله (٣) .

ومنها موثقة سماعة عنه عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر ؟ فقال : يحج عنه من صلب ماله ، لايجوز غير ذلك (٤) .

ومنها صحيحة ابن ابى يعفور قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل نذر لله ان

---

١ - ص ٢٥٧ ج ٩ الوسايل .
٢ - ص ١٢١ ج ٨ الوسائل .
٣ - ٤ ص ٥٠ المصدر.

عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام، فعافى الله الابن ومات الاب فقال: الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده، قلت: هي واجبة على ابنه الذى نذر فيه؟ فقال هي واجبة على الاب من ثلثه، او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه[1].

هذا ولكن الرواية لاتخلو عن اشكال فان المنذور اما احجاج الابن المريض وحده او مع رجل كبير اخر او مع حجه ايضا اما بنحو وحدة المطلوب او تعدده، وقول الامام عليه السلام بوجوبه علي الميت انما يتم على فرض تعدد المطلوب وعدم قبول الابن الذهاب الى الحج وهو غير مفروض فى جواب الامام ولا يتوجه هذا الاشكال الى صحيح مسمع الحاكى قول رسول الله صلى الله عليه وآله نعم يظهر منه ان تحقق الشرط بعد فوت الناذر يوجب الوفا بالنذر ولا يمكن التعدى الى غير المورد ان قبلناه فيه لانه على خلاف القاعدة.

ومنها صحيحة الكناسى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا فى شكر ليحجن به رجلا الى مكة فمات الذى نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفى بنذره الذى نذر، قال: ان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه مايحج به رجلا لنذره، وقد وفى بالنذر، وان لم يكن ترك مالا الا بقدر مايحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر انما هو مثل دين عليه[2].

اذا تقرر هذا فينبغي ان نذكر بعض فروع المسألة.

(١) انما يجب القضاء عن الميت اذا لم يتلبس بالحج اصلا او تلبس ولكن مات دون الحرم، واما اذا مات بعد الاحرام فى الحرم فلايجب القضاء عنه لصحيحة الكناسى عن الباقر عليه السلام فى رجل خرج حاجا -حجة الاسلام- فمات فى الطريق، فقال: ان مات فى الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام، وان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام[3] ومثله رواية بريد العجلى لكن جريان الحكم فى الحج

١-٢ ص ٥١ وص ٥٢ المصدر.

٣ - ص ٤٧ ج ٨ الوسائل.

الندرى مشكل لاختصاص الروايتين بحجة الاسلام واطلاق مرسلة المفيد لاعبرة به فاطلاق كلام الحدائق غير مرضى و فاقا لصاحب العروة اقول : وعليهما تحمل صحيحة زرارة[١].

وقال صاحب الحدائق (ره) : لاخلاف بين اصحابنا (رض) فى ما اعلم فى ان من مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته[٢].

(٣) هل المكلف به الحاكم الشرعى او الورثة اوعموم الناس ؟ لايبعد تعيين الوسط بالاطلاق المقامى اذ غير الورثة مما يحتاج تعيينه الى البيان ، والسيرة ، ايضا تؤيد ذلك فتجب على الورثة قضائه وان لم ياخذوا الميراث ، اولم يكن كما اذا لم يترك الميت مايزيد على حجه كما هومفروض بعض النصوص . ويدل عليه ايضا ذيل صحيحة الكناسى المتقدمة آنفا نعم هو لا يشمل الحج الندرى لكن الحاقه بحجة الاسلام غير بعيد كما لايخفى[٣].

ثم لو تعدد الورثه فالظاهر تعلق الوجوب بهم بنحو الكفاية ومع التشاح لا يبعد الرجوع الى القرعة مع التساوى فى القدرة على الاداء وفى تقديم الذكور على الاناث وجه قريب للانصراف والسيرة ومع الامتناع وعدم امكان الاجبار يجهز الحاكم رجلا من مال الميت لانه من الحسبة .

هذا ولكن فى صحيحة العجلى عن الصادق عليه السلام : سألته عن رجل استودعنى مالا وهلك وليس لولده شيىء ولم يحج حجة الاسلام ، قال : حج عنه وما فضل فأعطهم[٤].

---

١ ـ ص ٤٨ المصدر .

٢ ـ ص ١٤٩ ج ١٤ الطبعة الحديثة.

٣ ـ واما صحيحة ابن ابى يعفور الدالة على وجوب الحج الندرى على الولد فقد عرفت ما فيها ، نعم يمكن ان يستدل عليه بصحيح مسمع المشار اليه سابقا .

٤ ـ ص ١٢٩ ج ٨ الوسائل .

المستفاد من اطلاق الرواية وجوب الحج على المستودع وان لم يكن و صيا عن الميت وان كان الورثة يعملون بوظيفتهم الشرعية، ولا ادرى رأى الاصحاب فيه، غير ان الالتزام باطلاقها مشكل جدا. نعم اذا احتمل امتناع الورثة عن اداء الحج لامانع من الرجوع الى اطلاق الرواية. ولا يبعد التعدى عن الوديعة الى كل مال يكون عند احد بعارية اوقرض او اجارة اوغصب ونحو ذلك.

(٣) مدلول جملة من الروايات المتقدمة وغيرها قضاء حجة الاسلام من اصل التركة. ولاخلاف فيه ايضا بل ادعى الاجماع عليه واما قضاء الحج المنذور ففيه خلاف فعن جمع انه من الاصل ايضا وعن اخرين انه من الثلث.

واستدل الاولون باطلاق صحيح مسمع [1] وبان الحج واجب مالى والواجبات المالية تخرج من الاصل اجماعا. وبان معنى النذر - لمكان اللام فى قول الناذر لله على ... - تمليك المنذور لله تعالى فاذا كان مملوكا كان دينا فيجب اخراجه من الاصل؛ وحجة الاسلام ايضا دين لمكان حرف اللام فى قوله تعالى (لله على الناس حج البيت).

وفي صحيح معاوية: انه - اى حجة الاسلام - بمنزلة الدين الواجب [2].

وفى صحيحة الكناسى المتقدمة: انما هو - اى الحج النذرى اومطلق الحج - مثل دين عليه.

وهذا معنى مايقال من ان للامر بالحج جهة وضعية وليس هو تكليفا صرفا واضرب الفقيه اليزدى (قده) وقال بان جميع الواجبات الالهية ديون الله تعالى؛ سواء كانت مالا اوعملا ماليا اوعملا غير مالى ولازمه اخراج الجميع من الاصل كما صرح به نفسه.

---

١ - ص ٢٣٨ ج ١٦ الوسائل.

٢ - ص ٤٦ ج ٨.

اقول: اطلاق الرواية ـ على تقدير العمل بها ـ مقيد بما ياتى من الروايتين الصريحتين باخراجه من الثلث. والثانى ضعيف صغرى و كبرى فالعمدة هو الوجه الثالث وان كان اضراب المحقق اليزدى (ره) غير صحيح.

واستدل الاخرون بصيحة ابن ابـى يعفور وصحيحة الكناسى المتقدمتين و يدل عليه ايضا اطلاق صحيحتى معاوية بن عمار [1] ومضمرة سماعة[2] على وجه و هذه الروايات تصلح لتقييد مادل على اخراج الديون من الاصل بغير الحج النذرى ويؤيده ان صحيحة ابن ابى يعفور مع تصريحها بانه مثل الدين دلت على اخراجه من الثلث.

نعم اورد عليها على صحيحة ضريس بوجوه عمدتها ان الاصحاب لم يعملو بهما فى موردهما ـ وهو الاحجاج ـ حيث حكموا باخراجه من الاصل، فكيف يعمل بهما فى غيره. قلت ان جعلنا اعراضهم عذرا فى ترك الفتوى بمضمون الروايتين فلا داعى من غض النظر عن اطلاق صحيحة معاوية بن عمار ومضمرة سماعة الدالتين على اخراج غير حجة الاسلام من الثلث كان الحج الموصى به تطوعا ام نذرا فتامل.

(٤) اذا كان على الميت الحـج والدين معا ولم تف التركـة بهما فهل يقدم الدين او الحج او توزع عليهما كما يظهر من بعض الفقهاء المفروغية عنه [3]؛ ربما يظهر من صحيح بريد تقديـم الحج على الديـن، قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له نفقة وزاده فمات فى الطريق؟ قـال: ان كان صرورة ثم مات فى الحرم فقد اجزأ عنه حجة الاسلام، وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم

١ ـ ص ٤٦ ج ٨ الوسائل.

٢ ـ ص ٤٢٦ ج ١٣ الوسائل.

٣ ـ وعند عدم كفاية حصة الحج لمصارفه يسقط وجوب الاحجاج فيتعين صرفها فى اداه الدين ونسب سيدنا الاستاذ الحكيم القول بالتوزيع الى المعروف بيننا وجعله مقتضى قاعدة بطلان الترجيح بلا مرجح.

جعل جمله وزاده ونفقته ومامعه فى حجة الاسلام ، فان فضـل من ذلك شيئى فهو للورثة ان لم يكـن عليه دين ، قلت ارأيت ان كان الحجة تطوعا ثم مات فى الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته ومامعه ؟ قـال : يكون جميع مامعه وماترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه اويكون اوصى ... (١) .

حيث اشترط ردمايفضل عن مؤنة حجة الاسلام ونفقة الحج المستجحى الى الورثة بعدم الدين دون حجة الاسلام بل امر بجعلها فى حجة الاسلام ،على الاطلاق

وبالجملة للرواية ظهور لايقبل التردد فى تقديم حجة الاسلام على الدين واما الزكاة فمقتضى صحيحة معاوية تقديم الحج عليها ايضا ، قال قلت له (٢) : رجـل يموت وعليه خمس مأة درهم من الزكاة وعليه حجة الاسلام وترك ثلاثمأة درهـم فاوصى بحجة الاسلام وان يقضى عنه دين الزكاة ، قال : يحج عنه من اقرب مايكون ويخرج البقيه فى الزكاة (٣) .

لكن الرواية مختصه بما اذا كانت الزكاة فى الذمة فلاتشمل فرض وجود ما يتعلق الزكاة كما لايخفى فتدبر .

ويدل عليه ايضا روايته الاخرى مسندة الى الصادق عليه السلام لكن سندها غيـر معتبر على الاظهر عندى (٤) .

ويلحق بالزكاة الخمس جزما فالمتحصل تقديم حج الميت على ديونه وزكاته وخمسه اللذين فى ذمته .

---

١ ـ ص ٤٧ ج ٨ الوسائل نقله فى التهذيب ص ٤٠٧ ج ٥ باختلافات فى المتن عمدتها حذف (ان لم يكن عليه دين) .

٢ ـ الرواية مضمرة .

٣ ـ ص ١٧٦ ج ٦ الوسائل .

٤ ـ ص ٤٢٧ ج ١٣ .

هذا ويقول الفقيه اليزدي (ره) : ولو كان عليه دين او خمس اوزكاة وقصرت التركة فان كان المال المتعلق به الخمس او الزكاة موجودا قدما لتعلقهما بالعين[1] فلا يجوز صرفه في غيرهما ، وان كانا في الذمة فالاقوى ان التركة توزع على الجميع بالنسبة .

وقد يقال بتقديم الحج على غيره وان كان دين الناس لخبر معاوية . . ونحوه خبر اخر لكنهما موهونان باعراض الاصحاب ، اقول : وقد سبقه فيه صاحب الجواهر (ره) ايضا .

(٥) الاقوى عدم وجوب حج الميت من بلده بل جوازه من الميقات كما عن الاكثر خلافا لجمع لوضوح ان طي المسافة ليس دخيلا في الحج جزءا او شرطا و وانما هو مقدمة عقلية للبعيد ، والقول بوجوبه من البلد تقييد للاطلاقات بلادليل نعم عن الحلي دعوى تواتر الاخبار بذلك ، لكن رده الفاضلان بعدم وقوفهما على خبر شاذ ! والقول قولهما . في غير فرض الوصية. نعم اذا لم يمكن الاستيجار الا من البلد وجب وكان جميع المئونة من الاصل وهو واضح ، وهل الحكم يشمل ما اذا لم يمكن في السنة الاولى الاستيجار من الميقات ولكن امكن في السنة اللاحقة فيجب الحج البلدي حتى اذا كانت الورثة صغارا ؟ فيه وجهان، استظهر من الاصحاب ان الوجه الاول مفروغ عنه عندهم ، واستدل عليه بانه دين كما مر فيجب المبادرة الى ادائه عملا بقاعدة السلطنة ، ولما دل على ان حبس الحقوق من الكبائر وقدمر في الجزء الاول وبان اللام في قوله تعالى (ولله على الناس) لام الملك فيكون الحج مملوكا فيكون دينا حقيقة ، اولان مادل على وجوب الفور في حال الحياة يدل عليها بعد الوفاة ايضا، لان ما يفعله النائب وهو ما يجب على المنوب عنه بماله من الاحكام.

هذا كله اذا لم يوص به الميت واما اذا اوصى به فان علم مراده ولو بالقراين

١ - ياتي في مادة الخمس الاشكال في كون الخمس متعلقا بالعين مطلقا .

عمل به وان لم يعلم فهو على قسمين لانه اما عين مالا له واما لم يعيه.

اما القسم الاول ففى صحيح على بن رئاب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ جميع ما ترك الاخمسين درهما قال: يحج عنه من بعض المواقيت التى وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب [1].

وحيث لايعلم ان خمسين درهم لأى مقدار من المسافة يكفى لا يستفاد شىء من الرواية.

وموثقة بكير ان الصادق عليه السلام سئل عن رجل اوصى بماله فى الحج فكان لايبلغ مايحج به من بلاده، قال فيعطى فى الموضع الذى يحج به عنه [2].

اقول لايبعد دلالتها على لزوم الاجارة من كل مكان هو اقرب الى بلد الموصى اذا يكفيه المال الموصى به. وهذا هو المنصوص فى صحيح البزنطى عن محمد بن عبدالله عن الرضا عليه السلام لكن محمد بن عبدالله المذكور لم يحرز صداقته.

وفى صحيح الحلبى عنه عليه السلام: وان اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغها له ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت [3].

لايبعد دلالته ـ بالاطلاق ـ على عدم جواز الايجار ممابين البلد و الميقات و ان كفاه المال الموصى به اذا لم يكف من البلد فيحمل ما سبق على الرجحان. و الاصح انه ان كفى المال الموصى به من البلد لاينبغى الاحتياط فى ترك الاستيجار منه وان لم يكف منه يجوز الاستيجار من الميقات ولايجب مما دونه لعدم الدليل عليه.

ومنه يظهر الحال فى القسم الثانى وهو ما اذا اوصى الميت ولم يعين مال

---

١ ـ ص ١١٧ ج٨ الوسائل.

٢ ـ نفس المصدر.

٣ ـ ص ١٨٦ ج ٧ مستمسك العروة الوثقى.

فانه يجوز من الميقات ومن البلد وفي جواز الثاني مع امكان الاول في فرض وجود الصغار وجهان ولافرق في ذلك كله بين حجة الاسلام وغيرها .

(٦) اذا شك في الشروط كالمال والصحة وتخلية السرب وغيرها فان كانت لها حالة سابقة تستصحب ويحكم بوجوب القضاء عنه ان لم يعلم انه اتى في حياته حتى لوظن بالاتيان فان الظن كظاهر حال المسلم غير حجة نعم في الموقتات تجري قاعدة الفراغ والحج وان كان فوريا لكنه ليس من الموقت اللهم الا في الحج النذري في بعض الفروض فتأمل. وان لم تكن لجميعها اولبعضها حالة سابقة يرجع الى البراءة فلاتجب الحج عنه .

(٧) مقتضى صحيحة الكناسي المتقدمة في اول هذا الموضوع وجوب الحج النذري على الولي وان لم يترك الميت مالا ويلحق به حجة الاسلام للاولوية وللتعليل في ذيلها (انما هومثل دين عليه) وقد قال به بعضهم، ويشكل تقييده بوجود التركة للروايات الدالة على اخراجه من اصل المال و صلبه حتى موثقة سماعة فان ذيلها لاتخلو عن اجمال خلافا للسيد الاستاذ الحكيم في مستمسكه ولكن عن الجواهر انه محمول على الندب قطعا .

واستشهد الشيخ الطوسي (قده) على حمل الامر على الندب بصحيحة ابن ابي يعفور، [1] والاستشهاد في محله .

(٦٩) حجة الاسلام

قال الله تعالى : ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين [2] .

وفي صحيح ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبدالله عليه السلام... فجاء الجواب باملائه:

---

١ - ص ٤٠٦ ج ٥ تهذيب الاحكام الطبعة الجديدة .
٢ - آل عمران ٩٧ الاية من احدى دلائل مكلفية الكفار بالفروع ولا مقيد لاطلاقها.

سألت عن قول الله عزوجل (و لله على الناس . .) يعنى به الحج و العمرة جميعا لانهما مفروضتان . وسألته عن قول الله عزوجل : (واتموا الحج والعمرة لله) قال : يعنى بتمامهما ادائهما واتقاء ما يتقى المحرم فيهما. وسألته عن قوله تعالى: (الحج الاكبر) . . . فقال الحج الاكبر الوقوف بعرفة و رمى الجمار و الحج الاصغر العمرة[١].

اقول : الايات والروايات التى تدل على وجوب الحج كثيرة جداً ، بل اصل الحكم ضرورى فى دين الاسلام ، ولكن ينبغى التكلم فى موارد.

(الاول) ظاهر جملة من الروايات منها صحيحة على بن جعفر وجوب الحج على اهل الجدة و الغنى والقدرة فى كل عام ، وعن الصدوق الافتاء به ولكن لابد من تاويلها او رد علمها الى اهلها ، اذلاشك فى عدم وجوب تكرار الحج ، و كفاية المرة الواحدة.

(الثانى) فسرت الاستطاعة فى الروايات بالزاد والراحلة و صحة البدن و تخلية الطريق وبما يحج به ، ففى صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام فى ذيل الاية المتقدمة : هذه لمن كان عنده مال وصحة . . . اذهو يجد ما يحج به[٢].

وفى الصحيح عنه عليه السلام اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام[٣].

وفى صحيح الحلبى وابن مسلم عن الباقر عليه السلام فى ذيل الاية المتقدمة . يكون له ما يحج به[٤].

---

١ - اول الجزء الثامن من الوسائل.

٢ - ص ١٦ ج ٨ الوسائل.

٣ - ص ١٧ ج ٨ .

٤ ص ٢٢ ج ٨ .

وفي صحيح محمدبن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي اباعبدالله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل: (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) ما يعني بذلك؟ قال: من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه (اى طريقه) لـه زاد و راحلة فهوممن يستطيع الحج اوقال: ممن كان له مال [١].

وفي حسنة الفضل عن الرضا عليه السلام في ذيل الاية: والسبيل الزاد والراحلة مع الصحة [٢] وفي صحيح هشام عن الصادق عليه السلام حول الاية: من كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة [٣].

اقول: المفهوم عرفا من اعتبار الزاد والراحلة في وجوب الحج اعتبارهما اذا احتاج الحاج اليهما واما اذا لم يحتج اليهما فلا يعتبران ويجب الحج بدونهما او بدون احدهما ويكون حجة الاسلام، عملا بالروايات الاولى، ولست ان استدل بروايات اخرى على وجوب الحج بدونهما أوبدون احدهما عندعدم الحاجة حتى يرد عليه ما اورده سيدنا الاستاذ الحكيم (قدس سره) في مستمسكه [٤] ومع ذلك للاحوط اعادة الحج اذا وجد الزاد والراحلة للاجماعات المنقولة.

ثم المراد بالصحة ايضاً ليست نفى مطلق المرض، بل المرض المانع من سفر الحج واتيان افعاله وكم من مريض لايمنع مرضه عن اداء حجه، وهذا مما لااشكال فيه عرفا بمناسبة الحكم والموضوع.

ثم المراد بالزاد والرحلة مايناسب حال كل شخص بحسب الضعف والقوة، وقيل بل بحسب الضعة والشرف. وفيه اشكال اوممنع اذالم يكن خلافه حرجيا، ففي صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام فان عرض عليه الحج فاستحيىء قال: هوممن

١ - ص ٣٤٣ ج ١٨.

٢-٣ ص ٢٣ ج ٨ الوسايل.

٤ - ص ٤٩ ج ٧ مستمسك العروة الوثقى.

يستطيع الحج ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر ، قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل [١] .

وفي صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام فان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيي فلم يفعل فانه لايسعه الاان يخرج ولو على حمار اجدع ابتر [٢] .

وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام . . . ولو يحج على حمار اجدع ابتر [٣] .

وفي صحيح ابي بصير عنه عليه السلام من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع للحج [٤] الى غير ذلك من الروايات فتأمل فمهما لايلزم الحرج يجب الحج ، ويعتبر نفقة عوده الى وطنه ونفقة عياله ايضاً اذا كانت واجبة عليه فان وجوب صرف المال عليهم يوجب سلب الاستطاعة شرعاً ، واما اذا لم تجب عليه شرعا فان كان ترك النفقة مؤديا الى الهلاك فيجب الانفاق ويسقط وجوب الحج قطعاً لاهمية حفظ النفس من الحج وان لم يؤد اليه فان لم يكن في ترك الانفاق عليه حرج ومشقة يجب الحج وان كان في تركه مشقة عليه فلايجب الحج لاجل نفي الحرج كما لايخفى ، نعم لايعتبر نفقة العود في صورة عدم ارادته اوعدم استلزام تركه الحرج . كما انه يجب بيع امواله وعقاره لتحصيل نفقة الحج ايا ماكان اذالم يلزم الحرج .

واما اعتبار الرجوع الى كفاية من تجارة اوزراعة اوصناعة اومنفعة ملك له من بستان اودكان اونحوها فلايعتبر في الاستطاعة الموجبة للحج سواء في البذلية وغيرها لعدم دليل عليه الااذا استلزم فقدها الحرج والعسر فلايجب الحج بدون الرجوع الى الكفاية المذكورة .

بقي في المقام مسائل .

---

١ ـ ٢ ص ٢٦ ج ٨ الوسائل .

٣ ـ ٤ ص ٢٧ المصدر .

(اولها) اذا نذر قبل حصول الاستطاعة ان يزور الحسين عليه السلام فی كل عرفة مثلا، ثم حصلت هل يجب الحج وينحل النذر واليمين ام يجب العمل بالنذر مثلا و يسقط وجوب الحج لعدم الاستطاعة استظهر سيدنا الحكيم (ره) من الاصحاب الاتفاق على عدم وجوب الحج من نظير المسألة [1] وذهب بعضهم الى الثانی وكان سيدنا الاستاذ الخوئی ـ دام ظله ـ يصر عليه في دروسه ـ خارج اصول الفقه عند البحث عن مرجحات باب التزاحم ـ ويستدل على مختاره.

اولا بان الاستطاعة المشروط بها وجوب الحج ليست بمعنى القدرة كما لعله المشهور، بل هی ـ على مافسرت في الروايات ـ عبارة عن الزاد والراحلة و امن الطريق (المعبر بتخلية السرب) و الصحة، فوجوب الحج مشروط بهذه الامور، وغير هذه الامور من المقدمات شروط عقلية لا شرعية، واما النذر واليمين فقد اخذ في وجوب الوفاء بهما القدرة الشرعية، اذ ورد في جملة من الروايات انه لانذر ولا يمين فی معصية [2] فيستفاد منها اشتراط صحتهما بما لا يكون متعلقهما موجبا لمعصية، وفی المقام كذلك فانه يوجب ترك الحج الذی بنی عليه الاسلام. والواجب والمشروط بالقدرة الشرعية يقدم عليه غير المشروط كذلك.

وثانيا لو سلم اشتراط الحج بالقدرة شرعا مطلقا ومن كل جهة فايضاً يقدم وجوب الحج على وجوب الوفاء بالنذر و اليمين للعلم بعدم رضی الشارع بسقوط الحج بالمرة وذلك لانه حينئذ يجوز لكل مسلم ان ينذر ويحلف قبل الاستطاعة صلاة ركعتين فی مسجد بلده فی كل عرفة.

وثالثاً ان وجوب النذر واليمين مشروط بالقدرة شرعا على وجه خاص ای لا يكونان محللين لحرام ای لا يكونان مستلزمين لفعل محرم ولترك واجب لولاهما ـ ای

١ ـ ص ٨٢ ج ٧ مستمسك العروة الطبعة الاولى.

٢ ـ لاحظ وص ١٥٧ وص ١٥٩ ج ١٦ من الوسائل:

النذر و اليمين - لكانا فعليين فوجوب الحج بعد تحقق الاستطاعة كاشف عن عدم انعقاد النذر .

وبعبارة اخرى الاستطاعة العقلية للحج موجودة وجداناً، والذى يفرض مانعا فانما هو وجوب الوفاء بالنذر واليمين : وهو لا يمكن ان يكون مانعا ، فان مانعيته موقوفة على عدم وجوب الحج لما عرفت من اشتراطها بعدم كونها محللين للحرام فلو استند عدم وجوب الحج الى هذا المانع لزم الدور . وليس ما ذكرناه مختصا بباب الحج . بل يجرى فى كل مورد زاحم النذر واجبا غيره، فليقدم ذلك الواجب عليه ولو كان مشروطاً بالقدرة شرعاً . .

اقول : يرد على الوجه الاول ان ما افاده وان كان تاماً بالنسبة الى جملة من الروايات المفسرة للاستطاعة بالامور المذكورة كما مر لكنه لا يتم بالنسبة الى صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك ، وليس له شغل يعذره الله به فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام وان كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض اوحصر اوامر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له (١) .

فان المستفاد منه ان مطلق العذر يمنع عن وجوب الحج ، و لا شك ان وجوب الوفاء بالنذر عذر عند الله فلاحظ .

وعلى الثانى ان المحذور هو ترك الحج بالمرة وعند ئذ لا مانع نلحا كم ان يحكم بانحلال نذر الناذرين وقدمر وجوب اجبار الوالى الناس على الحج لئلا يخلو البيت ، وهذا لا يدل على بطلان النذر على نحو السالبة الكلية الا ان يدعى القطع بعدم رضا الشارع حى بترك بعض المكلفين حجه للنذر وشبهه كما هو غير بعيد .

---

١ - ص ١٧ وص ٤٤ ج ٨ الوسائل .

ويرد على الثالث ان الثابت بطلان النذر واليمين في المعصية، والنذر في المقام يسلب موضوع وجوب الحج كما عرفت فلا يستلزم المعصية وتفسير المعصية باستلزام ترك الواجب التقديري اى لولا النذر لوجب الحج، ضعيف جداً لانصراف مادل على نفى النذر واليمين في المعصية عن مثله قطعاً فلاحظ الروايات تجد صدق ماقلنا[١].

فالى هنا تبين ان القول بتقديم وجوب الحج على وجوب الوفاء بالنذر غير راجح ،بل العكس هو الاظهر خلافاً للمحقق النائينى وتلميذه سيدنا العلامة الاستاذ الخوئى -دام ظله- .

لكن بقى في المقام امر اخر ربما ينهدم به كل قلنا في ترجيح وجوب النذر على وجوب الحج وهو مادل على من راى خيراً من يمينه فليدعها ، وقد عنون في الكافى [٢] والوسائل [٣] باباً لذلك واورد فيه روايات منها صحيحة سعيد الاعرج قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل و ان لم يتركها خشى ان يأثم ، أيتركها ؟ قال . اما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا رأيت خيراً من يمينك فدعها . وفي موثق عبد الرحمن بسند الشيخ عنه عليه السلام اذا حلف الرجل على شيء والذى حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذى هو خير ولا كفارة عليه، وانما ذلك من خطوات الشيطان [٤].

ولا شك ان حج المستطيع خير من محلوفه و منذوره و لو كان صلاة مأة ركعة في جامع الكوفة اوزيارة الامام الحسين في يوم عرفة . وهذه الصحيحة تعطى اصلا كليا في باب اليمين . واما النذر ففى موثقة زرارة قال : قلت لابى

١- راجع ص ١٥٦ وما بعدها من الوسائل ج ١٦ الباب الحاديعشر.

٢ - ص ٤٤٣ وص ٤٤٤ ج ٧ فروع الكافى .

٣ - ص ١٧٥ الى ص ١٧٧ ج١٦ الوسائل .

٤ - ص١٨٤ ج ١٦ .

عبدالله عليه السلام اى شيء لانذر فى معصية ؟ قال : فقال : كل ما كان لك فيه منفعة فى دين اودنيا فلاحنث عليك فيه [١] .

ولاشك ان فى الحج منفعة بل منافع (ليشهد وامنافع لهم) وظاهر الرواية عدم انعقاد النذر فى الفرض واما عدم انعقاده فى المنفعة الدنيوية فاطلاقة مأول و ياتى تحقيقه فى محله . والانصاف ان المتأمل فى روايات النذر واليمين لايجرء على فتوى ترك الحج لاجل تعلقهما بما ينافيه .

(ثانيها) اذا استلزم الذهاب الى الحج تلف مال لهفى بلده معتدبه لم يجب كما صرح بهصاحب العروة (قده) ولعله لاجل قاعدة الضرر ، لكنها مخصصة بادلة وجوب الحج قطعاً فان الحج ضررى دائما فلاينبغى الشك فى وجوب الحج اذالم يكن المال المذكور مجحفا جداً [٢] يقع المكلف مع صرفه فى حرج ، وعلى فتوى المحقق اليزدى (ره) لايجب الحج على احدفى مثل زماننا الذى تأخذ فيه السلطات الجائرة من قاصدى الحج مقدار مال معتدبه وهو قطعى البطلان. ولعله اراد مااذا كان صرف المال موجبا للحرج كما قلنا، و كذا الكلام فيما اذا استلزم تلف مال فى الاثناء او فى مكة اوعند العودة.

(ثالثها) قدمر اعتبارا من الطريق وتخلية السرب فى الاستطاعة الموجبة للحج ،ولافرق فى ذلك بين ماكان الصاد هو الحكومة او اللص او غيره للاطلاق ، نعم لوكان هناك طرق احدها مأمون وجب الذهاب منه ، وهذا ظاهر .

---

١ ـ ص ٢٣٩ ج ١٦ الوسائل .

٢ ـ فى صحيح ذريح عن ابى عبدالله (ع) : من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به اومرض لايطيق فيه الحج اوسلطان يمنعه فليمت يهوديا اونصرانياً ص ٢٠ ج ٨ اقول : فى المنجد : اجحف الدهر بالناس: استأصلهم واهلكهم اجحف فلان بعبده كلفه مالايطاق .

يقول : صاحب العروة : «لو كان جميع الطرق مخوفا الا انه يمكنه الوصول الى الحج بالدوران فى البلاد مثل ما اذا كان من اهل العراق ولا يمكنه الا ان يمشى الى كرمان ومنه الى خراسان ومنه الى بخارا ومنه الى الهند ومنه الى بوشهر و منه الى جدة مثلا ومنه الى المدينة ومنها الى مكة ، فهل يجب اولا ؟ و جهان اقواهما عدم الوجوب لانه يصدق عليه انه لا يكون مخلى السرب .

اقول : الصدق ممنوع و الاقوى الوجوب فانه يستطيع ان يحج من طريق مأمون .

(رابعها) اذا حصلت الاستطاعة فى بعض شهور السنة حتى فى شهر المحرم هل يجب حفظها ليحج فى القابل ام لا يجب ام فيه تفصيل، ويجرى هذا البحث اذا حصلت الاستطاعة فى العام الماضى و لم يتمكن من الحج لعذر اخر كفقدان جواز السفر (پاسپورت) ونحوه فهل يجب ابقائها الى القابل ام لا ؟

اقول : الاستطاعة عبارة عن زاد والراحلة والصحة وتخلية الطريق وما يحج به كما مر فاذا حصلت فقد وجب الحج فهى بوجودها علة للوجوب وبوجوبها معلولة له ولا منافاة بينهما . اما الوجوب فلاطلاق قوله تعالى : ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا .

لا يقال : لا يمكن وجوب الحج بحصول الاستطاعة الحاصلة فى غير اشهر الحج فان الحج موقت بوقت خاص لا غير قال الله تعالى: يسئلونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج وقال تعالى : الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق . . . ١٨٦ و ١٩٤ البقرة فانه يقال الموقت هو الواجب دون الوجوب و لا مانع - بناء على صحة الواجب المعلق - من ان يكون الوجوب فعليا و الواجب استقباليا ولا ينافيه الايتان المتقدمتان، اما الاولى فظاهر فان المستفاد منها توقيت الحج دون الوجوب واما الثانية فتقدير صدرها زمان الحج اشهر معلومات وهذا

لاينافي اطلاق الحكم كما قلناه ومعنى ذيلها اى قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج: فمن اوجب الحج على نفسه بالاحرام فى الاشهر المذكورة فيتحد مع الصدر ومع الايـة المتقدمة مدلولا و ليس المراد بالفرض هو الحكم الشرعى الابتدائى قطعا اذ فاعله هو الله سبحانه دون المكلف ومن المعلوم ان الضمير المرفوع يرجع الى كلمة من الموصولة المراد بها المكلف.

ويدل على ماقلنا صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام: فى قول الله عزوجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج: والفرض التلبيـة و الاشعار و التقليد فان ذلك فعل فقد فرض الحج ولايفرض الحج الا فى هذه الشهور . . .[1].

وقوله عليه السلام فى الذيل: (ولايفرض الحج) يعنى به بقرينة الصدر لايحرم و لايشرع فى الحج الا فى هذه الشهور لانه لايجب الحج الا فى هذه الاشهر فافهم.

وحيث ان الامور المذكورة ممالايمكن الحج بدونها تصبح مقدمة للواجب ايضا فتجب حفظها وجوباً غيريا وعليه فلا يجوز اتلاف الزاد والنفقة وتمريض النفس ، فلو علم انه يبتلى بمرض مانـع عن السفر فى المستقبل يجب عليه السفر حالا، ولوشك فيه فلايجب للسيرة ، و كـذا يجب البدار الى السفر فى اى جزء من السنة اذا علم بسد الطريق فى المستقبل كل ذلك اذا لم يستلزم حرجاً واجحافا والا فلايجب. والظاهر عدم الفرق فى ذلك كله بين شهور سنة واحدة وسنوات ان لم يقم اجماع على خلافه.

تنبيه قد عرفت: ان الاستطاعة عبارة عـن الزاد والراحلة والصحة وامن الطريق فاذا ملك الزاد والراحلة وهو مريض اومنع الحكومة من السفر لم يتحقق الاستطاعة الموجبة لوجوب الحج فجاز له اتلاف الزاد و كذا اذا كان سالماحين حصولهما ولكن مرض بعد ذلك فقـد سقط الوجوب فجاز له الاتـلاف وان علم بزوال مرضه بعد ايام ، والقول بان شرط الوجوب هـو وجود الزاد و الراحلة

١ - ص ١٩٩ ج ١ تفسير البرهان نقلا عن الكافى.

الفعلين والصحة و امن الطريق حين المسير خلاف الظاهر و تفكيك بين اجزاء الاستطاعة من دون مفكك .

هذا ماأراه راجحا المقام وللعلماء العظام كلمات نافعة و آراءغير مانكرنا ولايمكن نقلها فى هذه الرسالة والله العالم باحكامه.

(خامسها) اذا لم يكن له زاد وراحلة . ولكن قيل له حج و على نفقتك و نفقة عيالك وجب عليه ، و كذا لو قال حج بهذا المال وكان كافياً له ذهاباً وايابا ولعياله فتحصل الاستطاعة ببذل النفقة كماتحصل بملكها من غير فرق بين ان يبيحهاله اويملكها اياه ولابين ان يبذل عينها اوثمنها ، ولا بين ان يكون البذل واجبا عليه بنذر اويمين او نحوهمااولا، ولا بين ان يكون الباذل موثوقا به اولا و كذا لو كان له بعض النفقة فبذل له البقية وجب ايضا و كذا اذا وهبه مايكفيه للحج لان يحج بل و كذا لو وهبه وخيره بين ان يحج به اولا . على اشكال فى هذا الاخير [1] كل ذلك لاطلاق جملة من الروايات [2] .

واما لووهبه ولم يذكر الحج لاتعيينا ولاتخييراً فالظاهر عدم وجوب القبول كماعن المشهور فان القبول نوع تكسب وهوغير واجب ولايشمله الروايات المشار

---

١ ـ وجهه صدق عرض الحج عليه فيثبت له حكم البذل من الوجوب فيجب القبول، وظهور العرض فى النصوص فى العرض على التعيين لافى العرض على التخيير كمافى المستمسك هذا وفى صحيح حماد بن عثمان قال : بعثنى عمر بن يزيد الى ابى جعفر الاحول بدراهم وقال : قل له : ان اراد ان يحج بها فليحج، وان اراد ان ينفقها فلينفقها ، قال : فانفقها ولم يحج . قال حماد فذكر ذلك اصحابنا لابى عبدالله (ع) فقال وجدتم الشيخ فقيها ص ١٣٧ ج ١٨ الوسائل .

لكن لااطلاق فى الرواية يثبت ان الاحول كان صرورة لم يحج حجة الاسلام فلعله ترك الحج المندوب فتأمل .

٢ـ ص ٢٦ ج ٨ الوسائل .

اليها المسوقةالى بيان حكم عرض الحج دون تمليك المال مطلقا هذا كله مختصر القول فى الاستطاعة التى هى مقدمة الواجب .

واما الحج نفسه فهو على اقسام ثلاثة ، مفرد وقران وتمتع ، والاولان وظيفة المكى ومن قرب من مكة والثالث وظيفة البعيد ، وفى تحديد البعد والقرب خلاف . واما الكلام حول مناسك الحج فهو خارج عن وسع هذه الرسالة ولنفس العلة تركنا بيان تفاصيل الصلاة والزكاة .

(٠) التحديث بنعمة الرب

قال الله تعالى: واما بنعمة ربك فحدث (الضحى ١١).

اذا فسرنا النعمة بالدين فلاشك فى وجوب تحديثه على البنى الاكرم والامام بل على كل احد من باب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر ومن باب الارشاد [١] وان حملناها على عمومها فان قلنا بدلالة الامر على الارشاد او الاستحباب فيكون الحكم على خلاف خصوصية الخطاب عاما وان قلنا بدلالته على الوجوب فالتعدى عن النبى الاكرم ﷺ الى غيره مشكل اوممنوع . والسيرة ايضاً على خلافه .

والفرض ايضا باطل لان نعمة الله لاتحصى فلايمكن التحديث عنها مع ان التحديث عن بعض نعم الله ينافى مقام النبوة وعلى كل حال لاتدل الاية على حكم مولوى جديد .

(٧٠) الحداد على المتوفى عنها زوجها

لااشكال فى وجوب الحداد على المتوفى عنها زوجها اذا كانت معقودة بالعقد الدائم ، وادعى عليه الاجماع والاخبار المستفيضة ، وقد مر بحثه فى مادة التزيين

١ - وعلى الاولين من باب تبليغ الاحكام ايضا.

في الجزء الاول .

و اما المعقودة بعقد الانقطاع فمقتضى اطلاق الاخبار المشار اليها وجوب الحداد ايضا كما صرح به بعضهم ، واستشكل فيه صاحب العروة بدعوى انصراف الاخبار الى الدوام لكنه ضعيف لايعول عليه .

نعم في صحيح ابن الحجاج - بطريق الصدوق دون الشيخ - قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها .... قلت فتحد ؟ قال : فقال : نعم اذا مكثت عنده اياما فعليها العدة وتحد ، واذاكانت عنده يوما او يومين اوساعة من النهار فقد وجبت العدة كملا ولاتحد [1] اقول : لامعدل عن العمل بهذه الرواية جمعابين المطلق والمقيد ، ثم الظاهر ان المراد بالمكث هو المكث الخارجي كما ذكره المحقق اليزدي (قده) في عروته [2] دون مدة العدة كما تخيلناها سابقا .

(٧١) تحريض المؤمنين على القتال

قال الله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال [3] وقال الله تعالى: فقاتل في سبيل الله ولا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين [4].

ظاهر الايتين وجوب تحريض المؤمنين على الجهاد على النبي الاكرم صلى الله عليه وآله ولا خصوصية له صلى الله عليه وآله بل يعم الحكم كل حاكم ديني يصلح لهاقامة الجهاد حسب ملائمة الظروف له . و يمكن ان يكون المقام من احد موارد الامر بالمعروف فلاحكم جديد .

---

١ - ص ٤٨٤ ج ١٥ الوسائل .

٢ - ص ٦٦ ج ٢ .

٣ - الانفال ٦٥ .

٤ - النساء ٨٤ .

(٧٢) احراق الحيوان الموطوء

قال الصادق عليه السلام على مافي صحيح ابن سنان في الرجل ياتي البهيمة : ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة و عشرين (ون) سوطا ربع حدالزاني وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين (ون) سوطا ، فقلت وماذنب البهيمة ؟ فقال لاذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر به لكيلا يجري الناس بالبهائم وينقطع النسل [1] .

اقول : وجوب الضرب على الحاكم فقط ، واما وجوب الذبح والحرق ففي تعلقه به او بالفاعل او بالعموم كفاية وجوه ، والمتيقن هو الاوسط ومع امتناعه او عجزه يقوم الحاكم به ومع عدمه اوعجزه لابعد في الوجه الثالث .

وقدمر سائر روايات المسألة في الجزء الاول من هذا الكتاب[2] فلاحظ و يحتمل قوياً ـ وجوب الذبح فقط دون الاحراق بالنار بل يكفي اعدام الحيوان و لو بالمواراة في الارض وعلى فرض وجوب الاحراق فالظاهر كفاية الكهرب ايضاً وانما ذكر النار في الرواية من باب المثال ولاخصوصية له .

(•) احراق اللائط او الملوط

قال الصادق عليه السلام في صحيح العزرمي : وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الآخر فجيء به الى عمر... فقال: ماتقول يا ابا الحسن؟ قال: اضرب عنقه، فضرب عنقه . . ثم اراد ان يحمله، فقال : مه انه قدبقي من حدوده شيء قال اي شيء بقي ؟ قال ادع بحطب فدعا عمر بحطب فامر به امير المومنين عليه السلام فاحرق به [3] .

---

١ - ص ٥٧٠ ج ١٨ الوسائل ولاحظ ص ٤٣٦ ج ١٦ ايضا .

٢ ـ ص ٦٣ ج ١، الطبعة الاولى .

٣ ـ ص ٤٢٠ ج ١٨ الوسائل.

اقول : المنقول عن المشهور تخيير الامام في قتله بين ضربة بالسيف او تحريقه اورجمه او القائه من شاهق او القاء جدار عليه. وجوزوا ان يجمع الامام بين احد هذه و بين تحريقه للصحيح المذكور فحملوا الخبر على الجواز دون اللزوم على خلاف ظاهره .

(٧٣) تحريم ماحرم الله

قال الله تعالى : قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولايحرمون ما حرم الله ورسوله [1] .

اقول : الظاهر من الاية وجوب الحكم والبناء على حرمة ماهو حرام في الشريعة المقدسة ولا خصوصية للمحرم ان قلنا انه بمعنى المصطلح الفقهي بل يلحق به الواجب والمباح وغيرهما .

ثم الظاهر بل المقطوع به بلحاظ السيرة عدم لزوم تحصيل العلم بجميع الاحكام مقدمة للحكم على طبق حكم الشريعة بل يختص الحكم المذكور بما اذا علم حكم الله تعالى : بل المحتمل قويا نظارة الاية الى حرمة انكار حكم الله ورسوله لاوجوب الحكم به فلاحظ .

تنبيه

تعلق الامر بالحذر في جملة من الايات الكريمة لكن الظاهر انه للارشاد دون الحكم المولوى .

(٠) محاسبة النفس

قال الكاظم عليه السلام في صحيح ابراهيم اليماني : ليس منا من لم يحاسب نفسه في

---

١ ــ التوبة ٢٩ .

كل يوم فان عمل حسنا استزاد الله ، وان عمل سيئا استغفر الله منه وتاب [١] .

الظاهر انها غير واجبة ذاتاً بل مقدمة لترك المعاصي واسقاط استحقاق العقاب واصلاح الحال .

(•) الاحسان

قال الله تعالى : ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى [٢] الظاهر استعمال الامر فى مطلق الرجحان الشامل للوجوب و الاستحباب ، اذ لم يعهد وجوب مطلق الاحسان فى كل حال فى شريعة الاسلام .

(•) الاحسان الى الاسير

قال امير المؤمنين عليه السلام على ما فى صحيحة مسعدة بن زياد : اطعام الاسير والاحسان اليه حق واجب وان قتلته من الغد .

لاحظ مادة الأطعام فى حرف الطاء .

(•) حسن الظن بالله تعالى

فى صحيح ابن رئاب قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول يؤتى بعبد يوم القيامة ظالم لنفسه ، فيقول الله ألم امرك بطاعتى ، الم انهك عن معصيتى ؟ فيقول : بلى يارب ولكن غلبت على شهوتى فان تعذبنى فبذنبى ، لم تظلمنى فيأمر الله به الى النار فيقول : ماكان هذا ظنى بك فيقول : ما كان ظنك بى ؟ قال : كان ظنى بك احسن الظن فيأمر الله به الى الجنة ، فيقول الله تبارك وتعالى لقد نفعك حسن ظنك بى الساعة [٣] .

---

١ - ص ٣٧٧ ج ١١ الوسائل .

٢ - النحل ٩٠ .

٣ - ص ١٨٣ ج ١١ الوسائل .

اقول لكنه مع اهميته وعظيم فائدته يشكل الحكم بوجوبه ، نعم سوء الظن بالله حرام كمامر فى محله .

فان قلت حسن الظن بالله دافع للضرر لمنعه عن عذاب النار كما فى الرواية وكل دافع للضرر واجب عقلا ولاسيما مثل الضرر الاخروى و عذاب النيران

(قلت) ليس حسن الظن بالله تعالى كالاطاعة و التوبة فى دفعها للضرر حتى يجب عقلا، ولادليل قوى على ان حسن الظن بالله دائما ولكل احد يدفع العذاب كما لايخفى على انه لوتم لاوجب جملة من المستحبات الفقهية ولايلتزم به احد.

(٧٤) الاحسان بالوالدين

تدل على وجوبه عدة من كرائم الايات ، وقدمر بحثه فى مادة العقوق من حرف القاف فى طى بيان المحرمات فى الجزء الثانى .

اقول ظاهر قوله تعالى : واعبدوالله ولاتشركوابه شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى و الجار الجنب و الصاحب بالجنب و ابن السبيل و ما ملكت ايمانكم ان الله لا يحب من كان مختاراً فخورا (النساء ٣٦) .

وجوب الاحسان بالطوائف الثمانية لكن ملاحظة السيرة والمسلك الفقهى تحملنا على حمل الامر على الاستحباب اوتفسير الاحسان بمرتبة خاصة منه والله العالم بكلامه .

(٧٥) حصر المشركين

قال الله تعالى: فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم

و خذوهم و احصروهم و اقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا . . . قيل الغرض ايراد المشركين مورد الفناء والانقراض وانجاء الناس من شرهم ، ولازم ذلك ان يكون الاوامر الاربعة المذكورة فى الاية بيانا للنوع من الوسيلة الى فنائهم و انفادهم ، فان ظفر بهم و امكن قتلهم قتلوا ، و ان لم يمكن ذلك قبض عليهم و اخذوا، وان لم يمكن اخذهم حصروا - والحصر هو المنع من الخروج عن محيط- وحبسوا فى كهفهم ومنعوا من الخروج الى الناس ومخالطتهم ، وان لم يعلم محلهم قعد لهم فى كل مرصد ليظفر بهم فيقتلوا او يؤخذوا .

وقيل ان فى الاية تقديما وتأخيرا : والتقدير فخذوا المشركين حيث وجدتموهم واقتلوهم . ومهما يكن من شيء فان ظاهر الاية وجوب حصر المشركين[1] وهل هو مقدمة للقتل فيكون الوجوب غيريا او عمل امر به بعد عدم التمكن من القتل فيكون الوجوب نفسيا ؟ كلاهما محتملان . و كذا فى الاخذ والقعود .

ويمكن ان يقال ان الواجب اولا هو قتل المشركين بل مطلق الكفار بعد اليأس عن رجوعهم الى الحق كما يفهم من آيات القرآن الكريم[2] وعند عدم التمكن منه اوعدم الجواز هو الاخذ اى الاسر كما قيل ان العرب يسمون الاسير اخيذا او مع تعذره فالحصر ومنعهم عن الخروج من محلهم حتى يسلموا واما القعود فالظاهر انه لاجل القتل والاخذ والحصر ،ولاخصوصية له .

(٥) احصاء العدة

قال الله تعالى : يا ايها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن و احصوا

---

١ - الا ان يناقش فى هذا الظهور لاجل ورود الاوامر مورد رفع الحظر .

٢ - لقوله تعالى: قاتلوا الذين لايومنون بالله الخ ومنه يظهر بطلان ما تخيله صاحب تفسير المنار حيث خص القتل بالمشركين وحدهم وقد مر بحث المقام سابقا .

العدة (اول سورة الطلاق) .

الظاهر ان احصاء العدة عبارة عن الالتزام باحكام العدة فى تمام مدتهـا من عدم جواز التزويج ونحوه فليس فى الاية حكم جديـد ، نعم ظـاهر احصاء العدة اعتبار القصد فى صحهتالكن سياتى صحتها من الجاهلة ايضا فى الجملة .

(٥) الحض على اطعام المساكين

قال الله تعالى: ارأيت الذى يكذب بالدين فذلك الذى يدع اليتيم ولايحض على طعام المسكين (الماعون ٣) .

وقال تعالى : كلابل لاتكرمون اليتيم ولاتحاضون على طعام المسكين .

وقال تعالى انه كان لايومن بالله العظيم ولايحض على طعام المسكين ...

اقول دلالة الايتين الاولين على وجوب حض المتمكنين على اطعام المساكين محل اشكال .

و اما دلالة الاية الاخيرة فالظاهر انه لامجال لردها لظهورها فى ان سبب دخول جهنم والابتلاء بالعذاب المذكور فيها هوعدم الايمان وعدم الحض فيكون وجوب الحض كوجوب الايمان بالله موكدا ومهما جدا . فاذا وجب الحض فقد وجب الاطعام بطريق اولى ، لكن وجوب الاطعام فى الشريعة الاسلاية غير معهود ولا اظن باحد افتى به ، فلابد من علاج المسألة بما يطابق الاصول .

(٧٦) حضانة الاطفال

تجب حضانة الاطفال على الوالد كما يفهم من الروايات ، لكن على نحو لاينافى احقية الام بها و قد تقدمت الروايات و تفصيل المسألـه فى الجزء الثانى (ص١٩١ الى ص١٩٤) الطبعة الاولى .

(٧٧) حضانة اللقيط

لاحظ مادة الالتقاط فى حرف اللام .

(٧٨) حفظ الحمامة على المحرم

فى صحيح زرارة ان الحكم سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل اهدى له فى الحرم حمامة مقصوصة فقال : انتفها واحسن علفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها[١] ومثله غيره .

اقول قدمر حرمة اخراج طيور الحرم منه[٢]، هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى لايجب الاقامة لاجل ذلك فى الحرم لانها عسر وحرج غالبا ، فان امكن استيداعها لاحد من اهل مكة ولو باجرة قليلة فهو[٣] والا فلايبعد فى اطلاقها فى محل مامون فى الحرم ويحتمل حمل الامرين الاولين على الندب ومطلق الرجحان .

(٠) المحافظة على الصلوات

قال الله تعالى : حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين[٤] .

ليس فى الاية حكم جديد كما لايخفى.

(٧٩) حفظ الفروج

قال الله تعالى : قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ، ذلك ازكى لهم ... وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن[٥] .

---

١ ـ ص ١٩٩ ج ٨ الوسائل.

٢ ـ لاحظ رواياته ص ٢٠٤ ج ٨ .

٣ ـ يدل عليه رواية كرب الصيرفى فى المهمل وليس فيها ذكر الاجرة .

٤ ـ البقرة ٢٣٨ .

٥ - النور ٣٠ .

اقول: استفادة الوجوب مع ملاحظة قوله تعالى (ذلك ازكى لهم) مشكلة فانه ظاهر في مطلق الرجحان ضرورة عدم لزوم كل ماهو ازكى للمكلف.

(لايقال) انه ذكر في حق الرجال ولم يذكر في حق النساء فلااقل من دلالة الاية على وجوب الحفظ عليهن (فانه يقال) من المطمئن بهوحدة الملاك في الموردين، وانها لم يذكر في حقهن صونا عن التكرار لا لخصوصية المورد، ولااقل من احتفاف الكلام بما يحتمل كونه قرينة، فلا يصح التمسك باصالة الظهور كما ذكر في الاصول. لكن الاظهر بشهادة العرف ان الجملة المذكورة لاتضر بظهور الاية في الوجوب بوجه.

وفي صحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام: كل آية في القرآن في ذكر الفرج فهي من الزنا الا هذه الاية فانها من النظر فلايحل للرجل المؤمن ان ينظر الى فرج اخيه ولايحل للمرأة ان تنظر الى فرج اختها [1].

يستفاد منها اولا وجوب حفظ العورة عن النظر لعدم امكان استفادة حرمة النظر المصرحة في الرواية من استحباب الحفظ وثانيا توجه الحكم الى كل من الذكر والانثى بالنسبة الى جنسه كماهو مقتضى ذيل الرواية، وعليه فلايستفاد لزوم غض بصر الذكر عن الانثى وعكسه لوحدة السياق.

ويمكن ان يستدل على وجوب حفظ العورة ايضا بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحمام؟ فقال: ادخله بازار [2] بدعوى عدم خصوصية في الحمام والازار، بل المراد حفظ العورة عن الناظرين، الا ان يقال انه امر راجح لاواجب، ولذا يعم الحكم صورة خلو الحمام عن الناظر كما هو مقتضى اطلاقها.

لكنها ان جرى فيها الاحتمال المذكور فلايجرى في صحيحة رفاعة عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلايدخل

---

١ - ص ١٣٠ ج ٣ تفسير البرهان.
٢ - ص ٣٦٧ ج ١ الوسائل.

الحمام الا بمئزر [١] .

فان لسانها لسان الحكم الالزامی ولاجله يقوی دعوی عدم خصوصية الحمام والازار . ويؤيده صحيحة الحلبی عنه عليه السلام قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لايراه احد ؟ قال : لاباس به [٢] .

فاذا وجب ستر العورة من الرجال وجب من النساء بطريق اولی ، وفی مثل المحارم يمكن اتمام المطلب بالارتكاز والاجماعات المنقولة واما فی مثل المجنون وغير البالغ وان كان مميزا فالامر فيه مشكل بل الاقوی عدم الوجوب فی المجنون فانه والطفل غير المميز كالحيوان ، نعم يمكن رفع الاشكال فی الطفل المميز باطلاق صحيحة رفاعة بل باطلاق الاية ايضا .

(٨٠) حفظ المال الموقوف

قال سيدنا الاستاذ الخوئی : اذا احتاجت الاملاك الموقوفة الی التعمير او الترميم لاجل بقائها وحصول نمائها ، فان عين الواقف لها ما يصرف فيها عمل عليه ، والا صرف من نمائها وجوبا ، مقدما علی حق الموقوف عليهم . واذا احتاج الی التعمير بحيث لولاه لم يبق للبطون اللاحقة فالظاهر وجوبه وان أدی الی حرمان البطن السابق وقال ايضا : اذا خرب الوقف ولم تبطل منفعته . . . فان امكن تجديده وان كان باجارته مدة وصرف الاجارة فی العمارة وجب ذلك [٣] .

اقول : سألت عنه (دام ظله) دليل فتواه فكتب الیّ من النجف الاشرف ما لفظه : ان عين الواقف مصرفا لتعمير الوقف فهو وان لم يعين فبما ان المرتكز فی ذهن الواقف هو بقاء الوقف كذلك وصرف نمائه فيما عين له فبطبيعة الحال ينصرف

١ ـ ص ٣٦٨ ج ١ الوسائل .
٢ ـ ص ٣٧٠ المصدر .
٣ ـ ص ٢٥٤ وص ٢٥٦ ج ٢ منهاج الصالحين .

مادل على وجوب العمل به الى صورة بقاء الوقف بحاله . فلو توقف بقائه كذلك على تعميره وجب ذلك بمقتضى هذا الارتكاز الذى هو شرط ضمنى للواقف فى متن العقد . ثم ان الحفظ المذكور واجب على المتولى ان كان، والا فعلى الحاكم الشرعى من باب الحسبة انتهى كلامه.

(٨١) حفظ النفس

لايجوز اهلاك الغير والاضرار به من دون مجوز شرعى كمامر فى بحث المحرمات ، كما لايجب دفع الضرر عن الغير الا فى بعض الموارد الخاصة.

واما ماعن المسالك وغيرها من وجوب حفظ مال الغائب من باب المعاونة على البر ، واعانة المحتاج فيكون واجبا على الكفاية [1] .

وقال ايضا : ان قبول الوديعة . . . قد يكون واجبا كما اذا كان المودع مضطرا الى الاستيداع فانه يجب على كل قادر عليها واثق بالحفظ قبولها منه كفاية ، ولو لم يوجد غير واحد تعين عليه الوجوب [2] ضعيف لادليل عليه والامر بالتعاون على البر والتقوى لمطلق الرجحان والالزم تخصيص الاكثر المستهجن .

ولكن يجب حفظ نفس المسلم عن التلف والهلاك ، فاذا بلغ مسلم لاجل جوعه اومرضه اوغيره من الاسباب مبلغ التلف وجب على المسلمين كفاية حفظه باى وجه امكن ولو بصرف مال ، و كان بعض مشائخنا السادة يدعى عدم وجود دليل لفظى عليه ، ويسند الحكم الى العقل فقط وانه هو الذى ادرك ضرورته ، و قد تحقق فى محله [3] انما حكم به العقل حكم به الشرع .

---

١ - ص ٤٩٩ وديعة الجواهر .

٢ - ص ٥٠٠ المصدر .

٣ - لاحظ ماكتبنا حول هذه القاعدة المسماة بقاعدة الملازمة فى الجزء الثانى من صراط الحق ص ١٧٦ الى ص ١٨٩ .

اقول : يمكن ان نستدل عليه بوجوه اربعة :

(اولها) حكم العقل كما ذكر السيد الاستاذ المشاراليه .

(ثانيها) فهمه من مذاق الشرع لبعض الايات والروايات الكثيرة الواردة فى حق المؤمنين والمسلمين [1] بحيث يعلم منه وجوب حفظهم عن التلف والتهلكة قال الله تعالى: من قتل نفسا بغير نفس اوفساد فى الارض فكأنما قتل الناس جميعا و من احياها فكانما احيا الناس جميعا [2] .

(ثالثها) ماورد فى وجوب شق بطن الام الميت واخراج ولدها كما ياتى نقله فى مادة الاخراج .

(رابعها) ماروى الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام والسند صحيح من ان ثلاثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام واحد منهم امسك رجلا ، واقبل الاخر فقتله ، والاخر يراهم ، فقضى فى (صاحب) الرؤية ان تسمل عيناه ، وفى الذى امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه ، وقضى فى الذى قتل ان يقتل [3] .

وجه الدلالة ان سمل عينى الرائى انما هو لاجل عدم الدفاع عن المقتول ولو باعلام الناس ، وليس له وجه سوى ذلك ، اذلا يحتمل انه لاجل النظر الى القتل فانه غير محرم قطعا [4] .

وافاد الاستاذ المتقدم ايام تشرفى فى النجف فى اواخر عام ١٣٩٨ ان سمل عينه لاجل بغيه وتعاونه على المقتول فقلت لسماحته ان هذا لايستفاد من الرواية فقرء الرواية من كتاب الوسائل ولم يقدر على اثبات دعواه منها ولكنه مع ذلك اصر

---

١ ـ لاحظ الجزء الثانى من اصول الكافى والجزء الثامن والحادى عشر من الوسائل.

٢ ـ الانعام ٣٤ .

٣ ـ ص ٣٥ وص ٣٦ ج ١٩ الوسائل .

٤ ـ ويؤيد الحكم رواية السكونى ص٣١٣ ج١٨ وان كانت ضعيفة سندا بل ودلالة.

على استظهاره .

نعم الرواية لاتشمل غير صورة عدم الدفاع كما اذا اشرف احد على التلف من جهة الجوع والبرد وغيرهما ، الاان يقال ان سمل العينين ليس لخصوص ترك الدفاع بل لعدم حفظ نفس محترمة ، اذلم يثبت وجوب الدفاع بخصوصه في مثل المقام ولو من جهة الامر بالمعروف فتأمل وانما يجب لاجل وجوب حفظ النفس المحترمة :على ان وجوب الدفاع ايضا يرجع الى وجوب الحفظ .

وقدمر بعض ماينناسب المقام في الجزء الاول من هذا الكتاب ص٨٠ فارجع .

وببالي ان الشيخ الطوسي خالف ولم يوجب حفظ نفس المؤمن اعتمادا على سيرة المسلمين على عدم اقدامهم في مواقع الزلزلة والقحط وقصد السلطات الجائرة قتل المظلومين وامثال ذلك ولا اذكر محله عاجلا . وماقلنا هو الصحيح ويمكن تخصيص الحكم بما سياتي في مادة النصر وفي مادة الوقائع الحربي فلاحظ وتأمل .

ثم لافرق في الحكم بين الحمل وغيره فاذا ماتت المرأة الحاملة وامكن اخراج حملها حيا وجب ولو بشق جوفها ، وعينه جمع بكونه من الايسر ولادليل معتبر عليه ، بل هو موكول الى نظر الطبيب ، والاحسن ان يخاط بطنها بعد اخراج الحمل [1] ان لم يتوقف الغسل عليه والاوجب مقدمة. ولافرق في وجوب اخراجه ولو بالشق المذكور بين العلم بموت الطفل في الخارج وعدم بقائه الادقائق يسيرة وعدمه ، نعم اذاعلم عدم امكان اخراجه حيالم يجب .

وكذا في فرض حياتها اذا علم ان بقائه في بطنها يوجب تلفه فانه يجب اخراجه ولو بان تتضرر به الام، وكذا يجب اخراجه حيا اذاكان بقائه يوجب تلفها واما اذا دار الامر بين حفظ الولد واتلاف الام وعكسه لعدم امكان التحفظ على كليهما

١ ـ وقيل يجب لرواية ضعيفة سندا .

فقد ذكر صاحب العروة الوثقى (قده) انه ينتظر قضاء الله سبحانه وتعالى حتى يتعلق بموت احدهما، وتبعه عليه كل من علق على كتابه من الاعلام وارباب الفتوى والظاهر ان اول من عنون المسألة وأفتى بوجوب الانتظار هو صاحب الجواهر (قده) في آخر بحث دفن الميت واليك عبارته:

واما لو كانا معاحيين وخشي على كل منهما فالظاهر الصبر الى ان يقضي الله، ولا ترجيح شرعا والامور الاعتبارية من غير دليل شرعي لايلتفت اليها:

اقول: الكلام في موردين، الاول في وظيفة الام الحامل. والثاني في وظيفة غيرها من المكلفين كالطبيب وزوج الحامل وغيرهما.

اما الاول فلا يبعد القول بجواز اهلاك الحمل للام الحامل لان تكليفها بحرمة هلاكه في هذه الحالة عسر وحرج وهما منفيان في الشريعة.

فان قلت: قاعدتا نفيهما وردتا مورد الامتنان فلا يشمل المقام ونظايره مما يتضرر بهما آخرون، اذا لامتنان نوعي ليس لشخص خاص.

(قلت): نعم لكن تطبيقه على المقام ممنوع، فان قوله تعالى: (ماجعل عليكم في الدين من حرج) وقوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد كم بكم العسر) متوجهان الى المكلفين ولا يشملان الحمل قطعا، اذ لايعقل في حقه جعل العسر والحرج حتى يمن عليه بنفيهما، ومنه يظهر جواز الهلاك حتى اذا كان الولد رضيعا بل غير مميز في مفروض البحث، فاذا دار الامر بين حفظ المكلف نفسه او حفظ صبي غير مميز اخر جاز له اتلاف الصبي لنفي العسر والحرج: سواء كان الصبي ابنا له ام اجنبيا.

واما الصبي المميز فحيث يمكن جعل الحكم الحرجي في حقه عقلا، فلا مانع من شمول الايتين المذكورتين له، الاان يدعى انصرافهما الى المكلفين و فيه اشكال.

(فان قلت) ليس تلفها معلوما حتى تكون حرمة اتلافه عليها حرجية لاحتمال موته وبقائها.

(قلت) علمها بموتها او موت حملها مع تكليفها بالصبر يوجب الحرج قطعا، وان شئت فقل ان لزوم الحرج غير منحصر بصورة علمها بموتها، بل يترتب على احتمال موتها ايضا، اذا لم يجز لها الفرار منه باسقاط حملها. وهذا امر وجدانی.

ويمكن ان نؤيده ايضا بان قتل الحمل فی مفروض البحث لايعد ظلما وزورا عند العقلاء بل يرونها محقة فيه وان لها الحق فيشمله قوله تعالى: ولا تقتلوا النفس التی حرم الله الا بالحق (الاسراء ٣٣).

ويمكن ان نستدل عليه ايضا بان المورد يدخل فی دوران الامر بين المحذورين وهما وجوب حفظ نفسها ووجوب حفظ حملها، او حرمة القاء نفسها فی التهلكة. وحرمة قتل حملها، وحيث لا ترجيح لاحدی النفسين على الاخرى تتخير الام بينهما، فلها قتل حملها، ولها اختيار موتها وحفظ حملها.

بل الصحيح تعيين الاول عليها وعدم جواز الثانی لها، لانها ـ لكونها مسلمة مؤمنة ـ اهم من نفس ولدها، وكون ولد المومن بحكم المؤمن ـ لوسلم لاينافی ما ذكرنا، فان المومن الواقعی اهم من المومن الحكمی. على انه فی مثل الحمل غير مسلم لعدم دليل قوی عليه.

نعم لايجوز اتلافه فی غير فرض الكلام بدلائل مرت فی بيان المحرمات.

لكن يشكل بان تلف نفسها غير معلوم حتى يجب عليها قتل حملها، فلعل الله تعالى قدر موت حملها فكيف يجوز لها قتله فتامل فيه [1] والعمدة هو الدليل الاول.

---

١ ـ ويمكن ان يجاب بان وجوب حفظ النفس كما يتحقق فی فرض العلم بالتلف كذا يتحقق فی فرض احتماله.

واما (المورد الثانی) فان علم الطبيب مثلا انه لو لم يقتل احدهما لما تا كلاهما فالظاهر جواز قتل احدهما له وهذا مما يعلم من مذاق الشرع وبناء العقلاء.

واما بحسب الادلة اللفظية فالمقام لايخلو عن اشكال فان المتيقن من وجوب حفظ النفس انما هو غير هذا الفرض وان علم بموت احدهما اذا لم يتدخل فالظاهر عدم جواز التدخل ولزوم انتظار قضاء الله تعالى كما ذكره الجماعة، لعدم دليل على جواز قتل احدهما مقدمة لحفظ الاخر ، فان عمدة الدليل على الجواز فی المورد الاول هو نفی الحرج غير الجاری فی المقام كما هو ظاهر اذ لا حرج فی حق الاجنبی ، بل اذا كان قتل الحمل حرجيا بالنسبة الى ابيه مثلا لا يجوز له قتل زوجته الحامل لتناقض قاعدة نفی الحرج فی المقام.

نعم اذا كان قتل الام حرجيا بالنسبة الى ثالث كاب او ام او اخ لها جاز له قتل الحمل لما عرفت من عدم شمول القاعدة له ، كما يجوز له وللحامل اجارة الكافر او المسلم الجاهل الغافل بل العالم بحرمة قتل العمل اذا كان غير مبال بالاحكام الشرعية وغير مقيد بقيودها وحدودها كجملة من اطباء عصرنا لقتل الحمل.

فان قلت التوكيل المذكور اعانة على الظام فيحرم .قلت : المفروض جواز قتل الحمل للموكل فلا يكون ظلما حتى يكون التوكيل اعانة عليه، نعم هو اعانة على الحرام فان الوكيل الاجنبی لايجوز له قتل الحمل ، الا انه لا دليل على حرمة الا عانة على الحرام كما سبق فی بحث المرمات، وعلى تقديره لا مانع من تخصيصها وليست باشد من حرمة قتل النفس حيث خصصناه بقاعدة الحرج وحكومتها.

هذا ماعندی فی هذا المقام والله عالم بحقيقة الحال . و على كل قد استثنى من الحكم المذكور ای وجوب حفظ نفس المحترمة مورد واحد وهو ما اذا شرط الكافر فی الجهاد ان لا يقاتله غير المسلم المقاتل فانه وجب له الوفا بلا خلاف يجده صاحب الجواهر الامن ابن الجنيد . ومعنى هذا الوجوب عدم جواز الدفاع عن

المومن وان قتل بيد الكافر ، وهذا ممايمكن فهمه من السيرة الخارجية المنقولة عن الحروب الدينية فى صدر الاسلام فلاحظ .

(٨٢) حفظ الوديعه على المستودع

يجب حفظ الوديعة على المستودع بلا خلاف اجده ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، مضافا الى ما فى عدمه من الخيانة المحرمة كتابا وعقلا وسنة متواترة واجماعا بقسميه.والى كونه مقدمه لوجوب اداء الامانة وردها الى مالكها[1] بل يجوز الحلف ولو كذبا عند الظالم حفظا لها كما دلت عليه بعض الروايات[2].

ثم ان حفظ كل شيء بحسبه ولا تحديد له شرعا فيجب وضعه فى محله المعد لامثاله عرفا الا ان يعين المالك حفظا خاصا فيجب العمل بما عينه ، كل ذلك ظاهر .

(٨٣) حفظ الايمان

قال الله تعالى: لايواخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يواخذكم بماعقدتم الايمان فكفارته... ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم[3].

الظاهر من حفظ الايمان هو العمل بما حلف والجري على مقتضاه لا الامساك عن الحلف ابتداء كما قيل فانه خلاف الظاهر من الاية . ويمكن ان نستدل عليه بما دل على حرمة القول بلا فعل ، كمامر فى الجزء الثانى. وبقوله تعالى : ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا[4] .

---

١ ـ لاحظ ص ٥٠٠ وديعة الجواهر .

٢ ـ ص ١٦٢ ج ١٦ الوسائل وص ٢٨٥ ج ٨ التهذيب .

٣ ـ المائدة ٨٩.

٤ ـ النحل ٩١.

والظاهر ان حرمة النقض عرضية وانما الاصيل والذاتي وجوب الحفظ فلاحظ.

ولايتوهم جواز مخالفة اليمين من صحيحة عبدالرحمن قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن اليمين التي تجب بها الكفارة؟ قال : الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لايبيعه ولايشتريه ثم يبدوله فيشتريه فيكفر عن يمينه [١].

فانها في مقام بيان وجوب الكفارة ، ولانظارة لها الى جواز الحنث وعدمه حتى يستفاد من قوله عليه السلام ثم يبدوله الخ خلاف ما مر . اذا عرفت هذا ففي المقام مسائل كثيرة نذكر جملة منها بعونه تعالى :

(الاولى) يشترط في الحالف البلوغ والعقل والاختيار والقصد، فلاينعقد حلف الطفل والمجنون وهو واضح ولاحلف المكره والمجبور للروايات [٢].

وحلف اللاغي كما يظهر من الاية. واما الغضبان فان لم يملك نفسه فلاينعقد

ولاينعقد يمين الولد والزوجة والمملوك الاباذن الاب والزوج والمالك ، كما يدل عليه قول رسول الله صلى الله عليه وآله في صحيحة منصور عن الصادق عليه السلام : لايمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها، ولانذر في معصية ولايمين في قطيعة [٣].

فان الظاهر منها نفي صحة اليمين خصوصا بقرينة قوله صلى الله عليه وآله ولا يمين في قطيعة . ومقتضى الاطلاق عدم الفرق في ابطال اليمين بين كون الوالد حاضرا او غائبا ، اذ المعية غير ظاهرة في المعية المكانية ولا بين كونه كافرا او مؤمنا ولا بين كون المرأة منقطعة او دائمة .

لكن المتيقن من الرواية هو اعتبار رضاء هولاء في انعقاد يمين هولاء دون

١- ص ١٧٦ ج ١٦ الوسائل.

٢ - منها معتبرة البزنطى وفيها محمد بن خالد ص ١٦٤ لاحظ ص ١٧٢ ج ١٦.

٣- ص ١٥٦ ج ١٦ الوسائل .

اذنهم بخصوصه كما هو ظاهر .

ونقل عن المشهور والاكثر صحة انعقاد حلفهم- اى الابن والزوجة والمملوك- الا ان للاب والزوج والمالك احلال الحلف؛ فلم يشترطوا اذنهم فى انعقاد الحلف[1] فلو لم يعلموا انعقد اليمين ووجب على الحالف حفظه والكفارة اذا حنث . وهذا القول وان اطال بعض الاعاظم فى تصحيحه، لكنه خلاف ظاهر الصحيحة المتقدمة كما قلنا .

والاحتياط ممالاينبغى تركه .واذا منعوا عن الجرى بمقتضى اليمين بعد امضائهم فهل ينحل اليمين ام لا؟ فيه وجهان اوجههما الاول لروايات تقدم بعضها فى بحث الحج ومع الشك يرجع الى الاستصحاب بناء على جريانه فى الاحكام الكلية فافهم .

(الثانية) انما ينعقد اليمين اذا حلف بالله واسمائه المختصة به او المشتركة بينه وبين غيره وان لم تنصرف اليه تعالى، بل وان غلبت استعماله فى غيره اذاقصد بها ذاته تعالى ، والقول باختصاص الانعقاد بلفظ الجلالة واسمائه الخاصة او المشتركة الغالبة عليه تعالى ضعيف فانه خلاف اطلاق الروايات .

ففى جملة من الروايات المعتبرة ان كل يمين لايراد بها وجه الله عزوجل فليس بشىء[2] .

وفى صحيح على بن مهزيار عن الجواد عليه السلام . . . ان الله عزوجل يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به عزوجل[3] .

---

١ - لكن فى قلائد الدرر ... فيقع بدون الاذن باطلا فالاذن حينئذ يكون شرطا فى الصحة ... وهذا هو المشهور ص٢٠ ج٣.

٢ - ص ١٦٦ الى ص ١٦٩ ج ١٦ الوسائل.

٣ - ص ١٩٠ المصدر .

وفى صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام مثله [١] .

وفى صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام واما قوله لعمر و الله وقوله لاهاه فانما ذلك بالله عز وجل [٢] ويؤيده او يدل عليه اطلاق الاية المعنونة .

وفى الشرائع : لاتنعقد بما لاينصرف اطلاق اسمه اليه كالموجود والحى والبصير والسميع (وان نوى بها الحلف) لانها مشتر كة. وفى الجواهر: بل لاأجد فيه خلافا بينهم الامايحكى عن الاسكافى من انعقادها بالسميع والبصير، وان اعتقد العينية . . اقول : والاصح ماقلناه اولا .

ولو حلف بقدرة الله وعلمه وحياته وغيرها من صفاته الذاتية ، فان اعتقد زيادتها على ذاته تعالى كما عليه جمع من غيرنا لاينعقد حلفه، وان اعتقد العينية كما عليه اهل الحق انعقد ؛ لانه حلف بذات الله . ولو حلف بجلال الله وعظمته ففى انعقاده تردد والاحتياط لاجل اجماع المبسوط عليه ولاجل ان جلاله تعالى وعظمته ليسا امرين مغائرين لذاته لايترك ومثله الحلف بحق الله ان لم يقصد به احترامه اودينه ، بل هو الاقوى لوكان عند العرف قسما به تعالى .

ولاينعقد بالطلاق والعتاق وغيرهما . بل لاينعقد بالقرآن والنبى والامام ، نعم اذا استلزم ترك الالتزام باليمين هتك النبى والامام والقرآن مثلا وجب الالتزام والعمل . والدليل على عدم الانعقاد بغير مايدل عليه تعالى روايات كثيرة [٣] :

(الثالثة) لاشك فى عدم انعقاد اليمين بمجرد اللفظ ولو كان صريحا اذا لم يصدر عن قصد للاية المتقدمة ولقوله تعالى ، لايؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم

---

١ ـ ص ١٩١ المصدر .

٢ ـ ص ١٩٢ المصدر .

٣ ـ ص١٩٠ وص ١٩١ ص ١٩٦ وص١٩٧ الى ص٢٠٠ وص١٦٧ الى ص١٧٠ ج١٦ .

ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم (البقرة ٢٢٥) .

ولصحيح صفوان عن الكاظم عليه السلام قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه، قال: اليمين على الضمير ومثله صحيح اسماعيل [1] عن الرضا عليه السلام وهل ينعقد بالقصد والضمير المجرد دون التلفظ استنادا الى هاتين الايتين و الروايتين فيه اشكال ، بل منصرف الادلة باجمعها بل ظهور بعضها هو التلفظ بالحلف ، ولا اقل من الشك فيرجع فى القصد المجرد الى اصالة البرائة فلاحظ .

(الرابعة) لا اشكال فى عدم انعقاد اليمين فى اتيان المحرمات وترك الواجبات وهذا امر قطعى لا يحتاج الى نقل الروايات الدالة عليه [2] كما انه لا شك فى انعقاده فى ترك المحرمات وايتان الواجبات والمستحبات، وهل يصح فى ترك المستحبات وايتان المكروهات والمباحات وتركها ام لا ؟ الجواب عدم الصحة فى الاولين الا اذا كان له جهة عارضة افضل من المستحب او ترك المكروه المذكور . والصحة فى الاخير الا اذا فرض ابتلائه بما هو خير منه واليك الروايات المربوطة بالمسألة.

منها موثقة زرارة عن الباقر عليه السلام قلت له: يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشترى لاهله شيئا قال : فليشتر لهم ، وليس عليه شيء فى يمينه [3] .

اقول : لا يجوز التمسك باطلاق الرواية فان الاشتراء قد يكون واجبا او مندوبا وقد يكون محرما او مكروها وقد يكون مباحا ، ولم ينقل الراوى تمام القصة . وان كان المفهوم من جواب الامام عدم حرمة الاشتراء .

ومنها صحيحة الاعرج قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحلف على

---

١ ـ ص ١٨٠ المصدر.

٢ ـ ص ١٥٦ الى ١٦١ ج ١٦ المصدر .

٣ ـ ص ١٦٧ المصدر .

اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشى ان يأثم، أيتركها؟ قال: اما سمعت قول رسول الله ﷺ اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها[١].

اقول لا يقيد اطلاق قول الرسول الاعظم ﷺ بمورد فرض الراوى كما هو ظاهر، ومدلوله ولو بالانصراف انحلال اليمين وان كان متعلقه واجبا او مندوبا اذا زاحم واجبا اومندوبا آخر ارجح فمن حلف على اعطاء النفقة لواجب النفقة اواطعام الفقراء ثم توقف انقاذ غريق على صرف ذلك المال انحل يمينه. ومن حلف على اطعام فقير معين ثم وجد فقيرا اهم منه كعالم فاضل مجاهد ولم يمكن اطعامهما معا انحل يمينه واستحب اطعام العالم المذكور.

وعدم انحلال اليمين ولو كان متعلقه مباحا اذا لم يرخيرا منه او لم يمكن فعلـه.

فالامر فى قوله ﷺ ليس للوجوب اذ ليس كل خير بواجب العمل، بل هو وقع عقيب الحظر الناشى من اليمين.

ومثلها فى الدلالة على انحلال اليمين فى صورة مزاحمة متعلق اليمين بما هواهم واحسن منه موثقة عبدالرحمن بسندالشيخ ره- عنه عليه السلام اذاحلف الرجل على شىء والذى حلف اتيانه خيرمن تركه فليأت الذى هو خير، ولا كفارة عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان[٢] وعلى كل المستفاد من الروايتين توقف وجوب العمل باليمين ولزوم الكفارة الواجبة بالحنث، على عدم تزاحم متعلق اليمين بما هو خير واحسن منه ولافرق بين كون ماهو خيرا امرا آخر اونقيض المحلوف عليه

١- ص ١٧٥ ج ١٦ الوسائل.

٢- ص ٢٨٩ ج ٨ التهذيب ويظهر من الوسائل (ص ١٧٦ ج ١٦) ان الروايـة مقطوعة لكنه من اشتباه الناسخ او مرتب المطبعة. وضبط فى الكافى (ص ٤٤٣ ج ٧ الطبعة الحديثة) اسم الراوى عبدالله الرحمن. وهو ايضا اشتباه منه.

كما يظهر من الرواية الثانية ولااجمال فيه ولافي نفس الخيرية كما زعمه بعض الاعاظم .

ثم اذا توقف انعقاد اليمين بقاء على عدم مزاحمته بالاحسن منه فليتوقف عليه حدوثا، اذ لايقبل الفهم العرفي التفكيك بينهما، بل التوقف الحدوثي اولى.

وعليه فلاينعقد اليمين ابتداء في فرض المزاحمة المذكورة ، بل الرواية الثانية ظاهرة فيه نعم موردها النقيض الخير دون الضد الخير ، ولابعد في الحاقه به عرفا ، ولاجل ذيل الرواية .

قال الشهيد (ره) في محكي الدروس : متعلق اليمين كمتعلق النذر ، ولا اشكال هنا في تعلقها بالمباح ومراعاة الاولى في الدنيا او الدين ، وترجيح مقتضى اليمين مع التساوي ؛ وهذه الاولوية متبوعة ولو طرأت بعد انعقاد اليمين ، فلو كان البر اولى في الابتداء ثم صار المخالفة اولى اتبع ولا كفارة عندنا انتهى .

وقال صاحب الجواهر (ره) وكيف كان فلاخلاف ولااشكال في عدم الحنث وعدم الكفارة اذا كان خلاف اليمين خيرا منها . الخ

فان قلت : على هذا لاينعقد اليمين في المباحات واتيان اكثر المستحبات فان بعض المستحبات الاخر او الواجبات خير منها . فلاينعقد الحلف على اطعام الفقراء الجهال فان اطعام العالم خير منه ولاعلى الصلوة في مسجد المحلة لان الصلوة في المسجد الجامع خير منها وهكذا .

قلت: الاعتبار بفرض المزاحمة لامطلقا فمن يقدر على الاطعامين والصلوتين لامزاحمة فلامانع من الانعقاد وهذا مما يفهم من الروايتين. وايضا قديكون اتيان الخير غير ميسور للناذر حدوثا وبقاء فلابأس بالانعقاد. بقي شيء وهو انه اذافرض ان الناذر مصمم على عدم اتيان ماهو خير من محلوفه على كل تقدير فهل يجب عليه العمل بيمينه ام لا ؟ مقتضى الاعتبار هو الاول ومقتضى الاطلاق هو الثاني ،

الا ان ينزل عليه وان الامر بترك المحلوف ليس نفسيا بل لاجل اتيان الخير فاذا لم يكن قاصد او فاعلا له لامانع من تحكيم اطلاق ما دل على وجوب الوفاء والله العالم.

ويدل عليها صحيحة عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام: الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدوله فيشتريه فيكفر عن يمينه [1].

فان ظاهرها انعقاد اليمين في المباحات وانما دلت الروايتان المتقدمتان على اعتبار عدم خيرية غير متعلق اليمين عنه و يمكن ان تجعل هذه الصحيحة قرينة على ان المراد بالخير في الروايتين المتقدمتين هو الخير الاخروي، ويمكن ان يقيد ذيلها بثبوت الكفارة في صورة عدم المرجوحية لاجل هاتين الروايتين وهذا هو الارجح.

لموثقة زرارة عن الباقر عليه السلام كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في امر دين او دنيا فلاشيء عليك فيها، وانما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله فيه معصية ان لاتفعله ثم تفعله [2].

ويظهر منها عدم انعقاد اليمين على ترك المستحبات واتيان المكروهات فمتعلق اليمين لابدان لايكون مرجوحا بحسب الدين والدنيا. والظاهر ان المراد بالمنفعة الدينوية المنفعة غير المجبورة بالمنفعة الاخروية كما اذا حلف ان لا ياكل عنبا مثلا ثم اصابه مرض ينفعه العنب فمثل هذه اليمين لاينعقد، واما اذا حلف على اعطاء شيء للفقير فامساكه وان كان خيرا غير انه يجب العمل بالحلف لان الضرر مجبور بثواب الاخرة.

وعن الفاضل السبزواري: ويبقى الاشكال في الامر الذي يترجح بحسب الدين ولم يبلغ حد الوجوب وترجح تركه بحسب الدنيا لتعارض عموم الاخبار فيه،

١- ص ١٧٧ ج ١٦ الوسائل.
٢- ص ١٨١ ج ١٦.

وظاهر الاصحاب الانعقاد هنا . اقول: عرفت وجهه لكن مع ذلك يبقى الاشكال في بعض المصاديق .

وعنه ايضا في محكي كفايته : والظاهر ان متعلق اليمين اذا كان مرجوحا بحسب الدين لم ينعقد وجاز تركه وقدقطع به الاصحاب ويستفاد من اخبار كثيرة والاشكال ثابت في المباح الذي يتساوى طرفاه بحسب الدنيا وقد قطع الاصحاب بالانعقاد هنا ونقل اجماعهم على ذلك .

وقال صاحب الجواهر بعد نقل كلمات جملة من العلماء: الى غير ذلك من عباراتهم المتفقة ظاهرا في انعقاد اليمين على المباح المتساوي فعلا وتركا على فعله وتركه . . .

(الرابعة) قد ثبت عدم جواز مخالفة اليمين اذا كان متعلقها غير مرجوح ولامزاحما بما هو خير منه وهل تتعلق الكفارة بمجرد المخالفة المحرمة ام ان موضوعها اخص من موضوع الحرمة ؟ مقتضى صحيح عبد الرحمن [1] السابق وصحيح ابن الحجاج [2] وصحيح زرارة [3] بل مقتضى اطلاق الاية المتقدمة هو الاول .

ومقتضى الحصر في ذيل موثقة زرارة المتقدمة هو الثاني اي اختصاص الكفارة في ترك الواجب اواتيان الحرام اذا حلف اتيان الاول وترك الثاني وهي تصلح لتقييد الطائفة الاولى من الاخبار المطلقة ،

ومثل التعليل المذكور فيها اواصرح منه ذيل صحيح ثان لزرارة عن الباقر عليه السلام : انما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لازني، والله لااشرب الخمر

١ — ص١٧٧ ج١٦ الوسائل .

٢ — ص ١٨٢ المصدر .

٣ — ص ٨٣؛ وص ١٨٤ المصدر.

والله لااسرق ، والله لااخون واشباه هذا ، ولااعصى، ثم فعل فعليه الكفارة فيه [١].

وفي رواية حمران عنهما عليهما السلام . . . وما لم يكن فيه طاعة ولامعصية فليس هو بشيء .

وفي رواية زرارة عن الصادق عليه السلام وما كان سوى ذلك مما ليس فيه برولا معصية فليس بشيء [٢].

اقول : بعد تقييد اطلاق صدرهما بالحصر المذكور في الروايتين السابقتين تدلان على عدم الكفارة في ترك المحلوف المباح دون المستحب او المكروه لكنهما من ناحية السند تقصر ان عن اثبات حكم شرعي.

هذا مايقتضيه الجمع الدلالي بين الروايات ولكنني لاافتي به والاحتياط سبيله واضح والله العالم بحقيقة احكامه .

(الخامسة) هل ينعقد اليمين مجردة عن الشرط ؟ قضية الاطلاقات وصراحة بعض الروايات منها صحيح زرارة المتقدم انفا هو الاول وهذا هو الموافق لاطلاق الكتاب العزيز ايضا ، ومقتضى بعض الروايات هو الثاني وسياتي بحثه في حرف الواو عند الكلام حول لزوم الوفاء بالنذر ان شاء الله تعالى .

(السادسة) مقتضى اطلاق الادلة اللفظية على مافصلناه في اصول [illegible] خلافا لجمع من الاعلام توصيلة المامور به دون عباديته فيكون اليمين واخواها توصلية ويظهر من صاحب الجواهر (قده) الاجماع على نفي عباديتها .

لكن الظاهر من بعض الروايات عبادية اليمين ، ففي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام كل يمين لايراد بها صاحبها وجه الله في طلاق اوعتق فليس بشيء

١ـ ص١٨١ ج١٦ الوسايل .

٢ ـ ص ١٨٣ المصدر .

وقريب منه صحيحه الاخر وغيره [١].

لكن التأمل فى مجموع الروايات يهدينا الى ان المراد بهذه الروايات عدم صحة اليمين بالطلاق والعتاق ونحوهما واشتراط صحتها بذكر اسماء الله تعالى والله العالم.

تتمة

اذا حلف على اتيان فعل اوتركه اما مطلقا واما مقيدا بالوقت. سواء دواما او موقتا، ثم خالف حلفه وتعلق به الكفارة واستحق الاثم، فهل يباح له المحلوف عليه بعده ام لا وهل يمكن الفرق بين الاثم وتعلق الكفارة ام لا ؟

يمكن ان يقال انه اذا جعل الزمان ظرفا ينحل اليمين بمجرد المخالفة فلااثم ولا كفارة بعده، سواء اطلق اوقيده بوقت، واما اذا جعل الزمان مفردا للموضوع كما اذا قال والله لاصومن كل يوم الى مدة كذا او والله لاصلين صلوة الليل كل ليلة جمعة لاترفع حكم الحلف بعد المخالفة بل يستحق الاثم ويتعلق به الكفارة كلما حنث، ولم اجد عاجلا لاحد حول الموضوع كلاما. ويجرى هذا الكلام فى النذر والعهد ايضا.

بقى فى المقام مسائل رأينا الاشتغال بغيرها اولى، وسنذكر بحث النذر والعهد فى حرف الواو فى مادة الوفاء انشاء الله تعالى.

(٨٤) الحكم على الحاكم الشرعى

يجب على الحاكم الشرعى الحكم بالمنع اوالفعل فى بعض الموارد، وسياتى بحثه فى اول حرف القاف فى مادة القبول ان شاءالله.

---

١ ــ ص ١٦٥ ج ١٦ الوسائل.

(٥) الحكم بما انزل الله وبالعدل

قال الله تعالى : فاحكم بينهم بما انزل الله [١] .

وقال الله تعالى : وان احكم بينهم بما انزل الله ولاتتبع اهوائهم [٢] .

وقال الله تعالى : وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط [٣] .

وقال الله تعالى : فاحكم بين الناس بالحق ولاتتبع الهوى .

اقول: فيجب على الحاكم ان يحكم في تقنين القوانين الكلية وفي الشبهات الموضرعية والمرافعات كلها بحكم الاسلام ولايبغى له بدلا فمن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الظالمون والفاسقون وهذا مر واضح قطعي في الاسلام .

وفي موثقة السكوني عن الصادق عن ابائه عن امير المومنين عليه السلام ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي عليه السلام في الرجل زنى بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب اليه : ان كان محصنا فارجمه و ان كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه ، واما اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها مااحبوا [٤] .

اقول وهذا تقييد لاطلاق وجوب الحكم بما انزل الله ولعله المراد من الاعراض.

في قوله تعالى : فان جاؤوك فاحكم بينهم اواعرض عنهم .

نعم الاية والرواية في خصوص اليهود دون مطلق اهل الكتاب .

لكن في الجواهر ومتنها [٥] : (ولو زنى الذمي بذمية) اوكافرة غير ذمية

---

١ ـ المائدة ٤٨ .

٢ ـ المائدة ٤٨ .

٣ ـ المائدة ٤٢ .

٤ ـ ص ٣٦١ ج ١٨ الوسائل .

٥ ـ ص ٣٣٥ ج ٤١ الطبعة الجديدة.

(دفعه الامام الى اهل نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم، وان شاء اقام الحد بموجب شرع الاسلام) بلا خلاف اجده فيه كما عن بعضهم الاعتراف به بل في الرياض جعله الحجة . . . نعم هو مختص بما اذا كان زناه بغير المسلمة اما بها فعلى الامام قتله ولايجوز الاعراض لانه هتك حرمة الاسلام وخرج عن الذمة اقول الاحوط اختصاص التخيير المذكور باليهودي واليهودية فقط .

(٨٥) حلق رأس الزاني

قال المحقق في الشرايع في بيان حد الزنا : اما الجلد والتغريب فيجبان على الذكر غير المحصن فيجلد مأة ويجز رأسه ويغرب عن مصره مملكا او غير مملك وفي الجواهر : وفاقا لظاهر المحكي عن. . . بل في المسالك نسبه الى اكثر المتأخرين . بل عن غيرها الى الشهرة ، بل عن ظاهر السرائر وصريح الخلاف الاجماع عليه. . .

نعم ليس في النصوص السابقة الجز الذي صرح به الشيخان وسلار وابنا حمزة وسعيد والفاضلان ، بل لم اجد فيه خلافا . . . لكن في خبر علي بن جعفر سئل اخاه عن رجل تزوج امرئة ولم يدخل بها فزنى ماعليه ؟ قال يجلد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة [1] .

وفي خبر حنان بن سدير عن الصادق عليه السلام فيمن تزوج ففجر قبل ان يدخل باهله ؟.

---

١ ـ اقول الرواية لاتخلو عن اشكال فان بنان بن محمد وموسى بن القاسم الواقعين في سندها لم يثبت حسنهما وانما لم نجزم بعدم حجيتها لان الرجلين قد وقع في عرض واحد فيقل احتمال كذبهما معا .

فقال يضرب مأة ويجز شعره وينفى من المصر حولا ويفرق بينه وبين اهله [١] .

وهما بعد الانجبار بما عرفت ، الحجة على ذلك ، وجز الشعر محمول على ما فى الاول من حلق الرأس لا مايشمل جز اللحية ونحوها ، بل لعله المتبادر منه ، ولذا منع الاصحاب عن غيره ... نعم لم اجد فى غيرهما الجز ومورد هما فيمن املك ولم يدخل ، واما غير المملك فلا دليل على جزه اللهم الا ان يكون اجماعا .

وفى المسالك الاتفاق على وجوب الثلاثة على البكر ،

قلت الاجماع المفيد للعلم ممنوع والمراد بالبكر هو الذى املك ولم يدخل كما يظهر من صحيح محمد بن قيس فلابد من الاقتصار على مورد الرواية .

(٨٦) الاستحلال من المظلوم

يجب على الظالم الاستحلال من المظلوم على مامر بحثه فى احكام التوبة .

ومنه استحلال الزانى من زوج المزنى بها فيجب ان لم يلزم مفسدة اخرى والا فيستغفر ربه .

(٨٧) تحنيط الميت

يجب تحنيط الميت وهو مسح الكافور او جعله على مساجده السبعة وهى الجبهة واليدان والركبتان وابهاما الرجلين ، ومقدار الكافور غير معين بل يكفى مسماه عرفا . وقيل يشترط فيه ان يكون طاهرا مباحا جديدا فلا يجزى العتيق الذى

١- الرواية صحيحة سندا و: لاحظها وسابقتها فى ص٣٥٩ ج١٨ من الوسائل ولفظها: سأل رجل اباعبدالله(ع) وانا اسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر الخ ولاحظ مادة التفريق ايضا .

زال ريحه ، وان يكون مسحوقا، نعم يحرم تحنيط الميت المحرم كمامر في بحث المحرمات .

اقول : الروايات الواردة في التحنيط كثيرة[1] لكن لادلالة ظاهرة لها على الوجوب خلافا لجمع منهم سيدنا الاستاذ الخوئي (دام ظله) ، نعم هو مشهور شهرة عظيمة كما قيل ، بل عن جماعة من الاعيان الاجماع عليه ، وعن الشيخ الانصاري (قده) ان المناقشات الواردة على دلالة الروايات لاتهم بعد الاجماع المحقق عليه .

ثم اعتبار الطهارة لادليل عليه سوى الاجماع المنقول او الارتكاز فهو مبني على الاحتياط واعتبار الاباحة لاجل ان الحرام لايكون واجبا فتأمل وعدم كفاية العتيق لاجل ان الحنوط نوع من الطيب، واعتبار المسحوق لظهور الروايات في اعتبار التلويث الذي لايتأتى الابه كما قيل .

(٨٨) الاحتياط في الشبهة المحشورة

يجب الاحتياط و الموافقة القطعيـة فضلا عن حرمة المخالفـة القطيعة في الشبهة المحصورة بشروط ذكرت في اصول الفقه ، وقد فصل بحوثه الشيخ العلامة الانصاري (قده) في رسائله . ومن جملة الشروط عدم خروج بعض اطراف الشبهة عن محل الابتلاء وما اعترضه سيدنا الاستاذ الخوئي (دام ظله) غير قوي لايعول عليه ، وهذه الرسالة لاتسع مثل هذه المباحث . ولاحظ مادة الوقوف .

(٨٩) الاحتياط في النكاح

في صحيح شعيب الحداد [2] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من مواليك يقرؤك السلام وقد اراد ان يتزوج امرءة وقد وافقته واعجبه بعض شأنها وقد كان لها

---

١ ـ لاحظ ص ٧٤٤ الى ص ٧٤٨ ج ٢ الوسائل .

٢ ـ بناه على ان محمد بن ابي حمزة الواقع في السند هو الثمالي .

زوج فطلقها على غير السنة ، وقد كره ان يتقدم على تزويجها حتى يستامرك فتكون انت تأمره ، فقال ابوعبدالله عليه السلام : هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلايتزوجها[١] .

وفي صحيح مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابائه ان النبي صلى الله عليه وآله قال : لاتجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة . يقول : اذا بلغك انك قدرضعت من لبنها و انها لك محرم و ما اشبه ذلك فان الوقوف عند الشبهة خير من الا قتحام في التهلكة[٢] .

هل يستفاد من الروايتين وجوب الاحتياط في مسائل النكاح ولوفي خصوص ما كان المراد به الوطء دون مجرد النظر و نحوه ، بحيث لايجوز الرجوع الى الاصول العملية فاذا بلغ المكلف ارتضاعه من امرئة بغير حجة شرعية كما اذا لم يكن المخبر ثقة فاصالة عدم الارتضاع والارضاع و ان كانت تدل على تزويجها و تزوجه لكنها غير جارية بل المرجع هواصالة الاحتياط ؟ فيه اشكال و نظر .

نعم اذا كانت الزوجة هي التي اخبرت بحرمتها عليه فلا بد من الاحتياط و الاختبار ولو كانت غير ثقة اذا كان اخبارها قبل الدخول ففي صحيح ابي بصير قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت اناحبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة ، قال ان كان دخل بها و واقعها فلايصدقها . و ان كان لم يدخل بها ولم يواقها فليحتط[٣] وليسأل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك[٤] .

---

١ ـ ص ١٩٣ ج ١٤ الوسائل.

٢ـ ص ١٩٣ ج ١٤ الوسائل .

٣ ـ هذا على رواية الصدوق وعلى رواية الكليني (فليختبر) وعلى كل هو واجب طريقي .

٤ ـ ص ٢٢٣ ج ١٤ الوسائل .

(٠) الاحتياط فى الافتاء

فى صحيحة عبدالرحمن قال سألت ابا الحسن عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان ، الجـزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء ؟ قال : لابل عليهما ان يجزى كل واحد منهما الصيد. قلت : ان بعض اصحابنا سألنى عن ذلك فلم ادر ما عليه، فقال اذا اصبتم مثل هذافلم تدروافعليكم بالاحتياط حتى تسألوعنه فتعلموا[١] .

اقول : الافتاء بغير حجة شرعية افتراء على الله سبحانه واضلال وقول بغير علم كل ذلك محرم وموبق فليس فى الرواية حكم جديد كما لايخفى .

(٩٠) التحية

قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها اوردوها ان الله كان على كل شيء حسيبا[٢] .

اقول : الظاهر من الاية وجوب التحية فى جواب كل تحية ولو كانت غير السلام المعهود فى الاسلام، فمن قال ابقاك الله يجب ان يقال له ابقاك الله اوحياك الله اوشبهه وحمل الامر فى الاية على الاستحباب بعيد ، ولذا حكى عن العلامة الحلى (ره) جواز رد التحية غير السلام فى الصلوة اعتمادا على ظاهر الاية كرد السلام، لكن صحة الصلاة حينئذ محتاجة الى دليل فانه كلام والكلام من القواطع والمبطلات فلاحظ .

هذا ولكن قال صاحب المدارك فى محكى كتابه : التحية لغة السلام على مانص عليه اهل اللغة ودل عليه العرف . وعن المصباح المنير : حياه تحية ، اصله الدعاء بالبقاء ومنه التحيات لله اى البقاء وقيل الملك ، ثم كثر حتى استعمل فى

---

١ ـ ص ١١١ وص ١١٢ ج ١٨ الوسائل .

٢ـ النساء ٨٧ .

مطلق الدعاء ثم استعمله الشرع فى دعاء مخصوص وهو سلام عليكم. ومن القاموس: والتحية السلام

اقول: لكن هذه الكلمات لاتصلح لاثبات وضع التحية للسلام ولو فى العرف العام كما ان مانقل عن اكثر المفسرين اوجمهورهم من ان المراد بها فى الاية هو السلام وان كانت فى غيرها بمعناها، ايضا غير حجة الا ان يتمسك لاثباته بعدم قـول بوجوب رد غير السلام ، بل التسالم على عدم وجوب الرد لغير السلام من انواع التحيات .

واستشهـد سيدنا الحكيم (قده) على عدم وجوب مطلق التحيات بصحيحة محمد بن مسلم : دخلت على ابى جعفر عليه السلام وهو فى الصلوة فقلت : السلام عليك فقال عليه السلام : السـلام عليك فقلت : كيف اصبحت ؟ فسكت فلما انصرف ، قلت أيرد السلام وهو فى الصلوة ؟ قال عليه السلام نعم مثل ماقيل له [1] فان قوله (كيف اصبحت) نوع من التحية [2] لكنه ليس من التحية نعم السلام من التحية ان لم يكن نفسها ولو فى خصوص المقام لقوله تعالى: تحيتهم يوم يلقونه سلام. وقولة تعالى: وتحيتهم فيها سلام .

قال المحقق الهمدانى [3] : وعلى تقدير ان يكون المراد بالتحية فى الاية مايعم كل بر واحسان قولى اوفعلى وجب حملها على الندب ، اذ لايمكن الالتزام بوجوب ردالتحية بهذاالمعنى ، فانه كادان يكون مصادما للضرورة فضلا عن مخالفة الاجماع . . .

وكيفماكان يجب ردالسلام بلاخلاف يوجد ، بل نقل الاجماع على وجوب

١ ـ ص ٤٠٠ ج ١ تفسير البرهان .

٢ ـ ص ٤٢٨ ج ٢ مستمسكه الطبعة الاولى .

٣ـ ص ٤٢١ ج ٢ مصباح الفقاهة.

فورية الرد وقيل انه مقطوع به في كلماتهم، ولابعد في اعتبار الفورية في تحقق مفهوم رد السلام كما يفهم من نظر العرف فلواخره الى زمان يعتد به فقد فات محله ويعدالجواب بعده لغوا واستهزاء.

اذا عرفت هذا فهنا فروع لابد من ذكرها للابتلاء بها غالبا.

(الاول) وجوب ردالسلام كفائي بلاخلاف يجده بعضهم، وعن الذكرى دعوى الاجماع عليه، ويدل عليه صحيحة غياث عن الصادق عليه السلام قال: اذا اسلم من القوم واحد اجزأ عنهم، واذا رد واحد اجزأ عنهم [1] فلا بعد لاجله في رفع اليد عن ظاهر الاية المتقدمة الدالة على عينية الوجوب وان كان الاحوط استحبابا العمل بظاهر الاية.

هذا اذا قال المسلم او المسلمون السلام عليكم، و اما اذا اسلم المسلم على كل احد سلاما منفردا فالظاهر وجوب الرد عينا فلايجزى رد واحد منهم وكذا اذا قال السلام على كل فرد منكم فان المتيقن من كفاية رد واحد من الجماعة انما هو فيما اذاقال السلام عليكم.

ثم المراد بكفاية رد واحد من القوم انما هو في صورة دخوله في السلام معهم فانه المفهوم من الرواية، بل نسب الى ظاهر النص وفتاوى الاصحاب فلايكفي رد من لم يكن مقصودا بالسلام ضمنا، نعم لايبعد كفاية رد غير البالغ اذا كان مميزا لاطلاق الرواية المخصص للقاعدة وان كان الاحوط عدمها.

ويظهر من صدر الرواية و صحيحة عبدالرحمن [2] استحباب السلام ايضاً كفائي، ولايبعد الأستحباب العيني ولوغير مو كد فلاحظ.

(الثاني) يجب على الاظهر اسماع الرد للشك في صدق التحية بدونه، و

١- ص ٤٥٠ ج ٨ الوسائل.

٢- ص ٤٥٠ ج ٨ الوسائل.

منه يظهر عدم وجوب رد التحية غير المسمعة الا اذا استلزم تركه هتكا فيجب الرد و هكذا فى غير الفرض .

(الثالث) لو سلم جمع على واحد فالظاهر عدم كفاية الرد الواحد بضمير المفرد ، و كفايته بضمير الجمع المصدق عرفا انه رد التحية .

(الرابع) المظنون قويا ان فعل الاخرس فى مقام التحية يلحق بالسلام فى وجوب الرد فلاينبغى ترك الاحتياط بالرد المفهم دون الرد القولى .

(الخامس) لافرق فى وجوب الرد بين كون المردود عليه رجلا اوأمرئة ، مسلما اوكافرا ؛ بالغا او غير بالغ مميز [1] كل ذلك للاطلاق ، نعم فى الكافر يرد الجواب بالمبتدء فقط او بالخبر فقط على ماذكرناه فى الجزء الاول من هذا الكتاب.

(السادس) لو تلاقى اثنان فسلم كل واحد منهما على الاخر وجب على كل منهما جواب الاخر لظهور ان الجواب لايحصل بالسلام الابتدائى.

(السابع) الظاهر اعتبار امكان الاسماع فى وجوب الرد فلايجب رد السلام المسموع من الاذاعات والتلفزيونات المتعارفة اليوم واطلاق الاية منصرف عن هذه الصورة و كذا اذا كان المسلم اصم اوكان راكبا على ظهر السيارة ونحوها اوكانت الاصوات العالية كصوت المكائن مثلا مانعة عن الاسماع وان كان الاحوط فى غير الاول الرد بالنحو المتعارف .

(الثامن) اذا قال المسلم السلام عليك ورحمة الله اومع زيادة (وبركاته) فهل يجب الرد بمثله اويكفى فى الجواب الاختصار على (وعليك السلام) فقط ظاهر القران هو الاول، ولم اجد من الاصحاب مصرحا بالمسألة، الا ان يقال ان المراد بالتحية ـ كما تقدم ـ هو السلام ولايجب رد غير السلام ومن الظاهر ان الرحمة

١ـ وجوب رد السلام على الصبى المميز المسلم مذهب جماعة من الاصحاب منهم صاحب المدارك وجده فى الروض كما فى ص ٧٦ ج ٩ الحدائق .

والبركة ليستامنه فلايجب الرد، لكنه غير ظاهر لاحتمال كونهمامن تتمة السلام وملحقاته والاحوط لزوما هو الرد بالمثل لان المتيقن من عدم وجوب رد غير السلام غير الفرض .

(التاسع) هل يجوز الرد بـ (سلام عليك، سلام عليكم) ام لا ، بل لابد من تقديم الظرف ، ذهب صاحب الحدائق (ره) الى الثانى ونسبه الى المشهور بين الاصحاب (رض) ونسب الاول الى ابن ادريس والسبزوارى فى الذخيرة . . . وقال: وانت خبير بان الاخبار الكثيرة مما قدمنا ذكره ومالم نذكره كلها متفقة الدلالة على الرد بتقديم الظراف [1] .

ماافاده ضعيف جدا والحق هو الجواز لصدق جواب السلام واطلاق الاية الشريفة ، وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . . . اذا سلم عليكم مسلم فقولوا سلام عليكم واذا سلم عليكم كافر فقولوا عليك [2] ومنها يظهر عدم لزوم حرف (الواو) فى الجواب .

واما مااعتذره المحدث المتقدم (ره) عنه فهو ضعيف ايضا كما يظهر وجهه لمن راجع حدايقه .

(العاشر) يقول المحدث البحرانى (قده) : المفهوم من الاخبار ان صيغة السلام التى يسلم بها لابد ان يبدء فيها بلفظ السلام . مثل (سلام عليكم اوعليك) او(السلام عليكم اوعليك) فاماتقديم الظرف فانما هو فى الجواب من غير المصلى كما عرفت .

ونقل بعض المتأخرين عن ظاهر الاصحاب ان (عليك السلام اوعليكم السلام) صحيح يوجب الرد . وانكره فى الذخيرة فقال لم اطلع على مانقله عن ظاهر

١- ص ٧٠ ج ٩ الحدائق الناظرة .

٢ ـ ص ٢٥٣ ج ٨ الوسائل .

الاصحاب الا فى كلام ابن ادريس منع انه قد صرح العلامة فى التذكرة بخلافه فقال: ولو قال (عليك السلام) لم يكن مسلما انما هى صيغة الجواب [١].

اقول: كل ذلك تقييد للاطلاقات بلامقيد معتبر كما لايخفى فيجب رد السلام اذا قدم الظرف او اضاف السلام الى ضمير المتكلم او الى الله تعالى فالمناط هو الصدق العرفى، ومما يدل على ان تقديم الظرف لايوجب بطلان السلام موثق عمار سأل ابا عبدالله عليه السلام من النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم؟ قال: المرأة تقول: عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم [٢].

(الحادى عشر) السلام بداعى الاستهزاء والايذاء والتوهين ليس بتحية فلا يجب رده ولااقل من انصراف الادلة عن مثله.

(الثانى عشر) لافرق فى وجوب رد السلام بين حالة الصلاة وغيرها لاجل روايات:

منها موثقة سماعة عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسلم عليه وهو فى الصلاة؟ قال يرد (السلام عليكم) ولايقل (وعليكم السلام) فان رسول الله كان قائما يصلى فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فرد عليه النبى هكذا.

ومنها صحيحة منصور عنه عليه السلام: اذا سلم عليك الرجل وانت تصلى، قال: ترد عليه خفيا كما قال [٣].

وفى موثقة عمار عنه عليه السلام: سألته عن السلام على المصلى، فقال: اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت فى الصلوة فرد عليه فيمابينك وبين نفسك ولاترفع صوتك [٤].

١ـ ص ٧٢ ج ٩ الحدائق.
٢ ـ ص ٤٤٤ ج ٨ الوسائل.
٣ ـ ص ١٢٦٥ ج ٢ من الوسائل
٤ ـ ص ١٢٦٦ المصدر.

وفى صحيح عن محمـد بن مسلم قال : دخلت على ابى جعفر عليه السلام وهو فى الصلوة فقلت السلام عليك فقال : السلام عليك... قلت أيرد السلام وهو فى الصلوة؟ فقال : نعم مثل ماقيل له [١].

اقول: ظاهر الرواية ان الامام رد السلام جهرا بحيث سمعه محمدبن مسلم، ففعله عليه السلام دليل على جواز الاسماع فاذا جاز فقد وجب لما مر فى الفرع الثانى، فلابد ان يحمل مافى موثقة سماعة وعمار من الامر بالرد الخفى والنهى عن رفع الصوت على المرتبة الشديدة . اذ للاسماع مراتب ، والاحوط لزوما مراعاة هذه الجهـة .

ثم ان موثقة سماعة من حيث اداء سلام عمار مجملة ويحتمل انه سلم بصيغة (سلام عليكم) ولابـد من البناء على ذلك من جهة صحيحة ابن مسلم فانها ترفع اجمالها من هذه الناحية، فلاتنافى بين الروايات، والنتيجه وجوب رد السلام بمثله على المصلى .

ثم ان مقتضى اعتبار المثلية بقول مطلق، اعتبارها فى الافراد والجمع والتعريف والتنكير وحذف الخبر ونحوها واختاره جماعة بل نسبه فى الحدائق بعد اختياره، الى المشهور [٢] نعم فى شمولها للرحمة والبركة نظر بل الاحوط لزوما تركه فى الصلاة [٣] بل انكره المحقق الهمدانى اصل المثلية فقال : لكن المتأمل يرى ان عبائر كثير منهم بمعزل عن ذلك وان الصيغ الاربع المتعارفة فى السلام باسرها لديهم متماثلة وان غرضهم بذلك الاحتراز من ان يقول (وعليكم السلام) كما ورد النهى عنه فى الموثقة المزبورة [٤].

---

١ ـ ص ١٢٦٥ المصدر .
٢ ـ ص ٧٩ ج ٩ الوسائل .
٣ ـ هل هذا مع الاحتياط المتقدم فى المسألة الثامنة متهافت؟
٤ ـ ص ٤٢٥ ج ٢ مصباح الفقية .

اقول لايهم بيان المراد من الفتاوى بل المهم هو ظهور الرواية وقد عرفته.

(الثالث عشر) اذا كان المصلى فى ضمن من سلم عليهم فان رد السلام غيره فالاظهر عدم الجواز له خلافا لجمع لعدم الدليل على جواز التكلم (ح) وان لم يرده غيره يرده وجوبا؛ وهل يجوز الرد ابتداء سيما مع علمه برد غيره قبل فوت الفورية فيه اشكال اظهره الاول للاطلاق.

(الرابع عشر) قال صاحب العروة: لوسلم بالملحون وجب الجواب صحيحا، والاحوط قصد الدعاء او القرآن.

اقول: اما وجوب اصل الرد فلان السلام بالملحون تحية واما وجوب الرد صحيحا فلادليل عليه بل يكفى الملحون ولو للسلام الصحيح العرفى والالم يجب الرد ولم يجز فى الصلوة واما قصد الدعاء والقرانية كما تكرر ذكره فى كلامه وكلام غيره من الاعلام فغير نافع ولايحصل به الاحتياط بل هو خلاف الاحتياط، فان الدعاء الذى يجوز فى الصلاة مادعى الله تعالى ونوجى به لاماخاطب به غيره، كما ان المراد بالقران ماقرئ بقصد القرانية فقط فلايحصل به التحية الواجبة وان قصد به خطاب المسلم ورد تحيته فهو كلام آدمى بالفاظ القرآن كما قال مخاطبا لابنه مثلا الق مافى يمينك فانه مبطل للصلوة بلااشكال.

(الخامس عشر) و قال ايضا : اذا سلم مرات عديدة يكفى الجواب مرة ، نعم لواجاب ثم سلم يجب جواب الثانى ايضا وهكذا الااذا خرج عن المتعارف فلا يجب الجواب حينئذ.

اقول : كفاية الجواب مرة خلاف القاعدة ، بل يمكن ان يستشهد بموثقة ابان بن عثمان... وجاء رسول الله ﷺ حتى وقف على باب دارهم وقال السلام عليكم يا اهل الدار ، فلم يجيبوه فاعاد عليهم السلام فلم يجيبوه ، فاعاد السلام ؛ فقالوا و عليك السلام يا رسول الله ورحمة الله و بركاته . فقال مالكم تركتم اجابتى فى

اول السلام والثانى . . . [١] على الوجوب [٢] فالاحوط الرد المتعدد و ان كان الاكتفاء بالرد مرة غير بعيد للصدق عرفا .

(السادس عشر) اذا شك فى الفورية وصدق الجواب عن التحية فان كان الشك بنحو الشبهة الموضوعية جرى استصحاب بقاء الوقت وان كان بنحو الشبهة المفهومية فلاتجرى و منه يظهر عدم جريان استصحاب الحكم للشك فى بقاء الموضوع ، و الاحتياط هو الرد فى الصلاة ثم اعادة الصلوة بعد تمامها ، و هذا الاحتياط يجرى ظاهرا اذا شك المصلى فى صيغة السلام حتى يرد مثلها فانه يرد الجواب كيف ماشاء ثم يعيد صلاته بعد التمام .

(السابع عشر) هل يجب رد السلام بغير العربية كما اذا قال الفارسى : سلام بر تو باد ، بر شما سلام باد ، بر تو و يا بر شما سلام ، الظاهر وجوب الرد ، بل لايبعد الوجوب اذا بدل كلمة السلام بلفظ يفيد معناه فى لغة المسلم الا ان يدعى الانصراف الى السلام باللغة العربية لكنه مشكل لان الاصل فى المقام هو الاية الكريمة فافهم .

تتمة

السلام اما بمعنى الصلح واما بمعنى السلامة والحفاظة كقوله تعالى فى حق يحيى عليه السلام والسلام عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيا ، وقريب منه قوله حكاية عن عيسى عليه السلام والسلام على يوم ولدت الخ .

و اما بمعنى الانقياد وعدم التجاوز كقوله تعالى (ثم لايجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وقوله تعالى (فلما اسلما) وغيرهما.

١- ص ٤٤٥ ج ٨ الوسائل .

٢ - لكن الظاهر ان الرواية تنظر الى جهة اخرى ولايستفاد منه حكم المقام كما لايخفى.

قال الطريحي في مجمع البحرين : واختلفت الا قاويل في معنى (السلام عليك فمن قائل معناه الدعاء اى سلمت من المكاره . ومن قائل معناه اسم السلام عليك . ومن قائل : اسم الله عليك اى انت في حفظه كما يقال الله معك و اذا قلت (السلام علينا) و (السلام على الاموات) فلا وجه لكون المراد به الاعلام بالسلامة بل الوجه ان يقال : هو دعاء بالسلامة لصاحبه من افات الدنيا و من عذاب الاخرة .

اقول : ولايعقل هذا الدعاء بالنسبة الى ارواح المعصومين عليهم السلام اذ لايتطرق العذاب الى ارواحهم مع ان المؤمنين يسلمون عليهم في زياراتهم. ويحتمل انه هنا بمعنى الانقياد فالمعنى : ان انقيادى لك وانا منقاد لكم فتأمل .

حرف الخاء

(٩١) الاختتان

في صحيح الغياث عن الصادق عن ابيه عن علي (عليه السلام) : لاباس بان لاتختتن المرأة ، فاما الرجل فلابد منه (١) .

وفي حسنة الفضل عن الرضا عليه السلام انه كتب الى المأمون: والختان سنة واجبة للرجال ومكرمة للنساء (٢) .

وفي صحيح محمد بن جعفر الاسدي فيما ورد عليه من التوقيع عن محمد بن عثمان العمري في جواب مسائله عن صاحب الزمان (عجل الله فرجه الشريف): واما ما سألت عنه من امر المولود الذي تنبت غلفته بعد ما يختتن هل يختتن مرة اخرى فانه يجب ان تقطع غلفته ، فان الارض تضج الى الله عزوجل من بول الاغلف اربعين صباحا (٣) .

اقول : التعليل لايصلح لصرف قوله عليه السلام فانه يجب . الى الندب فان ظهوره في الوجوب اقوى.

واما مادل على ان (الختان من السنة) او (اما السنة فالختان على الرجال) فغير دال على الوجوب كما يظهر من مراجعة روايات الباب .

---

١ - ٢ ص ١٦٣ ج ١٥ الوسائل .

٣ - ص ١٦٧ ج ١٥ لاحظ سنده في ص ١٧٢ ج ٣ فالتوقيع معتبر سندا .

وفى الجواهر ومتنها واما الختان فلاخلاف فى انه مستحب يوم السابع بل الاجماع بقسميه عليه ، و النصوص به مستفيضة اومتواترة ، ولو اخر عنه جاز بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه . . . نعم لوبلغ و لم يختتن وجب ان يختتن نفسه بلاخلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه ، وذلك لان الختان واجب بالضرورة من المذهب والدين التى استغنت بذلك عن تظافر النصوص كغيرها من الضروريات. فمن الغريب وسوسة المحدث البحرانى عند ذلك كله وميله الى عدم الوجوب .

نعم فى وجوبه على الولى قبل البلوغ خلاف ، والاشهر بل المشهور العدم للاصل . . . والخنثى المشكل يقوى عدم الوجوب عليه للاصل .

اقول ما افاده فى نفى الوجوب على الولى صحيح ظاهرا واما الخنثى فيمكن شمول الرواية الثالثة له الاان يدعى انصرافها الى الذكر .

(٥) اخراج الزانى

فى موثقة سماعة عن الصادق عليه السلام اذازنى الرجل ينبغى للامام ان ينفيه من الارض التى جلد فيها الى غيرها . فانما على الامام ان يخرجه من المصر الذى جلد فيه [١] .

اقول : ياتى تفصيل المسألة فى مادة النفى فى حرف النون .

(٩٢) استخدام المرتدة

فى صحيح حماد عن الصادق عليه السلام : فى المرتدة عن الاسلام قال : لاتقتل و تستخدم خدمة شديدة و تمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها و تلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوة [٢] .

---

١ – ص ٣٩٢ ج ١٨ الوسائل .

٢ – ٥٤٩ ج ١٨ .

اقول لابد ان يكون الاستخدام فی المحبس ان امكن جمعا بينه و بين مادل على حبسها وقدمر فی مادة الحبس وان لم يمكن فلابعد فی جواز استخدامها خارج المحبس ثم ارجاعها اليه بعده فتأمل .

(۹۳) اخراج المحبسين لاداء الواجبات

فی رواية عبدالرحمن بن سيابة عن الصادق عليه السلام : ان على الامام ان يخرج المحبسين فی الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم ، فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن [1] .

اقول الراوی الاخير - وهو عبدالرحمن - لم يثبت وثاقته وحسنه فالرواية غير معتبرة .

لكن رواها الصدوق بطريقه الى عبد الله بن سنان [2] و الطريق صحيح فتكون الرواية صحيحة معتبرة وفی اخرها : حبس الامام بعد الحد ظلم و الذی تقتضيه القاعدة الاولية ان الواجب اذا كان كفائيا و قام به غير المحبوس او كان تخييريا بين امرين اوامور يمكن اتيانه ببعض اطرافه فی داخل السجن فهو ولا ملزم لاخراجه منه .

واما اذا كان واجبا تعيينيا وعينيا لابدل له يجب اخراجه لاتيانه اذا لم يمكن اتيانه فيه .

و اما اذا كان له بدل طولی فان علم من مذاق الشارع عدم ارتضائه بترك المبدل منه لمجرد الحبس يجب اخراجه منه ايضا لاتيانه و ان لم يعلم ذلك فلا فلاملزم لاخراجه .

---

١ - ص ٣٦ ج ٥ الوسايل.

٢ ص ٢٢١ ج ١٨ .

اما صلاة الجمعة فان قلنا بوجوبها التعييني اى وجوب حضورها بعد اقامتها فيجب اخراج المحبوس اليها و الا فلا و اما صلاة العيد فلا يجب اخراجه اليها في زمان الغيبة لعدم وجوبها ولعل الصحيحة ناظرة الى زمان حضور الائمة المعصومين عليهم السلام وفرض تمكنهم من الصلاة فتكون الجمعة والعيد واجبتين تعيينا .

(٠) اخراج الحيوان الموطوء من المدينة

قدمر بحثه في ص١٤ و ص٦٦ من الجزء الاول من هذا الكتاب (الطبع الاول) و ناقشنا في سند الرواية لاجل (حنان) وهو الراوي الاخير فانه لم يثبت وثاقته ولا حسنه بطريق معتبر وان رام سيدنا الاستاذ الخوئي في الجزء الثامن من معجمه اثبات وثاقته لاجل وقوعه في اسناد كامل الزيارات و تفسير علي بن ابراهيم لكن ذكرنا في فوائدنا الرجالية ضعفه مفصلا .

(٩٤) اخراج القميص من القدم

في صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام اذا لبست قميصا و انت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك [1] .

وفي الصحيح الاخر عنه عليه السلام في رجل احرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه ممايلي رجليه [2] .

(٩٥) اخراج الكفار في الجملة

قال الله تعالى : واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم والفتنة اشد من القتل [3] .

---

١ ـ ٢ ص ١٢٥ ج ٩ الوسائل.

٣ ـ البقرة ١٩١ .

يأمر القرآن باخراج مشركى مكة منها كما اخرجوا المسلمين منها ، و الظاهر عدم الخصوصية للمورد فيجب اخراج الكافر من بلده عند التمكن منه اذا هو اخرج المسلم منه . الا ان يقال ان الامر ورد مورد توهم الحظر فلا يثبت الوجوب فتأمل .

(٥) اخراج الولد من بطن امه

في موثقة على قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها قال شق (يشق) بطنها ويخرج ولدها [١] .

وفي صحيحه قال سألت اباالحسن موسى عليه السلام عن المرأة تموت و ولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد [٢] .

وفي موثقة محمدبن مسلم ان امرأة سألته فقالت لي بنت عروس ضربها الطلق فما زالت تطلق حتى فاتت والولد يتحرك في بطنها ويذهب ويجيء فما اصنع ؟ قال قلت يا امة الله سئل محمد بن على الباقر عليه السلام عن مثل ذلك فقال : يشق بطن الميت ويستخرج الولد [٣].

اقول : وجوب شق الميت غيري كما ان وجوب الاخراج ايضا كذلك لاجل حفظ النفس المحترمة فلاحظ مادة الحفظ .

(٥) خشوع القلب

قال الله تعالى : الم يأن للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله وما انزل من الحق ولايكونوا كالذين اوتوا الكتاب .. [٤].

١ ـ ص٦٧٣ ج ٢ الوسائل .

٢ ـ ٣ ص٦٧٤ المصدر.

٤ ـ الحديد ١٦ .

الظاهر ان الترغيب في الخشوع ـ وهو تأثر القلب قبال عظمة الله و كبريائه كما قيل ـ انما هو لاجل امتثال احكام الله تعالى، فليس بواجب نفسي ذاتي عليحده ويحتمل انه مطلوب نفسي فيكون سوق الاية لبيان مطلق الرجحان.

(٠) الخشية من الله تعالى

قال الله تعالى : الا الذين ظلموا فلاتخشوهم واخشوني [١].

وقال الله تعالى : فلاتخشوا الناس واخشون [٢] .

الظاهر ان الامر بها ارشاد كالامر بالحذر والتقوى وغيرهما .

(٠) اخفات الصوت على النساء

قيل بوجوب اخفات الصوت وعدم اظهاره على النساء عند الاجانب ونسب الى جماعة من الاساطين ، بل عن الفاضل الهندي : قلت لاتفاق كلمة الاصحاب على ان صوتها عورة يجب عليها اخفاؤه عن الاجانب .

اقول : السيرة القطعية المتصلة بزمان النبي الاكرم وجملة من الاثار تبطل هذه الدعوى وان صوت المرأة ليس بعورة وادعاء الاجماع موهون جدا، ولاينبغي للباحث المحقق الاعتماد على امثال هذه الاجماعات بل على معظمها .

(٩٦) خفض الجناح على النبي الاعظم ﷺ

قال الله تعالى: لاتمدن عينيك. . . ولاتحزن عليهم واخفض جناحك للمؤمنين [٣]

وقال الله تعالى : واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين فان عصوك فقل

---

١ ـ البقرة ١٥٠ .

٢ ـ المائدة ٤٤ .

٣ ـ الحجر ٨٨ .

انى برى مما تعلمون[١].

يحتمل ان خفض الجناح كناية عن التواضع ولين الجانب والميل ، فان الاصل فيه ان الطائر حين انضمام افراخه اليه يبسط جناحه عليها ثم يخفضه لها وقيل هو كناية عن صبر النفس مع المؤمنين وضمهم الى نفسه بالتربية والتأديب، وقيل انه كناية عن ملازمة المؤمنين والوقوف معهم من غير مفارقة . والمعانى متقاربة .

واما الحكم فيحتمل انه الوجوب ويحتمل ان الامر سيق للارشاد ، و على الثانى لاشك فى شمول الحكم لكل زعيم دينى واما على الاول ففى الشمول حاجة الى الدليل .

(تنبيه) واما قوله تعالى : واخفض لهما جناح الذل من الرحمة [٢] .

فالظاهر ان المراد به التواضع والاحسان وقدمر بحثه فى مادة العقوق فى بيان المحرمات .

(٥) خلع ثياب الزانى عند الجلد

فى معتبرة اسحاق عن الكاظم عليه السلام عن الزانى كيف يجلد ؟ قال اشد الجلد . قلت : فمن فوق ثيابه ؟ قال : بل تخلع ثيابه . . . [٣] .

وفى معتبرة اخرى له عنه عليه السلام . . . فقلت من فوق الثياب فقال : بل يجرد[٤] ومادل على خلافه ضعيف سندا ، وهل هو واجب تعبدى اوشرط للجلد فيه وجهان والثانى ارجح .

١ـ الشعراء ٢١٥ - ٢١٦ .

٢ ـ الاسراء ٢٤ .

٣ ـ ٤ ص ٣٦١ ج ١٨ الوسائل .

(٩٧) تخلية الحيوان على المحرم

فى صحيح حفص عن الصادق عليه السلام فيمن اصاب طيرا فى الحرم ، قال : ان كان مستوى الجناح فليخل عنه ، وان كان غير مستوى . نتفه واطعمه واسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه .

والروايات فى ذلك كثيرة [١] ولاحظ مادة الحفظ .

(٠) الاختمار على النساء

لاحظ مادة الادناء فى حرف الدال فى هذا الجزء .

(٩٨) خمس الارض المشتراة على الذمى

قال الباقر عليه السلام فى صحيح ابى عبيدة : ايما ذمى اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس [٢] .

اقول مقتضى الاطلاق عدم الفرق فى الحكم بين الارض المجردة والارض المعمورة كالدكان والبيت ونحوهما فيجب فيهما الخمس لان الثمن يوزع على الارض والعمارة نعم الاظهر اختصاص الحكم بما اذا انتقل اليه من المسلم بالاشتراء دون سائر المعاوضات كما انه لا بعد فى انصراف الرواية الى الاشتراء المستقر ففى فرض فسخ البيع بالخيار او الاقالة يمكن منع وجوب الخمس ثم المستفاد من الرواية تعلق الخمس بذمة الذمى المشترى لا بعين الارض كما لا يخفى .

(٩٩) خمس المعادن

فى صحيح محمد بن مسلم قال سالته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد

---

١ ص ١٩٩ ج ٩ الوسائل .

٢ ـ ص ٣٥٢ ج ٦ .

والرصاص فقال عليها الخمس جميعا [١].

وفي صحيح الحلبي قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الكنز كم فيه؟ قال الخمس وعن المعادن كم فيها؟ قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها؟ قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة [٢].

وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن المعادن مافيها؟ فقال كل ماكان ركازا ففيه الخمس، وقال: ماعالجته بمالك ففيه ما اخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس [٣].

وفي صحيح ابن مسلم قال سألت اباجعفر عليه السلام عن الملاحة؟ فقال ما الملاحة؟ فقال (فقلت) ارض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير ملحا فقال: هذا المعدن، فيه الخمس فقلت: والكبريت والنفط يخرج من الارض، قال: فقال: هذا واشباهه فيه الخمس [٤].

وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام الخمس على خمسة اشياء على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة: ونسى ابن ابي عمير الخامس [٥].

وفي صحيح البزنطي قال سألت ابالحسن عليه السلام عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ مايكون في مثله الزكاة عشرين دينارا [٦].

اذا عرفت هذا فاليك بعض مسائل الموضوع.

(١) كل ماصدق عليه عرفا انه معدن ظاهرا كان على وجه الارض ام باطنا يلحقه حكمه وان شك في صدقه يرجع الى البرائة او استصحاب عدم تعلق الخمس به.

---

١ - ٢ ص ٣٤٢ ج ٦ المصدر.

٣ - ٤ ص ٣٤٣ ج ٦.

٥- ص ٣٤٤ المصدر.

٦- ص ٣٤٤ ج ٦.

(٢) الوجوب متعلق بالذى يملكه بالاستخراج ولايجب على من انتقل اليه باحد الوجوه الناقلة للسيرة القطعية على عدم اخراج المتدينين خمس مايملكونه من المعادن ، ولايوجد بيت تخلو منها .

(٣) لايعتبر فيه الاخراج بل يتعلق الخمس به وان كان على ظهر الارض كما يظهر من الروايات .

(٤) المستفاد من الروايات انه يتعلق الخمس على المعدن ولو كان مخرجه كافرا اوصبيا اومجنونا .

(٥) اخراج الخمس بعد المؤنة لمايأتى من اطلاق صحيح البزنطى .

(٦) يعتبر بلوغ النصاب فى الاخراج دفعة واحدة عرفا فلوتعدد الاخراج عرفا لم يتعلق به الخمس على اشكال فى بعض الموارد . وهو -اى النصاب- بلوغ ما اخرجه عشرون دينارا كما فى الصحيح الاخير .

(٧) المتيقن من الاخبار استفادة ملكية المخرج لما اخرجه لامطلقا ، فلا مانع من استخراج الغير منه بحفر آخر واخراج آخر .

(٨) ظاهر الادلة ان الخمس متعلق بالمال لا بالذمة .

(١٠٠) خمس الغنيمة

قال الله تعالى : واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان [١] .

قال فى القاموس : والمغنم والغنيمة والغنم (بالضم) الفيء غنم بالكسر غنما

---

١ - الانفال ٤١ .

بالضم وبالفتح وبالتحريك وغنيمة وغنمانا بالضم والفوز [١] بالشيء بلامشقة .

وقال في مجمع البحرين . الغنيمة في الاصل الفائـدة المكتسبة ، ولكن اصطلح جماعة على ان ما اخذ من الكفاران كان من غير قتال فهوفيء وان كان مع القتال فهو غنيمة ، واليه ذهب الامامية وهو المروى من الائمة الهدى كذا قيل ، وقيل هما بمعنى واحد .

وفي المنجد : غنم غنما الشيء : فاز به وناله بلا بدل . . . . والغنيمة ج غنائم: ما يؤخذ من المحاربين عنوة والمكسب عموما ، يقال غنيمة باردة اى طيبة اوبلا تعب .

وقال الراغب في المفردات : الغنم ـ بفتحتين ـ معروف . . . (كوسفند) والغنم (بالضم فالسكون) اصابته والظفر به [٢] ثم استعمل في كل مظفر به من جهة العدى وغيرهم . .

اقول : المنساق من مفهوم الغنيمة بعد التأمل هواعتبارعدم المشقة والتعب اوعدم البدل فلايصدق على ماحصل بالبيع واجارة النفس وسائر المعاملات : ثم الظاهرا و المتيقن من الايـة ارادة ما اخذ من الكفار في الحرب من الغنيمـة المذكورة لوجوه مؤيدة :

(اولها) سياق الايات فانها وردت في امر الجهاد والحرب .

(ثانيها) فهم كثير من الفقهاء والمفسرين ، قال في قلائد الدرر : فقيل هي ـ الغنيمة ـ مااخذ من دار الحرب بقتال ويرشد اليه السياق... وهوقول كثير من - المفسرين ، وبه قال كثير من الاصحاب وجعلوا ثبوت الخمس فيما عدا ذلك من -

---

١ ـ يحتمل زيادة حرف الواو .

٢ ـ الضميران يرجعان الى الغنم بالفتحتين (گوسفند) .

الانواع السبعة بدليل خارج .[1]

(ثالثها) الروايات الدالة[2] على ثبوت الخمس فى الغنائم والغوص والكنز والمعدن وغيرها حيث جعلت الغنائم قسيمة ومقابلة للمذكورات لاشاملة لها ، فيفهم منها ان الغنائم تختص بالمأخوذة فى الحرب من الكفار ومن جملة هذه الروايات صحيحة ابن ابى عمير[3] عن غير واحد عن الصادق عليه السلام الخمس على خمسة اشياء : على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ، ونسى بن ابى عمير الخامس .

(رابعها) صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام : ليس الخمس الافى الغنائم خاصة[4] بناء على ان المراد به نفى لزوم الخمس فى الكتاب العزيز وان خمس ما عدا الغنائم ثابت بالسنة ، وحمل الغنائم فى الرواية على المعنى العام يجعل قوله عليه السلام خاصة فارغا عن معنى معقول كما لايخفى .

(خامسها) انه لو كان المراد با لغنيمة جميع ما يجب تخميسة حتى الارباح لتداول بحثه فى زمان النبى الاكرم صلى الله عليه وآله واشتهر اخذه اوعفوه مع انه لا اثر له حتى رواية ضعيفة اومرسلة[5] بل من المطمئن به اوالمقطوع به ان النبى الاكرم صلى الله عليه وآله ما اخذ خمس ارباح المكاسب.

---

١ ـ ص ٣١٧ ج١ ونقل عن الغنية والشهيد والطبرسى تفسيرها بالمعنى العام الشامل بل فى مصباح الفقيه (ص ١٠٩ ج ٣) نسبة التفسير المذكور الى كثير من الاصحاب وقال بل ربما ينسب الاستدلال به الى الاصحاب عدى شاذ منهم بل عن الرياض دعوى الاجماع على عموم الاية .

٢ ـ ص ٣٣٩ وغيرها ج ٦ الوسائل .

٣ ص ٣٤٢ نفس المصدر .

٤ ـ ص ٣٣٨ نفس المصدر .

٥ ـ سوى رواية واحدة نقلها الحر عن ابن طاوس فى اخر الوسايل (الجزء السادس).

وعلى الجملة : ان من حمل لفظ الغنيمة على مطلق الفائدة وما تعلق به الخمس فى الروايات فقد تحكم وحمل اللفظ على مالايطيقه دلالته الوضعية و اغمض النظر عن المؤيدات الخمسة اوالاربعة .

ثم انه يمكن القول من جهة دلالة الاية بعدم وجوب اداء الخمس من الغنائم ـ وجوبا مقصودا بالبحث ـ بل الشارع انما اعتبر ملكية اربعة اخماس الغنائم للمجاهدين فقط واعتبر ملكية خمسها الاخر لغيرهم فلا يجوز لهم التصرف فيه فانه من التصرف فى مال الغير .

مباحث

(١) المتيقن من اخراج الخمس صورة مااخذ من الكفار بالمقاتلة والاغارة والغلبة ، سواء كانت بداعى الدعاء الى الاسلام اوالدفاع عنه او بداعى مجرد اخذ المال ، ومقتضى اطلاق الاية عدم الفرق بين كون الآخذ واحدا اوجماعة مجندة .

واما اذا اخذ بالسرقة و الحيلة والرباء والدعوى الباطلة فلابعد فى دعوى انصراف الاية عنه فلايدخل المأخوذ بها فى الغنيمة التى تجب اداء خمسها بعنوانها

(٢) المستفاد من الاية تعلق الخمس بمايتملكه الغانمون فتدبر ويبقى فى ايديهم اربعة اخماسه وعليه فلايتعلق الخمس بالاراضى التى تصبح ملكا لجميع المسلمين ولاتدخل فى ملك الغانمين ، ولا بمايصرفه الامام فى بعض الجهات ، وفى صحيحة ابن سنان وابن اذينة عن الصادق عليه السلام . . . وان حضرت القسمة فله ان يسد كل نائبة تنوبه قبل القسمة ، وان بقى بعد ذلك شىء يقسمه بينهم وان لم يبق لهم فلاشىء عليه[1] ولا بمايخص الامام كقطائع الملوك اذليس فيها للناس شىء كما فى صحيح سيف عن داود بن فرقد[2] .

---

١ ـ ص ٣٨ ج ١٥ وقد مرت الرواية فى حرف الالف فى مادة الايتاء .

٢ ـ ص ٣٦٤ ج ١٦ الوسائل .

نعم لافرق على الاظهر فى الحكم بين صورة استيذان الامام وعدمه لاطلاق الاية وعدم مقيد لهسوى اجماع منقول ورواية مرسلة و كلاهما غير معتمد .

(٣) الانفال كلها للامام ولاحق لاحد فيها فلايتعلق بهاخمس . قال الله تعالى : يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم (الانفال ١) .

قال الصادق عليه السلام فى صحيح البخترى: الانفال مالم يوجف عليه بخيل ولاركاب[1] اوقوم صالحوا اوقوم اعطو اباديهم و كل ارض خربة وبطون الاودية فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء[2] .

وفى صحيح معاوية عنه عليه السلام دلالة على الفقرة الاولى من هذه الصحيحة[3] وفى موثق سماعة قال : سألته عن الانفال ، فقال كل ارض خربة اوشىء يكون للمملوك فهو خالص للامام ، وليس للناس فيها سهم ، قال : ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولاركاب[4] :

هكذا فى الوسائل لكن كلملة (للمملوك) من غلط الناسخ اومرتب المطبعة والصحيح (الملوك) كما فى التهذيب .

وفى معتبرة اسحاق قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الانفال، فقال : هى القرى التى قد خربت وانجلى اهلها فهى لله وللرسول وماكان للمملوك (والصحيح الملوك

---

١ ـ لكن فى هذا القسم لابد من التنصيف نصف للامام ونصف للايتام والمساكين وابن السبيل ووجه هذا التخصيص هوقوله تعالى فى سورة الحشر: ماافاء الله على رسوله من اهل القرى ... نعم ربما ينافيه موثقة سماعة المذكورة فى المتن لكن يمكن التصرف فيه اعتمادا على الاية المباركة .

٢ ـ ص ٣٦٦ ج ٦ .

٣ ـ ص ٣٦٥ نفس المصدر .

٤ ـ ص ٣٦٧ المصدر .

كما في نفس المصدر وهو تفسير علي بن ابراهيم) فهو للامام وما كان من الارض بخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، و كل ارض لارب لها والمعادن منها [١] ومن مات وليس له مولى فما له من الانفال [٢] وفي صحيح الكناني عنه عليه السلام نحن قوم فرض الله طاعتنا ولنا صفو المال [٣].

اقول: لابعد في ملكية الشيعة للاراضي المتعلقه بالائمة عليهم السلام لاجل السيرة المتصلة بزمانهم على ذلك. لكن في ملكيتهم لما فيها من المعادن والكنوز اشكال بل اللازم الاقتصار في التصرف في الانفال فيما ثبت السيرة او الدليل اللفظي على جوازه وفي غيره يرجع الى القاعدة الاولية.

(٤) قال ولي العصر امامنا المهدي الغائب ـ عجل الله فرجه الشريف ـ في توقيعه الواصل بسند حسن .... فلايحل لاحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه [٤].

ويمكن ان يستفاد هذا العموم من قوله تعالى: ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم اووزنوهم يخسرون الخ ومن غيره.

فيحرم التصرف في مال جميع الناس فضلا عن اكله واتلافه [٥] ولو كان مالكه كافرا ذميا. نعم من لايؤمن بالله اوالرسول اواليوم الاخر يجوز قتله كما مر في بحث الجهاد فبطريق اولى يجوز اخذ ماله فافهم. ولابعد في جوازه وان لم يبلغه الدعوة

---

١ ـ وفي المستمسك ص ٦٦٣ ج ٦ (الطبعة الاولى)· مع ان في بعض النسخ جعل بدل (منها) (فيها) فيكون الضمير راجعا الى الارض التي لارب لها التي للامام.

٢ ـ ص ٣٧١.

٣ ـ ص ٣٧٣ المصدر.

٤ ـ ص ٣٧٧ ج٦ المصدر.

٥ ـ وغير محتاج الى التوضيح انه لافرق في حرمة مال المسلمين وعدم جواز التصرف فيه واكله واتلافه بين الشيعة واهل السنة واما الناصب الذي يحل ماله فهم شرذمة قليلون وهم اعداء ال البيت و مبغضوهم. واما اهل السنة فهم اخواننا في الدين واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا.

الى الاسلام ولم يستحق القتل فتأمل واما المرتد فلايجوزاخذ ماله كما يستفاد من الروايات وقد مرت فى حرف القاف فى مادة القتل فى الجزء الثانى .

نعم فى صحيح البخترى عن الصادق عليه السلام : خذ مال الناصب حيثما وجدته و ادفع الينا الخمس [1] و يمكن ان نثبت بـه حلية مال الكافر غير الذمى بطريق اولى ويدل على حلية مال الكافر صحيحة بن مهزيار الطويلة الاتية ايضا .

(١٠١) خمس الغوص

فى صحيح عن الصادق عليه السلام الخمس على خمسة اشياء : على الكنوز والمعادن والغوص الخ [2] .

وفى صحيح الحلبى قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن العنبر و الغوص واللؤلؤ فقال : عليه الخمس [3] .

اذا عرفت هذا فتذكر بعض مسائل الموضوع.

(١) لانصاب فى هذا القسم خلافا للمشهور نعم يستثنى منه المؤنة.

(٢) اخراج الحيوانات البحرية لا يدخل فى مضمون الروايتين فلا خمس عليها .

(٣) لافرق فى شمول الحكم بين البحار والانهار للاطلاق .

(٤) اذا اخرج حيوانا ووجد فى بطنـه شيئا اتفاقا لاخمس فيه على الاظهر لعدم صدق الغوص .

---

١ ــ ص ٣٤٠ ج ٦ الوسائل .

٢ ــ ص ٣٤٤ ج ٦ .

٣ ــ ص ٣٤٧ ج ٦ .

(٥) اذا غرق شيء واعرض مالكه عنه فاخرجه الغواص فالظاهر خلافا الجمع تعلق الخمس به، للاطلاق ومنع الانصراف.

(١٥٢) خمس الكنز

في صحيح الحلبي المتقدم عن الصادق عليه السلام عن الكنز كم فيه؟ فقال: الخمس. وفي صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز؟ فقال ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس.

وفي الصحيح السابق عن الصادق عليه السلام الخمس على خمسة اشياء على الكنوز. اذا عرفت هذا فاليك بعض جهات المسأله:

(١) الظاهر اختصاص الحكم بالنقدين المسكوكين اللذين يتعلق بهما الزكاة بعد بلوغهما بنصاب الزكاة لصحيح البزنطي فيرجع في غيرهما الى احكام اللقطة.

(٢) المستفاد من الروايات عرفا ملكية الواجد لبقية الاخماس الاربعة.

(٣) اذا كان الكنز في ارض مملوكة بالبيع او الهبة او المصالحة ونحوها من النواقل فان علم عدم ملكية الكنز لمالكي الارض السابقين فهوله بعد الخمس، وان علم مالكه ولو في ضمن محصور وجب رده اليه، وان تردد تعينه بين غير محصور او محصور لم يمكن الاستعلام من بعضهم فلا يبعد القول بملكية الكنز للمالك الحاضر لاطلاق صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الدار يوجد فيها الورق، فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهي لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد المال احق به [1] بناء على انه لاخصوصية للخراب وان المناط هو عدم وجود المالك.

واما اذا قلنا بان المناط هو جهالة المالك فلا يبعد وجوب التعريف في

---

١ ـ ص ٣٥٤ ج ١٧ الوسائل ولاحظ ص ٣٩٠ ج ٦ التهذيب.

العرض المذكور فان المفهوم حسب الذوقي العرفي من الجهالة هي الجهالة الثابتة بعدا الفحص لامطلقا فلاحظ .

ولصحيح اخر له عن احدهما عليه السلام قال سألته عن اللقطة ، قال :لاترفعوها فان ابتليت فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك ، الى ان يجيء لها طالب . وسألته عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت دارمعمورة فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق بما وجدت [١] .

نعم اطلاق الشق الاخير من الروايتين الدال على احقية الواجد مقيدبموثقة محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام : قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها ، فان وجد من يعرفها والا تمتع بها [٢] .

الاان يقال انه لااطلاق لها يشمل الكنز بل مضمونها قضية في واقعة، ويؤيده اطلاق الروايات السابقة الدالة على وجوب الخمس في الكنز المستفاد منها تملك الوجد للبقية ، اذ لو كان التعريف واجبا لنبه عليه لكونه مورد الابتلاء فتأمل .

وكيف ما كان لادليل على وجوب تعريف البائع الاخير فضلا عن غيره ، فالكنز لاهل الدارسواءكانوا مالكين اومستأجرين او مستعيرين بشرط ادعائهم له واما اذا لم يعرفوا فيتصدق لمعتبرة اسحاق بن عمار قال سألت اباابراهيم عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحوا من سبعين درهما مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع ؟ قال : يسأل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت فان لم يعرفوها قال : يتصدق به [٣] .

---

١ ـ ص ٣٥٥ ج١٧ الوسائل.

٢ ـ ص ٣٥٥ ج ١٧ .

٣ ـ ص ٣٥٥ ج ١٧ .

(١٠٣) خمس ارباح المكاسب والفوائد

الروايات المعتبرة سنداً الواردة في هذا الباب هي هذه[١].

(١) صحيحة ابي علي بن راشد قلت له : امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك ، فقال لي بعضهم : واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه . فقال يجب عليهم الخمس، فقلت : في اي شيء ؟ فقال : في امتعتهم وصنايعهم(ضياعهم) قلت[٢]: والتاجر عليه والصانع بيده[٣] ؟ فقال اذا امكنهم بعد مؤنتهم .

اقول : يظهر من الرواية ان اصل هذا الخمس ومورده لم يكن متعارفا بين الشيعة كسائر مافي مذهبهم والا لم يجهله مثل ابي علي راشد مع جلالته و كونه من الممدوحين من وكلاء الائمة والمتولين لامورهم عليهم السلام وهو من اصحاب الجواد والهادي عليهما السلام حتى جعل الهادي عليه السلام طاعته طاعته وعصيانه عصيانه فراجع ترجمته في الرجال تجد صدق ماقلنا .

وقوله عليه السلام (اذا امكنهم) ظاهر عرفا في عدم وجوب دفع الخمس على التاجر والصانع بيده اذا كان بحاجة الى الربح وخمسه بحيث لودفعه لوقع في عسر. وحمل الامكان على الامكان العقلي والقدرة العقلية خلاف المتفاهم عرفا .

(٢) صحيحة علي بن مهزيار قال : كتب اليه[٤] ابراهيم بن محمد الهمداني: اقراني على كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة ، وانه ليس على من لم يقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك ،

---

١ ــ لاحظها في ص ٣٢٨ المصدر الى ص ٣٥١ .

٢ ــ ضبطه المحقق الهمداني (فالتاجر) واحتمل ان (والتأجر) من سهو القلم .

(٣) كلمة (والصانع بيده) قرينة على ان المسؤل عنه في المرتبة الاولى هي الضياع دون الصنائع كما لايخفى .

٤ ــ الظاهر رجوع الضمير الى الامام الهادي (ع) كما يظهر من الصحيحة الاتية.

٥٨٠

فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة، مؤنة الضيعة وخراجها لامؤنة الرجل وعياله - فكتب، وقرأه علي بن مهزيار: عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان.

اقول: الظاهر ان متعلق الخمس هو غلات الارض لا نفس الارض كما يظهر وجهه بالتدبر في الرواية. فليس المراد بالمئونة مؤنة يوم او اسبوع وحتى شهر لان الحرث والحصد لا يتحققان بشهر واحد فاما ان تحمل المؤنة على ما هو المتعارف من مئونة السنة او على مؤنة مدة الحرث والحصد وهو بعيد فلاحظ.

(٣) صحيحة اخرى له قال: كتب اليه [1] ابو جعفر (الجواد) عليه السلام، وقرئت انا كتابه اليه في طريق مكة قال: ان الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومأتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار، وسأفسر لك بعضه ان شاء الله ان موالي - اسأل الله صلاحهم - او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم، فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم واز كيهم بما فعلت من امر الخمس في عامي هذا [2] قال الله تعالى: خذ من اموالهم صدقة... الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات... وقل اعملوا فسيرى... ولم اوجب عليهم ذلك في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكاة التي فرضها الله عليهم، وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول، ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة، الا في ضيعة سأفسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم، فاما

---

١ - لم اعلم مرجع الضمير المجرور.

٢ - في التهذيب هكذا: بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس ص ١٤١ ج ٤ وما قيل من ان مراد الامام (ع) وجوب ايتاء مقدار من المال في عام خاص على المؤمنين زايدا على الخمس والزكاة ضعيف ولعله لم يخطر ببال احد.

الغنائم والفوايد فهى واجبة عليهم فى كل عام [١] قال الله تعالى : (واعلموا انما غنمتم . . . . والله على كل شىء قدير) فالغنائم والفوايد -يرحمك الله- فهى الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها ، والجائزة من الانسان التى لها خطر [٢] والميراث الذى لا يحتسب من غير اب ولا ابن ، ومثل عدو يصطلم [٣] فيؤخذ ماله ، ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب . و[٤] ماصار الى موالى من اموال الخرمية الفسقة [٥] ، فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالى فمن كان عنده شىء من ذلك فليوصله الى وكيلى ومن كان نائيا بعيد الشقة فليعتمد لايصاله ولو بعد حين ، فان نية المؤمن خير من عمله ، فاما الذى اوجب من الضياع فى كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته [٦] ومن كانت ضيعته لاتقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك .

اقول : يظهر من الرواية انه لاخمس فى هذه الاشياء :

الذهب والفضة ، بعد السنة المذكورة (وهى سنة ٢٢٠) المتاع ، الآنية . الدواب . والخدم ربح التجارة والجائزة غير الخطيرة ، والميراث ممن يحتسب ميراثه ومن الاب والابن وان لم يحتسب ميراثهما والضيعة التى لاتقوم بمؤنة سنته ، ومقتضى اطلاق الرواية عدم الفرق بين كون هذه الاشياء موردة للحاجة ام لا ان

---

١ ـ من جملة صعوبات هذه الرواية قوله هذا (فى كل عام) اذ الحول غير معتبر فى خمس الغنايم .

٢ ـ فى المصدر وهو التهذيب : خطر عظيم .

٣ ـ الصلم : القطع اصطلمه استأصله .

٤ ـ وفى التهذيب : ومن ضرب ماصار .

٥ ـ قيل انهم يبحون المحرمات .

٦ ـ يستفاد من الرواية ـ بسهولة ـ ان المراد بالمؤنة مؤنة السنة لامؤنة يوم فان كل ضيعة تقوم بمؤنة صاحبها مدة مالامحالة فافهم جيدا وكذا الرواية السابقة بل قوله(ع): فى كل عام ، ظاهر بل كالصريح فى ذلك .

لم يتم دعوى الانصراف الى الاول. والتي يجب فيها الخمس هي هذه:

الغنائم، الفوايد ولعلها عطف تفسير للغنائم والظاهر انها بمعنى جامع يشمل ما يذكر بعدها وغيره [١] الجائزة العظيمة [٢] والميراث ممن لايحتسب ميراثه من غير الاب و الابن، مال من يجوز اكله كالكافر و الناصبي، فان الخرمية يبيحون المحرمات كما قيل، والمراد بالعدو الذي ذكر في الرواية اما الناصب واما الاعم منه ومن الكافر، المجهول مالكه [٣].

(٢) صحيحة الريان قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ما الذي يجب علي يامولاي في غلة رحى ارض في قطيعة لي، وفي ثمن سمك وبردي (وهو نبات معروف وعن منتهى الارب: گياهى است كه در آب رويد) وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب: يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله.

اقول: الرواية غير صريحة في كون الخمس من جهة الربح والتجارة ولعل ارضه من الاراضي الخراجية او من مال الامام عليه السلام وقد راى مصلحة في اخذ خمس ما استفاده. لكن قال الشيخ الانصاري (قده) في كتاب خمسه [٤]: وحمل الخمس في الرواية على الخمس الثابت في القطيعة المفسرة بما اقطعه السطان من قطع

---

١ ـ ولا يمكن ايجاب الخمس على الصانع بيده بدعوى شمول الفوائد لما يفضل عن مؤنته، فان عدم وجوبه على ربح التجارة ينفي الخمس عليه بطريق اولى، نعم لامانع من شموله للصناعات العظيمة والمعامل الكبيرة.

٢ ـ قال الشيخ الانصاري (قده) في بحث جوائز السلطان: ... بما دل على وجوب الخمس في الجائزة مطلقا وهي عدة اخبار مذكورة في محلها وحيث ان المشهور غير قائلين بوجوب الخمس في الجائزة حملوا تلك الاخبار على الاستحباب ص ٦٨ مكاسبه الطبعة الحديثة.

٣ ـ اذا جاز اخذه للانسان.

٤ ـ ص٤٨٩ من المجلد المشتمل على الطهارة والتقية والعدالة والمواسعة والمضايقة والزكاة والخمس والصوم.

اراضى الخراج التى يجب فيها الخمس من حيث كونها من الغنائم ، لا الخمس المتعلق با رباح المكاسب كما ذكره جمال الدين فى حاشية الروضة يدفعه مضافا الى عدم وجوب اخراج خمس اراضى الخراج و كونها ملحقة بالانفال من جهة الخمس كما يستفاد من بعض النصوص بل اكثر الفتاوى الخالية من ذكر اخراج الخمس من ارتفاع اراضى الخراج ، ان هذا الحمل مناف للحكم باخراج خمس غلة الرحى المبنية على تلك الارض ، فان ارض الخراج لايجب تخميس الغلة الحاصلة من الابنية الموجودة فيها ، غاية الامر وجوب تخميس طسق الارض انتهى كلامه .

اقول : ومع ذلك لامانع من اخذ الامام عليه السلام خمس فوائد الارض الخراجية اوارض الانفال ولو كانت الفوايد من ابنية الارض . وليس لنا دليل قاطع دل على نفى ذلك بشكل عام فتأمل .

وعلى الجملة جواب الامام ناظر الى مافرضه السائل فى سؤاله المختص بارض القطيعة فلايتعدى الى غيرها، فغايته لزوم الخمس فى مايحصل من القطائع وهو باق ابدا لان الملزم هو الحسن العسكرى عليه السلام ولم يرد عفوه بعد ذلك منه ولا من ولى العصر -عجل الله تعالى فرجه الشريف- بسند معتبر .

(٥) موثقة سماعة عن الكاظم عليه السلام قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الخمس ؟ فقال: فى كل ما افاد الناس من قليل او كثير .

هذه الرواية هى العمدة فى التعميم ، وهى محمولة على التشريع فلاتنافى ما سبق ومايأتى من التحليل .

(٦) موثقة عبدالله بن بكير عن الصادق عليه السلام انى لاخذ من احدكم الدرهم و انى لمن اكثر اهل المدينة مالا ما اريد بذلك الا ان تطهروا [1] .

---

١ - ص ٣٣٧ ج ٦ الوسائل .

لكن الرواية لاتدل على حكم المقام، لاحتمال وروده في خمس الغنائم وغيره فلايصح الاستدلال بها .

(٧) موثقة عمار عن الصادق عليه السلام انه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال : لا ، لاان لايقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة ، فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت [1] هذا ماوصل الينا بطريق معتبر عن الامام الصادق الدال على خمس الفائدة ومورد الرواية هوالمال المأخوذ من السلطان ولااطلاق لها يشمل غيره ، ولم افزعا جلابرواية معتبرة عن الصادق عليه السلام ومن قبله من الائمة عليهم السلام تدل على وجوب الخمس في الارباح والفوائد .

(٨) صحيحة على بن مهزيار قال: كتبت اليه ياسيدى، رجل دفع اليه مال يحج به هل عليه في ذلك المال حين يصير اليه الخمس اوعلى مافضل في يده بعدالحج ؟ فكتب ليس عليه الخمس [2] .

هل الحكم مخصوص بمورده اويشمل مطلق الاجارة فلاخمس على الاجير ولولغير الحج؟ والمظنون هوالثاني.

(٩) صحيحة اخرى له قال: قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلام من رجل يسأله ان يجعله في حل من ماكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه : من اعوزه شي من

---

١ ـ ص ٣٥٣ ج ٦ الوسائل، ولا فرق حسب دلالة الروايـة في الحكم بين رواتب الموظفين ورواتب المتقاعدين فان قلنا بعدم احتساب مؤنة السنة من الماخوذ المذكور فهو وان قلنا بجواز احتسابه منه فالمعتبر من السنة هي السنة من حين اخذ الرواتب في المتقاعدين لامن حين ذكر اسمائهم في الديوان والدواير الحكومية فانهم لايملكونه بمجرد ذلك وان ينقص من رواتبهم الشهرية شيئا فشيئا بناء على بطلان مثل هذه الاجارة وان المال الواصل اليهم ليس من الاجرة بل هو كالغنيمة والفايدة كما يستفاد من هذه الموثقة ويحتمل في مثل الموظفين والمتقاعدين اعتبار مؤنة الشهرية فانهم ياخذون الحقوق شهرية، نعم بعض المتقاعدين ياخذون حقوقهم سنوية فيعتبر في حقهم مؤنة السنة بناء على اعتبار المؤنة .

٢ ـ ص ٣٥٤ المصدر .

حقي فهو في حل[1] :

اقول : دلت الرواية على ان من لم يقدر على دفع حق الامام فقد سقط عنه وان قدر على ما يأكله ويشربه ، فالاعواز وان لم يكن مسقطا الديون الا انه في حق الامام مسقط ، وهذا تفضل منه عليه السلام ولا بأس بتعميم الحكم بالنسبة الى حق ولي العصر امامنا الغائب (عجل الله فرجه) لانه لا يكون اقل احسانا ورحمة من جده الامام التقي الجواد عليه السلام ثم ان مقتضى اطلاق الرواية بقاء الحلية وان صار واجدا لمقدار حقه عليه السلام بعد ذلك فلاحظ .

(١٠) صحيحة الفضلاء: وهم ابو بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين علي بن ابيطالب عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا، الا وان شيعتنا من ذلك وآبائهم (ابنائهم) في حل[2]

اقول . الظاهر من الحق تمام الخمس وحيث انه معصوم يجب قبول قوله عليه السلام وان كان الحق نصفه لغيره .

ثم الظاهر بل المطمئن به شمول الحق المذكور للانفال وخمس الغنائم وعدم شموله لخمس الارباح والفوائد اذ لا عين ولا اثر له في ذلك الزمان فالتمسك باطلاقه لنفيه خلاف الانصاف جدا . واما شموله لخمس سائر ما يتعلق به الخمس ففيه تردد.

فان قلت : حلية الخمس منهم موضوع خارجي لا حكم كلي ، فانها اذن مالكي لا شرعي، والمنسوب الى المشهور عدم حجية خبر الواحد ـ وان كان عدلا ـ في الموضوعات الخارجية ، بل لابد من اقامة البينة لاثباتها .

قلت: بناء العقلاء على حجية خبر الثقة في الاحكام والموضوعات مما لا يقبل

---

١ ـ ص ٣٧٩ ج ٦ الوسائل .

٢- ص ٣٧٩ المصدر الظاهر صحة نسخة (ابنائهم) دون (ابائهم) لان اباء شيعة امير المؤمنين اما كانوا غير مسلمين او ماتوا في زمان النبي الاكرم ولا شيء عليهم.

الانكار ورواية مسعدة بن صدقه التى استظهروا منها ردع جنائهم على الحجية فى فى الثانى ضعيفة سنـدا ودلالة كما ذكرنا فى فوائدنا الرجالية ، وعليه فالحـق حجية خبر الثقة فى الاحكام والموضوعات الافيما ثبت اعتبار التعدد والعدالة.

ولا منافاة بين هذا التحليل ومادل على ثبوت الخمس فى الغنيمة من الاية وصحيحة ابن اسنان [١] فان الثانى فى مقام بيان التشريع .

ثم المتيقن من هذه الحلية والعفو انما هى فيما اذا انتقل الى الشيعـة من غيرهم واما اذا كان الغانمون هم الشيعة ابتداء فثبوت الحلية فى حقهم مشكل بل الوجوب لعله الاظهر لقول الجواد عليه السلام فى الرواية الطويلة .

(١١) صحيحة ضريس الكناسى عن الصادق عليه السلام : أتدرى من أين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادرى ، فقال: من قبل خمسنا اهل البيت الالشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم [٢] ظاهره تحليل الخمس مطلقا للشيعة وان كانت الحكمة منع تحقق الزنا منهم ولا يتوهم اختصاص الخمس فيها بالغنائـم فان الاماء يعدن من الاموال فيجوز تعلق الارباح بهن كما لايخفى .

(١٢) حسنة احمد بن عائد عن ابى خديجة عن الصادق عليه السلام : قال رجل و انا حاضر حلل لى الفروج ، ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل : ليس يسألك ان يتعرض الطريق انما يسألك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة اوشيئا اعطيه ، فقال : هذا لشيعتنا حلال ، الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحى وما يولد منهم الى يوم القيامة فهولهم حلال ، اماوالله لايحل الالمن احللنا له الخ [٣] .

اقول : دلالتها على حليه الخمس فى الجملة لجميع الشيعة الى الابد واضح

---

١ ـ ص ٣٣٨ ج ٦ الوسائل .

٢ـ٣٧ ص٣٧٩.

وابو خديجة لابد في العمل براوية فانه صالح .

(١٣) صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام ان امير المؤمنين . حللهم من الخمس -يعني الشيعة - ليطيب مولدهم[١] .

اقول : الكلام فيها مامر في الرواية التاسعة .

بقي هنا روايتان اخريتان دالتان على عدم الحل، اوليهما صحيحة ابراهيم بن هاشم عن الجواد عليه السلام لكنها لادلالة فيها على ان مالايحل هو الخمس ، بل الظاهر منها هو مال الوقف فلاحظ[٢] .

ثانيتهما مارواه الصدوق (ره) عن اربعة من مشائخه وهم محمد بن احمد السناني وعلى بن احمد والحسين بن ابراهيم وعلى بن عبدالله الوراق ، عن محمد جعفر الاسدي الثقة قال: كان فيما ورد على الشيخ ابى جعفر محمد بن عثمان العمرى قدس الله روحه في جواب مسائله الى صاحب الدار عليه السلام : واما سألت عنه من امر من يستحل ما في يده من اموالنا ويتصرف فيه تصرفه في ماله من غير امرنا فهو ملعون ونحن خصماؤه فقد قال النبي صلى الله عليه وآله : المستحل من عترتي ما حرم الله ملعون على لساني ولسان كل نبي مجاب فمن ظلمنا كان من جملة الظالمين لنا ، وكانت لعنة الله عليه بقول عزوجل : الا لعنة الله على الظالمين (الى ان قال) واما ما سألت عنه من امر الضياع التي لنا حيتنا هل يجوز القيام بعمارتها واداء الخراج منها وصرف مايفضل من دخلها الى الناحية احتسابا للاجر وتقربا اليكم فلا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه فكيف يحل ذلك في ما لنا انه من فعل شيئا من ذلك لغير امرنا فقد استحل منا ماحرم عليه ، ومن اكل من مالنا شيئا

---

١ - ص ٣٨٣ ج ٦ الوسائل.

٢ - ص ٣٧٥ ج ٦ .

فانما يأكل في بطنه نارا سيصلى سعيرا [1] .

اقول: لايحتمل كذب هولاء المشائخ الاربعة في حكايتهم عن الاسدي للصدوق (رحمهم الله) فالرواية معتبرة سندا ، واما من جهة الدلالة فذيلها ظاهر في غير الخمس ، بل وكذا صدرها ، ولااقل من عدم دلالته على المقام فلاتنا في ماسبق من التحليل، (فان قلت) الخمس حق كل امام في زمانه فتحليل امام حقه بتمامه او بعضه مخصوص به لايتعدى غيره ، وحيث انه لم يثبت من ولي العصر وامام زماننا (عجل الله تعالى فرجه الشريف) تحليل الخمس كلا اوجزء فلابد من الاداء.

(قلت) قد اباح امير المؤمنين عليه السلام خمس الغنائم للشيعة مع ان نصفه لغيره، فاذا امكن ذلك ولم يستشكل احد فيه يمكن في المقام بطريق اولى ، فيصح تحليل امام معصوم حق امام آخر ، كيف وقد ادعى الاجماع على حلية الانفال مع عدم ثبوتها من ولي عصر عليه السلام فلابد من الاخذ بظاهر كلامهم، وقدمر ان ظاهر كلام الجواد وصريح قول الصادق عليهما السلام التحليل دائما وابدا .

اذا عرفت هذا فلابد من البحث عن امور :

(الامر الاول) ظاهر الروايه الخامسة تشريع الخمس في كل فائدة،سواء حصلت اختيارا او اكتسابا ام قهرا ، خلافا لما نقل عن المشهور من اختصاصه بما يكتسب . قال الفقيه الهمداني : وكأن مراد الجميع او الاغلب على مايظهر بالتدبر في كلماتهم هو الفوائد الحاصلة من وجوه المعاملات او من كد يمينه او من امواله المعدة للاستفادة باجرتها او نمائها من عقار اوحيوان اوغير ذلك ، فانها باسرها من وجوه التكسب وان لايطلق في بعضها على فاعلها عرفا اسم الكاسب ، دون مايدخل في ملكه بغير هذه الاسباب كالارث والصدقة والصداق والعطية ونحوها فانه خارج عن موضوع

١ــ ص ٣٧٦ وص ٣٧٧ ج ٦ الوسائل .

كلماتهم جزما الخ (١).

اقول: والارجح العمل بظاهر الرواية المشار اليها وغيرها ممايدل على ثبوت الخمس بكل فايدة.

لكن مقتضى اطلاق الرواية الثانية عشر هو العفو عن مطلق الخمس وعن الانفال. ويؤكدها بعض الروايات الاخر ايضا كمالايخفي. ومن الواضح عدم التنافي بين روايتين احديهما تبين تشريع الحكم واخريهما تبين العفو.

وعليه فالاصل الثانوى هو عدم وجوب الخمس على المؤمنين الى يوم القيامة الامائبت وجوبه بدليل خاص من الائمة المتاخرين لابنحو القضية المهملة فانه يحمل على اهل زمان ذلك الامام ويرجع فيمابعده الى عموم العفو الزمانى المصرح به في الرواية الثانية عشر، بل بنحو القضية الحقيقية الشاملة للافراد المقدرة ايضا.

و الانصاف ان الروايات المتقدمة المثبتة للخمس حتى الرواية الطويلة المنقولة عن الجواد عليه السلام خالية عن الدلالة على وجوب الخمس على كل مكلف، بل مداليلها وجوب الخمس على اهل زمانهم بنحو القضية الخارجية فتامل.

وعليهذا يسقط وجوب الخمس فى زمان الغيبة راساً عن الشيعة الامامية فى غير الغنائم ونحوها على مامر.

وهنا شيء اخر لابد من التنبيه عليه، وهو انه اذا كان خمس الفوائد واجبا لاشتهر وبان في زمان النبى الاكرم صلى الله عليه وآله واميرالمؤمنين والحسنين عليهم السلام فضلامن زمان سائر الائمة عليهم السلام ولذاعت كيفية اخذه وتقسيمه وكان حاله حال الزكاة بل اشد وضوحا، مع انه لم يوجد رواية ضعيفة دلت على اخذه النبى الاكرم صلى الله عليه وآله والامير والحسنين والسجاد عليهم السلام من احد، ويقوى الاشكال اذا فرض دخول الفوائد فى الغنيمة ليكون خمسها مستفادا من القرآن العزيز كما نسب ذلك الى كثير من

١ ـ خمس مصباح الفقيه ص ١٢.

علمائنا ، اذ كيف بان احد افراد الغنيمة -وهو الماخوذ من الكفار المحاربين- دون غيره ، وليس له وجه ظاهر .

بل اضف الى ذلك ان خمس الارباح والفوائد مبالغ كثيرة هائلة جدا ، فكيف لم يبين الائمة عليهم السلام لاسيما الامام العسكرى و الامام الغائب المهدى (عجل الله تعالى فرجه) موارد مصرف ما يرجع اليهم من حقهم منه ؟

وما الداعى لاهمال هذا الامر المهم ، ولامسرح فى مذهب الشيعة القائلين بعصمة الامام للقول بغفلتهم عنه ، بل مع فرض عدم العصمة لامجال له ايضا ، فان العقلاء لايغفلون ولا يسكتون عن مثل هذه الامور ، بل يوصون بها ويهتمون بها غاية الاهتمام .

نعم يمكن ان يدفع الاشكال الثانى بان وجوب الخمس فى صدر الاسلام لاينافى سكوت النبى الاكرام صلى الله عليه وآله والائمة الاولين عليهم السلام عن مطالبته لمصالح لانعلمها نحن الان . وحيث زالت المصالح المذكورة فى زمان الجواد عليه السلام طالب رعيته بحقه، وقد وردت رواية ضعيفة سندا عن النبى الاكرم صلى الله عليه وآله رواها ابن طاوس ونقله صاحب الوسائل فى آخر كتاب الخمس من كتابه، وهى تدل على وجوب اداء خمس ما يملك لامير المؤمنين واولاده عليهم السلام واما الاشكال الاول فليس عندى لدفعه جواب مقنع ، بل الانصاف ان وجوب اخراج الخمس لايخلو عن الاشكال والغموض . نعم الفتوى الفقهى السايد اليوم قائم بوجوبه حتى جعله فى زمرة الواضحات المذهبية ان لم تكن من ضرورياتها ، فلعل المنصف يتحتم على نفسه ان يخطىء رأيه فى عدم الوجوب بدلا عن تخطئة رأى القائلين بالوجوب لاسيما اذا كان المانع منحصرا فى رواية واحدة او روايتين مثلا. وبالجملة الاشكال فى وجوب الخمس ممالايقبله المذاق الفقهى السايد اليوم فلعل احسن محامل الخبر المذكور هو الانفال فقط او مع الخمس المتعلق باموال من لا يعتقدون وجوب ادائه المنتقلة الى الشيعة باحدى النواقل

لكن هذا لايمنع من لم يجزم بوضوح الامر من ان يتوقف فيه وان لايصدر رأيه على سبيل البت والقطع وان يحتاط في عمله واموال الناس بان يأمرهم باخراجه على سبيل الاحتياط . والله العالم .

(الامر الثاني) في مستحق الخمس وموارد مصرفه ،

اما خمس الغنائم فقد ورد بيان مصرفه و ذكر مستحقه في الكتاب العزيز وانه يقسم ستة اقسام قسم لله تعالى وقسم لرسوله ﷺ وقسم لذى القربى والظاهر منه ذى قربى الرسول ﷺ وقسم لليتامى وقسم للمساكين وقسم لابن السبيل [1] .

وقال تعالى : ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله و للرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم و ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا و اتقوا الله ان الله شديد العقاب (الحشر ٦ ـ ٧) .

لكن في صحيحة ربعي عن الصادق عليه السلام :كان رسول الله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم مابقى خمسة اخماس، ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم قسم الخمس الذى اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله لنفسه ، ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوى القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل ، يعطى كل واحد منهم حقا و كذلك الامام اخذ كما اخذ الرسول ﷺ [2] .

اقول و المحتمل قوياً ان رسول الله ﷺ انما يقسم الخمس خمسة اخماس بعد اخذ حقه وهوسدس الخمس فلاينافي الايتين الدالتين على التقسيم السداسي. وان كان الخماسي ايضا صحيحا، بل راجحا لانه احسان بالنسبة الى الشركاء.

---

١ ـ كما في سورة الانفال الاية ٤١.
٢ ـ ص ٣٥٦ ج٦ الوسائل .

وفي صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام قال : سئل عن قول الله عز وجل : (واعلموا ان ماغنمتم ...) فقيل له فما كان لله فلمن هو ؟ فقال : لرسول الله صلى الله عليه وآله وما لرسول الله فهو للامام فقيل له: افرأيت ان كان صنف من الاصناف اكثر وصنف اقل مايصنع به ؟ قال : ذاك الى الامام ، أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع ؟ أليس انما كان يعطي على ما يرى ؟ كذلك الامام [1] .

اقول : فنصف الخمس مستحقه معلوم ، ولكن مورد صرفه لم يعين في الادلة واما النصف الاخر فمستحقوهم المساكين والايتام وابناء السبيل ، ولابعد في اعتبار الفقر في الثاني نظرا الى حكمة تشريع الخمس ولقوله تعالى : كي لايكون دولة بين الاغنياء منكم . نعم لايشترط فقر ابن السبيل مطلقا بل في بلد العطاء فلامانع من ايتائه لمن كان غنيا في موطنه .

لكن اصحابنا الامامية خصوهم بفقراء ومساكين وايتام اقارب النبي صلى الله عليه وآله ولم يجعلوا لغيرهم منه شيئا ، وادعى صاحب الجواهر الاجماع بقسميه عليه وبعض الروايات يدل عليه لكنها لضعفها سند الاتصلح حجة .

ففي رواية زرارة عن الصادق عليه السلام لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم . . . ص ١٩١ ج ٦ .

اقول : الظاهر انه عليه السلام اراد بالمجعول في كتاب الله هو الخمس و يحتمل ارادة الفيء فقط وحيث ان سند الشيخ الى بن فضال ضعيف على الاظهر وفاقا للسيد الاستاذ في رجاله وخلافا لنظره المتأخر تصبح الرواية غير حجة . ومثله في سلامة الدلالة وضعف السند مرسلة ابن بكير وغيرها الا ان يجعل كلها موجبة للاطمينان

١ ــ ص ٣٦٢ ج ٦ الوسائل .

باشتراط الشرط المذكور .

بل لايبعد دلالة حسنة سليم بن قيس عليه ففيها قال امير المؤمنين عليه السلام فنحن والله عنى بذى القربى الذين قرن الله بنفسه و برسوله فقال تعالى : فلله و للرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . فينا خاصة . . . ص ٦٣ روضة الكافى وص ٣٥٧ ج ٦ الوسائل.

و الظاهر ان قوله عليه السلام (فينا خاصة) يتعلق بقوله : فقال تعالى لكن الاية مخصوصة بالفيء والانفال دون خمس الغنيمة لانها من سورة الحشر دون سورة الانفال

نعم يبقى الاشكال فى تفسير ذى القربى بامير المؤمنين عليه السلام دون العباس (رض) وفاطمة عليها السلام فانه تفسير بعيد لاسيما اذا طبقناه على الائمة من بعده وهذا مما لا يمكن اتمامه بدليل لفظى فالعمدة فيه بناء الاصحاب .

هذا كله فى خمس الغنائم ، واما خمس المعادن والكنوز والارض المشتراة والغوص والفوائد فلم اجد رواية معتبرة تبين مصرفه ، لكن الانسب الحاق خمس المعادن و الكنوز والغوص بخمس الغنيمة فى التقسيم والمصرف لصحيح ابن ابى عمير عن غير واحد ، عن الصادق عليه السلام : الخمس على خمسة اشياء : على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ونسى ابن ابى عمير الخامسة . فان الرواية ظاهرة فى ان خمس هذه الاشياء حقيقة واحدة لايختلف حكمه باختلاف الاشياء المذكورة وحينئذ يسهل الامر فى الحاق خمس الارض والفوائد بخمس تلك الاربعة فى المصرف والتقسيم ، فلايهم بعد ذلك مافى بعض الروايات المتقدمة من التعبير بالحق الظاهر فى رجوع تمام خمس الفوائد الى الامام عليه السلام فتأمل ألاترى انه اذا تبين حقيقة غسل الجنابة اوالوضوء للصلاة الواجبة ثم وجب غسل الحيض وغسل النفاس وغسل الاستحاضة وغسل مس الميت وغسل الجمعة ، والوضوء لغير الصلاة ولم ير دبيان حقيقتها نعلم انها كغسل الجنابة والوضوء للصلاة فى الكيفية فافهم .

(**الامر الثالث**) فى مصرف سهم الامام عليه السلام فى زمان غيبته. قد عرفت ان نصف الخمس يرجع الى الامام بعد النبى صلى الله عليه وآله وفى مثل عصرنا حيث تعذر ايصاله اليه عليه السلام اختلفت انظار الفقهاء فيه غاية الاختلاف، و اليك ما وجدته من الاقوال عاجلا.

(١) سقوط وجوب دفعه وانه معفو، لاحاديث التحليل المتقدمة [١].

(٢) كنزه ودفنه فى الارض وغيرها، ولم يعرف قائله بعينه.

(٣) صلة ذرية فاطمة عليها السلام وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب، وفى الواقع انه يرجع الى الاول كما لا يخفى.

(٤) عزله لصاحب الامر عليه السلام، فان خشى ادراك الموت قبل ظهوره وصى به الى من يثق به فى عقله وديانته، فيسلمه الى الامام عليه السلام ان ادرك قيامه، والاوصى به الى مثله حتى يظهر الامام عليه السلام ودليله ان الخمس حق وجب لصاحبه وهولم يرسم فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه عليه الى وقت ايابه والتمكن من ايصاله اليه.

وهذه الاقوال الاربعة التي حكاها شيخنا المفيد (رض) فى مقنعته غير مخصوصة بسهم الامام عليه السلام بل تشمل سهم السادات وتمام الخمس كما يظهر من اول عبارته وآخرها.

(٥) ما اختاره هو (قده) حيث قال بعد القول الرابع [٢]: وان ذهب ذاهب

١- حكى ذلك عن الديلمي والسبزوارى لكن قيل ان الاول قال باباحة سهم الامام فقط ونقل فى الحدايق (ص٤٣٨ ج ١٢) القول بسقوط مطلق الخمس عن شيخه عبدالله البحرانى وجملة من معاصريه.

٢- على تردد فى ان العبارة بتمامها منه (ره) اوان بعضها الأخير من الشيخ الطوسى (ره) فلاحظ ص ١٤٧ وص ١٤٨ ج ٤ تهذيب الاحكام المطبوعة حديثا فى النجف الاشرف.

الى ماذكرناه (اى العزل والوصية الى الثقات) فى شطر الخمس الذى هو خالص للامام عليه السلام وجعل الشطر الاخر لايتام آل محمد صلى الله عليه وآله وابناء سبيلهم ومساكينهم على ماجاء فى القرآن لم يبعد إصابة الحق فى ذلك، بل كان على صواب انتهى كلامه.

واختاره ابن ادريس الحلى وقال فى محكى سرائره: ان هذا القول هو الذى يقتضيه الدين واصول المذهب وادلة العقول وادلة الفقه وادلة الاحتياط، واليه نذهب، وعليه يعول جميع محققى اصحابنا المحصلين الباحثين عن مأخذ الشريعة وجها بذالادلة ونقاد الاثار بغير خلاف بينهم انتهى كلامه.

وقال فى الجواهر انه موافق للمشهور بين الاصحاب قديما وحديثا نقلا و تحصيلاان لم يمكن المجمع عليه، وللاصول والكتاب والسنة التى قد علمت قصور اخبار التحليل عن مقاومتها [1].

(٦) وجوب صرفه اى صرف سهم الامام الى الاصناف الموجودين، لان على الامام الاتمام عند عدم الكفاية، وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته، نقله المحقق فى الشرائع ثم ارتضاه، ونقله صاحب الجواهر عن العلامة فى التحرير وعن المفيد والمجلسى وكاشف الغطاء وعن محكى الديلمى وعن جمع من متأخرى المتأخرين، لكن تنظر فى النسبة الاخيرة، بل جعل الشهرة البسيطة والمركبة على خلاف هذا القول واطال فى تضعيفه حتى قال: فدعوى وجوب دفع سهم الامام للاصناف الان من حيث وجوب الاتمام عليه حتى فى هذا الزمان للمرسلين السابقين مما لاتستاهل ان يسود بها قرطاس.

(٧) تقسيمه بين مواليه والعارفين بحقه من اهل الفقه والصلاح والسداد،

---

١ - لم يسئل صاحب الجواهر نفسه عن وجود الاموال الموصى بها من سهمه (ع) من زمان المفيد الى زمانه وانها اين وعندمن وكم صارت؟!

نقله فی الجواهر عن ابن حمزة فی وسيلته .

(٨) التخيير بين الدفع والوصية ونحوها ، نسبه صاحب الجواهر الى المتأخرين وغيره الى المشهور .

(٩) ما اختاره فی محكی القواعد من التخيير بين حفظ تمام الخمس بالوصية به ، وبين صرف النصف الى اربابه وحفظ الباقی وبين قسمة حقه على الاصناف .

(١٠) تعين صرفه على المهم من مصارف الاصناف الثلاثة وغيرهم مما رجح على بعضها من مصارف غيرهم وان كان هم اولى ، واولى عند التساوی اوعدم وضوح الرجحان مال اليه صاحب الجواهر (قده) وقريب منه ما مال اليه المحقق الهمدانی.

(١١) ما ذكره صاحب الوسائل من وجوب ايصاله الى بقية الاصناف مع التعذر ،واباحته للشيعة مع عدم احتياج السادات [١] واستوجهه بعض آخر كما قيل.

(١٢) معاملة المال المجهول مالكه معه باعتبار تعذر الوصول الى الامام اذ معرفة المالك باسمه ونسبه دون شخصه لاتجدی، بل لعل حكم مجهول المالك باعتبار تعذر الوصول اليه للجهل به فتصدق به حينئذ نايب الغيبة عنه ، ويكون ذلك وصولا اليه على حسب غيره من الاموال التی يمتنع ايصالها الى اصحابها جعله صاحب الجواهر اقوى مما اختاره اولا من القول العاشر . [٢] واحتمله المحقق الهمدانی بل اختاره لكنه احتاط فحكم باقتصاره على فقراء الهاشميين مع الامكان [٣] وبهذا الاقتصار حكم صاحب العروة الوثقى (قده) وجمع من محشی كتابه احتياطا ايضا .

(١٣) التخيير فی صرفه بين الفقراء السادة وفی حفظ الدين و كل امرمهم فی الاسلام ذكره بعض المعاصرين .

---

١ ـ لاحظ ص ٣٧٥ وص ٣٨٧ ج ٦ الوسايل .

٢ ـ ص ١٥٧ خمس الجواهر .

٣ ـ ص ١٥٩ ج ٣ مصباح الفقية .

(١٤) صرفه على نحو يوثق برضا الامام عليه السلام به والاحوط نية التصدق بالمال عنه عليه السلام ذكره سيدنا الاستاذ المرحوم الحكيم (قده) في حاشيته على العروة.

(١٥) التخيير بين ايداعه ودفنه كما عن الشيخ الطوسى (قده) في نهايته.

(١٦) صرف حصة الاصناف عليهم و سقوط حق الامام في زمان الحضور و الغيبة كما عن صاحب المدارك والمحدث الكاشاني [١] اوفى خصوص زمان الغيبة كما استظهره صاحب الحدايق (قده) اعتمادا على رواية ضعيفة [٢].

(١٧) اختصاص التحليل بخمس الارباح بدعوى انه بتمامه حق الامام، اما خمس سائر الاقسام فهو مشترك بينه وبين الاصناف، اختاره صاحب المعالم [٣] و لعله (ره) يقول بحلية حق الامام في خمس سائر الاقسام ايضا.

هذا ما وجدته من الاقوال ولعل المتتبع المدقق يجد اكثر من هذا.

واما القول الاول فقدمر بحثه، نعم ان لم يصلح شيء من الاقوال الاخر ينتهى الامر اليه من حيث النتيجة فلا يجب دفع سهمه عليه السلام اصلا، واما سهم السادة فقد عرفت ان الصحيح لزوم دفعه الى مستحقيه. ومنه يظهر ضعف القول الثالث ايضا.

واما القول الثاني الذى لم يعرف قائله فعجب من قائله انه كيف لم يلتفت الى ان اكثر الاموال تفسد وتهلك بالدفن او يخرج عن الاعتبار والرواج بعدمدة كما في الاوراق الرائجة اليوم، فلا تصل الى مالكها اولا تنفعه فما معنى الدفن المذكور وان فرض حرمان السارقين والحفارين وامثالهما منها، واما تبديلها بما لا يفسد كالذهب وامثاله فلا دليل على وجوبه اصلا.

والانصاف ان هذا القول تحميق للشيعة وتوهين لمذهبهم عند العقلاء و

---

١ ــ ص ٤٤٢ ج ١٢ الحدائق الناضرة.

٢ـ ص ٤٤٨ ج ١٢ نفس المصدر.

٣ـ ص ٤٤٣ ج ١٢ نفس المصدر.

مخالف للقران المجيد والسنة المقدسة في تحريمهما التبذير و الاسراف حتى سمي المبذرين باخوان الشياطين . والامر في دفن سهم السادة . افحش واسوء ، ومنه ينبثق ضعف القول الرابع ايضا و اما القول الخامس المنسوب الى المشهور فلاشك في مطابقته للقواعد الشرعية فيما اذا علم وصول المال الى مالكه ، واما اذا علم ـ ولو بالتجربة ـ عدم وصوله اليه فلايجب كما هو كذلك في المقام فانا لم نسمع من احد في هذه الاعصار بوجود شيء من سهم الامام وصل اليه اوالى غيره من الاعصار القديمة التي كان الحكم الفقهي السايد فيها الايداع والايصاء فكل ما سلموه الى الثقات فقد تلف وضاع او تسلط عليه و رثة الثقات فاكلوه اكلا لما فالقطع حاصل بعدم وصول حقه عليه السلام اليه ولاسيما في مثل اعصارنا التي تسيطر الحكومات على جميع شئون شعوبهم فهذا القول ضعيف قطعا الاعند من يثق بظهور الامام (عجل الله تعالى فرجه الشريف) في عاجل قريب ويطمئن بوصول المال اليه .

واما القول السادس فهوضعيف اذلم يثبت وجوب الاتمام عليه عند حضوره عليه السلام بدليل معتبر ولوفرض ثبوته فنمنعه في حال غيبته عليه السلام لعدم التمكن منه .

واما السابع فهواما من جهة اجراء حكم المال المجهول المالك واما من جهة حصول العلم برضاه عليه السلام بذلك وسيأتي بحثه .

واما الثامن فيظهر حاله مما سبق ومثله القول التاسع والحادي عشر .

واما القول العاشر فدليله اما حصول العلم برضى الامام ، واما انه القدر المتيقن من مورد صرفه بعد عدم سقوطه، اما الاول فلا كلام لنا فيه فان العلم حجة عقلية لمن حصل له ، واما الثاني فهوعلى اطلاقه ممنوع جدا ومنه يظهر حال القول الثالث عشر .

واما الرابع عشر فانما يتم اذا لم يثبت القول الثاني عشر والافجاز تصدقه على

مطلق الفقير ولم يتم وان كان قائله مثل سيدنا الاستاذ الحكيم (قده) واما ما افاده في مستمسكه [١] من ان موارد نصوص التصدق بمجهول المالك فيما يتعذر فيه الايصال الى المالك، ومع احراز الرضاء يتحقق الايصال الواجب، ومع الوثوق بالرضاء يكون اقرب من التصدق الى تحصيل الواجب الخ فهوضعيف لشمول نصوصه باطلاقها مثل المقام كما سيأتي. فكانه نوع اجتهاد في مقابل النص على ان احراز الرضا اوالوثوق به امر متعسر اومتعذر غالبا كما اشار اليه المحقق الهمداني تبعا لصاحب الجواهر (قدهما) والتجربة يؤيد ذلك فظن خيرا ولاتسئل عن الخبر.

و اما القول الخامس عشر فقد بان مما سبق ضعفه بكلا شقيه و كذا القول السادس عشر.

اما القول الاخير ففيه ما استظهرناه من الحاق خمس الارباح بغيره على تردد

فلم يبق من الاقوال المذكورة الالقوال الثاني عشر وهو كون سهم الامام عليه السلام داخلا في مجهول المالك فنقول: الذي لايمكن ايصال ماله اليه اما مجهول مطلقا باسمه ونسبه ومحله وهويته [٢].

اومجهول ببعضها وان كان معلوما ببعضها الاخر كما اذا جهل بهويته و محله وعلم باسمه ونسبه مثلا.

اذا عرفت هذا فقد روى الشيخ الطوسي (قده) في كتاب تهذيبه [٣] باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبدالرحمان (والسند صحيح على الاقوى) قال سئل ابوالحسن الرضا عليه السلام ... رفيق كان لنا بمكة فرحل منها الى منزله ورحلنا الى منازلنا، ولما ان صرنا في الطريق اصبنا بعض متاعه معنا،

---

١ - ص ٦٢٩ ج ٦ الطبعة الاولى.

٢ - اعني بالهوية الشكل والصورة.

٣ - ص ٣٩٥ ج ٦ الطبعة الحديثة.

فاى شيء نصنع به ؟

قال : تحملونه حتى تحملوه الى الكوفة ، قال : لسنا نعرفه ولانعرف بلده ولانعرف كيف نصنع ؟ قال : اذا كان كذا فبعه وتصدق بثمنه .

قال له : على من جعلت فداك ؟ قال : على اهل الولاية [١] و نقله الوسائل عن الكافى ايضا بسند صحيح [٢] .

اقول : ليس لنا القطع بان الرفاقة المذكورة بمكة تستلزم عرفان المالك بهويته وصورته اذيحتمل قصر زمان الرفاقة بحيث زال تصويره عن ذهن السائل حين السؤال اوقبله بعد غيبة المالك بمدة ، فلامانع من الاعتماد على ظاهر الرواية فى جهالة المالك بهويته واسمه ونسبه .

فتدل الرواية على حكم المقام فان صاحب السهم عليه السلام يجهل بهويته ومحله وان كان يعرف باسمه ونسبه ، فان من رجع الى المحاورات العرفية فى باب الافادة والاستفادة يعلم ان المحصل من الرواية وجوب التصدق بالمال عند تعذر ايصاله الى مالكه . ولادخل بجهالة الاسم والنسب ومعرفتهما فيه .

قال الشيخ الانصارى (قده) فى مكاسبه [٣] : ثم ان حكم تعذر الايصال الى المالك المعلوم تفصيلا حكم جهالة المالك وتردده بين غير محصورين فى التصدق استقلالا اوباذن الحاكم كما صرح به جماعة منهم المحقق فى الشرائع انتهى .

فالقول بوجوب تصدق سهم الامام عليه السلام على مطلق الفقراء لايخلومن قوة بناء

---

١ ـ اقول اما اعتبار الفقر فيهم فلاجل انصراف التصدق اليه ولاجل حكمة التصدق ولما يفهم من مذاق الشرع من عدم ايجابه التصدق على الاغنيأ ولا سيما اذا كان المتصدق فقيرا فتدبر .

٢ ـ ص ٣٥٧ ج ١٧ الوسائل .

٣ ـ ص ٧١ الطبعة الحديثة بتبريز.

على انـه متعلق بالعين سواء كان بنحوالاشاعة اوالكلى فى المعين فان حقه عليه السلام وان لم يكن متميزا كما فى مورد الرواية الا انه موجود فى الخارج ، واما اذا فرضنا انه من الحق القائم بالعين نظير حق الرهان او انه فى الذمة [1] فلا تشمله الرواية فامره دائر بين السقوط راسا [2] و بين الحاقه بالعين المجهـول مالكها بتفقيح المناط و بين صرفه فيما يوثق برضا صاحبه . لانه نوع من الايصال لكنه لا دليل على وجوب مثل هذا الايصال ، خصوصا فى مثل المقام الذى لا تقصير للمكلف اصلا و يمكن ان نستدل على الاول بموثقة زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون عليه الدين لايقدر على صاحبه ولا على ولى له ولا يدرى بأى ارض هو، قال: لاجناح عليه بعد ان يعلم الله منه ان نيته الاداء[3] و كذا بموثقة هشام [4] لكنها لاتدل على سقوط الدين بل على عدم وجوب الاداء عند عدم التمكن .

وبصحيحة هشام بن سالم قال : سأل حفص الاعورابا ابراهيم عليه السلام واناجالس قال انه كان عند ابى اجير يعمل عنده بالاجرة ففقدناه وبقى من اجره شىء ولايعرف له وارث ، قال : فاطلبوه ، قال : قد طلبناه فلم نجد قال : فقال : مساكين وحرك يده ـ قال فاعاد عليه ، قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيئ له طالب ، فان حدث بك حدث فأوص به ان جاء لها طالب ان يدفع اليه [5] .

اقول : دلالة الرواية على اباحة الحق حتى يجيى طالبه واضحة فهى ترجع الى اخبار التحليل فى نتيجتها ، وعلى كلٍّ هذه الروايات الثلاث باجمعها تـدل

---

١ - ادعى نفى الخلاف على نفيه وسيأتى بحثه .

٢ - لاحظ مادة التصدق فى حرف الصاد .

٣ - ٤ ص ١١٠ ج ١٣ الوسائل ولاحظ مادة الوصية .

٥ - ص ٥٨٢ ج ١٧ .

باطلاقها على بطلان الوجه الثالث كما لايخفى والمتحصل من ذلك كله ان سهم الامام يجب ان يعامل معه معاملة المجهول مالكه بناء على تعلقه بالعين وكونه خارجيا ، و يسقط لزوم دفعه على القول بكونه فى الذمة فهو مباح للمكلف فى الجملة ، وان لم يثبت تملكه . ولعل الخمس فى اكثر موارده متعلق بالذمة كما سياتى فلا يجب دفع السهم، لكن المشهور المدعى عليه نفى الخلاف في انه متعلق بالعين وان اختلفوا فى كيفية تعلقه فالاحوط لزوما هو الدفع بعنوان التصدق عن صاحبه بل قال صاحب الجواهر انه لم يوجد عامل بخبر هشام مطلقا .

بقى هنا فروع اخر:

(١) المستفاد من الروايات ان للمالك ولاية الافراز، ومن الظاهر ان وجوب التصدق متوجه اليه ، فليس عليه ان يراجع الحاكم الشرعى فى شىء من امر دفع حق الامام فضلاعن حق الاصناف الاخر ، نعم يحسن له ان يصرفه فى مثل اعصارنا فى اعاشة محصلى العلوم الشرعية اذا لم يكن موردا هم منه كحفظ الدين من هجوم الكافرين ونحوه .

واذا شاهد الحاكم الشرعى خللافى تعظيم الشعائر وضعفا فى ترويج الدين واحكامه وتوقف ذلك على مال لم يوجد سواه فله الحكم على الناس بصرف سهم الامام فى هذا السبيل مباشرة اوبتوسط الحاكم نفسه ، نعم ليس له الافتاء بشكل عام بوجوب تسليمه الى الحاكم وسلب الاختيار عن المالك كما هو المتداول اليوم عملا حتى بلغ الامر الى ان المالكين يزعمون ان تصرفهم فى سهم الامام حرام وان الحكم الشرعى الالهى هو وجوب الدفع الى المجتهد فقط فان هذا تحكم محض .

(٢) لم يثبت بدليل قوى ان مصرف المجهول مالكه مصرف الزكاة بل ظاهر صحيحة يونس المتقدمة اختصاصه بفقراء المؤمنين فيشكل صرف السهم فيما

يرجع الى الجهات العامة كبناء المساجد والمدارس ونشر الكتب ونحو ذلك ، نعم اذا قبضه المستحق يجوزله صرفه في ما ذكر .

(٣) يشكل اخذ السهم لغير الفقيروان كان ساعيا في تحصيل العلوم الشرعية وفي ترويج الشعائرالدينية كما مرفي الحاشية السابقة من اعتبار الفقرفي مستحق الصدقة الا ان يقال ان المتيقن من تقيد الاطلاق غيرهذه الصورة ونظائرها وهو غير بعيد . لايقال انه لامجال للقدرالمتيقن بعد اطلاق قوله تعالى : انما الصدقات للفقراء . . . فانه يقال ان المراد بالصدقات المذكورة في الاية هي الزكاة جزما وليس لها شمول لنحوالمقام وامثاله كما توهمه بعض الاعاظم من اساتذتنا .

(الامر الرابع) في تفصيل استثناء المؤنة .

قال الطريحي (ره) في مجمع البحرين : المؤنة تهمزو ولاتهمزوهي فعولة . وقال الفراء هي مفعلة من الاين وهوالتعب والشدة ، ويقال مفعلة من الاون وهو الخرج والعدل لانه ثقل على الانسان كذا قال الجوهري . وقال ايضا : مون يمونه مونا اذا احتمل مؤنته وقام بكفايته. وقريب منه ما في المنجد وفسرها في القاموس والمنجد بالقوت . وقال في منتهى الارب : مانه مونا (بالفتح) مؤنة : قيام ورزيد بر نفقه و كفالت عيال ، وبرداشت بارايشان الخ .

والظاهران المراد بالمؤنة المستثناة في المقام مايحتاج اليه المكلف بحسب شأنه اللائق بحاله لنفسه و لعياله من المأكل و المجلس والمسكن وما يصرفه في صدقاته وزياراته واضيافه وما يلزمه بنذراو كفارة وغيرذلك ، كل ذلك بحسب المتعارف بحاله والا تعلق به الخمس للاطلاقات وعدم المخصص . اذا عرفت هذا فاليك روايات المسألة .

في صحيح بن مهزيار السابق تحت الرقم الثاني حول الضيعة: عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان.

وفى صحيح ابى على بن راشد المذكور تحت الرقم الاول: قلت: والتأجر عليه والصانع بيده فقال عليه السلام اذا امكنهم بعد مؤنتهم.

وفى الصحيح الثالث: ولم اوجب ذلك عليهم فى متاع ولا آنية ولادواب ولا خدم .... فاما الذى اوجب من الضياع فى كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعة تقوم بمؤنته، ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك.

وفى صحيح البزنطى قال كتب الى ابى جعفر عليه السلام الخمس اخرجه قبل المؤنة اوبعد المئونة فكتب بعد المئونة [1].

هذا ما وجدتـه من الروايات المعتبرة التى وردت حول استثناء المئونة.

واما الفتوى الفقهى السائد فهو استثناء مئونة تمام السنة من خمس الفوائد والارباح وتعلق الخمس بعدها ومئونة الاخراج والتصفية او الحفظ من خمس - المعادن والكنوز والغوص والغنيمة.

لكن المستفاد من الروايات مايلى.

(١) انما يحصل من الارض يتعلق الخمس بما يفضل عن المئونة كما تدل عليه الرواية الثانية والثالثة المرفوع ابهامها بالثانية. والمراد بالمئونة مئونة المكلف وعياله ومئونة الارض فى تمام السنة للاطلاق المقامى، وليس المراد بها مؤنة اليوم مثلااذما من ارض الاوغلتها تفضل عن مئونة يوم، فلامعنى للترديدفى الصحيحة الثالثة بل اذا فرض ارض تقوم بمئونة سنةولا تقوم بمئونة سنةلا حقة كما فى بعض البلادففى تعلق الخمس بهااشكال، من انصراف المئونة الى سنة ومن الاطلاق

(٢) الصناعات التى تصنع باليد كالخياطة والصياغة ونحوهما يتعلق الخمس بهابعد المئونة كما فى الرواية الاولى، وحيث ان المراد بهاليس مئونةيوم بحيث

١ - ص ٣٥٦ ج ٦ الوسائل.

يجب على الصانع بيده اخراج خمس ما زاد عن المئونة فى كل يوم فانه غير معهود فى المذهب ، بل هو مقطوع العدم بلحاظ السيرة المستمرة المتصلة بزمان الائمة عليهم السلام فلابد ان يراد بالمئونة المذكورة مئونة السنة و كذا ارباح التجارات .

بقى الكلام فى الهبات الخطيرة والصدقات والمهور واجرة عمل السلطان و مال الناصب والكافر والغنيمة والمعادن والكنوز وغيرها .

اما الغنيمة فلاشك فى وجوب اخراج خمسه قبل تصرف الغانمين فيها فلاتصل النوبة الى استثناء مئونة السنة وغيرها ، نعم يستثنى منه مئونة حفظها .

واما غيرها مما ذكر فيمكن ان يفصل بين ما يقع المكلف من اداء الخمس فى العسر ومالم يقع ، بل تكفيه اربعة الاخماس الباقية مع سائر امواله لمئونة السنة فيحكم بسقوط وجوب الخمس فى الاول نظرا الى الرواية التاسعة المتقدمة الدالة على حلية من اعوز حق الامام عليه السلام فانها ظاهرة فى ان السائل كان واجدا لمأكله ومشربه فالا عواز فى كلام الامام منصرف الى دفع الزايد عليهما وثبوته فى الثانى لعدم دليل على استثناء مئونة السنة من الخمس والاستدلال عليه بصحيح البزنطى المذكور انفا خلاف الانصاف جدا ، لعدم دلالته على ان المراد بالمئونة فيها هى مئونة السنة ، الا ان يقال فى اجرة عمل السلطان انها راتبة شهرية فيستثنى منها مئونة الشهر لاجل الصحيح المذكور اذ دلالته على ذلك غير بعيدة والله العالم بالصواب .

ويمكن ان نستدل على جواز استثناء مئونة السنة من خمس جميع الاقسام بصحيحة ابن مهزيار الطويلة المتقدمة حيث قال الجواد عليه السلام فيها : فاما الغنائم والفوائد فهى واجبة عليهم فى كل عام . . . فاما الذى اوجب من الضياع فى كل عام فهو . . .

(لايقال) ان قوله عليه السلام فى كل عام لايدل على وجوب اخراج الخمس فى كل عام مرة حتى يدل على ما ذكر ، بل معناه ان الخمس واجب ابدا ودائما وليس وجوبه مخصوصا بهذه السنة كما يدل عليه ايجاب خمس الذهب والفضة فى خصوص السنة

المذكورة لاحظ صدر الرواية تجدصدقه.

(فانه يقال) نعم ولكن مع ذلك لاتخلو الرواية عن الدلالة، على ماذكرناه اولا، فان قوله (في كل عام) يدل على امرين احدهما عدم اختصاص وجوب الخمس في الغنائم والفوايد بالسنة المذكورة وثانيهما كون الخمس في كل عام مرة والاانقال (في كل وقت) او (في كل شهر اويوم) او (ابدا ودائما) وذيل الرواية اظهر.

والحاصل ان الرواية ظاهرة في ان الخمس كالحج ليس عملا يوميا او في كل وقت كالصلاة بل هو سنوى يفعل في كل عام.

(فان قلت) ذكر الغنايم يجعل الرواية مجملة من هذه الجهة فان خمسها ليس في كل سنة كمامر، بل حينما حصلت، والقول بانه خرج بالقرينة الخارجية دون الباقي ليس بذاك كما لايخفى.

(قلت): لو سلم ذلك فانما هو في الفقرة الاولى دون الفقرة الاخيرة الواقعة في آخر الرواية فدقق النظر تجدصدق ماقلنا.

(الامر الخامس) في كيفيته تعلق الخمس بالمال.

خمس الغنيمة متعلق بالعين كما تدل عليه الاية الكريمة [1] والمستفاد منها حسب فهم العرف انه بنحو الكلى في المعين فيجوز للغانم ان يتصرف فيها مادام مقدار الخمس منه باقيا في يده مع قصده اخراجه من البقية ولو باعه - مثلا - كان البيع فضوليا ولاينفعه اذن الحاكم الشرعى لعدم ثبوت ولايته في امثال ذلك ومثله خمس مايأخذه عمال السلطان كما في الرواية السابقة المتقدمة، واما خمس الارض التى اشتراها الذمى فهو متعلق بالذمة دون العين كما هو ظاهر دليله السابق.

واما خمس الغوص فقد ورد بحرف (على) وهو ظاهر في كونه حقا، مفروضا

---

١ - وقد ورد في بعض الروايات بحرف (على) وفي بعضها بحرف (في) لكن المهم هو تعبير الاية.

على العين نظير حق الرهن مثلا .

واما خمس الكنوز والمعادن فقد ورد بحرف (على) وحرف (في) وجعل الخمس مظروفا للعين يلائم ارادة مقدار يساوى خمس العين لتباين الظرف و المظروف ، فالخمس يقوم في العين كقيام الحق بموضوعه فيجوز التصرف في المال مادام موضوع الحق (وهو الخمس) باقيا الا ان يقال ان الجار والمجرور متعلقان بفعل مقدر نحو (يجب) مثلا فالتعبير ناظر الى بيان مورد الخمس لا الى كيفية تعلقه بالعين .

واما خمس الفوائد فقد ورد التعبير فيه بحرف (في) وبكلمة (عليه) و (عليهم) الراجع ضميرهما الى المكلف والمكلفين الظاهر في تعلق الخمس بالذمة . و حيث لا دليل قوى على تعلق خمسها بالعين فلا بعد في الذهاب الى تعلقه بالذمة [1] فيجوز التصرف في تمام المال وينفذ ايقاع المعاملة عليه ان لم يقم الاجماع على خلافه او لم يقل ان نفس كلمة الخمس ظاهرة في العين او في الكسر المشاع.

(مسائل)

ثم انه لا باس بالتعرض لبعض المسائل المهمة المتعلقة بالمقام على سبيل الاختصار لكثرة الابتلاء بها والله المستعان .

(١) اذا كان عنده من الاعيان التي لم يتعلق بها الخمس او تعلق بها لكنه اداه فنمت وزادت ،فان كانت الزيادة منفصلة يجب فيها الخمس لصدق الفائدة عليها دائما على الظاهر وان كانت متصلة فالظاهر عدم صدق الفائدة عليها دائما ، بل ربما

١- الا ان يقال بانه من قبيل الحق القائم بموضوعه لاجل حرف (في) او يقال بدلالة كلمه (في) على وجود الخمس في العين حسب الفهم العرفي .

تصدق عليها الفائدة كما في ثمرة الاشجار او سمن الدواب بحيث تتحمل حمل الاثقال ونحوه مثلا ، وربما لاتصدق عليها كما في نمو الشجرة وسمن الدابة ونمو الصوف نمواقليلا وامثال ذلك ، فكل ماصدق عليه الفائدة يجب فيه الخمس ، ومالم يصدق عليه الفائدة لم يجب ، فالبحث صغروى لاضابط له ، بل لابد من ملاحظة كل مورد مورد .

واما لو ارتفعت قيمتها السوقية لم يجب خمس تلك الزيادة لعدم صدق حصول الفائدة بل الصادق حينئذ الفائدة التقديرية .

بل لو باعها لم يجب الخمس في الزيادة المفروضة لان البيع تبديل مال بمال لازيادة مال على ماله نعم اذا ملكها بمعاوضة فزادت قيمتها فباعها بجنس الثمن الاول لكن باكثر منه كما اذااشتراها ـ مثلا ـ بالف دينار ثم باعها بالفى دينار يجب الخمس في الالف الزايد لصدق حصول الفائدة واما اذالم يملكها بمعاوضة كما في الهبة والارث اوملكها بمعاوضة ولكن باعها بغير جنس ثمنها الاول كما اذااشتراها بمأة دينار مثلا فباعها بارض تقوم بمأتى دينار لم تجب فيها الخمس [1] كما افاده سيدنا الاستاذ الحكيم (قده) .

لكن الاقوى تعلق الخمس في الفرض الاخير وهو ما اذا ملكها بالمعاوضة ثم باعها بغير جنس الثمن فان العرف لايرى صدق الفائدة منحصرا في صورة تجانس الثمنين فان الملاك في الفائدة عندهم هو زيادة القيمة كما لايخفى فتدبر .

ولافرق في جميع ماذكرنا بين ماكان الغرض من تحصيلها وابقائها الاتجار بها او الاقتناء والانتفاع بنمائها ونتاجها او اجرتها على الاظهر لوحدة الملاك ، و تفصيل صاحب العروة (قده) و محشى كتابه من الاعلام بين مال التجارة وغيره و

---

١ ـ لكن اذا باع الارض باكثر من مائة في مفروض المثال وجب خمس الزيادة .

ايجاب الخمس فى ارتفاع قيمة العين بعد تمام السنة اذا امكن بيعها واخذ قيمة ثمنها فى الاول ضعيف عندى .

و منه يظهر عدم ضمان المكلف اذا نقص قيمة المال بعد رأس السنة وقد تعلق به الخمس ولم يؤده فتأمل .

واذا كان عنده من الاعيان التى تعلق بها الخمس ولم يؤده فنمت وزادت فلاينبغي الشك فى تعلق الخمس بنمائها ايضا وان لم يصدق عليه الفائدة اذا اتحد مع العين وجودا .

واما لو ارتفعت قيمتها السوقية ؛ فان قلنا بتعلق الخمس بالذمة فلا يجب خمس زيادة القيمة لعدم صدق الفائدة عليها نعم اذا باعها وجب الخمس فى الزيادة كما مر ، وان قلنا بتعلقه بالعين فلابد من تخميس العين او القيمة فعلا وان لم يقصد بيعها فعلا وكان المقصود منها اقتنائها والانتفاع بنتاجها مثلا .

واذا اشترى بالعين التى لم يؤد خمسها مالا آخر فارتفعت قيمته السوقية فان كان البيع كليا فلا يتعلق الخمس بالمال المبتاع ولا بنمائه لعدم صدق الفائدة، وانما يجب عليه خمس الثمن ولا يجوز للبائع اخذ الخمس والتصرف فيه ، ويبقى ذمة المشترى فى المقدار المذكور مشغولة بالنسبة الى البائع بناء على تعلق الخمس بالعين واما اذا فرضنا تعلقه بالذمة فيجوز للبائع التصرف فى تمام الثمن ولا تشغل ذمة البائع بالنسبة الى المشترى وانما يجب عليه ابراء ذمته بدفع مقدار خمس الثمن.

وان كان البيع شخصيا فعلى القول بتعلق الخمس بالعين يشكل صحة المعاملة بالنسبة الى مقدار الخمس حتى اذا اجاز الحاكم او المستحق فان ولاية الحاكم لم تثبت على امثال هذه الامور والمستحق انما يملكه بعد القبض لاقبله ، نعم اذا قلنا بثبوت ولاية الحاكم عليها فامضاه، يتعلق الخمس بنفس المبيع فيتعلق الخمس

به وبنمائه وبزيادة قيمته اذا بيع وهذا واضح. واما ماذكره سيدنا الاستاذالخوئى دام ظله من انتقال خمس العوضين الى الذمة فى مطلق المعاملات حتى فى الهبة والميراث استنادا الى رواية يونس بن يعقوب وغيرهـا فسياتى بيان ضعفه ان شاء الله تعالى فتأمل .

وعلى القول بتعلقه بالذمة يصح البيع ولايتعلق الخمس بزيادة قيمته السوقية لعدم صدق حصول الفائدة الااذا باع وحصلت تلك الزيادة فعلا، هذا كله فى ارتفاع القيمة، واما النماء ففى منفصله يجب الخمس بعد المؤنة لصدق الفائدة عليه دائما وفى متصله لايجب الا فى فرض الصدق المذكور .

هذا كله اذا اشترى بعـد انتهاء سنته ووجوب الخمس فى ثمنـه، واما اذا اشترى من ارباح سنته ماليس من المؤنة فارتفعت قيمته كان الواجب اخراج خمسه عينا او قيمة فان المشترى حينئذ بنفسه من الفوائد والارباح.

واذا علم انه ادى الثمن من ربح لم يخمسه ولكنه شك فى انه كان فى اثناء السنة ليجب الخمس فى ارتفاع القيمة ايضا فى آخر سنة الاشتراء اوكان بعد انتهائها لئلايجب الخمس الابمقدار الثمن فقط ففى لزوم المصالحة مع الحاكم اوالرجوع الي البرائة او الاستصحاب وجوه يقول سيدنا الاستاذ الخوئى (دام ظله) فى توجيه الاول: العلم الأجمالى حاصل بتعلق الخمس اما بعين مـا اشتراه - اذا كان الثمن من الربح اثناء السنة - واما بالثمن فيما اذا كان من الربح بعد مضى السنة وهذا العلم الاجمالى اوجب الاحتياط بالمصالحة .

اقول: ان تم هذا التوجيه لاوجب الاحتياط بدفع الاكثر، ولامعنى للمصالحة اذ ليس للحاكم ولاية على مثل هذه الامور .

(٢) اذا علم ان مورثه لم يؤد خمسه ، فان كان فى ذمته فلا شك فى استثنائه من التركة كسائر الديون المتقدمة على الارث بنص القرآن ، لكـن فى وجوب

اخراجه على غير الوصى من الورثة نظر، كما اذا لم يرد الوارث اخذ حقه، لكن ذكر سيدنا الاستاذالخوئى ـ شفاها ـ قيام الاجماع على حفظ مال المؤمن اذاكان خطيرا. وفيه نظر بل منع مع ان ايصال المال الى مالكه غير حفظه فتأمل والاحسن ان يستدل عليه بصحيح الكناسى المتقدم فى عنوان الحج عن الميت تحت الرقم (٦٨) وبما ياتى فى مادة التقديم فى حرف القاف فلاحظ.

وان كان فى تركته فقد اسقطه الاستاذ العلامة المتقدم مستدلا بصحيحة يونس بن يعقوب قال كنت عند ابى عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين[١] فقال: جعلت فداك تقع فى ايدينا الاموال والارباح وتجارات نعلم ان حقك فيها ثابت، وانا عن ذلك مقصرون. فقال: ابو عبدالله عليه السلام ما انصفنا كم ان كلفنا كم ذلك اليوم[٢].

وقال (شفاها) قبل عدة سنوات: ان هذه الصحيحة ظاهرة فى اباحة خمس ما ينتقل من الغير الى المكلف باى ناقل كان، فلامحالة يتعلق الخمس بذمة المنتقل عنه او بعوض العين المتعلقة للخمس ان كان لها عوض، دعوى وانصراف الرواية الى فرض كون المنتقل عنه غير معتقد للخمس فلا تشمل الامامى كما عن جمع ضعيفة، والمراد بقوله عليه السلام (اليوم) هو يوم عدم استيلاء الائمة على الامور ظاهرا لازمان حياتهم عليهم السلام.

اقول؛ للرواية طريقان: طريق الشيخ وطريق الصدوق والاول ضعيف بمحمد بن سنان[٣] والثانى ضعيف بالحكم بن مسكين ووقوعه فى اسناد روايات كامل

---

١ ـ القماط من يصنع القمط للصبيان وهو جمع قماط (بكسر الاول وتخفيف الثانى) الحبل يقمط ويشد به الصبى.

٢ ـ ص ٣٨٠ ج ٦ الوسائل.

٣ ـ وفى بعض النسخ: محمد بن سالم.

الزيارات لايثبت وثاقته كما ذكرنا في فوائدنا الرجالية. فتصبح الرواية غير حجة.

نعم يستفاد الحكم المذكور من رواية الحارث بن المغيرة ايضا[1] لكن سندها لايخلو عن جهالة فلا يعتمد عليها[2].

نعم يمكن ان يستدل عليه بقول الجواد عليه السلام في الرواية الثالثة المتقدمة فانه مطلق يشمل صورة العلم بعدم اداء المورث خمس ماورثه و كذا يصح ان يستدل عليه بحسنة ابي خديجة المتقدمة.

ومنه يظهر ان ماقالوه من ان المكتسب اذا مات في اثناء الحول بعد حصول الربح سقط اعتبار مؤنته في باقيه لانتفاء موضوعها صحيح، لكن لاثمرة له بناء على عدم تعلق الخمس بالميراث مطلقا، او فيما اذا كان عينه موجودة في الخارج.

(٣) لاخمس فيما ملك بالخمس او الزكاة على الاظهر لانصراف ادلة وجوبه عنه وان يصدق عليه الفائدة.

واما ما ينتقل بعوض سهم السادة و سهم الامام وحق الفقراء فلا يصدق عليه انه فائدة ولو كان البيع كليا لان المال المنتقل - سواء كان ثمنا او مثمنا - دخل في ملك صاحب الخمس لابلا عوض حتى يصدق عليه الفايدة بل بعوض ما في يده من الخمس ولا يكون تبديل المال بمال مصداقا للفايدة عند العرف.

فان قلت: المتصرف لسهم الامام عليه السلام لايكون مالكا فاذا اشترى عينا بالبيع الكلي ثم دفع ثمنه من السهم فقد ملك المبيع ولم يخرج من ملكه شيئا ولانعني بالفايدة الا هذا.

قلت مجرد حصول الملكية لاتوجب صدق الفايدة مادام ان المبيع حصل

١- ص ٣٨١ ج ٦ الوسائل.

٢ - وعندي ان الروايتين لو تمتا من ناحية السند لكانتا من ادلة عفو الخمس مطلقا فلاحظ ولاتصغى دعوى الانصراف وامثالها فانها ضعيفة.

بعوض الان يقال ان الممنوع صدق الربح دون الفايدة لكن فسرها فى بعض كتب اللغة بالزيادة وهى منتفية فى الفرض ولا بعد فى الحاق الصدقة الواجبة بالزكاة.

واما الصدقة المندوبة فلابعد فى الحاقها بالجائزة فيتعلق بها الخمس اذا كانت خطيرة عظيمة والا فلا كما يستفاد من الرواية الثالثة، نعم يتعلق الخمس بالنماء الحاصل فى ملك الاخذ فى جميع ذلك للاطلاق.

(٤) اذا كان للمكلف انواع من الاستفادة كاجارة الارض والكتابة والخياطة مثلا يجوز له ان يلاحظ فى آخر السنة مااستفاده من المجموع من حيث المجموع فيخرج خمس ما يفضل عن المؤنة. ويجوز ان يجعل لكل فائدة سنة للاطلاق نعم لايجب جعل السنة لكل فائدة بحيالها قطعا لانه حرجى فى الجملة ومخالف للسيرة القطعية.

(٥) لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازما فاستقاله البائع فاقاله من دون ضرورة عرفية، يجب عليه خمس الزيادة، و اما اذا اقاله لاجل ضرورة عرفية لم يجب الخمس وان كانت الاقالة فى السنة اللاحقة من سنة الربح خلافا لجمع من محشى العروة لانصراف الفائدة المتعلقه للخمس عن مثلها، فافهم.

نعم اذا تجددت الضرورة الى الاقالة بعد عدمها فى اول سنة الخمس كانت الاقالة بالنسبة الى الخمس فضولية. ولابد من اداء الخمس.

(٦) رأس المال وهو مايحتاج اليه فى تحصيل مؤنته سواء كان من الاوراق المعمولة اليوم او من الاراضى او العمارات او الالات المحتاج اليها فى عمله وكسبه هل يتعلق به الخمس اولا؟

قد يكون راس المال فى نفسه محتاجا اليه بحيث لولاه للزم النقص والمهانة فى حقه حتى فيما اذا فرض حصول مؤنته من شخص آخر.

وقد لايكون كذلك لكن المالك يحتاج اليه فى سنة حصوله فقد يشكل فى

عدم وجوب خمسه باحتمال انصراف المؤنة عنه او عدم شمولها له ، فانه يحتاج اليه فى حصول المؤنة لانه نفس المؤنة .

وقد لايحتاج اليه فى سنة الربح او لايمكن الاستفادة منه فيها وانمايستفاد منها بعد مدة ، قال الشيخ الانصارى (قده) : والظاهر انه لايشترط التمكن من تحصيل الربح منه بالفعل فيجوز صرف شيء من الربح فى غرس من الاشجار لينتفع بثمرتها ولو بعد سنين و كذلك اقتناء اناث اولاد الانعام .

اقول: اما القسم الاول فلا شك فيعدم تعلق الخمس به لانه بنفسه مؤنة كما لايخفى ، كما انه لاينبغى التردد فى تعلقه بالقسم الثالث لعدم عده من مؤنة سنة الربح فلا دليل على استثنائه وانما الاشكال فى القسم الثانى وقد اختلف فيه علماء العصر .

والاظهر عدم وجوب الخمس اذا لم يكن لنفقته سبب سواء يناسب شأنه وان كان يزيد عن مونة السنة اذا صرفه ولم يجعله راس مال خلافا لسيدنا الاستاذ الخوئى فى منهاج الصالحين، وذلك لعدم مايوجب التقييد المذكور واما اذا وجد سبب آخر كتغيير شغله الى مالا يحتاج الى رأس المال وجب فيه الخمس .و كذا اذا كان الاحتياج اليه فى تكثير الربح كبعض المكائن الحديثية فان رأس المال المذكور لا يعد من المؤنة ، بل الاحوط اختصاص العفو عن رأس المال المحتاج اليه فى مؤنه السنة بما اذا استلزم صرفه عينه فى مؤنة السنة مشقة واما اذا لم يستلزم ذلك وفرض ان المكلف اذا كان فاقدا لرأس المال لايبتلى بالحرج ويمكنه تحصيل معاشه يوميا اوشهريا اشكل عده من المؤنة بل الاحوط لزوما اخراج خمسه ولعل هذا هو مراد من لم يوجب الخمس عليه .

(٧) المستفاد من الروايات الثلاثة الاولى المتقدمة ان مبدء السنة التي يكون الخمس بعد خروج مؤنتها حال الشروع فى الاكتساب فيمن شغله التكسب كالزراعة

والصناعة لاحين حصول الفائدة وظهور الربح كما اختاره جماعة نعم هويتم فيمن حصل له الفائدة اتفاقا .

و يترتب عليه انه اذا استقرض من ابتداء السنة للمؤنة او صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح يجوز له وضع مقداره من الربح على المختار ، واما بناء على مختار الجماعة فلا يجوز الوضع المذكور في غير مؤنة الربح، واما هي فيوضع مقداره من الربح على القولين فان الربح هو ما زاد عما يصرف في سبيل حصوله لامطلقا .

ثم انه اذا اراد المكلف تغيير رأس سنته امكنه ذلك بدفع خمس ما ربحه اثناء السنة واستئناف رأس سنة بعد ذلك من حين العمل .

(٨) قضية اطلاق ما دل على ان الخمس بعد المؤنة جواز صرف المؤنة مما يتعلق به الخمس وان كان عنده مال لاخمس فيه كما ان ظاهره هو المؤنة الفعلية دون التقديرية فلوقتر على نفسه لم يحسب له خلافا للمنقول عن المشهور ولااقل انه احوط لزوما .

(٩) اذا استغنى عما يحتاج اليه كالفرش والظروف والحلي مثلا بعد سنة الربح و الاستفادة فالاظهر عدم وجوب خمسه لانه حينما كان مؤنة لم يتعلق به الخمس ولم يشمله ادلته ، فدخوله فيها بعد خروجه عن المؤنة محتاج الى دليل مفقود، وان شئت فقل ان عدم الحاجة اليه في السنين اللاحقة لايخرجه عن كونه مؤنته سنة الربح والفائدة ، بل لو باعه بازيد من ثمنه لم يتعلق الخمس بالزيادة فان البيع تبديل مال بمال فلا يصدق على ثمنه الثاني انه فائدة زائدة على ماله الذي لم يتعلق به الخمس على قول مر ما فيه نعم اذا استغنى عنه قبل آخر سنة الربح فالاحوط لزوما اخراج خمسه .

(١٠) لاشك في ان مصارف الحج من مؤنة عام الاستطاعة واذا انتهى

حول الربح فى اثناء سفر الحج فان لم يمنع اخراج خمس ما فى يده عن اتمام الحج وجب عليه اخراجه والا فلا يجب خمسه لعدم صدق الفائدة بعد وجوب صرفه فى سبيل الحج فتدبر ، نعم لو منع اخراجه من العود الى بلده تعلق به الخمس ويؤديه اذا امكنه . والا فهو فى حل منه كما تقدم . وان لم يتمكن من مسير الحج حتى انقضى عام الربح و جب عليه خمس الربح لوجود المقتضى وعدم المانع .

واما اذا تمكن وعصى حتى انقضى الحول فقد اوجب اعلام عصرنا فيه الخمس ايضا لكنه عندى لا يخلو عن نظر فيما اوجب اخراج الخمس سلب الاستطاعة المالية لما مر فى بحث الحج من وجوب حفظ الاستطاعة بعد حصولها ومع هذا الوجوب كيف يتعلق به وجوب الخمس ومع فرض التزاحم فالحج اهم من الخمس كما لايخفى ولعل بناء المثبتين هنا على عدم وجوب حفظ الاستطاعة او على عدم امكانه كما هو الغالب، اذ ليس الطريق فى كل وقت مخلى على ما مر بحثه فى مادة الحج .

(١١) الدين على اقسام :

فمنها ان يستقرض لاجل مؤنته ومؤنة ربحه ويصرفه فيها، لاينبغى الترديد فى كون الدين المذكور من المؤنة المستثناة من الفوائد وان لم يؤده فان الخمس بعد المؤنة .

و منها ان يستقرض لغير المؤنة كان يشترى ما ليس منها فتلف او اتلف مال غيره فتعلق عوضه بذمته او اوجب على نفسه شيئا بالنذر وغيره . فان اداه فى اثناء السنة فلا ينبغى الشك فى عده من المؤنة ، وان لم يؤده فيه فلا يستثنى من الربح لما ذكرنا من ظهور المؤنة فى الفعلية دون التقديرية وان نفى الخلاف فى اعتبار الثانى .

نعم اذا اداه فى السنة اللاحقة عدمن مؤنتها على الاظهر، فانه من المصارف العقلائية التى لاافراط فيه ولااسراف، فلاوجه لعدم عده من المؤنة وان كان متمكنا فى السنة السابقة من ادائها ولم يؤده خلافا لسيدنا الاستاذ الخوئى (دام ظله) حيث منع اداء الدين السابق من المؤنة مطلقا.

ومنها الفرض السابق لكن مع وجود ما استدان له فى آخر السنة كان اشترى سيارة غير معدودة من مؤنته فان ادى ثمنها فى اثناء السنة فلاشك فى عدم تعلق الخمس به لكن يتعلق الخمس بالسيارة المشتراة لصدق الفائدة عليها وان لم يوده لايجوز اه الوفاء من الربح لكن لايتعلق الخمس بما اشتراه ايضا لعدم صدق الفائدة عليها.

(١٢) المراد من كون الخمس بعد المؤنة هو استثناء المؤنة من الخمس و عدم تعلقه بها لاعدم وجوبه الا بعد زمان المؤنة فانه خلاف المتبادر من الروايات فالخمس يتعلق بالفائدة حين حصولها اذا لم تكن من المؤنة فلو اسرف او اتلف ماله لالغرض عقلائى بوجب كونه من المؤنة فى اثناء الحول لم يسقط الخمس عنه.

ثم ان علم عدم زيادة الفائدة عن مؤنة السنة فهو وان علم زيادتها عنها لاشك فى جواز اخراج الخمس لتعلقه بها، بل يجوز ذلك اذا شك فى تجدد المؤنة لاستصحاب العدم بل مقتضى القاعدة وجوب الاخراج والاداء فى الصورتين لكن ادعى الاجماع على نفيه فى الثانية وعدم الخلاف ظاهرا فى الاولى.

اقول اما فى الثانية فلا يجب اداء الخمس قبل السنة للسيرة المستمرة واما فى الاولى فالاحوط لزوما هو عدم جواز التأخير لعدم دليل عليه سوى الاجماع المذكور.

(١٣) اذا كان للمكلف رأس مال وفرقه فى انواع من الزراعة مثلا فتلف رأس المال او بعضه من نوع منها او خسر فيه فالاقوى جواز جبرانه بربح نوع

آخر منها فضلا عن التجارة الواحدة اذا تلف فيها بعض رأس المال وربح الباقي او خسر في وقت وربح في وقت آخر بناء على ما مر من كون مبدء السنة هو حين الاشتغال دون حصول الفائدة بل لايبعد جواز الجبر المذكور لو كان له زراعة وصناعة مثلا فخسر في احدهما او تلف رأس ماله وربح في الاخر. كل ذلك لاجل عدم صدق الفائدة على الربح المذكور مع ملاحظة الخسارة والتلف المزبورين وان كان الاحوط خصوصا في صورة التلف عدمه بل هو الاقوى اذا تلف ما لا يعد من رأس المال كما اذا انهدم داره او كسر بعض ظروفه مثلا لصدق الفائدة حينئذ خلافا لسيدنا الاستاذ الحكيم (قده) وبعض من تبعه من المعاصرين.

نعم اذا اشترى مثل التالف او عمر داره كان ماصرفه من المؤنة، وهذا شيء آخر.

(١٤) اذا ادى خمس الغوص والكنز والمعدن والغنيمة كفاه ولايجب عليه خمس اخر في آخر السنة من جهة صدق الفائدة فان المستفاد من الادلة كفاية خمس واحد بلا فرق بين جعل الغوص وغيره مكسبا له ام لا.

(١٥) اعتبار الخمس هل هو بنحو التكليف اوالوضع؟ ويظهر الثمر في اعتبار البلوغ والعقل فلايجب الخمس على الصبي والمجنون على الاول لاشتراط التكليف بالكمال كما مر في مقدمة هذا الجزء، ويجب على الثاني كما قيل لعدم ما يدل على نفي اقتضاء مايقتضي الخمس في حقهما. وجعل الثاني مقتضى اطلاق الفتاوى ومعاقد الاجماعات.

اقول: لاينبغي الشك في انه في الغنيمة من قبيل الوضع دون التكليف كما يظهر من الاية الكريمة، واما في غيرها ففي استظهار الوضع من الروايات تردد، ولعل من يرجع الى البرائة في مال المجنون والصبي ولا سيما في الفوائد والارباح لم يكن مدفوعا بدليل قوي على ان تحرر الاحكام الوضعية بجميع

اقسامها من الاشتراط بالبلوغ غيرواضح بل الارجح انها كالتكليفية فيه الاما علم تحرره منها كالنجاسة والطهارة والضمان (فى الجملة) ونحو ذلك . وذلك لاطلاق ادلة الشرايط العامة .

ويظهر الثمرة ايضا فى تصرف المالك فى تمام الربح قبل اداء خمسه اخر السنة فيجوز اذا كان الاعتبار بنحو التكليف اوالوضع على الذمة ولايجوز اذا كان فى العين باى نحو كان .

(١٦) اذا اشترى سيارة بالفى دينار مثلا وآجرها سنة باربعمأة دينار فصارت قيمة السيارة فى نهاية سنة من جهة الاستعمال الفاو ثمانمأة دينار مثلا يجب الخمس فى المأتين فقط ، اذا المأتان الباقيتان من المؤنة اى مؤنة تحصيل الربح . وقس عليه نظائره .

(١٧) اذا كان المكلف لايحاسب نفسه مدة من السنين وقد ربح فيها واستفاد اموالا ،واشترى منها اعيانا واثاثا ، فالواجب عليه اخراج الخمس من كل ما استفاده مما لم يكن معدودا من المؤنة ، واما ما كان من المؤنة فان ملكه من ربح السنة التى اشتراه مثلا فيها لم يجب اخراج الخمس منه ، وان كان قد اشتراه من ربح السنة السابقة ، وجب عليه اخراج خمسه على ما سبق ، وان شك فى ذلك فقد ذكر غير واحد لزوم المصالحة مع الحاكم الشرعى احتياطا ولعل الاظهر وجوب اخراج خمسه ايضا ،لان كونه فائدة محرز وجدانا وعدم كونها من المؤنة الى انتهاء السنه بالاستصحاب فيلتئم موضوع وجوب الخمس من الوجدان والتعبد وهو الفائدة غير المؤنة ، وقد عرضت هذا على الاستاذين العلامتين السيد الحكيم (رض) والسيد الخوئى (دام ظله) قبل سنوات فى النجف الاشرف فاجاب الاول بان المفهوم عرفا ان الموضوع هوما يفضل عن المؤنة وهو لايثبت باستصحاب عدم المئونة واجاب الثانى بدلالة الرواية الصحيحة على انه الموضوع ، اما الاول فاثباته على عهدة

مدعيه ، واما الثاني فهوممنوع وقد طالبته بادائة الرواية فتصفح الوسائل مكررا حتى وجدها فاعترف بضعفها سندا كما قلت له اولا، واما الزوم المصالحة ففيه انه لم يثبت ولاية الحاكم فى امثال المقامات ، فمع الغض عن الاستصحاب يرجع الى البراءة .

(١٨) اذا حل رأس الحول فلم يدفع خمس الربح ثم دفعه تدريجا من ربح السنة الثانية لامن نفس الربح لم يحسب مايدفعه من المؤنة بل يجب فيه الخمس اذا كان المدفوع عوضا عن خمس عين موجودة واذا كان عوضا عن خمس عين تالفة فوفاؤه يحسب من المؤنة ولاخمس فيه كما اشرنا اليه سابقا .

(١٩) ذكر جمع انه اذا انتقل الى شخص مال فيه الخمس ممن لايعتقد وجوبه كالكافر ونحوه لم يجب عليه اخراجه فان الائمة عليهم السلام اباحوا لشيعتهم ذلك سواء كان من ربح تجارة اوغيرها ، وسواء كان من المناكح والمساكن والمتاجر اوغيرها .

اقول : والدليل عليه هوالسيرة المتصلة بزمان الائمة عليهم السلام فان الشيعة كانوا يتعاملون مع غيرهم من المسلمين واهل الذمة ولم يعهد من احد ايتاء خمس ما اخذه منهم وهذا كالضرورى فى الجملة . وقيل ان الظاهر من كلمات الفقهاء انه من المسلمات بل عن ظاهر البيان انه مما اطبق عليه الامامية ، وانما نسب انكار هذا التحليل الى الاسكافى والحلبى (قدهما) واستدلوا على العفو ايضا بروايات تقدم بعضها .

واما اذا انتقل اليه ممن يعتقد الخمس ، فان قلنا بتعلق الخمس بالذمة دون العين . فلا يجب الاخراج ايضا . وان قلنا بتعلقه بالعين فلا يملك مقدار الخمس فيجب عليه اخراجه الى اهله كما لعله المشهور المعروف خلافا لما حكى عن بعضهم وصرح به سيدنا الاستاذ الخوئى ـ دام ظله ـ من انتقال الخمس الى الذمة

وعدم وجوب اخراجه من العين على المؤمن استنادا الى رواية اشرنا الى ضعف سندها فى مامر .

نعم يمكن ان نستدل عليه بحسنة ابى خديجة المتقدمة تحت رقم (١٢) فان مقتضى اطلاقها عدم الفرق فى المنتقل عنه بين كونه معتقدا للخمس اوغير معتقد له ويؤيده اويدل عليه ذكر الميراث فيها ، فان الغالب انتقاله من الشيعة الى الشيعة .

(٢٠) الظاهر جواز اخذ الخمس من مال من لا يعتقد الخمس للحاكم الشرعى عند بسط يده وفى فرض قدرته وكذا من مال من يعتقده ولكن لا يخرجه كما اشرنا الى وجهه فى اوائل الجزء الاول من هذا الكتاب .

بقى فى المقام مسائل اخرى غير ان الرسالة لاتتحمل ذكرها لبنائها على الاختصار . والله الموفق للسداد .

(٥) الخوف من الله تعالى

قد ورد فيه عدة من الروايات المتبركة [1] لكن فى اثبات وجوبه النفسى التعبدى بها نظر اومنع .

١ - لاحظ ص ١٧١ الى ص ١٧٤ ج ١١ الوسائل .

حرف الدال

(٥) الدخول فى السلم

قال الله تعالى: ياايها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ولاتتبعوا خطوات الشيطان [١] .

قيل ان السلم والاسلام والتسليم واحدة وقد اول فى عدة من الروايات بولاية امير المؤمنين ومن بعده من الائمة عليهم السلام وعلى كل فالظاهر عدم تضمن الاية حكما جديدا .

(١٠٤) الدعاء الى الخير

قال الله تعالى : ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر [٢] .

يحتمل ان يكون الامر بالمعروف والنهى عن المنكر عطف تفسير للدعاء الى الخير ويحتمل اعميته منهما ، ويحتمل اختصاصه باصل الدين ، ونظارتهما الى فروعه من الواجبات والمحرمات .

وعلى كل لاشك فى شمول الخير لاصل الدين وان فرض انصراف المعروف

---

١ ـ البقرة ٢٠٨ .

٢ ـ آل عمران ١٠٤ ٠

والمنكر عن الاسلام والكفر .

فيكون دعاء الكفار الى الاسلام والايمان واجبا على المسلمين[1] كفاية باى وسيلة ممكنة، وقد مر فى بحث الامر بالمعروف (فى حرف الالف) مايرتبط بالمقام .

نعم لابد ان يكون الدعاء المذكور حسب اختلاف الموارد بالحجة المثبتة للحق جزما او بالبيان الذى تلين به النفس ويرق له القلب لما فيه من صلاح حال السامع وان شئت فقل بالبرهان والخطابة المصطلحين فى علم المنطق وذلك لقوله تعالى : ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة[2] فان الحكمة والموعظة الحسنة تنطبقان على البرهان والخطابة المذكورين .

والظاهر عدم اختصاص الحكم فيها بالمخاطب - وهو النبى الاكرم ﷺ - بل يشمل كل قادر على الدعوة المذكورة باحد الوجهين ، وهل الحكم عام اتماما للحجة او مخصوص بصورة احتمال التأثير؟ فيه وجهان .

ثم لافرق بين التوحيد والنبوة والامامة والمعاد وغيرها من اصول الدين وما يجب الاعتقاد به فى وجوب الدعاء اليها لشمولها تحت الخير ، وما فى جملة من الروايات من عدم وجوب الدعاء الى الامامة لابد له من توجيه وجيه.

وسلف المسلمين قد دعوا الناس فى البلاد المختلفة الى الاسلام فاسلم جمع كثير على ايديهم فيها ، واما مسلموا اليوم فيكفرون فى عقور دورهم قبل ان يسافروا الى البلاد الكافرة ، نعم قامت فئة شابة فى هذه الايام فى اميركا واروبا يدعون الناس الى الاسلام ويشرحون مناهجه ويعرفونهم تعاليمه وفقهم الله وأيدهم

---

١ - مكلفية الكفار بالفروع وان كانت صحيحة عندنا كما ذكرنا فى الجزء الثانى من صراط الحق لكنها فى مثل المقام بعيدة فتأمل .

٢ - النحل ١٢٥.

ولابد للعلماء العظام ان يساعدوهم ماديا وعلميا حتى لاتضعف هذه الدعوة ولاتنحرف عن التخطيط الاسلامي . وللكلام مقام آخر .

(١٠٥) دعاء الادعياء لابائهم

قال الله تعالى : وما جعل ادعياءكم ابناءكم ... ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما[١] قال امين الاسلام الطبرسي (قده) في تفسيره : وفي هذه الاية دلالة على انه لايجوز الانتساب الى غير الاب ، وقد وردت السنة بتغليظ الامر فيه . قال عليه السلام: من انتسب الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله . انتهى .

اقول: مر في قسم المحرمات حرمة التبري من النسب، لكن الاية غير ناظرة الى هذه الجهة كما لايخفى .

وظاهر الاية ولا سيما بملاحظة ذيلها وجوب دعاء الادعياء باسم آبائهم اذا علم ابائهم باعيانهم والايجب دعائهم باسم الاخ وغيره وعدم جواز دعائهم باسم الذين تبنوهم واتخذوهم ابناء فلاحظ وتدبر . ويحتمل سوق الامر للارشاد الى الغاء البنوة الجعلية وعدم جواز ترتيب احكام النبوة الحقيقية عليها .

(٠) الدعاء الى سبيل الله تعالى

قال الله تعالى : ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن[٢] لاحظ ما ذكرنا قريبا تحت عنوان الدعاء الى الخير .

---

١ - الاحزاب ٥ - ٦ .

٢ - النحل ١٢٥.

(٠) دعاء الله تعالى

قال الله تعالى : وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين (الغافر ـ المؤمن ٦٠) .

اقول امر الله عباده بالدعاء وتوعدهم على الاستكبار عنه بدخول النار وسماه عبادة .

والمناط هو الاشتغال بالدعاء بحيث لايصدق الاستكبار فانه من الكبائر ولاحظ ما مر في الجزء الثاني تحت الرقم (٤١٨) في مادة الاستكبار .

(٠) دعاءالله باسمائه الحسنى

قال الله تعالى : ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمائه سيجزون ماكانوا يعملون (١) .

الدعاء بنفسه وان لم يكن واجبا مطلقا لكن اذا دعى الله تعالى فيجب ان يدعى باسمائه الحسنى ، والظاهر ان اللام في (الاسماء) للاستغراق لبعد كونه للعهد . فيدعى الله بكل اسم يليق به تعالى ويحتمل قويا عدم الامر للوجوب وانه للارشاد الى التنجب عن الالحاد في اسمائه فانه المحرم كما يظهر من الوعيد في ذيل الاية ، ومما يؤيده هو استبعاد وجوب الدعاء بالاسم الاحسن وعدم جوازه بالاسم الحسن فان (الحسنى) اسم تفضيل مؤنث فتدبر جيدا ، ولم اجد عاجلا للمقام تعرضا في كلام الفقهاء (رض) ثم ان المفسرين ذكروا في تفسير قوله تعالى (فادعوه) احتمالات : فمنها انه من الدعوة بمعنى التسمية كقولنا دعوته زيدا اى سميته .

ومنها انه من الدعوة بمعنى النداء اى نادوه بها فقولوا يارحيم يا كريم او من الدعوة بمعنى العبادة اى فاعبدوه مذعنين انه متصف بما يدل عليه هذه الاسماء من

---

١ ـ الاعراف ١٨٠.

الصفات الحسنة والمعاني الجميلة. واختاره بعض السادة المفسرين (طال عمره) و أيده بجملة من الايات لكن الانصاف ان الاحتمال المذكور مرجوح ، وماذكر في دعمه غير واضح بل ممنوع [1] والاظهر المتبادر هو الاحتمال الوسط.

واما قوله تعالى: وادعوه مخلصين له الدين وقوله تعالى: وادعوه خوفا و طمعا[2] فان كانت الدعوة فيهما بمعنى العبادة فلاحكم جديد فيهما، وان كان بمعنى النداء فالامر فيهما اما للارشاد او للاستحباب او في الاول للاول وفي الثاني للثاني والله العالم.

(١٠٦) الدفاع عن الدين

يجب الدفاع عن الدين ضرورة او قطعا وهو تارة بالمقاتلة والمحاربة وقدمر تفصيله في بحث الجهاد وغير خفي ان الاطلاقات الدالة على وجوب الجهاد والقتال في سبيل الله يشمل الهجوم والدفاع معا ، وقد يكون بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة الى الدين قولا وقد عرفت وجوبها ، وقد يكون بتأليف الكتب ونشر الرسائل وطبع الاوراق وعقد المجالس والمباحثة والجدال وقد يكون بحرق الكتب الضالة وهدم الدور الفاسدة وضرب الخونة المأجورة وقد يكون بغير ذلك، كل ذلك واجب كفاية وبحسب القدرة . نسأل الله التوفيق والتأييد .

(١٠٧) الدفاع عن النفس

قال الله تعالى: ... وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله او ادفعوا قالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم هم للكفر يومئذ اقرب منهم للايمان [3].

---

١ - لاحظ ص ٣٦٠ وص ٣٦١ ج ٨ الميزان .

٢ - الاعراف ٢٩ - ٥٦ .

٣ - آل عمران ١٦٧ .

قيل: اى لولم تقاتلوا فى سبيل الله فادفعوا عن حريمكم وانفسكم ، وقيل اى كثروا سوادنا ولايخفى بعده. وعلى الاول يشكل دلالة الاية على وجوب الدفاع من النفس لاحتمال سوق الامر مساق قطع المعذرة واحتيال الفرار عن الجهاد فتأمل.

وفى صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد [1].

اقول : لكنه لايدل على الوجوب بل غايته الجواز ، بل لابد من تقييده في الجملة اذ لايجوز القاء النفس فى التهلكة لاجل حفظ المال ، بل يجب ايثار المال لحفظ النفس ومنه يظهر وجوب حمل صحيح ابن مسلم عن احدهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قتل دون ماله فهو شهيد . وقال: لو كنت انا لتركت المال ولم اقاتل [2] على محمل صحيح كجواز المقاتلة عند الظن بالسلامة لكنه قتل فيؤجر اجر الشهيد.

قال فى الشرائع والجواهر : (وكذا) يجب الدفاع (على كل من خشى على نفسه مطلقا اوماله) اوعرضه اونفس مؤمنة اومال محترم اوعرض كذلك (اذا غلب على ظنه السلامة) كما اشبعنا الكلام فيه في كتاب الحدود [3].

اقول : يجب الدفاع عن نفسه وعن نفس غيره المحترمة لوجوب حفظها كمامر فى مادة الحفظ لكن فى جواز ادامة الدفاع عن الغير حتى الموت والقتل فضلا عن وجوبه تأمل ، بل الاظهر عدم الجواز لان الزام المكلف بالدفاع عن الغير حتى الموت عسر وحرج وهو منفى فى الشريعة فتأمل فاذا لم يجب لم يجز ايضا لقوله تعالى لاتلقوا بايديكم الى التهلكة . واما وجوبه لاجل المال سواء كان له اولغيره فلم اجد دليلا عليه نعم اذا وجب حفظه كالوديعة وجب الدفاع مقدمة بالمقدار المتعارف

---

١ - ص ٩٢ ج ١١ الوسائل .

٢- ص ٥٨٩ ج ١٨ الوسائل .

٣ - ص ٥٥١ جهاد الجواهر الطبعة القديمة.

(١٠٨) دفع المنكر والدفاع عنه

هل يجب دفع المنكر كنهيه ام لا ؟ والحق عدمه في الجملة فان المنكر ان كان كالسب والتوهين والافتراء فان رجعت الى المكلف نفسه فلايجب الدفاع والرد ولا الدفع اى التعجيز المرتكب عن عمله في الخارج قهرا ، بل يحسن العفو وان جاز الانتقام كمامر في مادة السب في الجزء الاول ، وان كان في حق الغير فلايجب الا النهي عنه ، ولادليل على وجوب الدفع ، بل السيرة على عدمه . وان كان المنكر هو القتل فقد عرفت وجوب الدفاع والدفع وان كان كالزنا واللواط فان كان متوجها الى نفس المكلف فالظاهر وجوب الدفاع لان مادل على حرمته لايزول بمجرد قصد الغير ، بل المستفاد من الادلة حرمة العمل والتمكين معا فمع القدرة يجب الدفاع[1] الا اذا بلغ النفس فلا يجب بل لايجوز على الاظهر فتدبر[2] .

وان كان متوجها الى الغير سواء كان الغير راضيا ام مكرها فوجوب دفعه مبنى على احراز لزومه من مذاق الشرع ولو من جهة ارتكاز المتشرعة فاني لم اجد عاجلا في الادلة اللفظية ما يعتمد عليه في الحكم[3] سوى صحيحة بن سنان

---

١ ـ واما ما دل على نفي ما يكرهون فلايصح التمسك باطلاقه حتى جاز ارتكاب المحرمات العظيمة بادنى مراتب الاكراه ، وهذا معلوم من مذاق الشرع وسيرة المتشرعة . بل ربما يقال بمنع تأثير الاكراه في باب المحرمات رأساً وكان سيدنا الحكيم (رض) مترددا في جريانه فيها وكان لايفتي برفع الحرمة لاجل الاكراه كما سمعت منه (قده) قبل سنوات .

والحق جريانه في الواجبات والمحرمات معا لكن لابد من ملاحظة الموارد وخصوصيتها حسب مذاق الشرع والمتشرعة .

٢ ـ قد مر في مادة القتل في الجزء الثاني ما يرتبط بالمقام وذكرنا بعض الروايات الدالة على جواز قتل المعتدي في حالة الدفاع .

٣ ـ لاحظ ص ٢٦٥ ج ١ من هذا الكتاب الطبعة الاولى .

المتقدمة فی حرف الحاء المهملة فی الحبس وذكرت ما هـو الحق بنظری والله العالم . بحقائق احكامه .

(١٠٩) دفع مال اليتيم بعد رشده

قال الله تعالى: وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم[١].

الظاهر تعلق الخطاب بمن بيده اموال اليتامى ولاية او وصاية او وكالة . ويلحق به اخذ مال اليتيم ظلما وقهرا ولم يدفع قبل رشده عصيانا او نسيانا . ثم ان وجوب دفع مال اليتيم مشروط بامرين : بلوغه ورشده ، وانما امر بالابتلاء لاجل احرازهما وليس مطلوبا فی حد ذاته .

نعم لولا الامر المذكور لكان المرجع عند الشك فی البلوغ او الرشد هو الاستصحاب واصالة عدمه الاانه مانع من الرجوع اليه فكلماشك فيه يجب الابتلاء والاختبار .

واذا توقف الدفع على الاعلام وجب مقدمة وان توقف على صرف مال فان كان الاخذ باذن شرعی فهو على المالك دون الدافع لنفی الضرر ، وان كان بظلم فهوعلىالدافع مقدمة الاانا كان اجحافا ، واما اذاكان بسهوونسيان ففی كونه على الدافع او المالك وجهان[٢] ويدل على الاول اطلاقما ورد من ان : على اليد مـا اخذت حتى تؤديه. لكنه ضعيف سندا ولايصلح الاعتماد عليه . الاان يقال انه حكم عقلائی ماض عند الشارع فلايحتاج فی اثباته الى صحة السند فلاحظ .

١- النساء ٦ .

٢- وكذا اذاكان الماخوذ ظلماقليلا جدا وتوقف ايصاله علىصرف مال كثيرواتعاب شديد .

ثم الظاهر ان وجوب الدفع فورى عرفا فلايجوز التأخير وان لايجب الدفع بالفورية العقلية . وان اذن في البقاء كان امانة مالكيـة ، وان امتنع من القبول يكفي الالقاء اوالتخلية ان لم يرد الدافع الابقاء .

ثم البلوغ قد مر تفسيره في اول هذا الجزء واما الرشد فهو خلاف السفاهة كما يستفاد من صحيحة هشام [١] .

وفي صحيح العيص عن الصادق عليه السلام قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليهـا مالها؟ قال: اذا علمت لاتفسد ولاتضيع الخ [٢] هذا ولكن اصل الحكم عرضى لاذاتى .

(١١٠) دفن ثياب الشهيد معه

قال الصادق عليه السلام في صحيح ابان [٣] فيمن قتل فى سبيل الله : يدفن كما هو في ثيابه الاان يكون به رمق ،

قال في صحيحه الاخر [٤] : الذى يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولايغسل الاان يدركه المسلمون وبه رمق .

وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قلت له : كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال : نعم في ثيابه بدمائه ولايحنط ولايغسل ويدفن كما هو [٥] .

فكل ماصدق عليه الثياب يجب دفنه معه دون مالم يصدق وان تلطخ بالدم لان وجوب دفن دمائه كوجوب دفن الثياب ممالايستفاد عرفا من الرواية الاخيرة اذلعل قوله عليه السلام بدمائه بلحاظ عدم جواز الغسل . وتفصيل المقام في شرحنا على العروة .

---

١ ـ ص ١٤١ ج ١٣ الوسائل.

٢ ـ ص ٣٤٣ ج ١ تفسير البرهان .

٣ـ٤ـ٥ ص ٧٠٠ ج ٢ الوسائل .

(١١١) دفن حمام الحرم

اذا ذبح المكلف الصيد في الحرم كالحمام والطيور أثم ويجب عليه دفنه و مواراته، بل اذا طرحه فعليه فداء اخر. كما يدل عليه روايات ثلاث ، لكنها باسرها ضعاف فالحكم مبني على الاحتياط و كذا الفداء الاخر لفتوى المشهور به .

(١١٢) دفن من يرجم

من يراد رجمه فان كان رجلا يدفن الى حقويه وان كانت امرءة تدفن الى وسطها . كما سياتي في مادة الرجم في حرف الراء .

(١١٣) دفن الميت المسلم

وجوب دفن الميت المسلم في الجملة من الواضحات او من الضروريات الدينية، فلايحسن التكلم فيه ، وانما البحث في جهاته وخصوصياته في ضمن مسائل:

(١) قال صاحب المدارك (قده) في محكي كلامه: قد قطع الاصحاب وغيرهم بان الواجب وضعه في حفيرة تستر عن الانس ريحه وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالبا انتهى واستدل عليه مضافا الى الاتفاق المذكور بان المنصرف من الدفن هو ذلك لامطلق مواراته بل الواجب مواراته المطلقة .

وتنظر فيه صاحب الجواهر (قده) اذ لم يثبت للدفن حقيقة شرعية ولامجاز شرعي وتأمل في دعوى ثبوت الاجماع لخلو كثير من كلمات الاصحاب لذلك ، و قال : لم اعثر على من ادعاه قبل سيد المدارك ، لكن لايظهر منه الاكتفاء بمطلق المواراة غير المانعة عن الشم ريحه وعن السباع بدنه كما نسبه اليه غير واحد اذ قال في آخر كلامه : فلذا كان الاجتزاء بمسمى الدفن مع الامن من ذينك الامرين من غير الحفيرة لايخلو من قوة انتهى . وهذا مما لابأس بالالتزام به فانه

اذا فرض مكان لم يكن فيه للانس والسباع ممر لابأس بمطلق الموارات .

نعم ان اراد كفاية المواراة التى يسمع ريح الميت معها فهو ضعيف ، ففى حسنة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام : انما امر بدفن الميت لئلايظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغير رائحته ولا يتأذى الاحيأ بريحه ، وما يدخل من الافة والفساد الخ[1] .

(٢) لابعد فى كفاية مواراته فى جدار عريض يقبل الحفر ، وان لم يصدق عليه الارض ، وما قيل من ان الموارات فى الارض قد اخذت فى مفهوم الدفن عرفا غير معلوم ، نعم لايكفى وضعه فى بناء او تابوت ونحو ذلك لعدم الصدق . واذا تعذر جاز بل وجب لما مر من ان حرمة المؤمن ميتا كحرمة المؤمن حيا ولا يحتمل جواز القائه على الارض اذا لم يمكن الدفن .

(٣) ادعى الاجماع والشهرة المحققة واستقرار السيرة على لزوم ان يضجع الميت على جانبه الايمن مستقبل القبلة. لكن الاولين غير حجتين والاخير لايثبت الوجوب .

واستدلوا ايضا بروايات ضعيفة سندا . والعمدة روايتان :

(اوليها) صحيحة ابن عمار عن الصادق عليه السلام: كان البراء بن المعرور الانصارى بالمدينة ورسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت، ورسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس . فاوصى البراء ان يجعل وجهه الى تلقاء النبى صلى الله عليه وآله وانه اوصى بثلث ماله فجرت به السنة[2] .

والظاهر من السنة الطريقة الثابتة دون الاستحباب كما هو المتبادر عندنا. الا ان يجعل ذكر الايصاء بالثلث قرينة عليه فانه غير واجب قطعا . على ان دلالة

---

١ ــ ص ٨١٩ ج ١ الوسائل .

٢ــ ص ٨٨٤ ج ٢ الوسائل .

الرواية على جريان السنة بجعل وجه الميت الى مكة غير واضحة لاحتمال كونه الى رسول الله صلى الله عليه وآله ولو كان في اليمن مثلا ، وخصوصية المورد غير مقيدة . نعم في آخر رواية الحسين بن مصعب عنه عليه السلام: فنزل الكتاب بالقبلة وجرت السنة بالثلث[١] لكنه مع ضعف الحسين لا يمكن الاعتماد عليه لان الكتاب لم ينزل بالقبلة ففي متنها اشتباه[٢] ويدل عليه ايضا آخر صحيحة ثانية لابن عمار .. ان يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة ، وانه اوصى ثبلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة[٣] فتدبر .

(ثانيهما) صحيحة يعقوب بن يقطين قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة ، او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة ؟ قال كيف تيسر ، فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره[٤] .

استدل بها سيدنا الاستاذ الخوئي (دام ظله) في مجلس درسه بعد الاستدلال بالاولى وقال : بل يستفاد منها زائدا على وجوب الاستقبال وجوب وضعه على جانبه الايمن ، والوجه في ذلك ان قوله عليه السلام وضع كما يوضع في القبر يدل على ان كيفية وضعه في القبر امر معروف بين المتشرعة والا لكان من الاحالة الى المجهول .

اقول لا يصح مثل بعد الاستظهار للفتوى كما لا يخفى، فاذن لا دليل معتبر على الحكمين لكن الفتوى بعدم الوجوب غير ميسور بملاحظة عمل المؤمنين وارتكازاتهم.

ثم لا بعد في جريان الحكمين المذكورين للرأس وحده وللبدن من دون رأس بل لكل جزء منه على الاحوط .

---

١ ـ ص ٢٥١ ج ١ الوسائل .

٢ ـ الا ان يكون المراد وجوب الصلاة الى القبلة فهو اجنبي عن المقام.

٣ ـ ص ٨٨٥ ج ٢ الوسائل.

٤ ـ ص ٦٨٨ ج ٢ الوسائل .

هذا كله اذاامكن دفنه في البر ، واما اذا لم يمكن كما اذا مات في السفينة اوخيف العدو عليه في دفنه فسيأتي حكمه في حرف الطاء في مادة الطرح انشاءالله.

(٤) وجوب الدفن توصلي لايعتبر فيه قصد القربة لكن في كفاية دفن الصبي تردد لان التوصلية لاتقتضي الغاءخصوصية الصدور من المكلفين كما قررناه في اصول الفقه ، الاان يدعي الاطمينان بحصول الغرض بمطلق الدفن وان تحقق بالريح اوعمل الصبي اوغيره مع حصول شروطه.

(٥) قالوا بوجوب دفن الاجزاء المبانة من الميت حتى الشعر و السن والظفر للاجماع ومرسلة ابن ابي عمير واستصحاب وجوب دفنه حال اتصاله بالميت ، والاولان غير حجتين، والاخير قداورد عليه بان الواجب هو دفن الجزء المذكور تبعا للبدن، وبعد الانفصال يعد شيئا مستقلا في الوجود فيتعدد الموضوع فتأمل، واما الاجزاء المنفصلة عن الحي فلادليل على وجوب دفنها بل السيرة قائمة على عدمه في الجملة.

(٦) اذا مات شخص في البئر ونحوه ولم يمكن اخراجه يجب ان يسد ويجعل قبراله، لان هذا غاية ما يمكن في حقه نعم وجوب السد في بعض الموارد غير لازم .

(٧) لايجوز دفن المسلم في محل مغصوب او موقوف او مستلزم لهتكه ولو كان مرجوما ولا يجوز دفن الكافر مطلقا كما مر في بحث المحرمات .

(١١٤) ادناء الجلابيب على النساء

قال الله تعالى : يا ايها النبي قل لا زواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما[١] .

اقول: ادناء الجلابيب ارخائها اى يسترن بها والجلابيب جمع جلباب وهو

١ ـ الاحزاب ٥٩ .

ثوب تشتمل به المرأة فيغطى جميع بدنها او الخمار الذى تغطى به رأسهاووجهها ومعنى قوله تعالى (ان يعرفن) اى يعرفن بزيهن انهن حرائر ولسن باماء فلايوذيهن اهل الريبة؛ فانهم كانوا يمازحون الاماء هكذا قيل، وقيل فى معناه: ذلك اقرب ان يعرفن بالستر والصلاح فلا يتعرض لهن، لان الفاسق اذا عرف امرأة بالستر والصلاح لم يتعرض لها. ويحتمل كونه بمعنى ان لا يعرفن بالجمال فلا يؤذين، وقد رجحه سيدنا الاستاذ الخوئى - دام ظله - شفاها قبل سنوات، لكنه مرجوح وان لم يكن عديم النظير فى القرآن.

ثم ان صدر الاية يدل على الوجوب لكن ذيلها شاهد على الارشادى فلايمكن الجزم باحد الطرفين واحتمال كون الذيل من فوائد التشريع المولوى لم يبلغ حد الظهور فتأمل.

وقال الصادق عليه السلام فى صحيح محمد بن مسلم: لا يصلح للجارية اذا حاضت الا ان تختمر الا ان لاتجده[1].

وفى صحيح عبد الرحمن قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الجارية التى لم تدرك متى ينبغى لها ان تغطى رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم؟ ومتى يجب عليها ان تقنع رأسها للصلاة؟ قال: لاتغطى رأسها حتى تحرم عليها الصلاة[2].

وقال الرضا عليه السلام فى صحيح البزنطى: يوخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين، ولا تغطى المرأة شعرها منه حتى يحتلم[3].

وقال عليه السلام فى صحيحه الاخر: لاتغطى المرأة راسها من الغلام حتى يبلغ الغلام[4].

اقول: لامجال للتشكيك فى دلالة الروايات على الوجوب ولو بالقرينة

---

١ - ص ١٦٨ ج ١٤ الوسائل.
٢-٣-٤ ص ١٦٩ المصدر.

الخارجية الدالة على التحجب على النساء في الاسلام وليس مستحبا على اطلاقه فيجوز لهن التبرج بمرىء من الرجال الاجانب بل هو واجب قطعا بل ضرورة في الجملة ، كما انه لامجال لاستبعاد الحاق تمام جسدها بشعرها وبرأسها في الحكم المذكور الا ما ماظهر من زينتها على نحو بيناه في الجزء الاول في مادة الابداء بل وجوب تغطية الشعر والرأس يدل على عدم وجوب تغطية الوجه عرفا فان البنات بطبيعة الحال كن يسترن ابدانهن في تلك الازمنة فايجاب تغطية الشعر عليهن وحده من دون التعرض للوجه والكفين يفيد عدم وجوب تغطيتها .

ثم انها اذا اضطرت الى الخروج بحيث كان تركه حرجيا ولم تجد خمارا تختمر به جاز خروجها من دون خمار بناء على جريان نفي الحرج في المحرمات ايضا كما هو الاظهر ولعل هذا هو المراد من الصحيحة الاولى، كما ان المراد من حرمة الصلاة عليها في الصحيحة الثانية هو حيضها .

هذا وقد مر الكلام حول الحجاب في مادة الابداء وفي مادة النظر في الجزئين الاولين فلاحظهما ان شئت ولاحظ مادة التحجب ،

حرف الذال

(١١٥) ذبح الحيوان الموطوء

في صحيح يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام وعن صباح الحذاء عن الكاظم عليه السلام وعن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام في الرجل يأتي البهمية فقالوا جميعا : ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها . . . . فقلت : وماذنب البهيمة ؟ فقال : لاذنب لها ولكن رسول الله فعل هذا وامر به لكيلا يتجرى الناس بالبهائم وينقطع النسل [١] . ولافرق حسب اطلاق الرواية بين كون مايركب ظهره اويوكل لحمه ، نعم رواية سدير عن الباقر عليه السلام تقيد وجوب الذبح والاحراق بالثاني لكن سدير لم يثبت مدحه بطريق معتبر .

نعم وثقه سيدنا الاستاذ الخوئي على اساس قاعدة ناقشناها في فوائدنا الرجالية.

ويمكن ان يقال بكفاية مطلق الاماتة دون الذبح الشرعي لان الغرض احراقه ومحوه فلااثر للذبح فتأمل وقدمر بعض الكلام في الرواية في الجزء الاول . وفي مادة الاحراق هنا .

١- ص ٥٧٠ ج ١٨ الوسائل السند الاول صحيح كما لايخفى ، لكن في السندين الاخرين لاجل صباح وابن خالد تردد .

(١١٦) ذبح الهدى على الواجد

في صحيح ابن مسلم عن احدهما عليه السلام . . . واذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث ، ثم يذبحها عن صاحبها عشية الثالث [١] .

وفي صحيح معاويه عن الصادق عليه السلام: اذا وجد الرجل بدنة ضالة فلينحرها وليعلم انها بدنة [٢] .

وفي صحيح منصور عنه عليه السلام . . . . ان كان نحره بمنى فقد اجزء عن صاحبه الذى ضل عنه ، وان كان نحره في غير منى لم يجزعن صاحبه [٣] .

(٥) ذكر الله تعالى

امر الله تعالى في غير واحد من آيات القرآن عباده بذكره مطلقا وفي بعض الحالات وبعض المحال [٤] .

والظاهر ارادة احد المعاني التالية منها على سبيل منع الخلو .

(١) مطلق الذكر اللساني مثل التبسيح والتحميد والتهليل والتكبير و المدح والثنأ الجميل .

(٢) بعض افراد الذكر كالتسبيحات الاربع وتسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وغيره [٥]

(٣) الذكر القلبي بمعنى الالتفات والتوجه وعدم الغفلة والنسيان [٦] .

(٤) الدعاء .

١-٢-٣ ص ١٢٧ ج ١٠ الوسائل .

٤ - لاحظ سورة البقرة (١٥٢ - ١٩٨ - ٢٠٠ - ٢٠٣) وآل عمران (٤١) والنساء (١٠٣) والاعراف (٢٠٥) والانفال (٤٥) والاحزاب (٩) وغيرها .

٥ - لاحظ ص ٢٠٢ وص ٢٠٣ ج ١ تفسير البرهان .

٦ - ص ٥٧ ج ٢ المصدر .

(٥) مايشمل بعض العبادات الواجبة والمندوبة كالصلاة مثلا .

وعلى كل لايستفاذ منها الوجوب حسب الرأى الفقهى السايد فلابد من حملها على الاستحباب ومطلق الرجحان ، وكذا يحمل على الندب اوالارشاد ماورد من الامر بذكر نعمة الله سبحانه .

(٠) التذكير على النبى

امر الله تعالى نبيه الكريم فى عدة من آيات القرآن المجيد بالتذكير [١] .

وهل هو لاجل تبليغ الوحى الواجب اومن الامر بالمعروف اوتكليف مخصوص بالنبى الاكرم ﷺ وراء الامرين ؟ والظاهر هو الوسط كما يشير اليه قوله تعالى: فذكر ان نفعت الذكرى وقوله تعالى: فذكر بالقرآن من يخاف وعيد . فلاحكم جديد فيها فتدبر .

١ ـ الانعام(٧٠) ق(٤٥) الذاريات(٥٥) الطور(٢٩) اللاعلى(٩) الغاشية (٢١).

حرف الراء

(١١٧) التربص على المطلقات

قال الله تعالى: والمطلقات يتربصن[1] بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر[2].

وفى صحيحتى زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: القرء ما بين الحيضتين[3].

وفى صحيحة اخرى لزرارة عنه عليه السلام: الاقراء الاطهار[4].

وفى صحيحة ثالثة له عنه عليه السلام قال: قلت اصلحك الله رجل يطلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين؟ فقال اذا دخلت فى الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها و حلت للازواج. قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن على - صلوات الله عليه - قال هو احق برجعتها مالم تغسل من الحيضة الثالثة، فقال كذبوا[5].

اقول: وبها يزول الابهام عن صحيحة الحلبى عن الصادق عليه السلام عدة التى تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهى ثلاث حيض[6] ويفهم ان المراد الدخول فى الحيضة

---

١ - التربص الانتظار وحبس، النفس عن الازدواج الجديد والخبر بمعنى الانشاء فيفيد الوجوب.

٢ - البقرة ٣٢٨.

٣ - ص ٢١٩ ج ١ تفسير البرهان.

٤-٥-٦ ص ٢١٩ ج ١ تفسير البرهان وص ٤٢٤ الى ص ٤٢٦ ج ١٥ الوسائل.

الثالثة لا الخروج عنها ويدل عليه روايات كثيرة[١] وما دل على خلافه ماؤل او مطروح[٢].

اذا عرفت هذا فهنا مسائل:

(الاولى) يشترط فى وجوب التربص على المطلقة الدخول بها لقوله تعالى: فان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها[٣].

ولجمله من الروايات منها صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام: اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة ...[٤].

ولايعتبر فيه الانزال للاطلاق ولصحيح ابن سنان عنه عليه السلام ... عن رجل تزوج امراة فادخلت عليه ولم يمسها ولم يصل اليها حتى طلقها، هل عليها عدة منه؟ فقال: انما العدة من الماء. قيل له: فان كان واقعها فى الفرج ولم ينزل؟ فقال: اذا ادخله وجب الغسل والمهر والعدة[٥].

بقى الكلام فى الانزال المجرد عن الدخول فهل هو يوجب العدة اولا؟ فيه

---

١ ـ ص ٤٢٦ وما بعدها ج ١٥ الوسائل.

٢ ـ اقل زمان يمكن ان تنقضى به العدة ستة وعشرون يوما ولحظة وهى لحظة الطهر بعد الطلاق. واذا لم يتخلل بين اخرصيغة الطلاق والحيض لحظة صح الطلاق ولكن يجب عليها التربص بثلاثة اطهار وتتم بدخولها فى الحيضة الرابعة.

وفى الجواهر: هذا كله فى ذات الحيض والاقفد يتصور انقضاء العدة بالاقل من ذلك فى ذات النفاس بان يطلقها بعد الوضع قبل رؤية الدم بلحظة، ثم ترى النفاس لحظة لانه لاحد لاقله عندنا ثم ترى الطهر عشرة ثم ترى الدم ثلاثا ثم ترى الطهر عشرا ثم ترى الدم فيكون مجموع ذلك ثلاثة و عشرين يوما و ثلاث لحظات لحظة بعد الطلاق ولحظة النفاس ولحظة الدم الثالث.

٣ـ الاحزاب ٤٩.

٤ ـ ص ٤٠٤ ج ١٥ الوسائل.

٥ ـ ص ٦٥ نفس المصدر.

وجهان من اطلاق قولـه عليه السلام في هذه الصحيحة : انما العدة من الماء وقولـه في صحيح ابن مسلم[1] العدة من الماء واقتضاء الحكمة ، ومن اطلاق الاية والروايات النافية للتربص في غير فرض الدخول . وعـن المسالك ان ظاهر الاصحاب عـدم وجوب العدة بدون الحمل .

اقول : ولعل ايجاب العدة في فرض الحمل مستند الى قوله تعالى : واولات الاحمال اجلهن ان يضعـن حملهن . واورد عليه بان الاية سيقت لبيان مـدة عدة الحامل ، لالبيان وجوب العدة عليها وان لم تكن مدخولة فيها .

اقول : لو لم نقل بوجوب العدة في غير الدخول للغى قوله : انما العدة من الماء فلابد من القول بوجوبها بالدخول والماء من غير فرق في الثاني بين الدخول بمادون الحشفة والسحق وايصال الماء بآلات طبية حديثة وغيرها . ومن غير فرق بين الحامل وغيرها .

وفي تعميم الدخول للدبر او تخصيصـه بالقبل فقط ايضا وجهان من اطلاق بعض الادلة خصوصا قوله انما العدة من الماء ومنع الانصراف ومـن قوله عليه السلام في عدة من الروايات : اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة وفي بعضها اضافه الغسل ايضا . فان مفهومه عـدم وجوب الثلاثة اذا لم يلتق الختانان ومـن المعلوم عدم التقائهما في الوطء في الدبر .

ويؤيده او يدل عليه ايضـا ذيل صحيح ابن سنان المتقدم بناء على رجوع الضمير المنصوب (ادخله) الى الفرج المذكور في سؤال الراوي فان مفهومه عدم وجوب الثلاثة اذا لم يدخل في الفرج وان ادخل في الدبر .

لكن في الجواهر : بل لافرق بين القبل والدبر في ذلك بلاخلاف اجده فيه عدا ما عساه يشعر به اقتصار الفاضل في التحرير على الاول ، بل ظاهرهم الاجماع

---

١ ــ ص ٤٠٣ نفس المصدر .

عليه وان توقف فيه فى الحدائق.. وتبعه فى الرياض لولا الوفاق لكن قد يقال بعد كون الدبر احد المأتيين[١] واحد الفرجين وما تقدم سابقا من النصوص فى تفسير قوله تعالى (فاتوا حرثكم انى شئتم) يمكن منع ان المنساق من الايقاع والادخال ونحوهما غيره ...

اقول: ويجرى النزاع فى المقطوع حشفة واولج مقدارها، لعدم صدق التقاء الختانين فيه .

لكن قول على عليه السلام فى صحيح الحلبى[٢] . . . كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه ؟ اقوى ظهورا من المفهوم المذكور فكل دخول موجب للحد موجب للغسل ولو حلالا .

ثم ان ظاهر صحيح ابى عبيدة الوارد فى الخصى كفاية مجرد اللذة فى وجوب التربص[٣] لكن يعارضه صحيح البزنطى فى المورد بعينه النافى لوجوبه مع فرض الدخول[٤] فاذا حمل الاولى على الدخول والثانى على الخلوة المجردة[٥] انطبقا على سائر الروايات الدالة على لزوم الاعتداد بالدخول وان كان بفسخ اوهبة، بل وطىء شبهة او وطىء ملك كما هو قضية الاطلاق فلا يتوقف الاعتداد على الطلاق وان كان هو مسمى فى الاخير بالاستبراء اصطلاحا .

(الثانية) الاعتداد بالقروء المذكورة مخصوص بمن يستقيم حيضها فى كل

---

١ - فى رواية عن الصادق (ع) عن رجل ياتى اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل ص ١٠٣ ج ١٤ الوسائل لكن الرواية ضعيفة سندا .

٢ - ص ٤٦٩ ج ١ الوسائل .

٣ - ص ٤٦٩ ج١٥ الوسائل .

٤ - ص ٥٢ نفس المصدر .

٥ - والاظهر هو عدم حجية صحيح ابى نصر ورد علمه الى من صدر عنه لانه نفى وجوب العدة مع فرض الدخول وهذا مما لايمكن الالتزام به.

شهر او في اقل من ثلاثة اشهر ، كما يدل عليه صحيح جميل عن زرارة وموثق زرارة[١] وغيرها تعتد بالشهور كتابا وسنة واجماعا .

قال الله تبارك تعالى : (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن)[٢].

مقتضى اطلاق الاية عدم الفرق بين اليأس لامر طبيعي ككبر السن او لامر عارض دائما اوموقتا وان كانت المرئة في سن من تحيض، و كذا في عدم الحيض بين كونه لاجل الصغر او لعارض وان كانت في سن من تحيض.

والمراد من الارتياب ـ ظاهرا ـ هو الشك في حكم العدة كما ذكره السيد المرتضى ونسبه بعد اختياره الى جمهور المفسرين واهل العلم بالتاويل[٣] وتبعه بعض من تأخر عنه .

ويدل عليه ايضا جملة من الاخبار المعتبرة وغيرها[٤].

لكن المشهور المدعى عليه الاجماع[٥] عدم وجوب العدة على اليائسة لكبرها والصغيرة التى لم تبلغ التسع وان دخل بهما لروايات ادعى في الجواهر امكان تواترها . وعليه لابد من تفسير الارتياب في الاية المباركة بالشك في كون اليأس لكبرها او لعارض وفي كون عدم الحيض لصغرها او لعارض[٦] وفي الجواهر: واما

---

١ ـ ص ٤١١ ج ١٥ الوسائل وبهذا الصحيح يتبين معنى صحيح ابى بصير ص ٤١٠ المصدر .

٢ ـ الطلاق ٤ .

٣- ص٢٣٤ ج٣٢ من الجواهر.

٤ ـ ص ٢٠٧ وص ٢٠٨ وص ٢١٢ وص ٢١٣ ج ١٥ الوسائل .

٥ ـ ص ٢٣٣ ج ٣٢ الجواهر .

٦ ـ في صحيح الحلبي عن الصادق (ع) وسألت عن قول الله عزوجل : ان «ارتبتم» ما الريبة ؟ فقال : ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلاثة اشهر ولتترك الحيض ... ص ٣٤٩ ج ٢ تفسير البرهان وص ٢١٢ ج ١٥ الوسائل .=

التي لاتحيض .. فالمرتاب فيها وهي البالغة سن الحيض فثلاثة ايضا .

وبما ان هذه الاخبار مخالفة للعامة تقدم على الطائفة الاولى ولاباس بحملها على من لا ترى الحيض لمانع لالكبرها او صغرها .

والمقام من جهة الادلة اللفظية لا يخلو عن صعوبة وسنذكر بعض الكلام في المستقبل القريب .

وفي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما انه قال : في التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة اوفي ستة[1] او في سبعة اشهر، والمستحاضة[2] التي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرة ويرتفع مرة[3] والتي لاتطمع في الولد، والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس ، والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر[4] .

رواها المشايخ الثلاثة -رض- في كتبهم الاربعة كلها .

وفي موثقة زرارة عن احدهما عليه السلام : أي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها

= اقول : لابد من تقييده بصورة عدم رؤية الدم في الاقل من ثلاثة اشهر بصحيح جميل المشار اليه قبلا : فاذا زاد الطهر وجاز الشهر تكلف المرأة بالشهور .

ثم ان دام الطهر الى ثلاثة فهو وان انقطع برؤية الدم في اقل منها ولو بيوم اونصف يوم فترجع الى القروء .

وعلى كل : الرواية لاتدل على قول معين من القولين المذكورين كما لايخفى .

١ - عن الاستبصار زيادة (او سنة) وعن الفقيه : في كل ثلاثة اشهر وفي كل سنة مرة .
اقول : مفاد الكل واحد .

٢ - عن الفقيه زيادة حرف الواو العاطفة بعد المستحاضة وهذا هو الصحيح ظاهرا اى لاتعتد بالقروء المستحاضة والتي لم تبلغ الحيض .

٣ - لابد من تقييده بما اذا لم تكن المرة الثانية في اقل من ثلاثة اشهر جمعا بين الروايات .

٤- ص ٤١٠ ج ١٥ الوسائل .

ان مرت بها ثلاثة اشهر لا ترى فيها دمافقد انقضت عدتها ، وان مرت ثلاثة اقراء فقد انقضت عدتها[١].

والروايات في المقام كثيرة نعم هنا روايات منافية لماتقدم كصحيح ابي بصير وصحيح الحلبي [٢] وغيرهما مما توجب الاعتداد بالقروء على من لاتحيض الافي كل ثلاث سنين لكنها مطروحة ويمكن حمل بعضها على اشتباه الراوي الشهور بالقروء ولعله لاعامل منابها .

وفي ذيل موثقة عمار [٣] : فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض فقال يتربص بها بعد السنة ثلاثة اشهر ثم قد انقضت عدتها . قلت فان ماتت او مات زوجها؟ قال ايهما مات ورثه صاحبه مابينه وبين خمسة عشر شهرا .

وفي الجواهر : فلم اجد عاملا به . . . نعم في الاستبصار حمله على ضرب من الندب والاحتياط . واستوجهه غير واحد ممن تاخر عنه الخ .

والمستفاد من الادلة المتقدمة وغيرها ان هولاء الطوائف يتربصن بالشهور (الاولى) من لاترى الحيض في اقل من ثلاثة اشهر ، واما من حاضت فيها ولو مرة واحدة فعدتها بالقروء وربما ينتهي تربصها الى تسعة اشهر من حين الطلاق فايهما -القروء والشهور- سبقت تمت به عدتها . يدل عليه جملة من الروايات المعتبرة وغيرها . وفي الشرائع والجواهر [٤]: اما لو رأت في الثالث حيضا وتأخرت الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل بسبب التأخر المزبور ثم ان تم اقرائها اووضعت فذاك والااعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر وهو اطول عدة والاصل فيه خبر سودة بن كليب . . . . المنجبر سنده بعمل الاصحاب، لكنه كما ترى خاص

---

١ - ص ٤١١ نفس المصدر .

٢ - ص٤١٤ المصدر.

٣ - ص٤٢٣ المصدر .

٤ - ص ٣٢٤ كتاب الطلاق الطبعة القديمة وص ٢٣٧ ج ٣٢ الطبعة الجديدة .

بمستقيمة الحيض التى عرض لها ارتفاع الحيض ولم تعلم سببه ومن المحتمل كونه الحمل اقول : وحيث ان عمل المشهور لا يجبر ضعف السند عندنا فلا نلتزم بالخبر [١] بل الاعتماد على تلكم الاخبار .

(الثانية) المستحاضة التى لا تطهر . لصحيح الحلبى [٢] و رواية زرارة [٣] و روايه ابى بصير [٤] وهل يتوقف اعتدادها بالشهور على فقد ماذكروه فى كتاب الحيض من عادتها او عادة نسائها وفقد الصفات ام لا او فيه تفصيل يطلب بحثه من المطولات ،

(الثالثه) اليائسة من الحيض لعارض ، يدل عليه اطلاق جملة من الروايات و هذا هو المتيقن من قوله تعالى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم واللائى لم يحضن . والمصرح بها فى صحيح محمد بن مسلم [٥] وغيره .

(الرابعة) اليائسة من الحيض لكبرها يدل عليه اطلاق الاية على وجه واطلاق جملة من الروايات كصحيح الحلبى [٦] و رواية ابى بصير وصحيح محمد بن مسلم [٧] واطلاق صحيح الحلبى الاخر [٨] ورواية محمد بن حكيم [٩] وليس فيها ما يدل على خلافه بسند معتبر سوى صحيحة حماد عن الصادق عليه السلام قال :سألته عن التى قد يئست

---

١ - ص٤٢٣ ج ١٥ الوسائل.
٢ - ص ٤٠٨ وص ٤١٢ ج ١٥ .
٣ - ص ٤١١ المصدر .
٤ - ص ٤١٣ نفس المصدر .
٥ - ص ٤١٠ المصدر .
٦ - ص ٤٠٧ ص ٤٠٨ ج١٥ الوسائل .
٧ - ص ٤١٠ المصدر .
٨ - ص ٤١٢ ج ١٨ .
٩ - ص ٤١٥ .

من الحيض والتى لايحيض مثلها قال : ليس عليها عدة[١] .

نعم الظاهر ان المراد من اليأس فى الرواية هو الياس المستند الى كبر السن لامطلقا للقطع بوجوب العدة على اليائسة لعارض وهذا بخلاف الروايات المثبتة فانها مطلقة تشمل اليأس بقسميه فيجمع بينهما بحمل المطلقات على غير اليأسة المصطلحة فى الفقه لكن قوله عليه السلام:

فى صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة : (والتى لاتطمع فى الولد) ايضا مخصوص بمن لاتطمع فيه لكبر سنه للقطع بوجوب العدة على من لاتطمع فيه لعارض وقد صرح به فيها ايضا فالنسبة تباين بينهما فاما ان يجمع بينهما بحمل المثبت على الاستحباب لكنه بعيد واما ان نطرحه بناء اعلى انه موافق للعامة ولعل هذا هو الاقرب ولو بمعونة فتوى المشهور المدعى عليه الاجماع من وجوب العدة على اليائسة والصغيرة كما تقدم عن الجواهر .

(الخامسة) الصغيرة التى لاتبلغ الحيض كما يدل عليه روايةابى بصير ورواية هارون ورواية محمد بن مسلم باطلاقها وصحيح الحلبى كذلك ورواية محمد حكم وصحيح عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام انه قال فى الجارية التى لم تدرك الحيض قال: يطلقها زوجها بالشهور الح[٢] .

بل يدل عليه قوله : (واللائى لم يحضن) على وجه لكنه غير واضح كل الوضوح والجمع بين الروايات مشكل فاما ان نقدم الروايات النافية[٣] لموافقتها للمشهور المدعى عليه الاجماع ومخالفتها للعامة كما قيل او نرجع الى البرائة بعد تعارضهما

١ ـ ص٤٠٥ ج١٥ الوسائل ويدل عليه من الروايات الضعاف مرسلة جميل وروايتى ابن الحجاج وروايتى محمد بن حكيم عن ابن مسلم ومرسلة حماد ووصف صاحب الجواهر بعض هذه الروايات بالحسنة وبعضها بالموثقة خلاف التحقيق .

٢ ـ ص ٤٠٧ ج ١٥ الوسائل .

٣ ـ كصحيح حماد ص٤٠٥ وصحيح الحلبى ص ٤١٠ ج١٥ من الوسائل ومرسلتى جميل صراحة وروايتى ابن الحجاج ومرسلة حماد وان عبر عنها فى الجواهر بالحسنة.

وتساقطهما .

ويمكن ان نحمل الطائفة المثبتة على البالغة تسعاغير المدركة حيضا لان الحيض بعد البلوغ بمدة غالبا والنافية على غير البالغة لكنه جمع تبرعي والله العالم .

وعلى كل، مورد النزاع هي المدخولة فان غير المدخولة لاعدة لها، ولافرق في الدخول بين كونه حراما كما في حق غير البالغة متعمدا اوجايزا كما في الناسي اوفي المتعمد اذاكانت هي بالغة وان لم تحض بعد .

(الثالثة) نقل عن المشهور ان حد اليأس ستون في المرأة القرشية وخمسون في غيرها وربما الحقت النبطية بالقرشية ايضاً . وقيل انه ستون مطلقا . وقيل انه خمسون مطلقا. وسبب الاختلاف هو سبب اختلاف الروايات ـ وهو المشكلة الرئيسية في تمام الفقه ـ .

والتحقيق ان الروايات الواردة كلها ضعيفة سنداً ولا حجية في شيء منها خلافاً لجمع من الاعلام المحققين منهم السيدين الاستاذين الحكيم (ره) والخوئي (دام ظله) حيث وصفوا بعضها بالصحة والوثوق .

فحد اليأس هو احرازه بالوجدان او بما يطمئن به من امارات الطب الحديث[1] الان ينعقد الاجماع على نفي احكام الحيض بعد الستين ، او الخمسين ولافرق بين القرشية وغيرها على الصحيح[2] .

واما اذا لم يتم الاجماع فلابد من الرجوع الى القواعد ، ففي مثل حرمة الدخول

---

١ ـ بعد فرض كون الحيض ذا تشخص طبي والا لايمكن للطبيب ايضا ان يحكم به نفيا واثباتا .

٢ ـ لان مدركه ضعيف جدا بل لو فرض صحته لم يصح الافتاء به للقطع بعدم امتياز القرشيات عن بقية نساء العالمين، ومثل هذه الفتاوى توهين وتحقير للفقه الجعفري اولا ولشريعة الاسلام ثانيا .

يرجع بعدالخمسين الى البرائة للشك في تحقق الموضوع والاصل عدم المحيض او الاصل عدم الحرمة .

وفي مثل الصلاة يتمسك بالعمومات والمطلقات الموجبة للصلاة في حقها -اى حق ذات الدم بعدالخمسين- لما تحقق في محله من الاقتصار على المخصص المنفصل المجمل على المتيقن منه والرجوع الى العام في غيره ولا يسرى اجماله الى العام وهكذا.

(الرابعة) لو رأت الدم مرة ثم بلغت اليأس ففي رواية هارون بن حمزة عن الصادق عليه السلام تعتد بالحيض وشهرين مستقبلين [1] وفي الجواهر : بلاخلاف اجده فيه وفي العروة : وظاهرهم الاقتصار في التلفيق على مورد الخبر لكن الاظهر الحاق صورة رؤية الدم مرتين فيضم شهر مستقبل . واذا كانت ذات الشهور فاعتدت بشهرين او بشهر اواقل ثم يئست اتمت ثلاثة اشهر الخ .

اقول : هذا هو الاحوط وانكان غير واجب ، لان الخبر ضعيف سندا فيضعف مارتب عليه ولانقول بانجباره بالشهرة غير المعتبرة في نفسها فعدة مثل هذه المرأة تنتهي باول زمان اليأس [2] ولاوقع لاستبعاد صاحب العروة (قده) .

(الخامسة) اذا انحل عقد الصغيرة ببطلان اوفسخ اوهبة وفرض الدخول بها عصياناً اونسياناً ثم بلغت وحاضت بعدشهر مثلاً فهل يجب عليها التربص بالقروء ام لا؟ والاقوى هو الثاني لعدم وجوب العدة عليها قبل البلوغ وعوده بعده محتاج الى دليل.

نعم في صحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام في الجارية التي لم تدرك الحيض قال يطلقها زوجها بالشهور ، قيل: فان طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني ، قال : فقال : اذا حاضت بعدما طلقها بشهر القت ذلك الشهر و استأنفت العدة بالحيض فان مضى لها بعدما طلقها شهران ثم حاضت في الثالث تمت عدتها

١- ص ٤١٦ ج ١٥ ولاحظ ص ٣٢٦ طلاق الجواهر .

٢ - على المشهور من عدم العدة على اليائسة .

بالشهور . فاذا مضى لهاثلاثة اشهر فقد بانت ـ وهو خاطب من الخطاب وهي ترثه ويرثها ماكانت في العدة [١] .

اقول : قدعرفت انه لاعدة على الصغيرة بالشهور فلايمكن الاعتماد على صدر الرواية وذيلها، بل في الجواهر نفي العامل بها من الامامية فلاحظ .

(السادسة) عدة الحامل تنتهي بوضع حملها فقط وان اتفق بعد الطلاق مثلاً بلحظة ، سواء كان تربصها ـ مع عدم الحبل ـ بالشهور او القروء قال الله تعالى: واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن (الطلاق ٥) وتدل عليه صحيحتا زرارة واسماعيل وموثقة سماعة صحيحة الحلبي [٢] وصحيحة عبدالله بن سنان [٣] وصحيحة محمد بن قيس [٤] وغيرها . وهذا هو المشهور بين الفقهاء ظاهرا .

لكن في صحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام طلاق الحامل الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين [٥] وقريب منه صحيحة الحلبي [٦] .

اقول: لايصح اطلاق اقرب الاجلين على وضع الحمل من جهة انه قد يكون بعد الطلاق بيوم او ايام بخلاف الشهور والقروء كما قيل به انتصارا للمشهور فان وضع الحمل قد يكون ابعد الاجلين كما قد يكون اقرب الاجلين فلاينبغي اطلاق احدهما عليه مطلقا فانه ركيك عرفا.

واذا جعلنا الجملة حالية صحت الجملة وتم بها ما نقل عن الصدوق وابن حمزة من اعتداء الحامل باقرب الاجلين من الوضع والقروء او الشهور .

---

١ ـ ص ٢٠٧ ج ١٥ الوسائل.

٢-٥-٦ لاحظ ص٤١٨ وما بعدها من ج ١٥ .

٣ ـ ص ٢٨٢ نفس المصدر .

٤ - ص ٣٦٦ ج ١٢ الوسائل .

الا ان يقال ليس للرواية ظهور في كون الجملة حالية وركاكة المعنى الاول لاتجعلها ظاهرة فيها بل نلتزم باجمالها .

نعم لااشكال في ظهور رواية ابي الصباح عنه عليه السلام : طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين[1] في قولهما لكن الرواية ضعيفة سندا بمحمد بن الفضيل، فالاقرب هو الذهاب الى المشهور خلافا لصاحب الجواهر .

ثم انه لافرق حسب اطلاق الاية و الاخبار بين كون الحمل لمن له العدة من المطلق ولغير من له العدة كما لو كانت حاملة بالزنا قبل الطلاق . لكن في الجواهر عن كشف اللثام نفي الخلاف في عدم انتهاء عدة الاخيرة بالوضع. بل لابد له من الاعتداد بالاقراء والاشهر . وفي العروة الوثقى[2] لانه لاحرمة لماء الزاني ولذا يجوز تزويجها اذا لم يكن لها بعل وكانت حاملة . والظاهر الاتفاق عليه .

وفي الجواهر ومتنها : لوحملت من زنائم طلقها الزوج اعتدت بالسابق من الاشهر والاقراء لابالوضع الذي قد عرفت سابقا اعتبار كون الموضوع لذي العدة في الاعتداد به بلا خلاف اجده في شيء من ذلك بل ولا في ان لها التزويج حينئذ بعد انقضاء العدة ، لعدم العدة لها بوضعه و كذا لو لم تكن ذات بعل وكانت حاملة من زنا .

اقول : وسبيل الاحتياط واضح بل اوجبه بعض اساتيذنا العظام .

واما الزانية غير الحامل فعن تحرير العلامة ان عليها العدة ، وعن المسالك: لابأس به حذرا من اختلاط المياه وتشويش الانساب . بل عن الحدائق اختياره لخبر اسحاق بن جرير .

اقول : ويدل عليه قوله عليه السلام فيما سبق : العدة من الماء ، واستدل صاحب

---

١ ـ ص٤١٨ ج ١٥ الوسائل .

٢ ـ ص ٦٠ ج ٢.

الجواهر على عـدم لزوم اعتداد الزانية باطلاق ما دل على التزويج بالزانية على كراهة وغيره . و يمكن ان يكون الاطلاق المذكور من جهة عدم مانعية الزنا على القول المشهور لامن جهة الاعتداد فلاحظ وتأمل ولاحظ مادة الاعتداد .

نعم لافرق في الحمل بين كونه تاما او غير تام حتى العلقة بعد معلوميـة كونها مبدء لنشوء ادمي لصحيح بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام : كل شيء يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كانت مضغة[1] واذا كانت حاملا باثنين لم تخرج من العدة الا بوضعهما .

(السابعة) يقبل قـول المرأة في العدة والحيض وجود او عدما ، بـل يقدم ادعائها عند الاختلاف ايضا لصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت[2] .

(الثامنة) اذا شكت المرأة في الحمل فالاصل عدمـه ، سواء كان قبل العدة او بعدها او في اثنائها وقبل التزويج باخر او بعده .

وعـن الشيخ والبحراني والعلامة عدم جواز النكاح الجديد لها اذا ارتابت قبل انقضاء العدة ـ اى الفرض الاول والثالث ـ لوجوه قابلة للنقاش عمدتها وجوب الاحتياط في النكاح على ما مر في حرف الحاء في مادة الاحتياط وفي هذا الجزء ولكن ان اتم فلا يفرق بين فرضهم وفرض انقضاء العدة .

واما اذا ادعت حبلا ففي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم انتظر بها ـ في الجواهر انتظرت ـ تسعه اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلاثة اشهر ثم قد بانت منه[3] .

---

١ ـ ص ٤٢١ ج ١٥ الوسائل .

٢ ـ ص ٤٤١ نفس المصدر .

٣ ـ ص ٤٤٢ المصدر .

اقول يمكن ان يكون الحكم في الاعتداد الاخير على فرض عدم الولادة هو الاستحباب دون الوجوب فان عدتها قد انقضت بانقضاء تسعة اشهر ولا يعتبر القصد فيها كما ياتي ولو قلنا به لكفى القصد الى اصلها دون خصوصيتها كعدة الحمل او القروء او الشهور مثلا فلا يفهم للاعتداد وجه بحسب القواعد . و يؤيد التعبير بالاحتياط دون الاعتداد في بعض الروايات التي لايعتمد على اسنادها حق الاعتماد[1] .

واما اذا شك الرجل المطلق فيجب عليه الصبر ايضا الى تسعة اشهر لصحيح حماد بن عثمان قال لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب عنهن متى يجوز له أن يتزوج قال بعد تسعة اشهر وفيها اجلان فساد الحيض وفساد الحمل[2] ويتعدى عن مورد الرواية بمعونة فهم العرف الى الحاضر الجاهل والى عقد اخت المطلقة وان لم يكن تحته غيرها وهكذا.

ثم ان هذه الصحيحة ظاهرة في ان اقصى مدة الحمل هي تسعة اشهر بل ولا يخلو الصحيحة المتقدمة ايضا عن دلالة ماعليها وان استظهر صاحب العروة الوثقى منها ان اقصاها سنة لكن عرفت ما فيه . ويضعفه ايضا انه لا يحتمل كون الاعتداد بالثلاثة لاجل الشك في الحمل فانه يستبين بعد تسعة اشهر لامحالة وان كان اقصاه الى سنة .

(التاسعة) لو طلق الحامل طلاقا رجعيا ، ثم مات الزوج في العدة استانفت عدة الوفاة. وقد ادعى عليه الاجماع ـ بقسميه ـ واستفاضة الروايات او تواترها[3] مضافاً الى مادل على انها بحكم الزوجة الشامل للمقام فيشملها حينئذ عموم الاية كما في الجواهر .

---

١ ـ ص ٤٤٢ ج ١٥ نفس المصدر .

٢ ـ ص ٢٧٩ المصدر .

٣ ـ لاحظ ص ٣٢٩ طلاق الجواهر (الطبعة القديمة) .

اقول : وهو كما افاد بحسب دلالة الروايات[١] ففي صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول : ايما امرأة طلقت ثم توفى عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها .

ومقتضى اطلاقه عدم الفرق بين اعتداد المطلقة بالقروء والشهور قبل الوفاة نعم اذا كانت حاملا فظاهر ان عدتها ابعد الاجلين كما سيأتي .

وقوله عليه السلام : ولم تحرم عليه . يخرج البائنات عن الحكم فهن على استصحاب عدتها غير مندرجة في الاية والرواية فيقتصرن على اتمام عدة الطلاق . وقد نقل عدم الخلاف فيه ايضاً .

(الحاديعشرة) اختلفت الروايات المعتبرة في تحديد عدة المتمتع بها ففي صحيح ابن الحجاج بطريق الصدوق عن الصادق عليه السلام فحيضة ونصف . مثل ما يجب على الامة[٢]

وفي صحيح زراره عن الباقر عليه السلام . . . وعدة المطلقة ثلاثة اشهر . والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة ، وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة[٣].

وفي صحيح آخر له عن الصادق (عدة المتعة يب) ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لاتحيض فشهر ونصف[٤].

وفي صحيحة محمد بن مسلم وزراره عن الباقر عليه السلام : عدة المتعة خمس واربعون ليلة [٥] وفي موثق زرارة قال : عدة المتعة خمسة واربعون يوما ، كأني

---

١ ـ ص ٤٦٣ ص ٤٦٥ ج ١٥ الوسائل .

٢ ـ ٣ ص ٤٨٤ ج ١٥ الوسائل .

٤ ـ ص ٤٧٣ ج ١٤ الوسائل .

٥ ـ حاشية المصد رالمتقدم .

انظر الى ابى جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة واربعين الخ[١].

وفى صحيح البزنطى عن الرضا عليه السلام عن الباقر عليه السلام عدة المتعة حيضة ، وقال خمسة واربعون يوما لبعض اصحابه[٢].

وفى صحيح ابن مسلم انه سال الصادق عليه السلام عن المتعة فقال : ان اراد ان يستقبل امراً جديداً فعل وليس عليها العدة منه ، وعليها من غيره خمسة واربعون ليلة[٣].

ويجمع بين الروايات بما فى الصحيح الثانى لزرارة فلامنا فاة بينها فالتى لا تحيض وهى فى سن من تحيض عدتها خمسة واربعون يوما . وادعى صاحب الجواهر (قده) الاجماع بقسميه عليه .

والتى تحيض عدتها حيضة نعم الرواية الاولى تحمل على غيرها الدال على التحديد بخمسة واربعين يوماً ولعل التعبير بحيضة ونصف حيضة من جهة ماهو الغالب من رؤية الدم فى كل شهر مرة .

هذا ولكن فى صحيحة اسماعيل قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المتعة فقال الق عبدالملك بن جريح فسئله عنه فان عنده منها علماً فلقيته . . . وعدتها حيضتان ، و ان كانت لاتحيض فخمسة واربعون يوماً . . فقال عليه السلام صدق واقربه ، قال ابن اذينة : و كان زراره يقول هذا ويحلف انه الحق ، الا انه كان يقول : ان كانت تحيض فحيضة و ان كانت لاتحيض فشهر ونصف[٤].

وفى صحيح ابى بصير -بطريق المجلسى (ره) فى بحاره عن الباقر عليه السلام ولاتحل لغيرك حتى تنقضى لها عدتها وعدتها حيضتان[٥].

---

١ - ص ٤٧٢ ج ١٤ الوسائل.
٢- ص ٤٧٤ ج ١٤.
٣- ص ٤٨٥ ج ١٤ .
٣- ص ٤٢٧ ج ١٤ الوسائل .
٥- ص ٣١٥ ج ١٠٣ من البحار المطبوعة حديثا .

اقول :لابعد فيماقاله زرارة لامكان حمل الحيضتين على الندب وان الواجب هو الاعتداد بحيضة واحدة . وان كان الاحوط الاعتداد بحيضتين لذهاب المشهور اليه كما نسب اليهم . ولم ينسب الاعتداد بحيضة الا الى ابن عقيل وزرارة بل قيل انه متروك بين الاصحاب .

ثم ان مقتضى اطلاق الروايات عدم الفرق في مقدار العدة المذكورة بين كون المتمتع بها مدخولة او غير مدخولة ، لكن السيد الاستاذ الخوئي صرح لي شفاها بنفي الخلاف في عدم ثبوتها على الثانية .

ويمكن ان يستدل له برواية ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام كما في الكافي ثلاث تتزوجن على كل حال التي لم تحض ... والتي لم يدخل بها ...[1].

وجه الدلالة ان قلنا بحكومة هذه الرواية على تلكم الروايات واضح وان لم نقل به كان النسبة بين الاطلاقين عموم من وجه فيتساقطان في مادة الاجتماع فيرجع الى الاصل النافي عن وجوب العدة وحرمة النكاح لكن في سند الرواية سهل بن زياد الضعيف ومتنها ايضا يخالف المتن الذي رواه الشيخ في التهذيب[2] وسند الشيخ ايضا ضعيف على الاصح خلافا لسيدنا الاستاذ الخوئي دام ظله .

نعم يتم الحكومة المذكورة او الرجوع الى الاصل في الصبية واليائسة لصحة الروايات الواردة فيهما . فيمكن في غيرهما بعدم القول بالفصل. والاحسن الاستدلال على الحكم بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام العدة من الماء[3] فان اطلاقه يشمل الدائمة والمنقطعة والظاهر من الرواية سوقها مساق التحديد وعدم تشريع العدة في غير الماء ، نعم ثبت الحكم في فرض الدخول المجرد ايضا

١ ـ ص ٤٠٦ ج ١٤ الوسائل .
٢ ـ ص ٤٠٩ المصدر .
٣ ـ ص ٤٠٣ المصدر .

بدليل اخر وفي غيره اطلاقها محكم والله العالم .

(١١٨-١١٩) التربص على المتوفى والمفقود عنهما زوجهما

قال الله تعالى : والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشراً (البقرة ٢٣٤) .

اقول : لااشكال ولاخلاف في الحكم في الجملة ، ويلزم البحث في جملة من الفروع المهمة المربوطة بالمقام .

(١) مقتضى اطلاق الاية الكريمة عموم الحكم لعقد الدوام وعقد الانقطاع من غير فرق بين الصغير والكبير والعاقل و المجنون [١] والمسلمة والذمية ومن ذوات القروء وغيرهن والمدخولة وغيرها ، بل الاخيرة منصوصة في جملة من الروايات منها صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام: في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها . قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة [٢] ومادل على خلافه لم يثبت اعتبار سنده، على انه على فرضه يحمل على التقية بشهادة موثقة عبيد [٣] فلا ينبغي الاشكال في ذلك كله، وانما الاشكال في شمول الحكم للصغيرة والمجنونة فان ظاهر الآية ان الحكم تكليفي لاوضعي .

لكن قصور دلالة الآية لايمنع عن شمول صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة انفا عنه ، فان الحكم فيها وضعي كما يفهم من السياق واحتمال تعلق قوله (عليها العدة) بفعل مقدر (يجب) مرجوح فتدبر .

(٢) عدة الطلاق من حينه حاضرا كان الزوج اوغائبا بحسب القاعدة ولاجل

---

١ ـ وان اشكل في شمول الخطاب للمجنون والصغير فلا مانع من التمسك باطلاق الروايات فراجعها .

٢ ـ ص ٤٦٢ ج ١٥ الوسائل.

٣ ـ ص ٤٦٣ المصدر .

صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية كلهم عن الباقر عليه السلام انه قال فى الغائب اذا طلق امرأته فانها تعتد من اليوم الذى طلقها [١].

هذا اذا علمت يوم الطلاق ولو ببينة او حجة شرعية كخبر الثقة على اشكال فيه [٢] لا اشكال فيه ، ولو فى اثناء العدة بل و كذا اذا ثبت لديها الطلاق بعد انقضاء مدة العدة وان لم تعلم يومه بل شهره لكن تعلم بانصرامها فلا يجب عليها شيء وجاز لها التزويج لصحيحى البزنطى وصحيح محمد بن مسلم وصحيح ابى بصير [٣].

واما اذا ثبت لديها طلاقها فى اثناء العدة او مع الشك فى انقضائها فمقتضى صحيح الحلبى هو الاعتداد من يوم بلوغ الخبر لا من حين الطلاق فانه سئل الصادق عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من اى يوم تعتد به ؟ فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت فى يوم معلوم وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ فى اى يوم وفى اى شهر فلتعتد من يوم يبلغها [٤] وقريب منه خبر زرارة [٥] وخبر الكنانى [٦] الضعيفين سندا .

اقول : يشكل الالتزام باطلاقها وايجاب العدة الكاملة على من تعلم علما يقينيا بمرور شهر او شهرين من طلاقها وانما تشك فى ان المنقضى شهر ويوم او شهر فقط بلا زيادة يوم ولذا لم يلتزم باطلاق المذكور صاحب الجواهر وان لم يجد الخلاف فيه واعترف باطلاق النص والفتوى فلاحظ كلامه [٧].

---

١ – ص ٤٤٢ ج ١٥ الوسائل.

٢ – فان خبر الثقة وان كان حجة على الاظهر فى الموضوعات الا انه يمكن الاشكال فيه فى خصوص المقام بصحيح ابى بصير ص ٤٤٦ ج ١٥ فلاحظ وتامل .

٣ – ص ٤٤٥ ج ١٥ الوسائل .

٤-٥ ص ٤٤٤ ج ١٥ .

٦ – ص ٤٤٥ ج ١٥ .

٧ – ص ٣٧٦ ج ٣٢ وص ٣٥٣ الطبعة القديمة .

بقي شيء في المقام وهو ان ظاهر قوله تعالى : والمطلقات يتربصن بانفسهن . . . اعتبار العلم والقصد في العدة فان التربص بمعنى الانتظار وحبس النفس عن التزويج، ويمكن ان يستشهد له بموثقة عمار المتقدمة الآمرة بالاعتداد ثلاثة اشهر بعد مضي السنة عن الطلاق بدعوى انه لا اعتبار قصد خصوصية العدة نعم قدمر هجرها بين الاصحاب في كلام صاحب الجواهر.

و كذا بموثقة عبد الرحمن بن الحجاج المذكورة في المسألة السابعة المتقدمة وان احتملنا كون الاعتداد بالثلاثة مستحبة غير لازمة.

لكن النصوص المتقدمة كالصريح في خلاف هذا الاستظهار فتدبر جيدا.

هذا في عدة المطلقة و اما عدة المتوفى عنها زوجها فهي من حين بلوغ الخبر اليها وقد نقل الاتفاق عليه بعد استفاضة الروايات او تواترها.

اقول : الروايات على ثلاثة اقسام.

(الاول) ما يدل على انه من يوم بلوغ خبر الوفاة وهو عدة من الصحاح[1].

(الثاني) ما يدل على انه من يوم الوفاة، وهو ثلاثة روايات لكن المعتبر منها سندا هو صحيحة الحلبي ففي ذيلها : وان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا و كذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت[2].

(الثالث) صحيحة منصور عن الصادق عليه السلام في المرأة يموت زوجها او يطلقها وهو غائب قال : ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد، وان كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لانها لابد من ان تحد له[3].

---

١ ـ ص٤٤٦ الى ٤٤٩ ج ١٥ الوسائل.

٢ ـ ص ٤٤٨ ج ١٥ الوسائل.

٣ ـ ص٤٤٩ ج ١٥ ثم ان السؤال وان كان عن المطلقة والمتوفى عنها زوجها معا لكن ذيل الجواب يدل على اختصاص الحكم بالاخيرة فيشكل انسحابه على الاولى.

وبالاول قال المشهور والى الثاني مال الشهيد الثاني تبعا لابن الجنيد حملا للقسم الاول على الندب ، لكنه حمل بعيد لاسيما بملاحظة صحيحة البزنطي .

مع ان صحيحة الحلبي موافقة لجميع العامة كما قيل فيتعين حملها على التقية . الاان يقال انها موافقةللقران الظاهر في اتصال التربص بالموت فتقدم على الروايات المعارضة لها ، نعم اذا قلنا ان التربص لايتحقق الا عن علم و قصد اصبح ما دل على قول المشهور موافقا للكتاب وهذهالصحيحة مخالفة لها، لكن المشهور انفسهم يرون تحقق التربص في فرض الجهل في عدة المطلقة .

وبالثالث التزم الشيخ في محكي تهذيبه ، ولا بأس به اذ به يقيد المطلقات الا ان اجمال التعليل المذكورفي الرواية يثبطنا عن مخالفة المشهورفانه لايصلح للتشقيق المزبور فيها ، بل هو يقتضي الاعتداد من حين بلوغ الخبر مطلقافي القريب والبعيد كما علل به الحكم في الروايات المطلقة ، فالاحسن ولو من باب الاحتياط الواجب هو الالتزام بقول المشهور .

(٣) ذكرصاحب الجواهر (قده) ان ظاهر الاصحاب اعتداد زوجة الحاضر من حين الوفاة وان لم يبلغها الخبر لمانع من الموانع كالحبس والمرض ونحوهما حتى مضى جملة من العدة بل اكثرها بل جميعها . ولعله لظهور ادلة العدة في الاتصال بسببها خرج منها الغائب للنصوص المزبورة المحمول ما فيها من الاطلاق الشامل له ولغيره على التقييد بالغائب في غيرها او المنساق من مواردها وفحواها وغيرهما[1].

اقول : الحمل المذكور غير واضح فيمكن الحاق الحاضر بالغائب[2] وان العبرة في ابتداء العدة هو بلوغ خبر الوفاة اليها وان كان بعد الوفاة بمدة لمرض

---

١ ـ ص ٣٨٢ ج ٣٢ .

٢ ـ وان لم يجد صاحب الجواهر احدا ذكره بل ذكران ظاهرهم خلافه.

او حبس او غير ذلك . ففي صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها لانها تريدان تحد عليه. وقريب منه صحيح الفضلاء فلاحظ[١].

ثم ان صحيحة منصور لاتشمل زوجة الحاضر فلايشملها التفصيل الذى اختاره الشيخ (ره) فتشملها المطلقات فتنتج ان زوجة الحاضر اسوء حالا من زوجة الغائب وهذا امر مستبعد ربما يؤيد صحة ما ذهب اليه المشهور وضعف التفصيل المذكور.

(تنبيه) في جملة من الروايات المعتبرة تعليل ابتداء عدة الوفاة من حين بلوغ الخبر بانها تريدان تحد على زوجها، والحداد واجب كمامر في الجزء الاول وفي هذا الجزء (في حرف الحاء) وادعى صاحب الجواهر تواتر الاخبار والاجماع بقسميه عليه .

(٤) الاعتداد ، باربعة اشهر وعشر لايختص بالمتوفى عنها زوجها بل هو لزوجة المفقود ايضا في الجملة ، واليك ما وجدته من الروايات المعتبرة سنداً الواردة في المسألة.

(اوليها) موثقة سماعة قال سألته عن المفقود ، فقال : ان علمت انه في ارض فهي منتظرة له ابداً حتى يأتيها موته او يأتيها طلاق، وان لم تعلم اين هو من الارض ولم يأتها منه كتاب ولاخبر فانها تاتي الامام فيامرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض ، فان لم يوجد له خبر حتى يمضي الاربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشراً ثم تحل للازواج فان قدم زوجها بعدما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة ، وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشراً فهو املك برجعتها[٢].

---

١ ـ ص ٤٤٦ و ص ٤٤٧ ج ١٥ الوسائل.

٢ ـ ص ٣٩٠ ج ١٤ الوسائل ، اقول : والسند هكذا: الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة . والسند كما ترى موثق لكن قال صاحب الوسائل بعد نقله متنه: ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى نحوه ، فيظهر منه وجود عثمان في السند في التهذيب والوسائل ويؤيده تصريح المحشي بوجود عثمان في سند التهذيب فيظهر ان الناسخ او الطابع =

(ثانيتها) صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن المفقود ؟ فقال : المفقود اذا مضى له اربع سنين بعث[1] الوالي او يكتب الى الناحية التي هو غائب فيها فان لم يوجد له اثر امر الوالي وليه ان ينفق عليها، فما انفق عليها فهي امرأته قال : قلت : فانها تقول : فاني اريد ما تريد النساء ، قال : ليس ذاك لها ولا كرامة، فان لم ينفق عليها وليه او وكيله امره ان يطلقها فكان ذلك عليها طلاقا واجبا[2].

(ثالثتهما) صحيحة بريد بن معاوية قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته فقال : ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها، وان رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين، ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه، فان خبر عنه بحياة صبرت ، وان لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الاربع سنين، دعا ولي الزوج المفقود فقيل له : هل للمفقود مال ؟ فان كان للمفقود مال انفق عليها حتى يعلم حياته من موته ، وان لم يكن له مال قيل للولي : انفق عليها ، فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ماانفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج ، فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبداله ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين ، وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها[3].

اقول : الطلاق رجعي وان كان العدة بمقدار عدة الوفاة . وذهب جماعة الى

= هو الذي اسقطه من نسخة الوسائل .

وحيث ان عثمان عندنا غير موثق على الاظهر تصبح الرواية ضعيفة سندا .

١ - المترائى من هذه الجملة بدوا ان البحث والكتابة بعد مضي اربع سنين لكنها تحمل على سائر الروايات حمل المبهم على المفسر او حمل الظاهر على الاظهر .

٢ - ص ٣٩٠ ج ١٥ الوسائل.

٣ - ص ٣٨٩ ج ١٥ الوسائل.

انها عدة الطلاق دون الوفاة وهو ضعيف كما يظهر من رواية سماعة وصحيحة معاوية ومثله في الضعف ما حكي عن جمع من عدم الاحتياج الى الطلاق بل يكفي امر الحاكم بالاعتداد اعتمادا على رواية سماعة لكنها مقيدة بغيرها جمعاً كما هو المشهور .

قال صاحب العروة ـ ره ـ : هل اللازم من الاول رفع امرها الى الحاكم لضرب الاجل والفحص في الاطراف ببعث شخص او بالكتابة كما هو ظاهر المشهور او يكفي مضي اربع سنين ولو قبل الترافع ومن غير امر الحاكم كما اختاره صاحب الحدائق تبعاً للكاشاني ؟ اقول : الاول هو المستفاد من الروايات الا ان يحمل على التمثيل او يقطع بعدم خصوصية في تأجيل الحاكم و ان المناط هو مضي اربع سنين مع الفحص[1]، كما انه في صورة فقد الولي فالظاهر قيام حاكم الشرع مقامه في ايقاع الطلاق ، ولا خصوصية للولي ، بل الفحص ايضا لا خصوصية له وانما هو لاجل تبين حال الزوج فلو حصل اليأس من الاطلاع عليه سقط وجوبه و لكن لا يصح طلاقها الا بعد مضي المدة . نعم الحكم مخصوص بالدائمة ولا يشمل المتعة لذكر الطلاق والانفاق ، الا ان يقال باولوية جواز هبة المدة اذا لم يوجد لها نفقة ولو بالخدمة الا بتزويج .

ثم انه لا فرق في المفقود بين المسافر ومن كان في معركة القتال او في السفينة فكسرت او في الحبس او اخذه الحكومة وغير ذلك كما انه لا خصوصية للكتابة عرفا بل المدار على الفحص وان كان الفاحص فاسقا اذا علم صدقه ولو بالقرينة .

(٥) اذا طلق زوجته رجعيا فمات في اثناء العدة اعتدت عدة الوفاة واما لو كان الطلاق بائنا اكملت عدة الطلاق لا غير لروايات منها صحيحة محمد بن قيس عن

١ـ قال السيد الاستاذ دام ظله في منهاج الصالحين بعد اختياره : ولكن الحاكم يامر بالفحص عنه مقدار اما ثم يامر بالطلاق اويطلق. اقول ولعله لصحيح الحلبي السابق وفيه نظر.

الباقر عليه السلام : ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها [١] .

تنبيه لم نذكر الاحكام الخاصة بالامة لخروجها عن محل الابتلاء كما انا لم نفصل القول في مسائل عدة الطلاق وعده الوفاة . ولاحظ مادة الاعتداد في حرف العين ايضا .

(٠) المرابطة

قال الله تعالى في اخر سورة آل عمران : ياايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفحلون .

اقول : لابعد في حمل الاوامر الثلاثة على الارشاد او على مطلق الرجحان الشامل للوجوب والندب ، وعلى تقدير وجوب المرابطة شرعا يمكن ان يستدل به على وجوب اقامة النظام المادى والمعنوى فنوجب الصناعات المحتاجة اليها وجوبا كفائيا وذلك لان المراد بالمرابطة ظاهرا هو المواظبة وحذف المتعلق يدل على العموم فيكون المحصل ماعرفت فتأمل واما مافي صحيح ابن مسكان وغيره عن الصادق عليه السلام . . . ورابطوا على الائمة [٢] فهو من قبيل التاويل فلا ينافي ظاهره .

(٠) الترتيل

قال الله تعالى: ياايها المزمل قم الليل الاقليلا . . ورتل القران ترتيلا (المزمل ٤)

قال في القاموس: الرتل محركة حسن تناسق الشيء . . والحسن من الكلام . . . ورتل الكلام ترتيلا احسن تأليفه .

---

١ ـ ص ٤٦٤ ج ١٥ الوسايل.

٢ ـ ص ٣٣٤ ج ١ تفسير البرهان وفي الصحيح المذكور : اصبروا على المصائب وصابروا على الفرائض.

وفي رواية عن امير المؤمنين عليه السلام : بينه بيانا ولا تهذه هذة الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن افزع (افزعوا) قلوبكم القاسية ، ولا يكن هم احدكم آخر السورة .

الظاهر عدم استفادة الحكم الالزامى من الامر بل هو محمول على الندب، ويمكن ان يقال ان ترتيل القرآن ـ وهو تبيين حروفه على تواليها ـ شرط في صحة القراءة فبفقدانه تبطل القرائة فتبطل به الصلاة فيكون الامر غيريا ، بناء على تخصيص الترتيل بالترتيل في الصلاة .

(٠) رجاء الوقار

قال الله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام لقومه : مالكم لاترجون لله وقارا (نوح ١٣).

اقول : الاستفهام انكارى فتدل الاية على الوجوب ، اذ لاانكار على ترك غير الواجب، والوقار ـ كما قيل ـ بمعنى العظمة اسم من التوقير بمعنى التعظيم والرجاء هو الظن بما فيه مسرة ضد الخوف والمراد به هنا مطلق الاعتقاد .

وعليه فتكون اعتقاد تعظيمه تعالى ووقاره لازما حتى علينا معاشر المسلمين لا بالاستصحاب فانه غير خال عن الايراد خلافا للشيخ الانصارى (قده) بل للقطع بعدم نسخ مثل هذا الحكم الان يناقش بان الاعتقاد المذكور كناية عن الايمان به تعالى بقرينة كون المخاطبين كفارا فلاحظ وتأمل.

(٠) ارجاع البصر

قال الله تعالى : ماترى في خلق الرحمن من تفاوت فارجع البصر هل ترى من فطور ثم ارجع البصر كرتين ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير (الملك ٣ـ٤) .

ارجاع البصر هو النظر ثانيا وهو كناية عن المداقة في النظر والامعان فيه كما قيل وعلى كل حال لايستفاد من الاية الامر المولوي بل الامر ارشادي كما لايخفى.

(٠) الرجوع من البيوت

قال الله تعالى: فان لم تجدوا فيها احدا فلاتدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم (النور ٢٩).

اقول: الدخول في بيت الغير من دون اذنه محرم فانه تصرف في مال الغير او اطلاع على عورة الغير. فالامر بالرجوع -ظاهرا- غير ذاتي بل عرضي من جهة ترك الحرمة، فان الرجوع لايكون واجبا كما يظهر وجهه بالتأمل.

(١٢٠) الرجم

في صحيح محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام وقضى امير المومنين عليه السلام للمحصن الرجم [1].

وفي صحيحتي محمد بن مسلم وزرارة عن الباقر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مأة ثم الرجم [2].

اقول: وجوب رجم المحصن والمحصنة في الجملة ممالاخلاف فيه، بل قيل ان الاجماع بقسميه عليه بل المحكي منهما مستفيض او متواتر كالنصوص [3].

ونذكر هنا بعض المسائل المهمة على سبيل الاختصار.

(٢) الاحصان في الرجل عبارة عن وطء فرج مملوك بعقد دائم يغدو عليه و يروح فمن لم يملك او املك ولم يطأ بعد او وطأ متعة لايكون محصنا فلايرجم اذا زنى

---

١ - ص ٣٤٧ ج ٢٨ الوسائل.

٢ - ص ٣٤٨ وص ٣٤٩ المصدر.

٣ - ص ٣١٩ ج ٤١ جواهر الكلام.

بل يجلد :

اما القيد الاول و هو اعتبار الوطء فيدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة رفاعة عن الصادق عليه السلام الرجل يزنى قبل ان يدخل باهله أيرجم ؟ قال : لا .

و منها صحيحة ابن مسلم عن احدهما : سألته عن قول الله عزوجل : (فاذا احصن) قال : احصانهن ان يدخل بهن ، قلت ان لم يدخل بهن اما عليهن حد ؟ قال بلى [1] .

وانما يدفع الرجم لوثبت عدم الدخول و اما اذا شك فيه فيرجم ولايصدق الزانى فى ادعائه عدم الوطء تقديما للظاهر على الاصل لمعتبرة اسحاق قلت لابى ابراهيم عليه السلام الرجل تكون له الجارية اتحصنه ؛ قال فقال نعم انما هو على وجه الاستغناء ، قال قلت و المرأة المتعة ؟ قال : فقال : لا ، انما ذلك على الشيئى الدائم قال : قلت فان زعم انه لم يكن يطأها قال : فقال : لا يصدق ، و انما اوجب ذلك عليه لانه يملكها [2] وقريب منها معتبرتها الاخرى وليس فيها التعليل المذكور.

وهل عدم تصديقه فى خصوص المملوكة او يجرى فى الزوجة الحرة ايضا فيه وجهان من عدم الخصوصية و من اقتصار الحكم المخالف للقاعدة على مورده . فتأمل

و هل يلحق المرأة بالرجل فى عدم التصديق فيه تردد و الاظهر هو الثانى .

ثم مقتضى اطلاق الروايات عدم الفرق بين القبل و الدبر كما فى نظائر المقام لكن عن الرياض : الفرج هوالقبل دون الدبر كما صرح به جماعة من غير

---

١ ـ لاحظ ص ٣٥٨ وص ٣٥٩ ج ١٨ الوسائل وفى الجواهر ص ٢٧٢ ج ٤١ : نعم لو لم يتمكن الا من الدبر امكن الاشكال فيه بعدم انسياقه من النصوص .

٢ ـ ص ٣٥٣ المصدر .

خلاف بينهم اجده ...[١] ولم يعلم له وجه ظاهر تأمل

و اما القيد الثالث وهو اعتبار الدوام فيدل عليه ايضا روايات منها معتبرة اسحاق المتقدمة.

واما القيد الاخير فيدل عليه صحيح اسماعيل عن الباقر عليه السلام قال قلت: ما المحصن رحمك الله ؛ قال: من كان له فرج يغدوه عليه ويروح فهومحصن[٢]

وصحيح محمد عن الصادق عليه السلام المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل[٣].

وفي صحيح ابي عبيدة عن الباقر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزاني. قال: وقضى في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة في بيته في المصر وهو لايصل اليها فزنى في السجن قال: عليه الحد (يجلد الجلد) ويدرأ عنه الرجم[٤].

واعلم انه يعتبر الحرية في الاحصان بلا خلاف لبعض الروايات المعتبرة ولكن الكلام في انه هل يعتبر في رجمه كون الطرف الاخر ايضا حرا ام لا؟

مقتضى معتبري اسحاق المشار اليهما سابقا وصحيح علي بن جعفر[٥] هوعدم الاعتبار وقيل هذا هو المشهور شهرة عظيمة، وذهب جمع الى الاعتبار وعدم تحقق الاحصان بالامة، واستدلوا بجملة من الروايات الصحاح فلاحظ مباني تكملة المنهاج[٦].

---

١ - ص ٢٧٢ ج ٤١ جواهر الكلام.
٢ - ص ٣٥٢ الوسائل .
٣ - ص ٣٥٥ المصدر .
٤ - ص٣٥٥ ج ١٨ الوسائل.
٥ - ص ٣٥٤ ج ١٨ .
٦ - ص٦٠٣ ج ١ .

وقال في الشرائع والجواهر : (والاحصان في المرأة كالاحصان في الرجل) بلا خلاف اجده بل عن الغنية الاجماع عليه لاشتراك معنى الاحصان فيهما نصا وفتوى. لكن المراد من تمكنها من الزوج ارادته الفعل على وجه المزبور لا ارادتها متى شاءت ضرورة عدم كون ذلك حقالها وفي صحيحة ابي عبيدة عن ابي عبدالله عليه السلام سئلته عن امرأة تزوجت برجل ولها زوج. فقال ان كان زوجها مقيما معها في المصر الذي هي فيه، تصل اليه ويصل اليها فان عليها ما على الزاني المحصن الرجم، وان كان زوجها الاول غائبا او مقيما معها في المصر الذي هي فيه ولا يصل اليها ولا تصل اليه فان عليها ما على الزانية غير المحصنة.

ثم انه نفى الخلاف في عدم اعتبار حياتها في ثبوت الجلد او الرجم على الزاني فلا يفرق الحال بين كونها حية او ميتة ويدل عليه بعض الروايات ايضا (ص٥١٠ ج ١٨).

(٢) هل يثبت في موارد الرجم الجلد ام هو ساقط؟ وتفصيل الكلام فيه في موردين.

المورد الاول في الشيخ والشيخة ، ففي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام : في الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم ، والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة[١].

وفي صحيح محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام : قضى امير المؤمنين في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما ...[٢].

اقول مقتضى الجمع بين الروايتين حسب المتفاهم العرفي هو ان الشيخ والشيخة المحصنين يجلدان ويرجمان وادعى الاجماع عليه ايضا وغير المحصنين

---

١ ـ ص ٣٤٨ ج ١٨ الوسائل.
٢ ـ ص ٣٤٧ نفس المصدر.

يجلدان فقط ومنه يظهر حال صحيح بن سنان[١] وصحيح سليمان بن خالد[٢].

المورد الثاني فى الشاب و الشابة المحصنين ، ففى صحيح ابى بصير عن الصادق عليه السلام ... فاذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد[٣] وهذا هو المستفاد من صحيح محمد بن قيس السابق وموثقة سماعة[٤] ايضا .

وفى صحيح ابى العباس عنه عليه السلام : رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد وذكروا ان عليا رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبدالله عليه السلام وقال ما نعرف هذا[٥].

و ذكر السيد الاستاذ - دام ظله - انه يدل على نفى الوقوع لاعلى نفى التشريع وهو عجيب فان رسول الله صلى الله عليه وآله لايترك الواجب ، فعدم وقوع الجلد فى مورد الرجم يدل على عدم وجوبه لامحالة ونقل عن الشيخ الطوسى وجه اخر وهو ايضا ضعيف .

وفى رواية عبدالله بن طلحة ورواية عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام اذا زنى الشيخ والعجوز (الشيخة) جلدا ثم رجما عقوبة لهما ، واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن ...[٦] ويؤيده بعض الروايات الاخر ايضا .

لكن يعارضها صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام فى المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم[٧] وصحيح زرارة عنه عليه السلام المتحد مع ما قبله متنا[٨] وروايته

١- ص ٣٢٧ ج ١٨ الوسائل.

٢ - ص ٣٥٠ نفس المصدر .

٣ - ص ٣٤٦ نفس المصدر .

٤-٥ ص ٣٤٧ نفس المصدر.

٦ - ص ٣٤٩ ج١٨ والرواية ظاهرة فى عدم اعتبار الاحصان فى رجم الشيخ والشيخة لكن يحمل عليه جمعا بينها وبين ما مر على ان اسنادها الثلاثة غير خالية عن الاشكال .

٧ - ص ٣٤٨ ج ١٨ الوسائل .

٨ - ص ٣٤٩ المصدر .

الاخرى[1] وصحيح الفضيل قال سمعت اباعبدالله... الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهد واضربه الحد مائة جلد ثم يرجمه[2].

واختار الثاني صاحب الجواهر تبعا للمحقق ونسبه الى الشيخين وابن ادريس وعامة المتأخرين ، بل قال ادعى عليه الشهرة غير واحد .

وذهب السيد الاستاذ في مباني تكملة منهاجه[3] الى الاول فان الطائفة الاولى مخصوصة بغير الشيخ والشيخة لما مر من وجوب الجمع في حقهما فاذا اختصت بالشاب والشابة تكون اخص من الطائفة الثانية فتحمل على الشيخ والشيخة لكنه حمل بعيد وان لم يكن مخالفا للصناعة، فاذا لم نجوز حملها على الشيخ والشيخة فبعد التعارض تقدم الثانية على الاولى الموافقه للعامة المخالفة لاطلاق الكتاب .

واما موثق زرارة من قضاء علي عليه السلام في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا فامر بها فجلدها مائة جلدة ، ثم رجمت وكانت اول من رجمها[4].

فلا يمكن حمله على الشيخة لقرينة الحبل فعلى القول الثاني حاله ظاهر وعلى القول الاول يمكن ان يلتزم به في مورده لكن الموثق مطلق غير مختص بالمحصنة فلابد من دفع الاشكال .

(٣) انما ترجم المحصنة اذا زنى بها الرجل ، واما اذا زنى بها غير المدرك لا ترجم بل تجلد الحد لصحيحة ابي بصير[5] عن الصادق عليه السلام وهل يدرأ الر[illegible] عن الرجل اذا زنى بغير مدركة قيل نعم بل نسب الى المشهور والاقوى العدم وفاقا الجمع، للاطلاق، فلاحظ وتأمل .

---

١ ـ ص ٣٤٨ المصدر .
٢ ـ ص ٣٤٣ المصدر .
٣ ـ ص ١٩٧ ج ١ من الوسائل
٤ ـ ص ٣٤٩ ج ١٨ .
٥ ـ ص ٣٦٢ ج ١٨ الوسائل .

(٥) في صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ... ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية اوأمة ، فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم ، وقال : و كما لاتحصنه الأمة واليهودية والنصرانية ان زنى بحرة ، كذلك لايكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية اوامة وتحته حرة [١] .

اقول : المستفاد منها اعتبار اسلام الزوجة والمزني بها وحريتهما في الاحصان والرجم لكن قال السيد الاستاذ في مباني تكملة منهاجه انه مقطوع الفساد اذ لايعتبر في المزني بها الاسلام والحرية بلا خلاف ولا اشكال .

اقول اما اعتبار الحرية فقد مر بحثه في الجملة ولا ملزم لتحقيقه في مثل هذه الاعصار واما اعتبار الاسلام في الاحصان والرجم فلا معارض للصحيحة في الاحصان سوى المطلقات واما في الرجم فيعارضها رواية السكوني عن الصادق عن ابائه عليهم السلام ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي عليه السلام في الرجل زنى بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب اليه : ان كان محصنا فارجمه ... [٢] والظاهر ان سندها معتبر . فتسقطان بالتعارض فيرجع الى العموم الموجب للرجم فتدبر جيدا .

نعم الكافر و الكافرة يحصن كل منهما الاخر لقول الباقر عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم والنصراني يحصن اليهودية واليهودية يحصن النصرانية [٣] .

ثم اذا زنى كافر بكافرة لم يجب رجمهما بل يتخير الامام بين الرجم والدفع الى ملتهما بلا خلاف بين الاصحاب كما قيل واستدل عليه بقوله تعالى : فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم ... لكن الاعراض غير الدفع كما هو ظاهر .

---

١ - ص ٣٥٤ ج ١٨.

٢ - ص ٣٥٧ ج ١٨ .

٣ - ص ٣٦١ ج ١٨ الوسائل .

نعم فـي موثقة السكوني . . . في الرجل زنى بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب عليه السلام اليه : ان كان محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده مأة جلدة ثم انفه ، واما اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا . (٣٦١ ج١٨ الوسايل).

فيمكن ان يستدل به للمطلوب بجعل ذكر اليهودية من باب المثال ويمكن ان يقتصر في الحكم المذكور عليها والرجوع في غيرها الى التخيير المذكور في الاية .

(٥) لافرق في المحصنة بين المطلقة رجعيا وعدمها فان الرجعية زوجة ولا اعلم خلافا في الحكم ايضا مع ان رواية الكناسي [١] تدل عليه بالخصوص والنتيجه ان الطلاق الرجعي لا اثر له في الحكم على الزوجين .

(٦) يثبت الرجم بالاقرار اربع مرات كما مر في بحث الجلد (في حرف الجيم) لكن اذا لم يعقبه الانكار و الا فلغى في اثبات الرجم فقط دون الحد لعدة من الروايات منها صحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام من اقر على نفسه بحد اقمته عليه الا الرجم فانه اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم [٢] وكذا يثبت بشهادة اربعة شهود [٣] على الايلاج والاخراج كالميل في المكحلة [٤] كما يدل عليه روايات

---

١ ـ ص ٣١٩ ج ١٨ الوسائل .

٢ ـ ص ٣٩٢ ج ١٨ .

٣ ـ قيل لايكون الزوج احدهم خلافا لما عن الاكثر وذلك لصحيح مسمع الدال على جلد الثلاثة وملاعنة الزوج (ص٦٠٢ ج١٥ الوسائل) اقول لكن في سند الرواية ابراهيم بن نعيم وهو مشترك فلاحظ معجم رجال الحديث .

٤ ـ المستفاد من الروايات ـ مضافا الى نفس مفهوم الشهادة ـ ان تكون الشهادة عن حس ورؤية ، واما رؤية نفس العمل و ادخال الفرج في الفرج فهي متعذرة غالبا . ولايبعد الاكتفاء برؤية بعض الافعال الملازمة للدخول و بها يصدق رؤية الدخول والجماع عرفا كما في ساير الافعال .

كثيرة معتبرة سندا[1] منها صحيحة محمد بن قيس عن الباقر عن امير المؤمنين عليهما السلام لايرجم رجل ولاامرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهود على الايلاج والاخراج، وقال: لااكون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة ان ينكل بعضهم فاجلد.

وفى صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم وان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلاتجوز شهادتهم ولايرجم ولكن يضرب حد الزانى[2].

(٦) كيفية الرجم كما فى موثقة سماعة عن الصادق عليه السلام هو ان تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ويرمى الناس باحجار صغار، ولايدفن الرجل اذا ارجم الا الى حقويه[3].

وفى معتبرة ابى بصير عنه عليه السلام تدفن المرأة الى وسطها[4] اذا ارادوا ان يرجموها، ويرمى الامام ثم يرمى الناس بعد باحجار صغار.

وفى المرفوعة التى لايبعد اعتبارها[5] عنه عليه السلام: اذا اقر الزانى المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس، فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس[6] وهذا هو المشهور بين الفقهاء كما قيل واذا ناقشنا فى اعتبار الرواية سندا فلايبعد وجوب بدء الامام بالرجم مطلقا عملا باطلاق الروايتين

---

١ ـ ص ٣٧١ الى ص٣٧٣ ج ١٨ الوسائل.

٢ ـ ٤٠١ ج ١٨.

٣ ـ ص ٣٧٤ وص ٣٧٥ج ١٨ الوسائل.

٤ ـ لكن فى صحيحة ابى مريم : وادخلها الحفيرة الى الحقو وموضع الثديين. ص ٣٨٠ ج ١٨ الوسائل، ولاجله قيد بعضهم الوسط بموضع الثديين. فافهم.

٥ ـ والسند هكذا: رواه الصدوق باسناده عن عبدالله بن المغيرة وصفوان وغير واحد رفعوه الى ابى عبدالله (ع) فتامل فيه.

٦ ـ ص ٣٧٤ ج ١٨ الوسائل.

السابقتين ، كما ذهب اليه بعض المحققين من مشائخنا الاعلام .

(٧) يتأخر الرجم الى بعد الولادة والرضاعة اذاكانت المحصنة الزانية حبلى ففى موثقة عمار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن محصنة زنت وهى حبلى، قال تقر حتى تضع ما فى بطنها وترضع ولدها ثم ترجم [1] .

بل فى رواية معتبرة عن امير المؤمنين عليه السلام ... فانطلقى فارضعيه حولين كاملين كماامرك الله... قال فانطلقى فاكفليه حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولايتهور فى بئر قال : فانصرفت وهى تبكى . . . فاستقبلها عمرو بن حريث . . . فقال لهاارجعى اليه فانا اكفله . . . فقال امير المؤمنين عليه السلام أبعدار بع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر . الحديث وقدذكر انه رجمها [2] .

لكن الرواية غير قابلة للاستدلال على المقصود فان امهاله عليه السلام لهاقبل اكمال اقرارها وهو خارج عن محل النزاع ، بل فى صحيحة ابى مريم . . . فتربص بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك . . . فرماها بحجر [3] فيحمل الارضاع المذكور فى الموثقة على الارضاع الاول فقط .

لكن فى الشرائع: حتى تضع وتخرج من نفاسها، وفى الجواهر بلاخلاف اجده نصاوفتوى .

وعلى كل بعدالارضاع ترجم الااذا خيف على ولدها التلف فتقر حتى حصول الامن .

(٨) المستفاد من مجموع الروايات [4] انه اذا هرب من حكم عليه بالرجم

---

١ ـ ص ٣٨٠ ج ١٨ الوسائل.

٢ ـ ص ٣٧٨ ج ١٨.

٣ ـ ص ٣٨٠ ج ١٨ .

٤ ـ ص ٣٧٦ ج ١٨ .

من الحفيرة فان ثبت موجب رجمه بالبينة رداليها ثانيا وكذا ان ثبت بالاقرار وكان فراره قبل اصابته الحجارة واما اذا ثبت بالاقرار وكان فراره بعدما اصابه الم الحجارة لايرد ، وقيل انه لاخلاف فيه بين الاصحاب . فلاحظ وتدبر .

(٩) نسب الى المشهور جواز تصدى الرجم لمن كان عليه حد من حدود الله على كراهة وذهب بعضهم الى عدم جوازه عملا بظاهر بعض الروايات المعتبرة[١] بل فى بعضها عدم الجواز لمن فعل مثل فعله وان جرى عليه الحد على ما هو قضية اطلاقه والله العالم .

(١٠) نقل بعضهم نفى الخلاف فى وجوب التعجيل فى اقامة الحدود بعد اداء الشهادة ويؤيده رواية السكونى (ص ٣٧٢ ج ١٨ الوسائل) .

(١١) فى الجواهر ومتنها (٣٠٧ ج ٤١) : ومن تاب قبل قيام البينة عليه سقط عنه الحد بلا خلاف اجده بل فى كشف اللثام الاتفاق عليه للشبهة .

وقول احدهما عليهما السلام ... ولو ادعى ـ اذا اخذ ـ التوبة قبل الثبوت قبل من غير يمين للشبهة .

اقول الرواية ضعيفة سندا (٣٢٧ ج ١٨ الوسائل) والاجماع منقول فلاعذر فى ترك العمل بالمطلقات فى غير السارق والمحارب .

(١٢) لو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم بلاخلاف يجده صاحب الجواهر و لو اقر بحد غير الرجم لم يسقط بالانكار فى المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة (٢٩٢ج٤١الجواهر) ويدل عليه روايات معتبرة(٣١٨ ج١٨الوسائل).

(١٣) ولو اقر بحد ثم تاب كان الامام مخيرا فى اقامته رجما كان او جلدا بلا خلاف اجده فى الاول بل عن السرائر الاجماع عليه بل لعله كذلك فى الثانى ايضا .

---

١ ـ ص ٣٤١ ج ١٨ الوسائل .

اقول لم اجد عليه دليلا معتبرا لفظيا وان اسقط بعض اساتذتنا المحققين قيد التوبة ايضا لاحظ ص ٣٣١ ج ١٨ الوسائل .

هذاملخص الكلام فى جملة من فروعات المسألة .

(١٢١) رد تراب المسجد وحصاه

وفى معتبرة زيد الشحام قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام اخرج من المسجد وفى ثوبى حصاة ؟ قال فردها اواطرحها فى مسجد [1] تقدم بيان الموضوع فى الجزء الاول فى المحرمات فى مادة الاخذومادة الاخراج ص٢٧ وص ١٧٤ الطبعة الاولى فلاحظ .

(١٢٢) رد المتنازع فيه الى الشارع

قال الله تعالى : فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر (النساء ٥٩) .

والمراد بالشىءهو الحكم الشرعى اومايؤل النزاع فيه اليه دون مالا يرتبط بالشرع ، ووجوب الرد هذا ليس حكمابرأسه فان الحكم بغيرما انزل الله كذب وافتراء اوتشريع محرم فلاحظ .

ويمكن ان نتمسك باطلاق (شىء) ونوجب رد كل مايتنازع فيه نزاعا ينجر و يؤل الى العداوة والتضارب واختلال النظم الاجتماعى ، ففى الرد حفظ المجتمع من المفاسد العظيمة ، وهذا مما قام بناء العقلاء عليه ايضا . ويقوم الحاكم الشرعى مقام الامام القائم مقام الرسول فى ذلك .

(١٢٣) رد طير مكة اليها

فى صحيح على عن اخيه الكاظم عليه السلام قال سألته عن رجل خرج بطير من مكة

١ـ ص ٥٠٦ ج ٢ الوسائل.

حتى ورد به الكوفه كيف يصنع؟ قال : يرده الى مكة فان مات تصدق بثمنه، ومثله غيره [١] .

(٠) رد السلام

تقدم بحثه في حرف الحاء في مادة التحية فلاحظ .

(٠) رد الغيبة

قال الشيخ الانصارى (قده) فى مكاسبه . ثم انه يظهر من الاخبار المستفيضة وجوب رد الغيبة . . . والظاهر ان الرد غير النهي عن الغيبة ، والمراد به الانتصار للغائب بما يناسب تلك الغيبة : فان كان عيبا دنيويا انتصر له بان العيب ليس الا ما عاب الله به من المعاصي وان كان عيبا دينيا وجهه بمحامل تخرجه عن المعصية. فان لم يقبل التوجيه انتصر له بان المؤمن قد يبتلى بالمعصية فينبغي ان يستغفر له.

اقول : هذا الذى افاده رحمه الله حسن مرغوب فيه لكنه غير واجب لضعف الاخبار المستدل بها عليه سندا اودلالة [٢] .

(١٢٤) رد جواب الكتاب

قال الصادق عليه السلام فى صحيحة عبدالله بن سنان [٣] : رد جواب الكتاب واجب كوجوب ردالسلام ، والبادى بالسلام اولى بالله ورسوله.

يقول الفقهية الهمدانى(قده) فى اثناء كلام له [٤]: وحكى عن بعض المحدثين القول

١ـ ص ٢٠٤ ج ٩ الوسائل .

٢ ـ لاحظ ص ٦٠٦ وص٦٠٧ج ٨ الوسائل .

٣ ـ ص ٤٩٤ وص ٤٣٧ المصدر .

٤ ـ ص ٢١٢ ج ٢ مصباح الفقية .

اوالميل الى وجوب ردالكتابة واختاره بعض متأخرى المتأخرين لصحيحة عبدالله...

وفيه ان العادة قاضية بانه لوكان رد وجوب الكتاب واجبافى الشريعة لصار بواسطة عموم الابتلاء به من الضروريات فكيف يختفى ذلك فى الشريعة على وجه استقرت السيرة على عدم الالتزام به و تركه من غير نكير ، كما أومى اليه فى الجواهر حيث اجاب عن هذا الخبر بانه لايخرج بمثله عن السيرة القطعية ، فالمراد بالوجوب بحسب الظاهر تأكد طلبه على وجه لاينبغى مخالفته لاالوجوب بمعناه المصطلح ، وارادة المعنى المزبور من لفظ الوجوب فى الاخبار و كذا فى عبائر القدماء غير عزيز انتهى كلامه .

اقول: لا قطع لنا بالسيرة المتصلة الممضاة: وارادة الاستحباب المؤكد من لفظ الوجوب وان لم تبعد كما افاد لكنها بعيدة فيهذه الصحيحة لمكان التشبيه. فالوجوب ان لم يكون اقوى لااقل من كونه احوط لزوما.

(٥) رد مال المؤمن

قال الباقر عليه السلام فى صحيح الحذاء : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اقتطع مال مؤمن غصبا بغير حقه لم يزال الله معرضا عنه ما قتالاعماله التى يعملها من البر والخير لايثبتها فى حسناته حتى يرد المال الذى اخذه الى صاحبه [١] و فى صحيح ابى نصر قال سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير . . . . فقال اذا عرف صاحبه رده عليه ، . . . وان جاءك طالب لا تتهمه رد عليه [٢] .

اقول : وهل يتعدى من مورد الرواية الى غيره فى وجوب الرد الى الطالب غيرالمتهم ام لا فيه وجهان من بعد خصوصية للطير ومن بقاء الضمان مالم يطمئن بوصول المال الى مالكه ، ويفهم من لقطة الجواهر عدم التزام المشهور بالوجه الاول .

١ ـ ص ٣٤٣ ج ١١ الوسائل.
٢ ـ ص ٣٦٦ ج ١٧ الوسائل .

(٠) رزق الوالدة على زوجها

قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف (البقرة ٢٣٣).

اقول: نبحث عنه فى مادة النفقة فى حرف النون انشاءالله.

(٠) رزق السفهاء

قال الله تعالى : ولاتؤتوا السفهاء اموالكم .. و ارزقوهم فيها و اكسوهم و قولوالهم قولا معروفا (النساء٥).

مر فى الجزء الاول (ص٩) ان الاظهر حمل الامر بالرزق والكسوة هذا على الاستحباب.

(٠) رزق اولى القربى من الارث

قال الله تعالى: واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوالهم قولا معروفا (النساء٨).

اقول : السياق وعدم التعيين والتعليق على الحضور كلها آيات الاستحباب دون الوجوب ، خلا فالجمع من العامة حيث اوجبوه من مال الكبير والصغير ، اومن مال الكبير فقط . وقال بعضهم ان ماامرنا ان نرزقهم منه هو الاعيان المنقولة ، و اما الارض والرقيق وماشبه ذلك فلايجب ان يرضخ منه بشىء بل يكتفى بالقول المعروف[1].

(٠) ارسال الصيد على المحرم

فى الجواهر ومتنها : (فمن كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه) كماصرح

---

١ ـ لاحظ ص ٣٩٧ ج ٢ تفسير المنار .

به الشيخ . . . بل ظاهر غير واحد منهم الفاضل في محكى المنتهى اتفاق الاصحاب عليه ، بل عن الخلاف والجواهر الاجماع عليه صريحاً . . . (و) لانه (وجب عليه ارساله) كما في فع وعد و غيرهما و محكى المبسوط و الغنية و الاصباح ، بل عن ظاهر الغنية الاجماع عليه[1] . . .

اقول : ويدل على وجوب الارسال روايات كثيرة اشرنا اليهافي مادة التخلية في حرف الخاء فلاحظ .

(١٢٥) ارشاد الضال

يجب على المضل تعيينا ارشاد من اضله الى الحق ، وقدمر دليله في حرف الضاد في مادة الاضلال في الجزء الثاني وفي حرف التافي مادة التوبة في هذا الجزء

(١٢٦) ارشاد الناس الى الاحكام

الارشادفي مصطلح جماعة من الفقهاء غير الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو عبارة عن بيان الاحكام الشرعية للجاهلين بالنطق والكتابة لئلاتندرس وتنسى، ووجوبه كفائي توصلي طريقي اوذاتي. قال الله تعالى: ولولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين و لينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون (التوبة ١٣٢) ولاحظ ما مر في بحث الامر بالمعروف .

(٠) ارضاع اللباء على الام

في اللمعة وشرحها : يجب على الام ارضاع اللباء وهو اول اللبن في النتاج قاله الجوهري ، وفي نهاية ابن الاثير هو اول مايحلب عند الولادة ، ولم اقف على تحديد مقدار ما يجب منه ، و ربما قيده بعض بثلاثة ايام ، وظاهر ما نقلناه عن

---

١ ـ ص ٥٠٩ كتاب الحج .

اهل اللغة انه حلبة واحدة، وانما وجب عليها ذلك لان الولد لايعيش بدونه ومع ذلك لا يجب عليها التبرع بـه، بل باجرة على الاب ان لم يكن للولـد مال... وربما منع من كونه لا يعيش بدونه فينقدح حينئذ عدم الوجوب، والعلامة (ره) قطع في القواعد بكونه لايعيش بدونهُ وقيده بعضهم بالغالب وهو اولى.

اقول: يقول صاحب الجواهر ـ قده ـ لعدم الدليل على وجوبه بل ظاهر اطلاق الادلة خلافه، ودعوى توقف الحياة عليه يكذبها الوجدان، ومن هنا حملها بعض الناس على الغالب او على انه لايقوى ولا تشتد بنيته الابذلك وحينئذ فلاوجه للوجوب، ولوسلم فهو حينئذ من حيث الضرر لامن حيث كونها اما... ص ٢٧٢ ج٣١ الجواهر فالوجوب لادليل عليه اولا وانه راجع الى وجوب حفظ النفس ثانيا.

(١٢٧) ارضاع الاولاد على الام

قال الله تعالى: و الوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة (البقره ٢٣٣) لاينبغي الشك في ان قوله: تعالى (يرضعن) ليس خبراعن الواقع لعدم المطابقة كلية ولظهوره في الانشاء، فيدل بظاهره على وجوب ارضاع الاولاد على الامهات، ولا ينافيه قوله تعالى (لمن اراد) فان المعلق على الارادة ليس اصل الارضاع حتى يتعين حمل امره على الاستحباب ـ بل ارضاع الحولين الكاملين بحسب الظاهر، على انه يحتمل ان يكون معناه: لمن اراد ان يتم الرضاعة المفروض عليها ولم يردمخالفه امر الله تعالى [١]

لكن لم يوجد خلاف بين فقهائنا في عدم وجوبه عليها نعم حكى عن الشهيد

---

١ ـ ويحتمل ان يكون المقصود بالموصول هو الزوج دون الزوجة الام ويؤيـده تذكير الفعل الصلة فلاحظ.

الثاني وغيره وجوبه عليها في صورة فقدان الاب وفقرا لولدوعدم مرضعة اخرى . و اورد عليه ان الوجوب حينئذ من جهة حفظ النفس او من جهة وجوب الانفاق ، وهذا غير وجوب الارضاع عليها .

واستدلوا على عدم الوجوب وحمل الامر في الآية المتقدمة على الندب .

اولا بقوله تعالى : فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن (الطلاق ٦) وثانيا بقوله تعالى : فان تعاسرتم فسترضع له اخرى (الطلاق ٦) وثالثا برواية المنقرى قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرضاع فقال: لاتجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد[٢] وبغير ذالك .

اقول : والرواية ضعيفة سندا ، والشرطية في الاية الاولى سيقت لاجل لزوم ايتاء الاجرة ولادلالة لها على عدم وجوب الرضاع ، والاجرة لاتنافي الوجوب .نعم الاية الثانية تدل على عدم وجوب الارضاع فاذا اراد كل من الوالد والوالدة من الاخر مافيه عسر من قلة الاجرة و كثرتها لاتجب الاجابة فسترضع للولد امرأة اخرى فلو كان الارضاع واجبا عليها لما سقط عنها بالتعاسر الاان يقال ان غاية الاستدلال ان تم في نفسه عدم وجوبه للمطلقة في فرض التعاسر ، لاعلى مطلق الامهات وان كن غير مطلقات [١] فلادليل قوي على رفع اليد من اطلاق الاية الدالة على الوجوب في غير المطلقات. ودعوى عدم خصوصية الطلاق في ذلك عهدتها على مدعيها.

نعم لايخلو ذيل موثقة داوُد عن دلالة ما على عدم الوجوب ، قال الصادق عليه السلام فيها : وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام : لاارضعه الابخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الاان ذالك خير له وارفق به ان يترك مع امه [٢] فانه يدل او يشعر

---

١ ـ ص ١٧٥ ج ١٥ الوسائل.

٢ ـ وذلك لان الاية المباركة واردة في حق المطلقات وكذا قوله فان ارضعن ... فلاحظ سورة الطلاق.

بان للام مطالبة زيادة الاجرة وان انجرت الى نزع ولدها منها .

لكن رفع اليد عن ظهور الآية الكريمة المتقدمة بهذا المقدار لايخلو عن شيء فتامل و يمكن ان يستدل على الوجوب ايضا بقوله تعالى : فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما . فان مفهوم الشرط فيه عدم جواز الفطام عند اختلاف الوالدين وعدم تراض منهما .قال صاحب مجمع البيان :فان تنازعا رجعا الى الحولين هذا ولكن الحق مافهمه المشهور من استحباب الارضاع للام دون وجوبه عليها وذلك لان الامر فى قوله تعالى يرضعن اولادهن حولين كاملين ليس للوجوب بل للاستحباب لقوله تعالى : لمن اراد ان يتم الرضاعة فان الحكم الالزامى لايعلق على الارادة ، وليس هناك امران ومايقوم مقامهما وادعاء كون الامر بمعنى مطلق الرجحان المنطبق على الوجوب والندب غير موافق للظهور ومنه يظهر حال الاية الاخيرة وان الفصال فى صورة عدم التراضى والتشاور مكروه لانه محرم ، هذا اذا كان المراد من الفصال هو فصل الام ولده عن رضاعها كما هو غير بعيد بملاحظة السياق واما اذا اخذناه باطلاقه فيصير اجنبياً عن محل البحث وهو تكليف الام فى ارضاعها و داخل فى البحث الاتى على انه لوسلم دلالة الاية الاولى على وجوب الارضاع نخصصه بصورة عدم تراضى الوالدين ونقول بعدم وجوبه فى صورة التراضى حتى الشهر الاول من الولادة على وجه او بعد احدوعشرين شهرا على وجه اخر غير قوى لاجل الاية الاخيرة .

ومما يدل على عدم وجوب الارضاع عليها اطلاق قوله تعالى وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم . . . ضرورة عدم ملائمة وجوب الارضاع على الام مع جواز اتخاذ مرضعة اخرى للاب.

ويمكن ان يقال بوجوب ارضاع الاولاد عليها اذا اراد الزوج اتمام الرضاعة واذا اتفق معها فى الفطام ـ بعد احد وعشرين شهرا اومطلقاـ او اتخذ مرضعة اخرى

فله ذلك وهذا مما يمكن استنباطه من مجموع الآيات فتأمل المقام .

ثم الرضاع بمعنى امتصاص الثدى لشرب اللبن كما يظهر من بعض كتب اللغة فعلى القول بوجوب الارضاع يجب على الوالدة جعل ثديها في فم ولدها ولا يكفى ايصال اللبن الى فمه كيفما اتفق فضلا عن تسليمه الى مرضعة اخرى او ارضاعه بلبن غيرها او بلبن صناعى او تغذيته بغذاء من غير اللبن.

الاان يدعى عدم خصوصية في جعل الثدى في فم الولد بل اللازم ايصال لبنها الى فمه ولو بحلبه فى ظرف اولائم اشرابه . والله العالم .

(٥) ارضاع الاولاد على الاب

هل يجب على الاب او مطلق الولى سوى الام ارضاع الاولاد؟ بان يستاجر لهم المرضعة او يشترى حليبها ويغذيهم بـه اولا يجب اطعامهم اللبن الادمى بل الواجب عليه تغذيته بكل ما يمكن ان يعيشوا به من الماكولات حسب تجويز الطب الحديث ، وعلى الاول هـل اللبن الصناعى يقوم مقام اللبن الطبيعى ام لا ؟ وبعبارة اخرى رزق الاطفال الواجب هـل هو خصوص اللبن ام مطلق الاطعـام ؟ وعلى الاول يقع البحث فى مدته ونهايته .

واليك عبارة الجواهر ممزوجة بعبارة الشرائع [1].

والاصل فى نهاية الرضاع حولان للاية وللمروى فى تفسير «لارضاع بعد فطام» انه الحولان وفحوى مادل على ان ليس للمرأة ان تاخذ فى رضاع ولدهـا اكثر من حولين ... ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا ، بلا خلاف اجده فيه للاصل وقول الصادق فى خبر سماعـة الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور. وفى خبر عبد الوهاب بن الصباح الفرض فى الرضاع احدوعشرون شهرا،

---

١ ـ ص ٢٧٦ وص ٢٧٧ ج ٣١ جواهر الكلام الطبعة الجديدة .

فما نقص عن احد وعشرين شهرا فقد نقص المرضع ، فان اراد ان يتم الرضاعة له فحولين كاملين... فظاهر الخبرين بعد الانجبار سندا ودلالة انه لايجوز نقصه عن ذلك وحينئذ فلو نقص لغير ضرورة كان جورا محرما ، بل في كشف اللثام دعوى الاتفاق عليه ولعله ظاهر غيره ايضا .

فما عن بعض من الجواز للاصل وظاهر قوله تعالى : فان اراد فصالا . . . والصحيح : ليس للمرأة ان تاخذ في رضاع ولدها اكثر من حولين كاملين فاذا ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فحسن. فواضح الضعف لوجوب تقييدذلك بالمدة المذكورة .

اقول : الروايات المستدل بها ضعيفة سندا (لاحظ ص ٢١٩ ج ١٤ وص١٧٧ ج ١٥) ولا نقول بالانجبار، والاجماع منقول والاحتياط سبيله واضح وان لم يقم دليل على الوجوب .

(١٢٨) الرضا بالحلف

قال الصادق عليه السلام في صحيح الخزاز بطريق الصدوق في الفقيه فقط : من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله في شيء من حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله ومثلها غيرها [١] .

اقول : لابعد في انصراف الرواية الى خصوص باب الدعاوى والمرافعات بعد حكم القاضي ، فتدبر . وقريب منه صحيح الحسين عن الصادق [٢] .

ويمكن ان يقال ان وجوب التصديق والرضا ليس تعبديا مخصوصا بالحلف بل هو من لوازم حجية الحجة الشرعية والمراد عدم جواز التردد في العمل على طبق الحجة .

١-٢ ص ١٥١ ج ١٦ الوسائل .

ويمكن ان يجعل الرواية دليلا على حرمة استيفاء الحق من الحالف وان علم خصمه بكذبه وبقاء حقه فى ذمته لان ذلك من بعض مراتب الرضا بالحلف ويدل عليه موثقة بن ابى يعفور ايضا (ص١٧٩ ج١٨) لكن لا بالحلف الابتدائى بل المسبوق بالاستحلاف .

(٠) الرضا بقضاء الله

اجمعت العدلية -على ما قاله العلامة الحلى- على وجوب الرضا بقضاء الله تعالى وحيث انا تعرضنا للمسالة مفصلا فى بعض كتبنا الموضوع فى علم الكلام فلا نعيد هنا بحثه [1] ومحصوله عدم وجود دليل يفى بوجوبه .

(٠) الركوع

قال الله :اقيموا الصلوة و اتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين (البقرة٤٣) وقال تعالى: ياايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم (الحج ٧٨). الظاهر ان الوجوب ليس استقلاليا بل هو ضمنى فان الركوع لم يعهد عملا واجباً بل هو من اجزاء الصلاة فيجب بوجوبها.

(١٢٩-١٣٠) رمى الامام والبينة

قد تقدم فى مادة الرجم قريبا انه اذا اقر الزانى المحصن يجب على الامام ان يبتدئ برجمه واذا اقامت البينة عليه يحب على البينةا لمذكورة الابتداء بالرجم ثم الامام ثم الناس وتقدم القول المخالف له ايضا .

---

١ - لاحظ ص ٢٩١ ج ٢ صراط الحق وص ٨٩٨ ج ٢ الوسايل .

وعلى كل حال ليس هذا الوجوب من شرائط الرجم حتى اذا سبق الامام غيره فرجموه حتى القتل وجب قتلهم، بل هو -على تقدير صحة مدركه- وجوب تعبدي نفسي ويقوم الحاكم الشرعي مقام الامام المعصوم في غيبته في ذلك .

حرف الزاء

(٥) الزكاة

وجوب الزكاة من الضروريات الاسلامية التى تستغنى عن الاستدلال ، و هى مما بنى عليه الاسلام بل فى صحيح ابى بصير عن الصادق عليه السلام ان الزكاة ليس يحمد بها صاحبها ، وانما هو شيىء ظاهر ، انما حقن الله بها دمه وسمى بها مسلما ولو لم يؤدها لم تقبل له صلاة وفى موثقة سماعة عنه عليه السلام ان الله عز وجل فرض للفقراء فى اموال الاغنياء فريضة لايحمدون الا باذائها وهى الزكاة بها حقنوا دمائهم و بها سموا مسلمين [١].

يظهر منهما جواز قتل مانع الزكاة لكن فى رواية غير قوية الاسناد عنه عليه السلام: دمان فى الاسلام حلال من الله عز وجل لا يقضى فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت . . . الزانى المحصن يرجمه ، ومانع الزكاة يضرب عنقه [٢].

ثم الزكاة فى تسعة اشياء وقد قال الامام الصادق عليه السلام فى صحيحة ابن سنان: لما نزلت آية الزكاة «خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» فى شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى فى الناس: ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلوة ، ففرض الله عليكم من الذهب و الفضة والابل و

١- ص ١٨ وص ٢٨ ج ٦ الوسائل .

٢- ص ١٩ نفس المصدر .

البقر و الغنم ومن الحنطة و الشعير والتمر والزبيب ، و نادى فيهم بذلك فى شهر رمضان ، وعفى لهم عما سوى ذلك [١]

والتعرض لمسائل الزكاة يحتاج الى تسويد جزء مستقل وهذا المختصر لا يسعها واشرنا اليها فى حرف الالف ايضا.

(١٣٢) زكاة الفطرة

اتفق المسلمون الاماشذ من العامة على وجوب زكاة الفطرة ، فلااشكال فى اصل الوجوب بل هو اقدم من وجوب زكاة المال ففى صحيح هشام عن الصادق عليه السلام نزلت الزكاة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة [٢] .

وانما البحث فى جملة مهمة من فروعها .

يشترط فى الوجوب المذكور امور .

(اولها) العقل .

(ثانيها) البلوغ فان المستفاد من روايات الباب ان الحكم تكليفى محض وليس بوضعى . مع ان ثبوت مطلق الوضعية على غير البالغين غير بين ولا بمبين كما سبق .

وقال سيدنا الحكيم (رض) : واشكاله ظاهر فان الحديث (حديث رفع القلم) ظاهر فى رفع الوجوب فلا يصلح لحكومته على مادل على اشتغال الذمة بها [٣] ويدفع بان الاشتغال المذكور انما ثبت من جهة الوجوب التكليفى فيرتفع

---

١ ـ ص ٣٣ وص ٣٤ المصدر .

٢ ـ ص ٢٢٠ ج ٦ الوسائل .

٣ـ ص٥٢٢ ج٦ مستمسك العروة الطبعة الاولى وتبعه السيد الروحانى فى ص٢١٢ ج ٦ فقه الصادق .

بر فعه فتأمل.

(ثالثها) عدم الاغماء فلاتجب على من اهل شوال عليه وهو مغمى عليه.

اقول: الاغماء والغفلة والنوم من باب واحد فلامعنى للتفريق بينها لكن نسب الاشتراط المذكور الى قطع الاصحاب ونفى الخلاف فيه ومع ذلك فالاحتياط لازم.

(رابعها) الحرية لكن اعتباره على نحو المطلق محل اشكال.

(خامسها) الغنى، فلاتجب على من لايملك قوت سنته فعلااوقوة ففى صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام: سئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة؟ قال: لا[١].

وفى صحيح الفضيل عليه السلام قال: قلت له: لمن تحل الفطرة؟ قال: لمن لايجده ومن حلت له لم تحل عليه، ومن حلت عليه لم تحل له[٢] و مادل على خلافه يحمل على الندب جمعالكن الفقير اذاكان غير بالغ اومجنونا فلايجوز للولى الاعطاء عنه فان اطلاق رواية اسحاق وان كان يشمل الفرض خلافا لسيدنا الحكيم الا انها ضعيفة سندا بطريقيها وان عبر عنها بالموثقة فى الكتب[٣].

و الاقوى عدم اعتبار وجدان مقدار الفطرة الواجبة زايداعلى مؤنة السنة فى وجوبها لاطلاق النص خلافا لجمع من الاعيان.

(٢) زكاة الفطرة من العبادات كما ارسلوه ارسال المسلمات فلاتصح من الكافر كسائر العبادات، والظاهر ان المسألة اجماعية.

و ذهب بعض الاصحاب الى اشتراط الوجوب بالاسلام لكنه ضعيف كما

١- ص ٢٢٣ ج ٦ الوسائل.
٢ - ص ٢٢٢ المصدر.
٣- ص ٢٢٥ نفس المصدر.

ذكرناه فى محله [1] فالكافر مكلف و ان لم تصح منه العبادات فللحاكم اجباره باداء الزكاة او اخذها منه قهرا . نعم اذا اسلم تسقط عنه الحديث الجب وان ضعف سنده ولخصوص صحيح معاوية الاتى .

واما المخالف اذا استبصر بعد الهلال فان لم يؤدها فلاموجب للسقوط و ان أداها الى المستحق فلاموجب للبقاء وان أداها الى غير المستحق كالفقير المخالف فالظاهر عدم الاجتزاء ولزوم الاعادة عملا بالقاعدة الاولية .

(٣) وقت تعلق الوجوب غروب ليلة العيد، فمع اجتماع الشرائط المذكورة تجب وبدونها فيه لاتجب ، و لا عبرة بتحققها بعد ذلك ولو بقليل و هذا مما يستفاد من صحيحة معاوية بن عمار بطريق الشيخ قال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال : لا ، قد خرج الشهر و سألته عن يهودى اسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا . [2]

وهى تدل - دلالة ظاهرة - على ان العبرة بالشرائط انما هى فى جزء اخير من شهر رمضان و بالملازمة العرفية يثبت انه هو وقت تعلق الوجوب ايضا ، [3] .

فما اورد عليه سيدنا الاستاذ الحكيم فى مستمسكه من منع الدلالة على ذلك و تبعه بعض اهل العصر مما لامحصل له ، نعم الرواية تختص ببعض الشروط ولاتشمل جميعها لكن المستفاد منها بقرينة فهم العرف عدم الخصوصية للمذكور ، وعن جماعة من القدماء والمتأخرين ان وقت الوجوب اول يوم العيد اى طلوع فجره، واستدل له بصحيح العيص قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الفطرة متى هى ؟ فقال : قبل

---

١ - الجزء الثانى من صراط الحق .

٢ - ص ٢٢٥ ج ٦ الوسائل .

٣ - ويؤيده ما فى رواية ثانية لمعاوية: وليس الفطرة الاعلى من ادرك الشهر. لكنها لاجل البطائنى ضعيفة .

الصلاة يوم الفطر ، قلت : فان بقي شيء بعد الصلاة ؟ قال لا باس الخ [(١)] .

لكن الرواية غير دالة عليه لاحتمال ورودها في وقت الاخراج بل هو المحمل جمعا بينها وبين صحيحة معاوية المتقدمة .

نعم يجوز تقديمها من اول رمضان لصحيحة الفضلاء عن الباقرين عليهما السلام : على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل من شهر رمضان الى آخر [(٢)]

والاحوط عدم دفعها ليلة العيد بل اما يقدمها في رمضان او يعطيها يوم العيد لعدم دليل ظاهر على كفاية اعطائها في ليلة العيد فتأمل .

هذا كله من ناحية المبدء واما من ناحية المنتهى فقد اختلفت فيه الروايات والاقوال .

ويمكن ان يستفاد من صحيحة الفضلاء المتقدمة انه صلاة العيد بناء على ان الافضلية بلحاظ تقديمها في شهر رمضان، لا بلحاظ تأخيرها عن الصلاة حتى تدل على استحباب التوقيت المذكور . لكن مقتضى اطلاق صحيحة العيص جواز تاخيرها الى آخر يوم العيد وان كان الأحسن اعطائها قبل الصلاة .

وفي معتبرة اسحاق قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الفطرة ؟ فقال : اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلاة او بعد الصلاة [(٣)] .

ومفهومه المنع في صورة عدم العزل عن الاعطاء بعد الصلاة نعم هو قابل المحمل على الاستحباب بقرينة صحيح العيص، فالاظهر جواز تاخيرها الى اخر يوم العيد وان كان الاحسن لمن يصلي صلاة العيد اعطائها قبلها . نعم اذا عزلها جاز

١ - ص ٢٤٦ المصدر .

٢ - ص ٢٤٦ المصدر .

٣ - ص ٢٤٨ ج ٦ الوسائل .

تاخيرها الى ما بعد العيد ايضا.

ففى صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام فى رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجدلها اهلافقال: اذااخرجها من ضمانه فقدبرىء والافهوضامن لها حتى يؤديهاالى اربابها[1] لكن فى جواز عزلها مع التمكن من المستحق اشكال لعدم دليل قوى عليه الاان يكون اجماعيا اومستفادا من اطلاق معتبرة اسحاق السابقة.

ثم اذا اخرها نسيانا اوعصيانا من وقتها من دون عزل فذهب جماعة الى سقوطها لاصالة البرائة، وجماعة الى بقاءها للاستصحاب المقدم على البرائة [2]. ويمكن دعمه بذيل صحيحة زرارة المتقدمة انفا الا ان يشكل فى شمولها لغير صورة العزل لكنه ضعيف وعلى كل حال الوجوب ان لم يكن اقوى لاشك انه احوط لزوما.

(٤) يجب العزل اذالم يوجد المستحق فى الوقت ولايجب تقديمه على رمضان اذاعلم بعدم التمكن من الاعطاء الى المستحق يوم العيد لعدم دليل عليه بل لايكفى و ان علم بعدم التمكن من العزل ايضا فلابد من القضاء حينئذ فافهم.

ثم الاظهر صحة عزل اقل من مقدارها بل وازيد من مقدارها لصدق العزل عرفا والاشكال على الثانى بان الظاهر من العزل العزل عن غيره فلايصدق مع الاشتراك ضعيف نعم لاشك فى عدم صدقه بالعزل فى جميع امواله اوفى كثيرها ومنه يظهر صحته فى مال مشترك بينه وبين غيره وكان ماله بقدرها، بل هذا اوضح من سابقه.

(٥) لاتبعد دلالة صحيحة زرارة المتقدمة على عدم ضمان المكلف للفطرة المعزولة اذا تلفت بغير تفريط، وربما قيل ان هذا فى صورة عدم وجود المستحق واما مع وجوده فالتأخير فى حد نفسه نوع من التفريط والتعدى فلا ينفع العزل فى نفى الضمان.

---

١ - ص ٢٤٨ ج ٦ الوسائل.

٢ - استصحاب الموقت فى خارج الوقت محل اشكال.

اقول : والعمدة في الضمان عدم ثبوت جواز العزل في فرض وجود المستحق فوجوب الدفع على القاعدة كما لايخفى،

(٦) مقتضى مكاتبة علي بن هلال عدم جواز نقل الفطرة الى بلدة اخرى وان لم يوجد موافق اى مؤمن ويدل عليه خبر الفضيل ولكن سنده ضعيف خلافا لجمع واما المكاتبة المذكورة فهي مضمرة وليس حال ابن هلال كحال سماعة حتى يعتمد على مضمراته فلابد من الاحتياط وعدم النقل ان وجد المكلف مؤمنا والا يوكله الفقير المؤمن البعيد في القبض والارسال مثلا.

و هل النقل على تقدير ثبوت تحريمه يبطل الفطرة او هو محرم نفسي وجهان اظهرهما الثاني وقد ذكرناه في الجزء الثاني (الطبعة الثانية) فلاحظ.

(٧) يجب اخراج الفطرة عن نفسه و عن كل من يعوله كائنا من كان لعدة من الروايات. ففي صحيح عمر عن الصادق عليه السلام ... الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك [١].

وفي صحيحة ابن الحجاج . . . انما تكون فطرته على عياله [٢].

و في صحيح علي عن اخيه الكاظم عليه السلام . . . هي على كل كبيرا وصغير ممن تعول [٢].

وقضية اطلاقها عدم الفرق في الحكم بين وجوب الانفاق وجوازه بل حتى اذا انفق من حرام ، ولايكفي مجرد وجوب الانفاق مالم ينفق و لم يصدق عنوان العيال فلاتجب عن الزوجة الناشزة اذا لم ينفق عليها خلافا للحلي حيث ادعى الاجماع على وجوبها ورده المحقق في محكي معتبره بقوله : ما عرفنا احدا من فقهاء الاسلام فضلا عن الامامية اوجب الطفرة عن الزوجة من حيث هي الخ . و

١—٣ ص ٢٢٧ نفس المصدر .

٢ — ص ٢٣٠ نفس المصدر .

بها يقيد، جزما ما في صحيح صفوان [١] ومعتبرة إسحاق [٢] وصحيح ابن ميمون [٣] وصحيح الحلبي [٤] وغيرها من اخذ بعض العناوين الاخر كالكبير والصغير والحر و العبد و كل انسان والاب و الام والولد و الامرأة و الخادم والاهل و غير ذلك. و ان كانت النسبة بين عنوان العيال و كل واحد من العناوين الاخر عموما من وجه الا ان المراد هو الاول و يشهد له ما في صحيح ابن الحجاج من الحصر (انما تكون فطرته على عياله) . هذا بحسب الكبرى فليكن مسلما مفروغا عنه لكن بحسب الصغرى قد يشكل الامر في موارد :

(المورد الاول) الضيف فقد اختلف فيه اقاويل الفقهاء (رضى الله عنهم) و لم يرد فيه ما يحتج به الا صحيح عمر بن يزيد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطرة يؤدى عنه الفطرة ؟ فقال : نعم الفطرة واجب على كل من يعول من ذكرا و انثى صغير او كبير حرا و مملوك .

اقول : العبرة في وجوب دفع الفطرة عن الضيف هو صدق عنوان من يعول عليه اوصدق العيال عليه للحصر المتقدم ولهذا الخبر والظاهر عدم صدقه ببقاء الضيف ليلة والخبر ايضا منصرف عنه ومع الشك يرجع الضيف الى الاستصحاب او اصالة الاشتغال والمضيف الى البرائة .

(المورد الثاني) اذا كان الشخص عيال اثنين بان عالاه معا ، ولا يبعد التفصيل بين صورة اشتراك النفقة بين الاثنين مثلا وصورة تناوب المعال بان يعال على كل واحد في زمان ففي الصورة الاولى تجب فطرته عليهما معا بالتساوي او بنسبة الانفاق وفي الثانية على احدهما و الاول لا يخلو عن وجه من جهة الاطلاقات و اذا كان احد

---

١ ـ ص ٢٢٧ ج ٦ الوسائل .

٢ ـ ص ٢٢٨ نفس المصدر .

٣ ـ ٤ ص ٢٢٩ المصدر.

المعيلين معسراً فوجوب دفع حصته على الاخر الموسر لايخلو عن اشكال لعدم دليل واضح عليه . وفى الصورة الثانية تجب فطرته على من يعواه وقت الهلال للاطلاق فان كان المعيل حينئذ معسر اسقط عنه وعن المعيل الاخر جزماً .

(المورد الثالث) لا اشكال فى وجوب فطرة الرضيع على من يعطى اجرة الارضاع سواء كان اباله اوغيره وسواء كانت المرضعة اماله اوغيرها، واما اذا ارضعته امه او غيرها مجانا فقيل ان الرضيع عيال من يعول بالمرضعة للتبعية لكنه مشكل فانه عيال المرضعة فتجب فطرته عليها الا ان يدفع ذلك بالسيرة .

نعم اذا كان الاجرة من مال الرضيع فلاتجب فطرته على احد لان المنفق غير بالغ والبالغ غير معيل.

(المورد الرابع) لو ملك احد مالا لشخص هبة اوصلحاً و هو انفقه على نفسه لايجب على المملك زكاته لعدم صيرورته ، عيالا له بمجرد ذلك ، و اما اذا كان من عياله عرفا و وهبه مثلا لينفقه على نفسه سواء كان المعال معه او فى محل بعيد فقيل يجب زكاته عليه وقيل لاتجب لكن الارجح هو الاول فانه انفاق بنحو التملك لابنحو البذل فتدبر .

ثم الظاهر عدم وجوب الزكاة على الاباء عن ابنائهم المحصلين فى الجامعات الدائرة فى هذه الاعصار حيث تنفق الحكومات عليهم ويهيؤن لهم الطعام والمسكن وانما ينفق آبائهم عليهم الكسوة وبعض الحاجيات الاخر فتأمل[1].

وهل تجب على الحكومات فطرة من يعولهم ام لا ؟ فيه تردد منشأه دعوى انصراف الروايات عن مثل هذه العيلولة، وهى غير بعيدة ، وكذا اذا انفق الحاكم الشرعى سهم الامام وغيره من وجوه البر على مستحقيها وجعلهم عيالاله، فان الظاهر عدم وجوب فطرتهم عليه لانصراف الادلة عن مثله حتى اذا استقرض

---

١ ـ وجهه ما مر فى المورد الثانى فانه من اقسام الاشتراك .

ما ينفق عليهم ثم ادى قرضه من الوجوه المذكورة.

(المورد الخامس) لواستأجر شخصا واشترط في ضمن العقد ان يكون نفقته عليه فذهب جمع الى وجوب فطرة الاجير على المؤجر، وذهب جمع الى عدمه فانه من قبيل الاجرة، ولعل الاول اظهر اصدق كونه عيالا او منضما الى العيال كمافي صحيح ابن سنان فمطلق الاجرة لاتمنع عن صدق موضوع الوجوب نعم لواشترط عليه مقدار نفقته فيعطيه من الاوراق المعمولة مثلا لينفق على نفسه لم تجب عليه. و المناط الصدق العرفي في عدم من عياله و عدمه كما يدل عليه اطلاق صحيح ابن الحجاج قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الاانه يتكلف له نفقته و كسوته أتكون عليه فطرته؟ فقال: لا انما تكون فطرته على عياله صدقة دونه الخ [1]

(المورد السادس) مااذانزل على المكلف نازل قهراً ومن غير رضاه وصار ضيفا عليه مدة و كذا لو عال شخصا بالا كراه و الاجبار فقد اختلفوا فيه للاطلاق والانصراف.

(٨) المستفاد من روايات الباب ان كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وان كان غنيا وان لم يخرجها المعيل عصيانا او نسيانا.

لكن ذهب بعضهم الى وجوبها على نفس المعال ان لم يخرجها المعيل و استدل له سيدنا الاستاذ الحكيم (قده) بان الجمع بين دليل وجوب الفطرة على المعيل و دليل وجوب الفطرة على العيال الجامع للشرائط بضميمة ما يستفاد من ان لكل انسان فطرة واحدة ان يكون الوجوب عليهما من قبيل الوجوب الكفائي الذى تحقق في محله ان الواجب فيه واحد و الواجب عليه متعدد اذ لامانع من اشتغال ذمم متعدده بواجب واحد لان الوجود الذمي اعتباري و لامانع من ان

---

١ ـ ص ٢٢٧ ج ٦ الوسائل.

يكون للواحد وجودات متعددة اعتبارية وارتكاب هذا الحمل اولى من ارتكاب التقييد في دليل الوجوب على العيال . انتهى كلامه [١].

اقول : الحمل المذكور خلاف الظاهر، بل لا بد من ارتكاب التقييد في دليل الوجوب على العيال بملاحظة دلالة الروايات .

نعم ذهب الى الوجوب في صورة فقر المعيل جماعة تبعا للحلي والمحقق وهو الاظهر لعدم المخصص لعموم الادلة المقتصر في تخصيصها على خصوص صورة اجتماع شرائط الوجوب في المعيل لانها مورد نصوص التخصيص خلافا للشيخ وغيره .

(٩) في الصحيح عن الصادق عليه السلام : الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم من لبن او زبيب اوغيره [٢].

وفي صحيح معاوية عنه عليه السلام يعطى اصحاب الابل والغنم والبقر من الاقط صاعا [٣]

وفي صحيح آخر له عنه عليه السلام . . . جرت السنة بصاع من تمر اوصاع من زبيب اوصاع من شعير فلما كان زمن عثمان و كثرت الحنطة قومه الناس فقال: نصف صاع من بر بصاع من شعير [٤].

وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام . . . نصف صاع من حنطة او شعير اوصاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين [٥].

---

١ ـ ص٥٣٠ ج٦ مستمسك العروة الطبعة الاولى.

٢ ـ ص ٢٣٨ ج ٦ الوسائل .

٣ ـ ص ٢٣١ ج ٦ .

٤ ـ ص٢٣٢ المصدر .

٥ ـ ص ٢٣٣ نفس المصدر .

وفى صحيح ابن سنان والحلبى عنه عليه السلام . . . صاع من تمر او نصف صاع من بر و الصاع اربعة امداد [١]

وفى صحيح محمد بن مسلم عنه: الصدقة لمن لايجد الحنطة والشعير يجزى عنه القمح والعدس (والسلت) والذرة نصف صاع من ذلك كله اوصاع من تمر او زبيب [٢]

وفى صحيح الفضلاء عن الباقرين عليهما السلام . . . فان اعطى تمر افصاع لكل رأس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل رأس من حنطة او شعير، والحنطة والشعير سواء، ما اجزى عنه الحنطة فالشعير يجزى عنه[٣].

هذا ما وجدته من الروايات والمستفاد منها امور :

(الاول) ان الضابط فى جنس ما يدفع بعنوان زكاة الفطرة هو ما كان غذاء للدافع وعياله فى الجملة وان لم يقتصر عليه ، والافيشكل الاكتفاء به، ولو كان تمرا وحنطة اذا لم يكن بعنوان القيمة فان النسبة بين الرواية الاولى وغيرها وان كان عموما من وجه الاان الاقرب عرفا تقييدها فى الروايات بما يغذى بها، فكل ما يغذى به جاز دفعه وان لم يذكر اسمه فى الروايات كالخبز والماش والعنب والعدس والمشمش وغيرها .

نعم يمكن ان يكتفى بالشعير من يغذى عياله بالحنطة وبالعكس تخصيصا فى الضابطة لاجل ذيل صحيحة الفضلاء .

(الثانى) مقدار الزكاة من التمر والزبيب صاع لكل رأس ومن غيرهما نصف صاع لكل رأس جمعا بين الروايات ، لكن ادعى الاجماع بقسميه على وجوب

---

١ - ص ٢٣٣ المصدر .

٢-٣ ص ٢٣٤ المصدر.

اخراج صاع من جميع الاجناس فهو الاظهر على الاحتياط اللازم .

(الثالث) ان الصاع اربعة امداد كما في صحيح الحلبي وابن سنان والمد ملأ الكفين من الطعام كما في جملة من الكتب اللغوية وقدر الصاع ايضا بستمأة واربعة عشرة مثقالا صيرفيا[1] وفي رواية لايخلو سندها عن الكلام انه تسعة ارطال بالعراقي لكنه مشهور بل ادعى عليه الاجماع .

(الرابع) يكفي الصاع الملفق من جنسين مما يغذى به خلافا لجمع للاطلاق واما كفاية نصف الصاع من الجنس الاعلى بعنوان القيمة عن صاع كامل من جنس ادنى كنصف صاع من حنطة اعلى بعنوان القيمة عن الحنطة الادنى ففيها تردد.

(١٠) لايجب اخراج العين المغذى بها، بل يجوز دفع قيمتها ايضاً لجملة من الروايات ففي موثقة اسحاق عن الصادق عليه السلام لابأس بالقيمة في الفطرة[2].

ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين الدراهم وغيرها .

(١١) مستحقها المؤمن الفقير كمايدل عليه الروايات[3] والمشهور المدعى عليه الاجماع ان مصرفها مصرف الزكاة وهوغير بعيد بعد التأمل في الادلة فلايجوز فطرة غير الهاشمي للهاشمي و قد ادعى عليه الاجماع ايضاً.والمناط هو المعيل لانه المكلف باخراج الفطرة دون العيال خلافا لبعضهم فاذا كان العيال هاشمياً دون المعيل لم يجز دفعها الى الهاشمي ويجوز في عكسه. نعم في معتبرة اسحاق عن الكاظم عليه السلام قال:

---

١ ـ ولا يخفى منافاة هذا التقدير لما في الكتب اللغوية فان ملا الكفين لايساوي ماة وثلاثة و خمسين مثقالا صيرفيا . لكن ذكر سيدنا الاستاذ الخوئي ـ دام ظله ـ في كتاب كتبه الي : ان عمدة الدليل على صحة مثل هذه الاوزان المتعارفة هي انها و صلت الينا كذلك يدا بيد من زمن الائمة الاطهار (ع) ولم يختلف فيها اثنان . وما ورد في اللغة من تفسير المد بملا الكفين لايمكن الاعتماد عليه حيث انه يختلف باختلاف الاشياء خفة وثقلا. انتهى كلامه فالعمدة هو الاجماع والسيرة. واما ذيل كلام الاستاذ العلامة فلايخلو عن ضعف كما لايخفى.

٢ ـ ص ٢٤١ ج ٦ الوسائل .

٣ ـ ص ٢٤٩ المصدر .

سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتى من فقراء جيرانى قال عليه السلام: نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة [1] .

وظاهرها جواز دفعها الى المخالفين تقية و كفاية ذلك بل فى صحيح عن على بن يقطين انه سال اباالحسن عليه السلام عن زكاة الفطرة أيصح ان نعطى الجيران والظؤرة ممن لايعرف ولاينصب ؟ فقال : لابأس بذلك اذاكان محتاجاً [2] وظاهرها جواز دفها الى غير الناصبى حتى اذا وجدالمؤمن ولاخصوصية للجار والمرضعة فانهما فى كلام الراوى فتأمل .

ثم انه يجوز ان يدفع اقل من صاع للفقير على الاظهر للاطلاق نعم لابد من قصد القربة .

(٠) زيارة الحسين عليه السلام

دلت على وجوبها عدة من الروايات [3] لكن الوجوب العينى على كل مستطيع كوجوب الحج مقطوع العدم بل خلاف الضرورة ، فالروايات تحمل على الاستحباب الموكداو الوجوب الكفائى بحيث لايبقى مزاره عليه السلام متروكا فى تمام السنة كما اشرنا اليه فى حرف الجيم .

(١٣٢) زيارة الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله

يجب زيارة قبر النبى الاكرم صلى الله عليه وآله فى المدينة المنورة بالوجوب الكفائى على ما سبق فى حرف الجيم فى مادة الجبر تحت الرقم (٤١) .

---

١ ـ ص ٢٥٠ المصدر .

٢ ـ ص ٢٥١ المصدر .

٣ ـ لاحظ ص ٣١٨ وما بعدها وص ٣٤٥ وما بعدها من الجزء العاشر من الوسائل .

ثم الزياره هـل هى مجرد حضور الزائر عند المزور اويعتبر فيه التسليم نحو السلام عليك ؟ الظاهر هو الثانى وفى كفاية صلى الله عليك وجه . وهل يكفى القيام فى ناحية بعيدة من قبره الشريف من المسجد؟ لابعد فيه اذاكان ما بينهما مشغولا بقيام الزائرين ٠ والمناط الصدق العرفى .

حرف السين

(١٣٣) السؤال عن الانبياء عليهم السلام

قال الله تعالى: واسئل من ارسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن الهة يعبدون (الزخرف ٤٥) لاشك ان الخطاب مخصوص بالنبي الاكرم صلى الله عليه وآله و المسؤل عنه اما امم الرسل الموجودين في زمانه صلى الله عليه وآله و اما ارواح الرسل عليهم السلام في ليلة المعراج كما يدل عليه روايات [١].

والاظهر على الاول عدم افادة الامر الوجوب ، وانما سيق مساق تأكيد التوحيد وثبوته في جميع الشرائع و على الثاني افادته الوجوب فيكون السؤال مع العلم بالحال - امرا تعبديا قد وجب لغرض غير الاستعلام.

(٠) السؤال عن اهل الذكر

قال الله تعالى : و ما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون بالبينات والزبر [٢] و انزلنا اليك الذكر : (النحل ٤٤)

وقال تعالى : وما ارسلنا قبلك الا رجالا نوحي اليهم فسئلوا اهل الذكر ان

١- ص ١٤٧ ج ٤ تفسير البرهان .

٢ ـ الجار والمجرور متعلقان بمقدر اى ارسلناهم بالحجج الواضحة والكتب المنزلة عليهم كما قيل .

كنتم لاتعلمون (الانبياء٧)

اقول : المستفاد من السياق ان المراد باهل الذكرهم اهل الكتاب لاغير ، و عليه فلادلالة للامر على الوجوب التعبدى ، بل هو لاجل اراءة الطريق المفضى الى تصديق النبى صلى الله عليه وآله فيما يقول اوفى نبوته او فى الجميع . و ليس للايتين ظهور او اطلاق يدل على ان المراد باهل الذكر مطلق العلماء حتى يستفاد منهما وجوب سؤال الجاهل عن العالم و تقليده اياه كما زعمه بعض المحققين من الاصوليين من اساتذتنا فافهم نعم هو حكم كلى عقلائى وحيث ان الشارع لم يردع عنه بل الايتان تبينان احد موارده فهو ممضى عنده هذا .

وقد فسرت روايات كثيرة اهل الذكر بالائمة عليهم السلام ولكنها من التأويل دون التطبيق والتفسير[1].

وقد اوجب الائمة عليهم السلام فى هذه الروايات السؤال على الناس ولم يوجبوا الجواب على انفسهم ، لكن لابد من توجيه هذا المعنى فانه لاشك فى وجوب بيان الاحكام الشرعية عليهم للناس ، وهل نصبوا الا لاجل ذلك ، نعم اذا استلزم ضررا ومفسدة لم يجب ترجيحا للاهم على المهم .

تنبيه قد ورد الامر بالسؤال فى عدة من الايات الكريمة لكنها لاتدل على حكم الزامى جديد ، فلذا لم نذكرها[2].

(١٣٢) سؤال الحل عن مالك المزنى بها

فى رواية ابى شبل قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل مسلم فجر بجارية فما توبته؟ قال: ياتيه ويخبره ويسأله ان يجعله فى حل ولا يعود، قلت فان لم يجعله من ذلك

١ ـ لاحظ الروايات فى ص ٣٦٩ وما بعدها من المجلد الثانى من البرهان.

٢ ـ لاحظ الممتحنة ١٠ ويونس ٩٤ والفرقان ٥٩ وغيرها.

فى حل ؟ قال : يلقى الله عزوجل زانيا خائنا الخ[١] .

اقول . مضمون الخبر مطابق للقاعدة كما يظهر من مباحث التوبة فلاتنظر الى سنده ، وكذا يجب الاستحلال من زوج المزنى بها وان كانت حرة لان الزانى قد تصرف فى حقه وتعدى الى عرضه، لكن الاستحلال وسؤال الحل انما يجب اذا لم يترتب عليه مفسدة اخرى كما هو الغالب ، بل قد يحرم كما اذا علم انجرار الامر الى القتل والفساد العظيم . وقد سلف ماله ربط بالمقام فى مادة التوبة .

(٠) تسبيح الله تعالى

امر الله تعالى نبيه الكريم فى اكثر من خمسة عشر موضعا من كتابه بتسبيحه فان قلنا بدلالة الامر على الوجوب عملا بالظاهر فهو من خواصه ﷺ والا فيحمل على الندب، ويمكن ان يكون الامر فى بعضها للوجوب الضمنى اى وجوب التسبيح فى الركوع والسجود فى الصلاة . وامر المؤمنين ايضا فى سورة الاحزاب (الاية ٤٢) بتسبيحه وهو للندب فلاحظ .

(٠) المسابقة الى المغفرة والخيرات

قال الله تعالى سابقوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والارض اعدت للذين امنوا بالله ورسله (الحديد ٢١) يحتمل توجه الخطاب الى الكفار وارادة الايمان من المسابقة الى المغفرة ويحتمل توجهه الى الجميع وارادة الايمان والعمل الصالح ، وعلى كل لايستفاد من الامر حكم جديد .

ومثله قول تعالى : ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات (البقرة ٤٨) وقوله تعالى ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن ليبلوكم فى ما اتيكم فاستبقوا الخيرات (المائدة ٤٨) .

١ـ ص ٤١٢ ج ١٨ الوسائل .

(٥) ستر العورة

لاحظ مادة الحفظ فى حرف الحاء .

(٥) السجدة

ورد الامر به فى بعض الايات فهو اما للندب واما للوجوب الضمنى او هو للارشاد .

(١٣٥) سجدة التلاوة

قال الصادق عليه السلام فى صحيح عبدالله بن سنان: اذا قرأت شيئا من العزائم التى يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ، و لكن تكبر حين ترفع راسك ، والعزائم اربعة : حم السجدة ، وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك[١] .

وفى صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا فى المقعد الواحد ، قال : عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذى يعلمه ايضا ان يسجد[٢] .

وفى صحيح ابن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرء قال: لايسجد الا ان يكون منصتا لقرائته مستمعالها او يصلى بصلاته، فاما ان يكون يصلى فى ناحية وانت تصلى فى ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت[٣] اذا عرفت هذا فههنا فروع :

(١) اتفق العلماء ان موضع السجدة فى الاربع المذكورة اخر آياتها وهى

١ـ ص ٨٨٠ ج ٤ ألوسائل .

٢ ـ ص ٨٨٤ المصدر .

٣ ـ ص ٨٨٢ نفس المصدر .

معلومة مشهورة .

(٢) لاخلاف فى وجوبها على القارى والمستمع وعن الاكثر وجوبها على السامع ايضا خلافا لجماعة ، ومنشأ الاختلاف اختلاف الاخبار ففى صحيح على عن الكاظم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون فى صلاة جماعة فيقرء انسان السجدة كيف يصنع ؟ قال يؤمى برأسه[1] فانه مطلق يشمل السماع او ينصرف اليه فتجب به واستدل له ايضا بخبر ابى بصير[2] لكنه ضعيف سنداً .

لكن صحيحة عبدالله بن سنان المقتدمة صريحة فى عدم الوجوب وقد اورد عليها بامور كلها قابلة للدفع منها انها تفصل بين الماموم السامع و غيره و لم يقل به احد لكنه غير مضر فى حجيتها فى سائر مضامينها[3] فالاظهر عدم وجوبها عليه كما لا تجب على من كتبها او تصورها او اخطرها بالبال لعدم الدليل عليه .

(٣) وجوب السجدة فورى بالاجماع و يستفاد من موثقة سماعة ايضا[4] لكنه لوترکها نسيانا اتى بها اذا تذكر لصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرء السجدة فنسيها حتى يركع و يسجد ، قال ، يسجد اذا ذكر اذاكان من العزائم[5]

(٤) اذا استمعها او قرئها مرارا وجب تكرارها كما فى صحيح محمد بن مسلم السابق ، ولاصالة عدم التداخل ، واما اذا سمعها مكررا فى زمان واحد من شخص واحد كما يتفق ذلك فى المسجلات و الراديوات او من جماعة او

---

١ ـ ص٨٨٢ ج ٤ الوسائل.

٢ ـ ص ٨٨٠ المصدر .

٣ ـ ولسيدنا الاستاذ الحكيم (ره) عليها ايراد اخر غير صحيح ايضا ص ٣٣٧ ج٤ مستمسكه .

٤ ـ ص ٨٨٠ ج ٤ الوسائل .

٥ ـ ص ٧٧٩ المصدر .

استمعها من شخص اخر حين ما يقرئها فهل يجب التكرار باصالة عدم التداخل ام يكفي سجدة واحدة للجميع للاطلاق؟ فيه قولان. والاظهر هو الاول في الاخير والثاني في الاولين.

(٥) لاينبغي الاشكال في اعتبار قصد القرآنية في وجوب السجدة اذ بدونه لايصدق على مقروئه انه قرائة قران ولا يبعد كفاية قصد الصبي الغير المميز ايضاً، نعم في المجنون والنائم تردد ولعل الاشبه العدم ويشكل الامر في القراءة المسموعة من المسجلات الحديثة فانها وان كانت مغائرة لقراءة القاري القاصد للقرآنية بالدقة العقلية لكنها عينها بالنظر العرفي والاحتياط في اختيار الثاني، نعم لاشك في الحاق المسموعة من الاذاعة والتلفزيون مباشرة بالمسموع من القاري نفسه، واما اذا اذيع صوت المسجلة منها ففيه الاشكال والاحتياط المتقدمان.

(٦) لايتعدى الحكم ترجمة آيات السجدة لاختصاص الدليل بنفسها.

(٧) السجدة عبادة يعتبر فيهاقصد التقرب فيعتبر اباحة المكان اذ وضع الجبهة معتبر في مفهومها ولايكون المبغوض مقربا.، و في اعتبار سائر مايعتبر في السجود الاصطلاحي نظر، بل الاظهر عدم اعتبار الاستقبال ووضع سائر المساجد لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرء السجدة وهو على ظهر دابته قال: يسجد حيث توجهت به فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي على ناقته وهو مستقبل المدينة يقول الله عز وجل: فاينما تولوا فثم وجه الله [١]

ولا يعتبر فيهما الطهارة من الحدث والخبث كما استفيد مماورد في حق الحائض وغيرها [٢] فان الحائض فاقدةعن كلتا الطهار تين غالبا و مادل على منعها منهما يحمل على غير العزائم جمعاً وكذا لايعتبر فيه طهارة موضع الجبهة ولا

١ ـ ص ٨٨٧ ج ٤ الوسائل.

٢ ـ ص ٥٨٤ ج ٢ وغيرها.

ستر العورة فضلا عن صفات الساتر للاصل .

(٨) فى صحيح الحذاء عن الصادق عليه السلام اذا قرء أحد كم السجدة من العزائم فليقل فى سجوده : سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك و لامستنكفاً ولامستعظما ، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير[١] .

لكن عن الفاضل النراقى (ره) دعوى الاجماع على عدم وجوب الذكر فيها ولا كثير بعد فى حمل مافى الرواية على الرجحان .

(٩) فى صحيح على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون فى صلاة جماعة فيقرء انسان السجدة كيف يصنع؟ قال: يؤمى برأسه قال: وسألته عن الرجل يكون فى صلاته فيقرء اخر السجدة فقال : يسجد اذا سمع شيئا من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلاته الا ان يكون فريضة فيؤمى برأسه ايماء[٢] .

(١٣٦) سجدتا السهو

لااشكال فى وجوب سجدتى السهو فى الجملة وانما الاشكال والخلاف فى انه نفسى استقلالى او نفسى ضمنى اوغيرى ، و بعبارة اخرى هل هما من الواجبات التعبدية بحيث لا تبطل الصلاة بتركها او من الاجزاء الصلاتية او شروطها و ان كان محلهما بعد التسليم كالاجزاء التى تقضى بعدالصلاة و على الثانى لاترتبط بحثهما بهذاالكتاب كمالايخفى .

ذهب المشهور الى الاول و ذهب جمع الى الثانى[٣] ولكننى لم اجد ما يصرف ظهور الاوامر الواردة فى بيان كيفية المركبات فى الجزئية والشرطية وفى الارتباط

---

١ ـ ص ٨٨٤ ج ٤ الوسائل .

٢ ـ ص ٨٨٢ ج ٤ .

٣ ـ لاحظ الجواهر ومصباح الفقيه وغيرهما.

الى النفسية.

وعلى كل اليك بعض تفصيل المسألة فنقول .

الكلام يقع تارة في موجباتها واخرى في كيفيتها .

اما الاول فالذي يوجبها امور .

(١) التكلم سهوا كمانسب الى المشهور وادعى عليه الاجماع ، ويدل عليه صحيح ابن الحجاج قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول اقيموا صفوفكم ، فقال : يتم صلاته ، ثم يسجد سجدتين . قلت له يسجد سجدتي السهو قبل التسليم هما ام بعد ؟ قال : بعد [١] .

وصحيح الاعرج عن الصادق عليه السلام . . ، وسجد سجدتين لمكان الكلام [٢] .

وصحيح ابن ابي يعفور عنه عليه السلام ففيه وان تكلم فليسجد سجدتي السهو [٣] .

لكن صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال : يتم ما بقي من صلاته تكلم اولم يتكلم و لاشيء عليه [٤] يبعد حمل نفي الشيء على حمل نفي الاعادة فانه مفهوم من قوله (يتم) فيحمل ماسبق على الندب كما اختاره بعض، لكن الالتزام به مشكل جدا ، اذ ظهور الامر في الوجوب اقوى من الجملة المذكورة في التاسيس دون التاكيد ، فالاحوط هو الوجوب.

لكن الاظهر عدمه في صورة الجهل وسبق اللسان فان الموضوع هو السهو المنفي فيهما على اشكال في الثاني بل لايبعد دخوله في السهو .

(٢) السلام في غير محله سهوا ، والعمدة في المقام روايتان اوليهما موثقة

---

١ - ص ٣١٣ وص ٣١٤ ج ٥ الوسائل .

٢ - ص ٣١١ المصدر .

٣ - ص ٣٢٣ ج ٥ .

٤ - ص ٣٠٨ وقريب منه حديث محمد بن مسلم ص ٣٠٩ المصدر .

عمار عن الصادق عليه السلام فى رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن انها اربع ، فلما سلم ذكر انها ثلاث قال يبنى على صلاته متى ما ذكر ويصلى ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتى السهو وقد جازت صلاته[1].

لكن ليس فيها مايعين انهما لاجل السلام بل لعلهما لاجل النقيصة، فتأمل.

ثانيتهما صحيح سعيدعنه : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم فى ركعتين... فبنى على صلاته فاتم الصلاة اربعا ... وسجد سجدتين لمكان الكلام[2].

للرواية ظهور قوى فى عدم وجوب السجدتين لاجل السلام السهوى والا لسجدهما رسول الله صلى الله عليه وآله ولو سجدهما لذكرها الامام عليه السلام. فالاظهر خلافا للمشهور المدعى عليه الاجماع عدم الوجوب حتى اذا فرض ورود الموثقة المتقدمة فى السلام فنحملها على الندب جمعا . فتامل .

(٣) نسيان السجدة الواحدة ، ففى صحيح ابى بصير - بطريق الصدوق - قال سألت اباعبد الله عليه السلام عمن نسى ان يسجد سجدة واحدة . . . فان كان قد ركع فليمض على صلاته ، فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو[3].

اقول : فيحمل مادل على الوجوب على الندب جمعا خلافا للمشهور المدعى عليه الاجماع ويحتمل حمل نفى السهو على الشق الاول المذكور فى الرواية.

(٤) نسيان التشهد ، ويدل على وجوبه جملة من الروايات المعتبرة منها موثقة ابى بصير قال سألته عن الرجل ينسى ان يتشهد، قال: يسجد سجدتين يتشهد فيهما[4]

---

١ - ص ٣١٠ ج ٥

٢ - ص ٣١١ نفس المصدر .

٣ - ص ٩٦٩ ج ٤ الوسائل .

٤ - ص ٩٩٦ ج ٤ الوسائل .

وفى صحيح عبدالله قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين فى المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلاته ثم يسلم و يسجد سجدتى السهو قبل ان يتكلم[1]. لكن يحتمل ان السبب هو ترك جلسة الاستراحة دون التشهد لقوله فيهما مكان بعدهما.

(٥) الشك بين الاربع و الخمس يدل عليه جملة من الروايات المعتبرة[2]

(٦-٧) القيام فى موضع القعود او العكس، كما يدل عليه صحيح معاوية المضمر قال: سألته عن الرجل يسهو فيقوم فى حال قعود اويقعد فى حال قيام قال: يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان (ص٣٤٦ج٥)

ولسيدنا الاستاذ الحكيم (قده) فيه اشكال[3] ياتى ضعفه فى الموجب الاخر تحت الرقم (١٤)

(٨-٩) مطلق الزيادة والنقيصة غير المتداركة، لكنه لادليل على ايجابها للسجدتين خلافا لجمع.

(١٠) الظن بالاربع بعد الشك بينه و بين الثلاث لصحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام: ان كنت لاتدرى ثلاثا صليت ام اربعا و لم يذهب وهمك الى شيئى فسلم ثم صل ركعتين و انت جالس تقرء فيهما بام الكتاب، وان ذهب وهمك الى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة، ولاتسجد سجدتى السهو، فان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتى السهو[4] والاظهر انه لايستفاد منها اعتبار سبق الشك على الظن بالاربع وعلى كل حال الاحتياط حسن.

---

١ - ص ٩٩٥ المصدر.

٢ - ص ٣٢٦ نفس المصدر؛

٣ - ص ٣٤٤ ج ٥ مستمسك العروة الوثقى.

٤ - ص ٣٢١ ج ٥ الوسائل.

(١١) الشك بين الاثنتين و الاربع ، ففى صحيح ابى بصير عن الصادق عليه السلام: ان لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم و اسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم بعدهما[1].

وفى حسنة بكير عن الباقر عليه السلام قلت له : رجل شك فلم يدر اربعا صلى ام ثنتين وهو قاعد ، قال : يركع ركعتين واربع سجدات ويسلم ثم يسجد سجدتين وهو جالس[2] لكن ظاهر صحيح ابن ابى يعفور وصحيح زرارة و غيره[3] عدم الوجوب فتحملان على الندب.

(١٢) الشك بين الاثنتين و الثلاث و الاربع ، تدل عليه صحيحة سهل[4] وقد حملت على التقية فلا حظها.

(١٣) الشك بين الزيادة والنقيصة، ففى صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شك احد كم فى صلاته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين[5]

و فى صحيح الحلبى عنه عليه السلام : اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم ، واسجد سجدتين بغير ركوع ولاقراءة فتشهد فيها تشهدا خفيفا[6].

وفى موثقة سماعة قال: قال ؟ من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو، انما السهو على من لم يدرأ زاد ام نقص عنها[7]

١-٢ ص ٣٢٢ نفس المصدر .
٣ - ص ٣٢٣ ويؤيده او يدل عليه صحيح محمد بن مسلم وغيره .
٤- ص ٣٢٥ ج ١٤.
٥- ص ٣٢٦ ج ١٤ .
٦ - ص ٣٢٧.
٧ - ص ٣٢٧ ج ٥ الوسائل .

اقول : ورواه بعينه الفضيل بن يسار[١] عن الصادق عليه السلام وعلى هذا لا بعد فى الالتزام بلزوم سجدتى السهو فى فرض العلم الاجمالى بوقوع الزيادة والنقيصة كما حكى عن بعض الفقهاء وان قيل ان المشهور لم يلتزموا به ، نعم الظاهر اختصاص النصوص بما اذا لم يكن العلم الاجمالى مبطلا للصلاة لبعد وجوب سجدتى السهو مع اعادة الصلاة .

(١٤) سبق اللسان والاركان ، ففى موثقة عمار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن السهو ما تجب فيه سجدتا السهو ، قال : اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرء فسبحت ، او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو - وليس فى شيىء مما يتم به الصلاة سهو . وعن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقدم - (يقوم) شيئا او يحدث شيئا ؟ فقال : ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيىء ، وعن الرجل اذا سهى فى الصلاة فينسى ان يسجد سجدتى السهو قال : يسجد متى ذكر[٢] . . . محصول الرواية على اشكال فيه ان القيام او القعود الصادر عن غير ارادة اذا قارنه شيىء من الذكر والقراءة[٣] يوجب سجدتى السهو وكذا يوجبهما ما سبق اليه اللسان من الذكر وان لم يقارنه عمل جوارحى .

واما القيام او القعود الارادى السهوى فلا تشمله هذه الموثقة الناظرة الى السهو فى العمل دون الارادة ، ومنه يظهر عدم الارتباط بين هذه الموثقة وصحيح معاوية المتقدم فى القيام او القعود السهوى وان كلامنهما يدل على ما لا يدل عليه الاخر فلا منافاة بينهما ، ولا يتقيد الصحيح بهذه الموثقة كما زعمه سيدنا الاستاذ

١ - ص ٣٣٧ ج ٥ الوسائل .

٢ - ص ٣٣٦ المصدر .

٣ - وهذا هو المراد بالتكلم المذكور فى كلام الامام ظاهر الا التكلم الادمى كما لايخفى .

الحكيم (قده) فالقيام مثلا ان كان مرادا بارادة سهوية يوجبهما وان لم يتكلم بالذكر والقراءة وان كان نفسه سهويا وكان المصلى اراد القعود فلا يوجبهما بمجرده بل مع اقترانه بالتكلم المذكور وان كان ذكرا مستحبا للاطلاق، ولا ادرى هل به قائل ام لافتدبر فيه.

ثم ان المفهوم عرفا من موثقة عبدالله بن ابى يعفور المتقدمة فى نسيان التشهد اعتبار الفورية فى اتيانهما بعدالسلام فتأمل نعم اذا نسيهما اتى بهما حين الذكر لمامر فى موثقة عمار انفا. واما اذا تركهما عمدا فالاحوط الاتيان بهما ثم اعادة الصلاة لما اشرنا اليه من عدم الدليل المعتبر على كون وجوبهما نفسيا.

واما الكلام فى المقام الثانى فهوان المعتبر فى هذا العمل امور.

(**١-٢**) وضع الجبهة على الارض والذكر، ففى صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام تقول فى سجدتى السهو: بسم الله وبالله (اللهم صل على محمد وال محمد) وصلى الله على محمد وال محمد. قال وسمعته مرة يقول: بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته[١].

وعن جمع عدم وجوب الذكر لموثقة عمار عن الصادق عليه السلام عن سجدتى السهو هل فيهما تسبيح او تكبير؟ فقال: لا انما هما سجدتان فقط ... وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين[٢].

واجيب عن صحيح الحلبى بانه مروى فى بعض نسخ التهذيب هكذا: كان يقول فى سجدتى... فيكون الصحيح اخبارا عن عمل الامام وغير دال على الوجوب فالاظهر عدم وجوب الذكر بل عدم اعتبار ما يصح عليه السجود فيهما فتأمل.

(**٣**) السجدتان، قطعا للرواية و يتحقق الاثنينية برفع الرأس فقط وان لم

١ـ ص ٣٣٤ نفس المصدر.

٢ـ ص ٣٣٤ نفس المصدر.

يجلس منتصبا .

(٤) التشهد ، ففى صحيح الحلبى [١] . . فتشهد فيهمـا تشهد اخفيفا ويدل عليه غيره ايضا كموثقة عمار السابقة لكن مقتضى الصناعة حمل الامر على الاستحباب لموثقة عمار المتقدم انفا خلافا للمشهور المدعى عليه الاجماع .

(٥) السلام ، كما يدل عليه بعض الروايات المعتبرة ، لكن قضية الحصر فى قوله عليه السلام : انما هما سجدتان فقط حمل الامر على الندب فلاحظ .

واعلم انه لادليل على اعتبار الطهارة من الحدث والخبث والستر والاستقبال وغيرهما فيهما ولا على وضع سائر المساجد ، واما اعتبار عدم الضحك والكلام فى اثنائهما ففيه تردد منشأه مادل على ايقاعهما قبل الكلام فليعتبر عدم الكلام المذكور مثلا فى اثنائهما ايضا فتدبر .

(٠) التسريح

قال الله تعالى . وسرحوهن سراحا جميلا (الاحزاب ٤٩) الظاهر ان السراح الجميل اطلاقهن من غير ايذاءهن ، فلا حكم جديد فى الاية الشريفة فتدبر فيها.

(٠) المسارعة الى المغفرة

قال الله تعالى: وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين (آل عمران ١٣٣) .

اقول : يجرى فيه ما ذكرناه فى مادة المسابقة من قريب .

(١٣٧) مساعدة الحاكم

قال صاحب الجواهر فى آخر المجلد الثانى منها: فلا اشكال كما لاخلاف

---

١ ـ ص ٣٣٤ المصدر .

في وجوب مساعدة الناس لهم ـ اى الفقهاء ـ على ذلك.. ضرورة كونه من السياسات الدينية التى لا يقوم الواحد بها ومن البر و التقوى اللذين امر بالتعاون عليهما الـخ.

اقول: الامر كما افاد وسنشير الى دليله في حرف القاف في عنوان اقامـة الحدود.

(٠) السعى الى ذكر الله

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعـوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون المراد بذكر الله هو صلاة الجمعة او خطبتها وسيأتى بحثها في باب الصلاة في حرف الصاد انشاء الله تعالى.

(٠) اسفار المحرمة

لاحظ ص٢٠٧ الجزء الثانى الطبع الثانى من هذا الكتاب.

(٠) سقى الاسير

لاحظ مادة الاطعام في حرف الطاء.

(١٣٨) اسكان المطلقات

قال الله تعالى: اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم (الطلاق ٦).

اقول: لاحظ فصل النفقات في حرف النون.

(٠) التسليم على النبى ﷺ

قال الله تعالى: ان الله وملائكته يصلون على النبى يا ايها الذين آمنوا صلوا

عليه وسلموا تسليما(الاحزاب ٥٦) ان كان المراد من التسليم هو السلام المعهود كما هو الارجح فالظاهر حمل الامر على الندب اذ لم اجد قائلا يفتى بوجوب السلام عليهﷺ وان كان المراد التسليم له ﷺ فى ما يقول فلا شك فى وجوبه .

قال الله تعالى: فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما (النساء ٦٩).

اقول يلحق بصورة المشاجرة غيرها فى الحكم قطعاً .

(٠) التسليم على الانفس

قال الله تعالى: فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة الخ (النور ٦١)،

لايمكن استفادة الوجوب من الامر المذكور فليحمل على الاستحباب.

(١٣٩) الاسلام

قال الله تعالى : وامرت ان اسلم لرب العالمين (المومن٦٦) اقول : المراد به الانقياد وعدم مخالفة الله فى اوامره ونواهيه ومثله قوله تعالى : وامرنا لنسلم لرب العالمين(الانعام ٧١) وقوله تعالى: فله اسلموا(الحج٣٤) وقوله تعالى وانيبوا الى ربكم واسلموا له (الزمر ٥٤)،

ويحتمل ان يكون الاسلام فى بعضها بمعناه المصطلح ، ويدل على وجوبه قوله تعالى ؛ ان الدين عند الله الاسلام (ال عمران ١٩) وقوله ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه (ال عمران ٨٥) ضرورة عدم جواز ترك التدين وعدم الالتزام بالدين .

والاسلام غير الايمان لقوله تعالى : قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا و

لكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان فى قلوبكم (الحجرات ١٤) ويستفاد من الاية انه عبارة عن الاقرار اللساني بالله تعالى وقدمر فىبحث الايمان فى حرف الالف ما يرتبط بالمقام ولابد من المراجعة اليه ،

(٠) السماع

قال الله تعالى: فاتقوا الله مااستطعتم واسمعوا واطيعوا (التغابن١٦) الظاهر انه كناية عن القبول وعدم الرد او عن الامتثال . فالامر فيها ارشاد الى ما يحكم به العقل و الفطرة . و مثله قوله تعالى : يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له (الحج ٧٣) .

(٠) الاستماع للقران

قال الله تعالى: و اذا قرىء القران فاستمعوا له و انصتوا لعلكم ترحمون (الاعراف ٢٠٤) .

فى صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام : و ان كنت خلف امام فلاتقرء شيئا فى الاولين وانصت لقرائته . . . فان الله عزوجل يقول : (واذاقرىء القران) يعنى فى الفريضة خلف الامام (فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون) الخ[1] .

لا شك فى عدم جواز القراءة و وجوب الامساك و ان كان احدهما عرضيا لاجل الاخر كما لايخفى . لكن الاشكال فى وجوب الاستماع و لااظن فقيها افتى بوجوبه زائدا على وجوب الانصات بل السيرة على تركه، بل كثيرا ما غير ممكن لبعد المأموم عن الامام بكثرة الصفوف او الهمهمة اوغير ذلك ولا يبعدان يكون بمعنى الانصات ، فلاحظ ولاحظ مامرفى الجزء الثانى ص١٠٩ط ١ .

---

١ ـ ص ٥٦ ج ٢ تفسير البرهان .

(٠) استماع خطبتى الجمعة

ذهب المشهور الى وجوب استماع الخطبة ، ويدل عليه مفهوم صحيحة محمدبن مسلم عن الصادق عليه السلام :لابأس ان يتكلم الرجل اذافرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان يقام الصلاة وان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه.

وفى صحيح اخرى له : اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغى لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه و بين ان يقام الصلاة الخ [١] يقول صاحب الحدائق (قده) فانه لاوجه للنهى فى المقام الا من حيث وجوب الاصغاء للخطبة و الاستماع لها [٢] . . . وقال و الظاهر انه يجب الاصغاء اويحرم الكلام على من يمكن فى حقه السماع فالبعيد الذى لايسمع والاصم لايجب عليهما ولايحرم لعدم الفائدة [٣].

اقول : المستفاد من الروايتين حرمة الكلام فقط دون وجوب الاستماع . فيحرم الكلام على البعيد كما يحرم على القريب للاطلاق.

(١٤٠) سوق البدنة

لاحظ مادةالتفريق تحت الرقم (٢٥٠)ومادةالنذر فى حرف النون وغيرها

(٠) التسوية بين المترافعين

لاحظ مادة المواساة فى حرف الواو

---

١ - ص ٢٩ ج ٥ الوسائل .

٢ - ص ٩٦ ج ١٠ الحدائق الطبعة الحديثية .

٣- ص ١٠٠ المصدر .

(٥) السير في الارض

يستفاد وجوبه من جملة كثيرة من الايات الشريفة[1] وهو بظاهره غير مراد جزما بل المراد به الاعتبار و الاتعاظ و امعان النظر . و هل امره ارشاد الى الاطاعة وترك المعصية او هو واجب شرعي وان كان حكمته ماذكر ، فيه وجهان والاشبه هو الاول .

---

١ ـ لاحظ سورة ال عمران والانعام والنحل والنمل والعنكبوت ويوسف والحج والروم وفاطر وغافر .

حرف الشين

(١٤١) شد الوثاق

قال الله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منابعد واما فداء حتى [1] تضع الحرب اوزارها (محمد ٤) .

يعني يجب قتل الكفار في ساحة الحرب مع الامكان ، ولا يجوز غير ذلك حتى اذا اكثرتم قتلهم فاسروهم بشد الوثاق ، ثم بعد ذلك فاماتمنون عليهم بالاطلاق او تفدونهم فداء بالمال او بمن اسرعندهم من المسلمين .

ذهب فقهاء الامامية الى ان اناث الكفار يملكن بالسبي ولا يقتلن ولوكانت الحرب قائمة وكذا الذراري غير البالغين . و الذكور البالغون يتعين عليهم القتل ان اسروا والحرب قائمة. ونقل عن الاسكافي انه اطلق التخيير بين الاسترقاق و الفداء بهم و المن عليهم ، و مقتضاه عدم القتل و اورد عليه بانه معلوم البطلان نصا و فتوى .

و يتخير الامام في كيفية القتل بين ضرب اعناقهم و بين قطع ايديهم و ارجلهم و تركهم ينزفون حتى يموتوا ، و قيل بتخييره بين انواع القتل مطلقا .

و اما ان اسروا بعد انقضاء الحرب فالامام مخير بين المن و الفداء

---

١ - قيل ان في الاية تقديما و تاخيرا و التقدير هكذا : فضرب الرقاب حتى تضع الحرب اوزارها حتى اذا اثخنتموها فشدوا الوثاق فامامنا بعدوا ما فداء.

والاسترقاق .

ونقل عن القاضي زيادة القتل في التخيير المذكور ورد بمخالفته ظاهر الادلة .

اقول : لم اجد في الادلة اللفظية المعتبرة ما يفي بتمام هذا الفتوى [١] فالعمدة فيه بناء الاصحاب (رضى الله عنهم) .

وعلى الجملة هل المراد بشد الوثاق هو معناه الظاهري او الاسر باى وجه اتفق المظنون قويا هو الثاني كما لايخفى .

(١٤٢) تشريد الكفار

قال الله تعالى : الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة و هم لايتقون فاما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون (الانفال- ٥٦-٥٧) ،

قيل : الثقف الظفر و الادراك بسرعة والتشريد التفريق على اضطراب . و معنى الاية : اذا ظفرتم في الحرب بالكفار المناقضين عهدهم فافعلوا بهم من القتل والتنكيل ما يعتبر به من خلفهم من الكفار بحيث يخافون عن نقض العهد او قتال المؤمنين .

فاذا كان موجب التشريد ذلك فيمكن ان نقول بعدم تضمن الاية حكما لموضوع جديد ، و يحتمل ان يراد به شدة العمل زايدا على المقدار الواجب في الجهاد فتدبر .

(١٤٣) شق الثوب على المحرم

مر دليله في مادة الاخراج في حرف الخاء تحت الرقم (٩٤)

---

١ - لاحظ ص ٥٣ ج ١١ الوسائل .

(٥) الشكر لله تعالى

امر الله فى جملة من الايات بالشكر له . وفى مورد امر بشكر نعمته ، ويستفاد وجوب شكره من عدة آيات اخر ايضا.

والشكر هو الثناء لاجل النعمة اواعتراف النعمة كماقيل،وقيل انه تصور النعمة واظهارها وقيل انه مقلوب عن الكشر اى الكشف ويضاده الكفر وهو نسيان النعمة وسترها ولاادرى القول بوجوبه فى الفقه بان يوجب فقيه الاعتراف بنعمة الله او الثناء على نعمائه تعالى او تصورها و اظهارها ، نعم يجب على العبد الاذعان بان جميع مابه من الله تعالى لانتهاء الامور اليه تعالى فتدبر .

و لعل المراد بالشكر الواجب فى الايات المشا اليها هو الايمان وامتثال او امره تعالى فى الواجبات الشرعية و عدم الكفر و المعصية ، و يمكن حمل الامر فى بعض الايات على الاستحباب ، ولاشك فى رجحان الاعتراف والثناء المذكور ، بل يحتمل الوجوب ايضا لدلالة الايات المذكورة . وهل هو واجب بحسب حكم العقل مع قطع النظر عن النقل ام لا؟ فصلناه فى اوائل صراط الحق و الظاهر اختصاص حكم العقل بوجوب شكر المنعم بالمنعم غير الله تعالى ولا معنى عندالعقل لرجحان الشكر لله تعالى فضلا عن وجوبه والمقام لايسع التفصيل.

(٥) شكر الوالدين

قال الله تعالى : و وصينا الانسان . . . ان اشكر لى ولوالديك (لقمان ١٤) هل المراد بالشكر هو الثناء او التصور و الاظهار او الاحسان ؟ و هل يؤخذ بظاهر الامر من الوجوب او يحمل على الندب وجوه .

(١٤٤)شهادة حدالزنا

قال الله تعالى : وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين (النور ٢)وفى صحيح غياث الوارد حول الاية عن الصادق عليه السلام : والطائفة واحد [١] لكن صحة اطلاق الطائفة على الواحد محل اشكال فيشكل الاعتماد فى تفسير الاية على هذه الرواية فالواجب ـ ولو من باب الاحتياط ـ وجوب حضور جمع عند اجراء الحد ، نعم لا يصح التعدى منه الى سائر الحدود لاجل هذه الاية وربما ذهب بعض الفقهاء الى عدم الوجوب من رأس لكنه ضعيف .

(٥) الاشهاد و الاستشهاد

امر الله باستشهاد الشهيدين على الدين والاشهاد على التبايع (البقرة ٢٨٣) و كأنه ارشاد الى حفظ الاموال واثبات الحقوق لا انه حكم تعبدى شرعى فى قبال وجوب رد اموال الناس .

قال المحقق فى الشرائع [٢] : واذا ظهر للمودع امارة الموت وجب الاشهاد كما صرح به غير واحد بل لااجد خلافا بينهم ... ومن هنا يتجه القول بوجوب ما يرفع ذلك (ملكية الورثة والديان) ونحوه عنها من غير تخصيص بالاشهاد ونحوه ، نعم هو قد يجب فى الجملة وذلك حيث يتوقف رفع ذلك عليه والا كان مخيرا بينه وبين غيره الخ .

وقال الله تعالى : فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم (النسأ ٦)

اقول : يجرى فيه مامر .

---

١ ـ ص ١٢٣ ج ٣ تفسير البرهان .

٢ ـ كتاب الوديعة ص ٥٠٥ الطبعة القديمة .

(٠) الاستشهاد على الزانية

قال الله تعالى : واللاتى ياتين الفاحشة من نساء كم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم الخ فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت . . . (النساء١٥)

وهل هو واجب تعبدى نفسى لحكمة اقامة الحدود اوشرط لتحقق الحدود فيه وجهان ولابعد فى الثانى كماربما يشهدله ذيل الاية فلاحظ .

(٠) الاشهاد على الطلاق

قال الله تعالى : فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف اوفارقوهن بمعروف واشهدوا ذوى عدل منكم (الطلاق ٢) .

اقول : الاشهاد المذكور شرط فى صحة الطلاق لا انه واجب نفسى فالاية تبين الحكم الوضعى دون التكليفى .

(١٤٥) مشاورة الامة على النبى ﷺ

قال الله تعالى : ولو كنت فظا غليظ القلب لا نفضوا من حولك فاعف عنهم و استغفر لهم و شاورهم فى الامر فاذا عزمت فتو كل على الله(آل عمران ١٩٠).

وهل هى واجبة عليه ﷺ بعنوان الوالى ومدبر شئون المجتمع الاسلامى دون عنوان كونه رسولا ومبلغا لما انزل اليه او هى من الامور الاخلاقية المندوبة تأليفا لقلوب الصحابة كما يقتضيه السياق لبعد وجوب الاستغفار والعفو عليه فيه وجهان . وهل يجرى الحكم فى حق غيره ﷺ من الحكام والمدبرين ؟ الظاهر هو الاول على الثانى واما على الاول ففيه تردد اشبهه ذلك .

ويحتمل وجوب الثلاثة عليه ﷺ بعنوان كونه رسولا بحكمة عدم انفضاضهم

من حوله وترغيبهم الى قبول الاسلام وتقربهم الى الله تعالى . نعم مشاورتهم انما هوفى الامور الخارجية دون الاحكام .

(٥) المشاورة

قال الله تعالى : و الـذين يجتنون كبائر الاثم ... والذين استجابوا لربهـم واقاموا الصلاة وامرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون (الشورى ٣٨) .

استفادة الوجوب من الاية مبنية على ارادة الانشاء من الاخبار ولا دليل عليها .

ثم الشورى هوالامر الذى يتشاور فيه. وقيل انه مصدر اى وشأنهم المشاورة بينهم وهى استخراج الرأى بمراجعة البعض الى البعض كما قيل . وهو امرحسن جدا ، بل ربما يجب فى بعض المقامات تحفظا على مصالح المسلمين .

حرف الصاد

(٠) الصبر

قال الله تعالى : واطيعوا الله و رسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين (الانفال ٤٦) وقال تعالى : ياايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا . . . (ال عمران ٢٠٠) . والروايات الواردة فيه اكثر من ان تحصى [١] ولكن الصبر ليس موضوعا مستقلا للحكم فانه اما عن المعصية واما على الطاعة فحكمه حكمهما واما على المصيبة . والظاهر ان المراد بالمصابرة في الاية الثانية تحمل الاذى جماعة باعتماد صبر البعض على صبر اخرين فهي نوع من مطلق الصبر ولاحظ مادة الربط .

(١٤٦) الصبر على النبي الاكرم

امر الله نبيه في آيات كثيرة بالصبر، ولابعد في وجوب الاستقامة والصبر عليه في مقابل المصائب وان كان وجوبا غير ناشئ عن وجوب تبليغ الاحكام و نشر الدين وهداية الخلق وتحكيم الحق بل يمكن عدم جواز الفزع في حقه فليس حاله ﷺ كحالنا في عدم وجوب الصبر على المصيبة وترك الفزع علينا في الجملة، بل لامانع

---

١ ــ ص ٨٧ ج ٢ اصول الكافي وص ٩٠٢ ج ٢ الوسائل .

من ان يكون الصبر على المصيبة علينا من شرائط كمال الايمان وعليه صلى الله عليه وآله من الواجبات الشرعية فلاحظ .

(١٤٧) مصاحبة الوالدين معروفا

قال الله تعالى : وصاحبهما في الدنيا معروفا (لقمان١٠) .

اقول مر بحثه في الجزء الثاني في مادة العقوق،

(١٤٨) الصدع على النبى الاكرام صلى الله عليه وآله

قال الله تعالى : فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين (الحجر ٩٤) قال الصادق عليه السلام في صحيحة محمد الحلبي؛ اكتتم رسول الله بمكه مختفيا خائفا خمس سنين ليس يظهر امره وعلي عليه السلام معه وخديجة ثم امرالله تعالى ان يصدع بما امر، فظهر رسول الله صلى الله عليه وآله واظهر امره . وفي صحيحة عبدالله الحلبي : مكث رسول الله بمكة بعدما جاء الوحي عن الله تبارك و تعالى ثلاث عشرة سنة مستخفيا منها ثلاث سنين خائفا لايظهر حتى امرالله عزوجل ان يصدع بما امر فاظهر الدعوة [1] .

قيل : الصدع والفرق والفصل نظائر، صدع بالحق اذا تكلم به جهارا.

ثم انه يستفاد من الاية عدم جواز التقية عليه صلى الله عليه وآله في بيان الحكم و نقل عن المحقق الطوسي انه مذهب اصحابنا فيتفاوت حال النبي صلى الله عليه وآله و الائمة عليهم السلام في ذلك .

(١٤٩) تصديق الحالف

ذكرنا دليله في مادة الرضا تحت الرقم (١٨) في حرف الراء .

١- ص ٣٥٥ ج ٢ تفسير البرهان

(١٥٠) تصديق الله تعالى

قال الله تعالى نحن خلقناكم فلو لاتصدقون (الواقعة ٥٧) لا شك في وحوب تصديق الله و تصديق رسوله و الا لايكون الشخص مؤمنا بل كان ملحدا زنديقا .

(١٥١) التصدق على المحرم

في حسنة سليمان قال سألته عن الرجل يقطع من الا راك الذى بمكة ، قال : عليه ثمنه يتصدق به و لا ينزع من شجر مكة شيأ الا النخل و شجر الفواكه [1] .

اقول : مايجب على المحرم من التصدق نذكره في حرف الكاف في باب الكفارات انشاءالله .

(١٥٢) التصدق بثلث الذبيحة

في موثقة العقرقوفي قلت لابي عبدالله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اعطى منها ؟ قال كل ثلثا و اهد ثلثا وتصدق بثلث [2] و لاحظ مادة الاطعام في حرف الطاء.

(١٥٣) التصدق بثمن الهدى

في صحيحة الحلبي ؛ سألته عن الهدى الواجب اذا اصابه كسرا وعطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدى آخر ؟ قال : يبيعه و يتصدق بثمنه و يهدى هديا اخر .

١ـ ص ٣٠١ ج ٩ الوسائل .

٢ـ ص ٩٢ ج ١٠ الوسائل .

وفي صحيح ابن مسلم عن احدهما عليه السلام .. لايبيعه فان باعه فليتصدق بثمنه وليهدهديا اخر[1].

اقول : لااعلم قائلا بوجوب التصدق مع لزوم الهدى الاخر فلابعد في حمل الامر بالتصدق على الاستحباب فتدبر[2].

(١٥٤) التصدق بثمن الطير

في صحيح علي عن الكاظم عليه السلام عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة اوغيرها. قال: عليه ان يردها. فان ماتت فعليها ثمنها يتصدق به[3] ومثله غيره والمتيقن الموافق للارتكاز هوان يعطى الصدقة في جميع ما مر للفقير المومن فيشكل صرفها في جهات عامة اولغير المومن اولغير الفقير .

ولاحظ باب الكفارات في حرف الكاف.

(١٥٥) التصدق بمجهول المالك

في صحيحة ابن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت : جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلماوفرت المال خبرت ان الارض وقف. فقال: لايجوز شراء الوقوف ، ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها الى من اوقفت عليه ، قلت لااعرف لها ربا ، قال : تصدق بغلتها[4].

اقول : لعل الغلة من البذر الموقوف وكانت مع الارض مبيعة .

وفي صحيحة يونس عن الرضا عليه السلام ... رفيق لنا بمكة فرحل منها الى منزله

---

١ – ص ١٢٦ ج ١٠ الوسائل.

٢ – لاحظ ص ٢٠٩ حج الجواهر .

٣ – ص ٢٠٢ ج ٩ الوسايل .

٤ – ص ٣٠٣ ج ١٣ الوسائل

ورحلنا الى منزلنا فلما ان صرنا فى الطريق اصبنا بعض متاعه معنا ، فاى شيء نصنع به ؟ قال: تحملونه حتى تحملوه الى الكوفة ، قال لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع ؟ قال : اذا كان كذا فبعه وتصدق بثمنه ، قال له : على من جعلت فداك ؟ قال : على اهل الولاية[1] .

اقول : الظاهر ان الامر بالبيع ليس لوجوبه تعبدا بل لكونه اصلح لبعض الجهات ، فلا يبعد التصدق بنفس العين المجهول مالكها اذا تعذر ايصالها اليه ، ولا بعد - بحسب المتفاهم العرفى - فى انسحاب الحكم الى فرض تعذر الايصال وان علم مالكه بعينه بل لعله مورد الرواية بعينه وقد مر بعض الكلام حول الرواية فى مباحث الخمس .

وفى معتبرة اسحاق قال : سألت ابا ابراهيم عن رجل نزل فى بعض بيوت مكة فوجد فيه نحوا من سبعين درهما مدفونة فلم تزل معه ، ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع ؟ قال : يسأل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها : قلت فان لم يعرفوها ، قال : يتصدق بها[2] .

اقول : تقدم تفصيل هذه المسألة فى بحث خمس الكنز فى حرف الخاء فلاحظ .

وفى صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام فى رجل ترك غلاما له فى كرم له يبيعه عنبا او عصيرا ، فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه) قال : لا يصلح ثمنه ، ثم قال : ان رجلا من ثقيف اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فاهريقتا وقال : ان الذى حرم شربها حرم ثمنها ، ثم قال ابو عبد

١- ص ٣٥٧ ج ١٧ الوسائل

٢- ص ٣٥٥ ج ١٧

الله عليه السلام: ان افضل خصال هذه التي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها[1].

اقول: دلالة صيغة التفضيل على الوجوب غير ظاهرة؛ وعلى كل يتقيدبصورة جهالة مالك الثمن، الا ان يقال ان كون الامام فيمقام البيان قرينة على الوجوب لبعد تعرضه للحكم الاستحبابيواهماله التوظيف الشرعي، والتقييد المذكورغير قطعي، لاحتمال الغاء الشارع ملكية مشترى الخمر عن الثمن مع بطلانالمعاملة وعدم النقل والانتقال عقوبة له، بل يمكن اطراد الحكم في كل معاملةمحرمة اقدم البائع على بذل ماله عالما بالحرمة فتدبر.

وبقي الكلام في حق الغير الثابت في الذمة فهل يجب التصدق به او يسقط التكليف من رأس؟

ذكر سيدنا الاستاذ الخوئي في كتابه الواصل الى من النجف في ترجيح الوجه الاولى ان عمدة الدليل على التصدق في المقام ـ اى فرض الحق المجهول مالكه في الذمة ـ مضافا الى مقتضى الارتكاز العرفي في عدم الفرق بين العين الخارجية وما في الذمة، هو ان الامر في المقام يدور بين تلف المال والتصدق به من قبل صاحبه بعد عدم امكان ايصاله الى صاحبه على الفرض.

اقول تقدم في بحث الخمس ما يمكن ان يستدل به على الوجه الثاني فافهم.

(١٥٦) التصدق على الحاج غير الحالق

لاحظ مادة الازالة في الجزء الاول ص٢٤٥ الطبعة الاولى.

(١٥٧) التصدق بالمدة على المستمتع بها

روى الكليني عن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي الحسن موسى عليه السلام رجل

١ـ ص١٦٤ ج١٢ الوسائل

تزوج امرأة متعة ثم وثب عليها اهلها فزوجوها بغير اذنها علانية والمرأة امرأة صدق كيف الحيلة؟ قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى ينقضى شرطها وعدتها، قلت ان شرطها سنة و لايصبر لها زوجها ولا اهلها سنة. فقال: فليتق الله زوجها الاول وليتصدق عليها بالايام. فانها قد ابتليت والدار دار هدنة، المؤمنون فى تقية، قلت: فانه تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها كيف تصنع؟ قال: اذا خلا الرجل بها فلتقل هى: يا هذا... فاستانف انت الان فتزوجنى تزويجا صحيحا...[١]

ورواه الصدوق عن يونس بن عبدالرحمن عن الرضا عليه السلام مع زيادة ذيل[٢]

اقول: طريق الكلينى ضعيف بالارسال وطريق الصدوق ضعيف بجهالة اسناده الى يونس فانه غير مذكور فى الفقيه و لا فى غيرها حسب تتبعى هذا مضافا الى بعد تماثل عبارة شخصين ـ اسحاق و يونس ـ و امامين (الكاظم والرضا عليهما السلام) فى الحروف والكلمات فانه اتفاق بعيد جدا و مع ذلك فلا بعد فى وجوب التصدق عليها بالمدة الباقية صونا عن وقوع الزنا وهو مفهوم من مذاق الشرع كما لا يخفى.

(١٥٨) التصدق على من يشق عليه الصوم

يجب التصدق على الشيخ والشيخة وذى العطاش اذا شق عليهم الصوم ففى صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام الشيخ الكبير والذى به العطاش لاحرج عليهما ان يفطرا فى شهر رمضان، ويتصدق كل واحد منهما فى كل يوم بمد من طعام، ولا قضاء عليهما و ان لم يقدرا فلاشيء عليهما[٣].

---

١ ـ ص ٣٦٦ ج ٥ فروع الكافى و ٤٩٣ ج ١٤ الوسائل.

٢ ـ ص ٢٩٤ ج ٣ الفقيه.

٣ ـ ص ١٥٠ ج ٧ الوسائل.

اقول : و تفصيل القول ياتى فى مادة الفدية فى حرف الفاء ان شاء الله تعالى تبعا لعنوان القرآن المجيد .

(١٥٩) التصدق على المفطر المعسر

فى صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام فى رجل افطر من شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم . . . او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق .

وفى صحيحة اخرى له عنه عليه السلام . . فلم يجد مايتصدق به على ستين مسكينا ؟ قال : يتصدق بقدر ما يطيق [1] .

وهل عدم الوجدان بلحاظ الحال الموجودة فقط ام بلحاظ الحال والاستقبال معا فيعتبر فى الاكتفاء بالتصدق اليأس عن الكفارة فيما بعد قضية الاطلاق هو الاول لكن العلم بتحقق المكنة فى اسبوع مقبل او شهر مقبل يوجب عد المكلف واجدا لاعاجزا وغير واجد بحسب الصدق العرفى وهو المعيار.

كما انها ـ اى قضية الاطلاق ـ عدم وجوب الكفارة اذا تجددا لتمكن بعد العجز ، وعلى كل حال لابد من رفع اليد عن اطلاقه الدال على كفاية التصدق من عديم المال وان كان متمكنا عن الصوم فلاحظ وتدبر. وربما يظهر من بعض الكلمات وجوب الاستغفار مع التصدق ايضا.

(١٦٠) التصدق على قاتل الصيد

لاحظ بحثه فى حرف الكاف فى مادة الكفارات .

١ـ ص ٢٩ ج ٧ الوسائل .

(٥) التصدق على من لا يقضي رمضان

يجب التصدق على من لم يصم قضاء رمضان الـى رمضان اخر عذرا او عمدا لكل يوم بمدمن الطعام على مسكين ويدل عليه صحيحة زرارة وغيرها[١].

(٥) الصفح عن اهل الكتاب

قال الله تعالى: ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم من بعد ماتبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى ياتـى الله بامره ... (البقرة ١٠٩) ان كان المراد بامر الله الماتى به هو تشريع الجهادفالامر بالصفح قد زال لانه كان موقتـا وان كان غيره فالامر اخلاقى غيـر مناف لوجوب الدفاع بل الدفع عن الحق وعن حفظ المسلمين عن الضلالة والارتداد. ومثلهذه الاية قوله تعالى يايها الذين امنوا ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاحذروهم وان تعفو وتصفحوا وتغفروا فان الله غفور رحيم (التغابن ١٤) فقد رغب الله تعالى فى العفو والصفح مع ايجاب الحذر منهم حتى لايفتنوا بهم فيصيرون مثلهم كفارا وكذا مثلهما فى كون الامر للندب قوله تعالى : ولا ياتل اولوا لفضل منكم . . . وليصفحوا الاتحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم (النور ٢٢) .

ثم ان العفو ـ كماقيـل ـ القصد لتناول الشئ يقال عفوت عنـه اى قصدت ازالة ذنبه صارفا عنه والصفح ترك التثريب وهو ابلغ من العفو .

(٥) الصفح على النبى الاكرم ﷺ

قال الله تعالى : ولا تزال على خائنة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح

١ ـ ص ٢٤٥ ج ٧ الوسائل .

ان الله يحب المحسنين (المائدة ١٣)

اقول ظاهر اللاية ان الامر فيها وفي غيرها للاستحباب واحتمال وجوبه عليه ﷺ وكونه من خواصه ﷺ غير قوي .

(٠) صلب المحارب

سياتي ذكره في خاتمة الكتاب

(٠) الاصلاح بين الاخوين

قال الله تعالى: انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون (الحجرات ١٠)

ان حملنا الاصلاح على فرض مقاتلة الاخوين كما ذكرت في الاية السابقة على هذه الاية فسيأتي حكمه ، وان حملناه على اطلاقه فالظاهر ارادة الاستحباب من الامر لجريان السيرة العملية على عدم الالتزام باصلاح الاخوين في كل ما يتنازعان . نعم يجب القضاء على القاضي كماسيأتي دليله في مورده ولعله المراد منه

(٠) اصلاح ذات البين

قال الله تعالى : يسئلونك عن الانفال . . . فاتقوا الله واصلحو ذات بينكم .

اقول : الامر ارشادي فان اصلاح الحالة السيئة الفاسدة بيننا ليس سوى ترك المحرمات واتيان الواجبات .

(١٦١) الاصلاح بين المقاتلين

قال الله تعالى : وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما . . . (الحجرات ٩) .

لاينبغي الشك في وجوب المنع عن الاقتتال بين المؤمنين حفظا لنفوسهم كما مر والاية الكريمة توجب الاصلاح بينهما زائداعلى وجوب المنع الثابت بالعقل والنقل والوجوب الكفائي يتعلق بمن يقدر على الاصلاح بينهما.

ثم الظاهر او المتيقن من وجوب الاصلاح ما اذا لم يكن الحاكم الشرعي مبسوط اليد كل البسط والا فيجب عليه تطبيق الاحكام الشرعية على الظالمين من المقتتلين واطفاء نار الحرب ومنعهم من التعدي والاخلال وذلك لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي .. لان المقاتلة لاتمكن الا في صورة قوة المقاتلين.

(١٦٢) الصلاة على من يؤخذ عنه الزكاة

قال الله تعالى : خذ من اموالهم صدقة .. وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم (التوبة ١٠٣).

والمراد بالصلاة ـ حسب مناسبة المقام ـ الدعاء لهم بقبول الصدقة ولاموالهم بالبركة وظاهر الامر وجوب الصلاة المذكورة ، لكن في ثبوته على كل حاكم شرعي ياخذ الزكاة تردد .

قال الشهيد الثاني (ره) في شرح اللمعة عند قول الشهيد الاول (ره): ويستحب دعاء الامام او نائبه للمالك : وقيل يجب لدلالة الامر عليه ، وهو قوي وبه قطع المصنف في الدروس، ويجوز بصيغة الصلاة للاتباع و دلالة الامر ، و بغيرها لانه معناه لغة ، والاصل هنا عدم النقل وقيل يتعين لفظ الصلاة لذلك ، والمراد بالنائب مايشمل الساعي والفقيه فيجب عليهما او يستحب، واما المستحق فيستحب له بغير خلاف انتهى[1].

---

١ ـ لاحظ الوجوه والاراء في ص ١٠٢ زكاة الجواهر (الطبعة القديمة) ونحن لم نتعرض لها لضعفها عندنا .

(١٦٣) الصلاة على النبى الاكرم ﷺ

قال الله تعالى : ان الله وملائكته يصلون على النبى ياايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما (الاحزاب ٥٦) .

مقتضى اطلاق الامر وجوب الصلاة على النبى ﷺ مرة فى تمام العمر ، اذ لايستفادمنه نوع من التكرار بوجه فيمتثل الامر المذكور فى اثناء الصلاة المفروضة قهرا .

واما الروايات فمع كثرتها ليس فيها ما يدل على الوجوب بسند معتبر [١] سوى صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام : اذا اذنت فافصح بالالف والهاء ، وصل على النبى ﷺ كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك فى اذان او غيره [٢].

لكن السياق ربما يدل على الاستحباب ، وفى حسنة الفضل عن الرضا عليه السلام فى كتابه الى المامون قال : والصلاة على النبى ﷺ واجبة فى كل موطن وعند العطاس و الذبائح و غير ذلك [٣] .

اقول : يحمل الوجوب على الاستحباب ضرورة عدم وجوبها فى الموارد المذكورة فى الرواية . والسيرة العملية ايضا قائمة فى الجملة على عدم الالتزام بالوجوب [٤] ، بل عن المحقق و العلامة و غيرهما الاجماع على عدم الوجوب فى غير الصلاة اماالاقوال فعن المشهور استحبابها عندالذكر والسماع، و عن الصدوق والمقدادوصاحب مفتاح الفلاح وصاحب الحدائق والوافى والمولى الصالح شارح اصول

---

١ ــ لاحظها ص ١٢١٠ الى ص ١٢٢٢ ج ٢ الوسايل .

٢ ــ ص ٦٣٩ وص ٦٦٩ ج ٤ .

٣ ــ ص ١٢١٩ ج ٤ الوسائل .

٤ ــ حتى من الائمة(ع) حيث ذكروا اسم النبى (ص) ولم يصلوا عليه (ص) كما فى جملة من الروايات .

الكافي والشيخ عبدالله وصاحب المدارك و بعض العامة وجوبها كلما ذكر صلى الله عليه وآله و عن بعض العامة وجوبها في العمر مرة .

نعم يمكن ان يجب ضم الصلاة على الال الى الصلاة عليه صلى الله عليه وآله لموثقة ابان عن الباقر عن ابائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى على ولم يصل على آلى لم يجد ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمأة عام[1]

وفي صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام : واذا صلى على ولم يتبع بالصلاة على اهل بيتي كان بينها و بين السموات سبعون حجابا ويقول الله تبارك و تعالى . لالبيك ولاسعديك ياملائكتي لاتصعد و ادعائه الا ان يلحق بالنبي عترته فلاتزال محجوبا حتى يلحق بي اهل بيتي[2] .

وفي موثقة عمار قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال رجل ؛ اللهم صل على محمد واهل بيت محمد ، فقال له ابوعبدالله عليه السلام ياهذا لقد ضيقت علينا اما علمت ان اهل البيت خمس اصحاب الكساء فقال الرجل كيف اقول ؟ قال : اللهم صل على محمد و آل محمد فتكون نحن و شيعتنا دخلت فيه[3] يقول سيدنا الاستاذ الحكيم (قده): الظاهر التسالم على وجوب ضم الصلاة على الال الى ضم الصلاة عليه صلى الله عليه وآله و في التذكرة الاجماع عليه[4] .

اقول : ولعله العمدة اذ الروايات المتقدمة حتى موثقة ابان غير ظاهرة في الوجوب فلاحظ

و في صحيح البخاري باسناده عن عبدالرحمن ابن ابي ليلاقال لقاني كعب

---

١ ــ ص ١٢١٩ ج ٢ الوسائل.

٢ ــ ص ١٢٢٠ المصدر .

٣ ــ ص ١٢٢١ ج ٤ .

٤ ــ ص ٣٥٢ ج ٤ مستمسك العروة .

بن عجرة ، فقال : الا اهدى لك هدية سمعتها عن النبي صلى الله عليه وآله فقلت بلى فاهدها لى فقال سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة عليكم اهل البيت ،فان الله قد علمنا كيف نسلم ؟ قال : قولو اللهم صل على محمد و على آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم و ال ابراهيم انك حميد مجيد [1].

يقول ابن حجر فى صواعقه بعد نقل هذا الحديث و حكمه بصحته [2] : فسؤالهم بعد نزول الاية واجابتهم باللهم صل على محمد وال محمد الى اخره دليل ظاهر على ان الامر بالصلاة على اهل بيته و بقية اله مراد من هذه الاية و الا لم يسئلوا عن الصلاة على اهل بيته واله عقب نزولها و يجابو ابما ذكر فلما اجيبوا دل على ان الصلاة عليهم من جملة المأمور به . . . و يروى : لا تصلوا على الصلاة البتراء فقالوا ما الصلاة البتراء قال تقولون : اللهم صل على محمد و تمسكون بل قولو اللهم صل على محمد و على آل محمد الخ لكن العامة اتفقوا على ترك ذكر الال فى الصلاة عليه صلى الله عليه وآله حتى عند ذكر هذه الروايات تقربا الى معاوية و امثاله لعن الله العصبية الحمقاء .

باب الصلوات

(١٦٤-١٦٧) صلاة الايات

وسببها امور اربعة نذكرها حسب ترتب الحروف الهجائية.

(اللاول) كل مخوف سمائى على المشهور لصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قالا : قلنا لابى جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التى تكون هل يصلى لها ؟ قال : كل

---

١ ـ ص ١٥٥ ج ٢ صحيح البخارى .

٢ ـ ص ١٤٤ طبعة دار الطباعة المحمدية درب الاتراك بالازهر بالقاهرة .

أخاويف السماء من ظلمة او ريح اوفزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن [١] .

واما المخوف الارضى فلادليل على وجوب الصلاة بوقوعه على الاظهر . و المعيار فى اثباته خوف غالب الناس عنه دون النادر للانصراف .

(الثانى) الزلزلة وان لم يحصل بها خوف لرواية سليمان الديلمى الضعيف[٢] ولرواية عمارة الضعيفة سندا ودلالة [٣] نعم فى صحيحة الفضلاء عن الباقرين عليهما السلام ان صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات الخ [٤] لكنها ناظرة الى بيان كيفية العمل دون بيان الحكم فلايستفاد منها الوجوب ولعل هذه الرواية بضميمة الاجماع المنقول تكفى للاحتياط اللزومى وان قيل ان جمعا من الفقهاء لم يذكروها .

(الثالث والرابع) كسوف الشمس والقمر . ففى صحيحة جميل عن الصادق عليه السلام وقت صلاة الكسوف فى الساعة التى تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها وهى فريضة [٥] .

وروى الصدوق باسناده الى الفضيل ومحمد انهما قالا : قلنا لابى جعفر عليه السلام أتقضى صلاة الكسوف من اذا اصبح فعلم ، واذا امسى فعلم ، قال : ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضائه [٦] .

اقول : قوله (قضيت) بمعنى اقض فيدل على الوجوب ، ومن الواضح ان وجوب القضاء يكشف عن وجوب الاداء وان لم يكن تابعا له وصحيحة على بن جعفر وغيرها

---

١ ــ ص ١٤٢ ج ٥ الوسائل .

٢ ــ٣ ص ١٤٤ ١٤٥ ج ٥ الوسائل .

٤ ــ ص ١٤٩ المصدر .

٥ ــ ص ١٤٢ وص ١٤٦ المصدر .

٦ ــ ص ١٥٥ نفس المصدر .

الدالة على نفي القضاء تحمل عليها جمعا . وسند الصدوق الى محمد بن مسلم وان كان ضعيفا الا ان سنده الى الفضيل لا بأس به وان كان فيه محمد بن خالد البرقي الذى نحتاط لزوما في رواياته .

(كيفية هذه الصلاة)

يتحصل من الروايات الوارده ان كيفية صلاة الكسوفين والزلزلة والمخوف السماوى واحدة . وهى ركعتان فى كل واحد منهما خمسة ركوعات وسجدتان بعد الخامس من كل منهما ، فيكون المجموع عشرة ركوعات واربع سجودات و بعد السجدتين الاخيرتين يتشهد ويسلم ، ولها من حيث قراءة الحمد والسورة صور تسع ذكرها صاحب العروة (ره) وهى باجمعها تستفاد من الروايات المعتبرة ونقلها يوجب التطويل .

مسائل

(١) اول وقت صلاة الكسوفين حين الاخذ كما فى صحيح جميل وقد نقل عليه اتفاق المسلمين واما اخره ففيه قولان، احدهما انه تمام الانجلاء. ثانيهما انه الشروع فى الانجلاء والاقوى هو الاول لصحيح الفضلاء: صلاها رسول الله والناس خلفه فى كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها [1] .

(والايراد) عليه بانه انما يدل على جواز البقاء فى الصلاة وعدم وجوب الفراغ منها قبل الشروع فى الانجلاء ، واما جواز التأخير الى ما بعد الشروع فى الانجلاء ووجوب الفعل لو علم به حينئذ، وكذا وجوب الاداء لو علم به حين

---

١ ـ ص١٤٩ ج٥ الوسائل وقد استدل للقول المذكور براوايات اخر لا يخلو سندها او دلالتها عن ضعف والعمدة هذه الرواية .

حدوثه وكان الوقت الى الشروع فى الانجلاء يقصر عن اداء الفعل فلا يستفادمنه (ضعيف) لان الرواية تثبت بالملازمة العرفية امتداد الوقت الى تمام الانجلاء كما لايخفى . على ان الثالث يثبت باطلاق الروايات كما هوظاهر والثانى بالاستصحاب واللاول باصالة البرائة عن وجوب المبادرة كماافاد المورد ايضا. واما انتهاء وقتها بتمام الانجلاء فيثبته ما دل على القضاء بعد الانجلاء كما مر .

وصلاة الزلزلة لاوقت لها كما عن المشهور المدعى عليه الاجماع لعدم دليل عليه . وقيل بوجوب المبادرة الى الاتيان بها بمجرد حصولها وان عصى فبعده الى اخر العمر لكن الارجح عدم وجوب المبادرة فلا عصيان بالتأخير لضعف ما استدل للفورية وان صح سنده فهى موسعة .

واما صلاة الاخاويف فوقتها وقت الاية المخوفة لقول الباقر عليه السلام فى صحيحة زراره ومحمد المتقدمة (حتى يسكن) فان الظاهر انه قيد للوجوب[1] وبيان لامتداد مشروعية الوقت كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل .

وقيل منصرف الصحيحة المذكورة ما اذا وسع وقت الاية للصلاة وفى فرض ضيقه عنها يتسع وقتها كصلاة الزلزلة . لكن الاظهر حينئذ عدم وجوبها رأسا لاستحالة التكليف بعمل يقصر عنه وقته فتأمل.

نعم يشكل الامر فى بعض الاخاويف التى لايسع وقته للصلاة دائما او غالبا فيمكن ان يلتزم فى مثله بانه من قبيل الاسباب ولاتتوقت صلاته بوقت لكن وحدة اللسان فى الروايات تمنع عن هذا التفكيك فتأمل .

(٣) لو شك فى عدد الركعتين تبطل الصلاة لما ذكر فى محله ، ولو شك فى عدد الركوعات يبنى على الاقل للاعتناء بالشك فى المحل وان شك فيه بعد تجاوز محله لم يعتن به لقاعدة التجاوز .

---

١ ـ وما اورد عليه سيدنا الاستاذ الحكيم فى مستمسكه ص ٧ ج ٥ غير ظاهر .

(٣) اذا ادرك من وقت الكسوفين ركعة فان قلنا بعموم من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت فصلاته اداء فانه ادرك الوقت ، وان لم نقل به، فان قلنا باعتبار نية الاداء والقضاء في صحة المأمور به فطريق الاحتياط الاتيان بها ثم اعادتها قضاء، وان لم نقل به فيصلي من دون قصد احدهما، واما اذا لم يسع الوقت لاكمال الصلاة فلاتجب كما مر وجهه انفا.

(٤) يختص الحكم بمن في مكان الاية ولا يشمل غيره لقصور الادلة عنه.

(٥) اذا علم باحد الكسوفين واهمل حتى مضى الوقت عصى قطعا، وفي وجوب قضائها تردد ، لعدم دليل معتبر عليه في هذا الفرض ـ وهو فرض القصد ـ وما استدل له المحقق الهمداني وغيره وسيدنا الحكيم (ره) من موثقة عمار[1] يرده ضعف الرواية بعلي بن خالد فليست بموثقة. بل مقتضى اطلاق صحيحة علي وغيرها عدمه، وكذا اذا علم ثم نسي، وطريق الاحتياط واضح بل لايترك لاحتمال الفحوى من وجوب قضائها في صورة الجهل كما استظهره الفقيه الهمداني (ره).

واما اذا لم يعلم بهما حتى خرج الوقت فان كان القرص محترقا وجب القضاء وان لم يحترق كله لم يجب كما مر دليله.

واما الزلزلة فقد مر عدم توقيت صلاتها وانها موسعة على تقدير وجوبها.

واما صلاة الاخاويف فالمنقول عن المشهور وجوب قضائها اذا تركها عمدا او نسيانا وعدم وجوبه اذا تركها جهلا. لكن استصحاب الوجوب بعد الوقت اذا جرى لم يفرق بين الصورتين في الوجوب كما انه اذا لم يجر لم يجب فيهما معا. والاول ان لم يكن اقوى لاشك انه احوط.

(٦) الظاهر وجوب اتيان صلاة الزلزلة على الحائض والنفساء بعد النقاء واما غيرها ففي وجوب قضائه عليها اشكال والاقوى عدمه لعدم الدليل عليه.

---

١ - ص ١٥٦ ج ٥ من الوسائل.

(٧) اذا تعددالسبب دفعة اوتدريجاتعدد وجوب الصلاة لاصالة عدم التداخل هذا اذا وسع الوقت للصلاتين مثلا واما اذا لم يسع فيقدم صلاة الكسوفين على صلاة الاخاويف على وجه وهى على صلاة الزلزلة لما مر ووجوب صلاة المقدم عليها بعد الوقت مبنى على صحة الاستصحاب فى الموقت بعد خروج وقته.

(١٦٨) صلاة الجمعة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذ نودى[1] للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكرالله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض الخ (الجمعة ٩ ـ ١٠) لاشك فى وجوب صلاة الجمعة لاحد فى شريعة الاسلام فى الجملة ، لكن وقع الاختلاف بين الامامية فى وجوبها العينى فى زمان غيبة الامام فذهب اليه جمع ونفاه الاخرون وهم بين من يقول بوجوبها التخييرى بينها وبين صلاة الظهر ، وبين من ينفى مشروعيتها فى هذا الزمان ويعين فريضة الظهر وحدها .

واستدل القائلون بوجوبها العينى بالاية الكريمة حيث امر الله تعالى بالسعى الى ذكره وهو اما صلاة الجمعة واما خطبتاها اوهما معا . واورد المنكرون عليه بوجوه اكثرها ضعيف لايليق بالذكر حتى قال العلامه المجلسى (ره) : واعترض عليه بوجوه سخيفة.. وبعضها يتضمن الاعتراض على الله تعالى اذ لايتريب متتبع فى ان الاية انما نزلت لوجوب صلاة الجمعة والحث عليها فقصورها عن افادة المرام يؤل الى الاعتراض على الملك العلام[2].

---

١ ـ والمراد بالنداء هو الاذان فانه المعهود لنداء الصلاة، والقول بانه كناية عن دخول وقت الصلاة ضعيف جدا لايلتفت اليه .

٢ ـ ص ٤٠٢ ج ٩ الحدائق الناضرة .

اقول: لكن الانصاف عدم دلالة الاية على مدعاهم فان الله سبحانه علق وجوب السعي على الاذان فيمكن ان يقال ان تعليق الواجب على اتيان امر مستحب و ان كان امرا معقولا الا انه خلاف الظاهر فان طبع التعليق المذكور حسب الدلالة العرفية هو استحباب المعلق حينئذ، (فتأمل) وان ناقشنا ذلك و اخذنا بظهور الامر في الوجوب [1] فمفاد الاية وجوب الصلاة بعد الاذان الذي يتبع رأى امام الجماعة و قصده [2] اما وحده اومع قصد جمع لاقامة الصلاة المذكورة. وليس في الاية ما يوجب اقامة هذه الصلاة ابتداء على المكلفين حتى يكون عقد الجماعة من مقدماتها فتجب لوجوبها و منه يظهر ان ما ذكره العلامة المشار اليها (قده) لا يخلو عن نوع مصادرة فانه من أين اثبت ان الاية نزلت لوجوب اقامة الصلاة المذكورة وعقد جماعتها حتى يرجع الاشكال في دلالتها الى الاعتراض على الله سبحانه وتعالى (نعوذ بالله منه) بل الاية - حسب دلالتها - نزلت لوجوب اللحوق بالجماعة وايقاع الصلاة بعد قصد من يعقد الجماعة

نعم يدل بعض الروايات الصحيحة على ان صلاة الجمعة كانت فريضة على النبي صلى الله عليه وآله لكن الاية الكريمة لادلالة له على ذلك. واما ما اجاب الشهيد الثاني (قده) بانه اذا ثبت بالامر اصل الوجوب حصل المطلوب لاجماع المسلمين قاطبة فضلا عن الاصحاب على ان الوجوب غير مقيد بالاذان وانما علقه على الاذان حثا على فعله لها وتبعه صاحب الحدائق (ره) فهو (لايرجع) الى محصل فانا لاندعى ان وجوب الجمعة العينى

---

١ - ربما يمنع كون الامر للوجوب فان السعي هو الاسراع في المشي وهو غير واجب بل الواجب ادراك الصلاة، لكن الظاهر ان السعي كناية عن ادراك الصلاة وعدم فوتها، فان وقتها ضيق ليس كوقت صلاة الظهر. ثم ان في تحديد وقت صلاة الجمعة اقوالا خمسة.

٢ - فان العادة قاضية بائتمار المؤذن لامر غيره من الامام ونحوه وليس له الاختيار في ان يوذن للجمعة دون الظهر او العكس.

مشروط بالاذان ، بل نقول ان الاية لاتدل على وجوب اقامة الجمعة ابتداء بل بعد قصد من يرجع اليه اقامة الجماعة [١]

وبعبارة واضحة ان هنا امرين احدهما اقامة الجماعة وقصد الصلاة ابتداء و الاية الشريفة ساكتة عن هذا الامر ثانيهما السعي واللحواق بالجماعة بعد ارادة صلاة الجمعة ، وهذا هو الواجب بدلالة الاية ،

على ان لنا ان نعارض ونقول ان المستفاد من الاية عدم وجوب الصلاة عند عدم الاذان فاذا لم تجب في هذه الصورة لم تجب في غيرها بالاجماع ، والحل ان مثل هذه الاجماعات لااثر لها عندنا وعندهما (قدهما) ايضا .

وهنا امر اخر وهو ان الاية الشريفة نزلت لوجوب السعي للصلاة من يوم الجمعة ، وهي اعم من صلاة الظهر وصلاة الجمعة ، ولا دليل على ان المراد بصلاة يوم الجمعة هو خصوص صلاة الجمعة بل المستفاد من الروايات المعتبرة هو التعميم .

ففي صحيحة الفضل عن الصادق عليه السلام: اذاكان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات . فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمس نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين [٢]

يظهر منها ان صلاة الجمعة اسم لمايصلي قبل صلاة العصر يوم الجمعة سواء كانت اربع ركعات او ركعتين . واظهر منها موثقة سماعة قال سألت اباعبد الله عن الصلاة يوم الجمعة فقال : اما مع الامام فركعتان واما من يصلي وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر الخ [٣] انظر الى قوله عليه السلام : بمنزله الظهر . فانه يدل على

١ ـ كما اشرنا اليه في بعض الحواشي المتقدمة .

٢ ـ ص ١٠ ج ٥ الوسائل .

٣ ـ ص ١٣ المصدر .

ان ما يصلى يوم الجمعة لاتكون صلاة الظهر وان كان اربع ركعات بل هى بمنزلة الظهر ، وفى صحيحة زرارة الاتية : فليصلها اربع ركعات كصلاة الظهر فى سائر الايام . فمعنى الاية على هذا وجوب السعى الى الصلاة فى يوم الجمعة سواء كانت ركعتين او اربع وأين هذا من وجوب اقامة الجمعة ؟

الاان يقال ان هذا لوتم لخص بما فى الروايات دون الاية لان غير صلاة الجمعة الثنائية وقته موسع فى المشهور فالامر بالسعى قرينة على ارادة صلاة الجمعة فقط نعم لوحملناه على الارشاد صح التعميم لكنه خلاف الظاهر .

هذا ما يرجع الى الكتاب واما السنة فرواياتها الواردة فى المسألة كثيرة حتى قال المجلسى الاول (رض) : فصار مجموع الاخبار مائتى حديث، فالذى يدل على الوجوب بصريحه من الصحاح والحسان والموثقات وغيرها اربعون حديثا ، والذى يدل بظاهره على الوجوب خمسون حديثا ، والذى يدل على المشروعية فى الجملة اعم من ان يكون عينيا او تخييريا تسعون حديثا، والذى يدل بعمومه على وجوب الجمعة وفضلها عشرون حديثا، والذى يدل بصريحه على وجوب الجمعة الى يوم القيامة حديثان ، والذى يدل على عدم اشتراط الاذان بظاهره ستة عشر حديثا، بل اكثرها كذلك كمامرت الاشارة اليه.. واكثرها ايضا يدل على الوجوب العينى ...[1] .

اقول: الاخبارة المعتبرة سنداعلى طوائف ، فطائفة منها ظاهرة ولوباطلاقها فى الوجوب العينى ، وطائفة منها ظاهرة فى الوجوب التخييرى وطائفة منها تدل على وجوب الحضور بعد الاقامة . وطائفة تدل على عينية الوجوب مع الامام وعدم الشرعية بدونه كما نقل عن جمع من القدماء .

فمن الطائفة الاولى صحيحة محمدبن مسلم وابى بصير عن الصادق عليه السلام ان الله عزوجل فرض فى كل سبعة ايام خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل

١ ـ ص ٣٩٠ ص ٩ الجدائق الناظرة (الطبعة الحديثة) .

مسلم ان يشهدها الاخمسة ، المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبى [١] .

والظاهر ان التعبير بالشهود باعتبار اشتراط هذه الصلاة بالجماعة وصحيحة منصور عنه عليه السلام . . . والجمعة واجبة على كل احد لايعذر الناس فيها الاخمسة . [٢]

ومن الطائفة الثانية صحيحة عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام : لاباس ان تدع الجمعة فى المطر [٣] . اذ لو كانت الجمعة واجبة عينا لم يسقط بالمطر قطعا ، وهل يمكن سقوط صلاة الصبح مثلا بالمطر اذا احتاج فى طهارته المائية او الترابية الى خارج بيته بل وهل يمكن ان نفتى بانتقال غسل مثل هذا الشخص الى التيمم؟ وهل لنا واجب عينى يسقط بالمطر ؟ فالرواية كالصريحة فى نفى عينية وجوبها .

ثم ان العرف لايرى خصوصية فى المطر ، بل يفهم من الرواية سقوط الجمعة بكل عذر شابه المطر كالبرودة والحرارة ونحو ذلك .

وصحيحه زراره عن الباقر عليه السلام . . . فمن صلى يوم الجمعة فى غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلاة الظهر فى سائر الايام [٤] .

يظهر منه عدم وجوب اقامة الجماعة للجمعة فتأمل .

وصحيحة اخرى له قال : حثنا ابو عبدالله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك ؟ فقال : لا ، انما عنيت عند كم [٥] .

اقول : لايخلو الرواية عن دلالة ما على ترك زراره وغيره لصلاة الجمعة حتى حثهم عليها فلو كانت واجبة عينا لم يتركها اصحاب الامام الصادق عليه السلام ولاسيما مثل الجليل الفقيه الثقة زرارة (ره) .

١ـ٢ ص ٥ ج ٥ الوسائل .
٣ ـ ص ٣٧ المصدر .
٤ ـ ص ١٤ ج ٥ الوسائل .
٥ ـ ص ١٢ المصدر .

وموثقة عبدالملك عن الباقر عليه السلام : مثلك يهلك (اى يموت) ولم يصل فريضة فرضها الله ؟ قال قلت : كيف اصنع؟ قال : صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة [١] .

تدل الرواية على ان عبدالملك لم يصل الجمعة اصلا ، وانما كان يصلى الظهر واحب الامام ان يصلى الجمعة ايضا ، فلو كان وجوب الجمعة عينيا وتركها عبدالملك لعاتبه الامام اشد العتاب بل لفسقه وطرده من عنده .

وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اناس فى قرية هل يصلون الجمعة جماعة ؟ قال : نعم (و) يصلون اربعا اذالم يكن من يخطب [٢] .

اقول : المراد الخطابة الفعلية دون التقديرية فليس المراد من يقدر على الخطبة، اذ ما من قرية الاوفيها من يقدر على الخطبة الواجبة لاسيما امام الجماعة كما فرض فى الرواية ، فيدل الرواية على عدم وجوب اقامة الجمعة كما لايخفى .

وايضا لو كانت الخطبة واجبة لم يجز الاقتداء بامام الجماعة لفسقه بتركه الفريضة المعينة .مع ان الامام اذن لمثله فى الجماعة بقوله : يصلون اربعا الخ ويجرى هذا الكلام فى موثقة الفضل [٣] ايضا .

ومما يدل على هذا المعنى هوانه لم يرد فى رواية حسب تتبعى الناقص ان اماما من الائمة عليهم السلام صلى هذه الصلاة فى بيته واسناد الترك الى التقية باطل قطعا لتمكنه منها مع ستة اواربع من خواص اصحابه فى جوف بيته ولوفى كل شهر مرة ، ولو فعلها الامام لنقل الينا الرواة من هذه الجماعات اثار الامحالة [٤]

---

١ ـ ص ١٢ المصدر .

٢ ـ ص ١٠ المصدر .

٣ ـ ص ١٠ نفس المصدر .

٤ ـ وقد ذكر بعض علماء العامة فى بعض بلاد الخليج (عمان او مسقط) انه لم يثبت فى شيء من الاثار اقامة صلاة الجمعة فى غير المدينة المنورة فى زمان النبى الاكرم وهذا (على تقدير صحته) ايضا ينافى عينية الوجوب كما لايخفى.

ومن الطائفة الثالثة التى تدل على وجوب الحضور واللحوق بعد عقد الجماعة اوبعد البناء عليه لاعلى اقامتها ابتداء، صحيحة زراره عن الباقر عليه السلام: انما فرض الله عزوجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عزوجل فى جماعة وهى الجمعة، ووضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين [1].

وجه نظارة الرواية الى الحضور بعد الاقامة لاالى اصل الاقامة خلافا لجمع منهم صاحب الحدائق والوسائل (قدهما) الجملة الاخيرة فان الرواية لوكانت ناظرة الى بيان وجوب اقامتها لم تستثن من كان على رأس فرسخين لوجوب الاقامة عليه ايضا على الفرض وانما يستقيم استثنائه من الحضور الى الجماعة بعد فرض عقدها واقامتها.

وهكذا نقول فى صحيحة محمدبن مسلم وحسنة الفضل [2] وصحيحة زرارة وابن مسلم [3] واظهر منها صحيحة اخرى لابن مسلم قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الجمعة، فقال: تجب على كل من كان منها على رأس فرسخين، فان زاد على ذلك فليس عليه شيىء [4]،

وفى صحيحة اخرى له: قلت لابى جعفر عليه السلام: على من تجب الجمعة؟ قال تجب على سبعة نفر ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم [5].

وجه الدلالة ان المستفاد من ذيل الرواية ان اجتماع السبعة شرط الوجوب لا وجودهم مع ان وجود السبعة مما لايحتاج الى بيان اذ ما من بلد او قرية الا

١ ـ ص ٢ ج٥ الوسائل.
٢ ـ ص ١١ المصدر.
٣ـ٤ ص ١٢ المصدر.
٥ ـ ص ٨ المصدر،

وفيها اكثر من سبعة نفر جامعين للشروط . فالوجوب على تقدير الاجتماع واما نفس الاجتماع فلا دلالة للرواية على وجوبه فلاحظ .

واما صحيحة ابي بصير و ابن مسلم عن الباقر عليه السلام من ترك الجمعة ثلاثا متواليات بغير علة طبع الله على قلبه (١) فهي كما تحتمل وجوب الاقامة عينا تحتمل وجوب الحضور عينا .

واما الطائفة الرابعة فمنها صحيحة زراره التي رواه البرقي والكليني و الصدوق عن الصادق عليه السلام صلاة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام فان ترك رجل من غير علة ثلاث جمع الخ (٢) تدل الرواية على وجوب اقامة الجمعة ابتداء اذا كان مع الامام، والانصاف انصراف الامام الى الامام المعصوم، مع انه لوفسر بالامام الخطيب لايفرق الحكم ايضا فان المراد ليس مجرد وجود الامام اوحضوره وان لم يصل ولذا لم يجتمع اصحاب الائمة معهم لاداء هذه الصلاة بل نفاه الصادق عليه السلام اجتماع زرارة واصحابه اليه كمامر. بل الامام المريد لاقامة الجمعة فتدخل الرواية في الطائفة الثالثة على كل حال وفي موثقة سماعة المروية عن نسخة من الكافي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة فقال: اما مع الامام فر كعتان واما من يصلي وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر ، يعني اذا كان امام يخطب، فان لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة(٣) وعن نسخة اخرى منه: اما مع الامام فر كعتان واما لمن يصلي وحده فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة(٤).

اقول الظاهر ان التفسير في النسخة الاولى من الراوي او الكليني (ره) ورواه الصدوق هكذا: صلاة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات(٥)

١-٢ ص ٢ ج ٥ الوسائل .
٣ - ص ١٣ المصدر .
٤ - ص ١٦ المصدر.
٥ - ص ١٤ المصدر .

وفي موثقة اخرى له كما في التهذيب : انما صلاة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى مع غير امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر [١] .

اقول والعمدة هي النسخة الثانية للكافي لكنها ايضا لا تدل على نفي مشروعية الجمعة في زمان الغيبة ، اذ المراد بالامام ان كان الامام المعصوم فتدخل الرواية في الطائفة الثالثة فان المراد به الامام المعصوم المريد لاقامة الجمعة دون مجرد وجوده قطعا كما يعرف مما سبق ، وعليه فذيلها يدل على عدم الوجوب العيني فقط جمعا بينه وبين ما مر . وان كان المراد الامام الخطيب فتدخل في الطائفة الثانية كما لا يخفى وجهه مما تقدم .

واليك خلاصة نتايج البحوث المذكورة.

(١) لم يثبت ان اقامة صلاة الجمعة فرض عين حتى في زمان الحضور فان اطلاق الطائفة الاولى يحمل على الطائفة الثالثة او الثانية ولكن قال صاحب الحدائق [٢] : ولا خلاف بين اصحابنا في وجوبها عينا مع حضوره عليه السلام او نائبه الخاص، وانما الخلاف في زمن الغيبة . . . الخ .

اقول: المستفاد من مجموع ما تقدم عدم الفرق بين المعصوم وغيره وبين زمان الحضور والغيبة فاذا قصد امام ـ ولو غير معصوم ـ اقامة الجمعة فنودي لها وجب الحضور واللحوق بها والا فلا . نعم يمكن ان يستفاد من صحيحة ابن سنان [٣] انها فرض عين على النبي الاكرم صلى الله عليه وآله ولكن لا مجال للتعدي عنه الى غيره لاحتمال كون ذلك من خواصه صلى الله عليه وآله .

(٢) اقامة الجمعة واجبة بالوجوب التخييري بينها وبين اقامة الظهر ، و

---

١ ـ ص ١٥ المصدر .

٢ ـ ص ٣٧٨ ج ٩ .

٣ ـ ص ١٨ ج ٥ الوسائل .

قد عرفت ان الطائفة الرابعة لاتدل على نفى المشروعية وما استدل له من الوجوه الاخر ايضا ضعيفة لاحاجة الى نقلها ونقدها . كما ان اطلاق الطائفة الاولى ايضا يرفع اليد عنه بملاحظة الطائفة الثالثة والثانية .

(٣) مقتضى ظاهر الآية الكريمة والطائفة الثالثة عينية وجوب الحضور و اللحوق بصلاة الجمعة بعداقامتها سواءكان المقيم معصوما اوغير معصوم لكن نسب الى المشهور من علمائنا عدم الوجوب فى الصورة الثانية ولادليل عليه بل ظاهر الاية والروايات على خلافه .

(٤) لايشترط حضور الامام ولااذنه ولانائبه لافى زمان الحضور ولافى زمان الغيبة، لافى صحة الصلاة ولافى وجوبها ، بلافرق بين الوجوب التخييرى والوجوب العينى (للحضور بعدالاقامة) لعدم الدليل المعتبر عليه بل هو على نفيه كقوله عليه السلام فيماسبق : فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وغيره .

هذا ملخص الكلام فى اصل وجوب صلاة الجمعة وان شئت التفصيل با كثر من هذا فارجع الى المطولات كالحدائق (ومؤلفها من القائلين بالوجوب العينى) و الجواهر ومصباح الفقيه وغيرها .

كيفية هذه الصلاة

وهى ركعتان كصلاة الصبح حتى فى وجوب الاجهار على الاظهر [1] ووقتها زوال الشمس كما تدل عليه جملة كثيرة من الروايات ويمكن الاستفادة منها ان انتهاء وقتها بمضى ما يمكن فيه تحصيل المقدمات وقراءة الخطبتين اواستماعهما و فعل الركعتين ثم بعد ذلك ينقضى وقتها فيصلى صلاة الظهر . وحكى هذا القول عن

١ ـ لجملة من الروايات المعتبرة، والاجماع المنقول المدعى على عدم وجوبه غير حجة .

ابن زهرة وابى صلاح بل ادعى عليه الاجماع وان كان المنقول عن المشهور المدعى عليه الاجماع انه يخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله ولكن لادليل عليه ظاهرا.

ولو خرج الوقت وهو فيها اتمها جمعة ان ادرك ركعة منها بناء على عموم قاعدة من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت . والا فالقاعدة تقتضى بطلانها واتيان صلاة الظهر لكن الاحوط الاتمام ثم اتيان الظهر للاجماع المنقول على اتمام الجمعة بل وان لم يدرك منها ركعة .

ولا تقضى الجمعة اذا فات وقتها بل يصلى الظهر كما يستفاد من بعض الروايات فى بعض الصور ومن القاعدة ايضا وقد ادعى عليه الاجماع .

ولو لم يحضر الماموم الخطبة و اول الصلاة ولكنه ادرك ركعة مع الامام صح صلاته وادعى عليه الاجماع بقسميه ويدل عليه الروايات ايضا والاقوى كفاية اللحوق بالامام فى الركوع وان لم يدرك تكبيره للركوع .

يشترط فى هذه الصلاة امور :

(اولها) العدد فلا يصح باقل من خمسة احدهم الامام ولكن شرط الوجوب هو السبعة كما يستفاد من مجموع الروايات وقد مر بعضها ، وظاهرها اشتراط العدد حدوثا وبقاء لكن ادعى الاجماع على عدم اعتباره بعد الدخول فى الصلاة لكن اللازم من باب الاحتياط الاتمام ثم الاتيان بالظهر .

(ثانيها) الخطبتان فلاتصح الجمعة بدونهما وقدادعى عليه الاجماع ويستفاد هذا من جملة من الروايات منها حسنة الفضل عن الرضا عليه السلام: انما جعلت الخطبة يوم الجمعة فى اول الصلاة وفى العيدين بعد الصلاة الخ[1] وفى صحيح معاوية عن الصادق... الخطبة وهو قائم . خطبتان يجلس بينهما جلسة لايتكلم فيها قدر ما يكون فصل

---

١ - ص ٣١ ج٥ الوسائل .

ما بين الخطبتين[١] ويجب في كل واحدة الحمد لله بلا خلاف والصلاة على النبي وآله عند الاكثر ، وادعى عليه الاجماع . وقرائة سورة قصيرة على ما نسب الى المشهور، وقيل بوجوبها بين الخطبتين وقيل بكفاية آية واحدة مما يتم بها فائدة السورة .

وفي موثقة سماعة عن الصادق عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية اوعدني يخطب يعني امام الجمعة وهوقائم يحمد الله ويثنى عليه ثم يوصى بتقوى الله ثم يقرء سورة من القران صغيرة (قصيرة) ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثنى عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرء في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين[٢].

والاحتياط ان يأتي الخطيب بما في الروايات وما نقل عن المشهور.

(ثالثها) الجماعة واعتبارها اظهر من ان يحتاج الى تنبيه[٣].

(رابعها) ان لايكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلاثة اميال وهي فرسخ واحد كما ادعى عليه الاجماع وفي صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام يكون بين الجماعتين ثلاثة اميال ، يعني لاتكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلاثة اميال ، وليس تكون جمعة الا بخطبة ، قال : فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة اميال فلا باس ان يجمع هولاء ويجمع هولاء[٤].

---

١ - ص ٣٢ ج ٥ الوسائل .

٢ - ص ٣٧ وص ٣٨ المصدر .

٣ - ويشير اليه قوله تعالى : فاذا قضيت الصلاة فانتشروا .

٤ - ص ١٧ المصدر .

اقول : وعليه فان اقترنت الجماعتان بطلتا للمانع وان سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتاخرة للاختلال بشرطها وصحت الاولى ولا تمنع عنها المتاخرة لانها فاسدة وقد قيل ان المتبادر من النص والاجماع انما هو اعتبار الفصل بين الجمعتين الصحيحتين. ولو علموا بعد الصلاة بعقد جمعة اخرى ولم يعلموا السابقة فالظاهر رجوع كل منهما الى اصالة الصحة .

واذا علموا بعقد الجمعة من قبل المخالفين فعلى القول بوضع اسامي العبادات للاعم كما هو المختار لايبعد شمول المنع للمؤمنين بل اختاره بعض اساتذتنا المحققين . لكن المنع باطل كما يظهر من حث الصادق عليه السلام اصحابه على الجمعة ومن قوله لعبد الملك بن اعين ومن قوله عليه السلام .. ولم يخافوا امهم بعضهم وغير ذلك ولا يحتمل عدم عقد الجماعة من المخالفين فى مورد كلام الامام عليه السلام .

بقى فى المقام مسائل اخرى لايسعها هذا المختصر .

(١٦٩) صلاة العيدين

فى صحيحة جميل عن الصادق عليه السلام : صلاة العيدين فريضة الخ[١].

وفى صحيحة ثانية له قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن التكبير فى العيدين . قال سبع وخمس قال : صلاة العيدين فريضة . قال وسألته ما يقرء فيهما ؛ قال : والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما[٢].

قال صاحب الحدائق (ره) اجمع الاصحاب (رض) على وجوبها كما نقله جماعة[٣] وقال: المشهور فى كلام الاصحاب بل نقل جملة منهم الاجماع انه يشترط

١ ـ ص ٩٥ ج ٥ الوسائل .

٢ ـ ص ١٠٦ المصدر.

٣ـ ص ١٩٩ وص ٢٠٢ ج ١٠ الوسائل .

في صلاة العيد ما يشترط في الجمعة من الشروط المتقدمة وقد تقدم انها خمسة ، الا ان الخلاف هنا وقع في الخطبتين الخ[١] .

اقول : والعمدة في المقام اشتراط وجوبها بحضور الامام او منصوبه فانه هو المشهور بين الاصحاب بل عن الذخيرة عدم ظهور مصرح بالوجوب في زمن الغيبة بل عن الروض وشرح الالفية الاجماع على انتفائه. خلافا لما نسب الى جماعة من متأخري المتأخرين من القول بوجوبها في زمان الغيبة ايضا على الجامع دون المنفرد ،وعن المحدث المجلسي في البحار الميل اليه . ويظهر من المدارك وغيره ايضاتقويته واختاره صاحب الحدائق صريحا بل نسبه الى كل من قال بوجوب الجمعة عينا في زمن الغيبة وعن زاد المعاد للمجلسي التصريح بوجوبها جماعة مع الفقيه واستحبابها منفردا لدى تعذره[٢] .

اقول : والكلام في المقام طويل الذيل لاتسعه هذه الرسالة واللارجح ان المستفاد من مجموع الروايات [٣] اشتراط وجوبها بصلاة الامام الاصل اونائبه، وعليه فلاتجب في زمن الغيبة وان كان الاحوط شديد اعدم الترك والله العالم .

(١٧٠) صلاة القضاء

في صحيحة زراره عن الباقر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها ، قال : يقضيها اذا ذكرها من ليل اونهار الخ [٤]

يصح استفادة وجوب قضاء الصلاة مطلقااى من اى سبب كان بطلانها : لان ما ذكر فيها من الاسباب انما ذكر في كلام الراوي دون الامام فلاخصوصية لها

١ـ ص ١٤٤ ج ١٥ الوسائل .

٢ ـ ص ٤٦٤ ج ٢ مصباح الفقية .

٣ ـ لاحظ ص ٩٥ وص٩٨ ج ٨ الوسائل .

٤ ـ ص ٣٤٨ ج ٥ الوسايل وص ٣٩٢ ج ٢ فروع الكافي .

ويو كده قوله عليه السلام في اخر الصحيحة : فليصل مافاته مماقدمضى . . .[١] فانه قريب من الصراحة في ان الموضوع لوجوب القضاء هو فوت الفريضة .

وفي صحيحة اخرى له- وان كانت مضمرة- قلت له : رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر قال يقضي مافاته كما فاته . . .[٢] .

يستفاد منها بسهولة ان موضوع لزوم القضاء هو الفوت . لكن ينبغي ان يعلم ان المردا بالفريضة الفائتة لسيت الفريضة الفعلية بل بالقوة وان لم تبلغ مرحلة الفعلية لمانع كالنوم مثلا .

وفي صحيحة عبيدة بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال ايما امرأة رأت الطهر و هي قادرة على ان تغتسل في وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها ، و ان رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلاة ودخل وقت صلاة اخرى فليس عليها قضاء[٣] .

اقول : لا خصوصية للمرأة الحائض قطعا فتدل الرواية على وجوب القضاء في صورة تعمد الترك والتفريط .

وفي صحيحة زرارة والفضيل عن الباقر عليه السلام في قول الله تبارك اسمه «ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا» قال : يعني مفروضا ، وليس يعني وقت فوتها اذا جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلاته هذه مؤداة ، ولو كان ذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلاها لغير وقتها ولكنه متى ماذكرها صلاها ، ثم قال : ومتى استيقنت او شككت في وقتها انك لم تصلها اوفي وقت فوتها[٤] انك لم

---

١ - ص ٣٥٠ ج ٥ الوسائل .

٢ - ص ٣٥٩ المصدر.

٣ - ص ٥٩٨ ج ٢ الوسائل.

٤ - استظهر ان المراد بوقتها وقت فضيلتها وبوقت فوتها وقت اجزائها،

تصلها ، صليتها . فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها فى أى حالة كنت(١) فان ذيلها ظاهر في وجوب قضاء الصلاة اليومية اذا علم عدم اتيانها بلافرق فيه بين السهو والجهل والعمد والاختيار والاضطرار وغير الاختيار فوجوب القضاء ليس تابعا لوجوب الاداء .

نعم لاتشمل الرواية صورة الاخلال بما يعتبر فى الصلاة عمدا او سهوا و ربما يدعى شمولها لها بدعوى ان المراد ترك الصلاة المامور بها وهو كما يتحقق بالترك رأسا يتحقق بالاخلال بما يعتبر فيها وهو غير بعيد فتدبر .

نعم اذا اخل المصلى بغير الاركان سهوا لايجب القضاء لحديث لاتعاد فانه حاكم على مادل على وجوب القضاء واما اذا كان الاخلال عن جهل فان كان عن قصور فقد قيل بشمول الحديث المذكور له وان كان عن تقصير فقيل بلزوم القضاء لئلا يختص مادل على لزوم القضاء بفرض الاخلال العمدى فانه من حمل المطلق على الفرد النادر وهو قبيح .

نعم لاقضاء على الصبي بالضرورة ولاعلى المجنون ، للاجماع بل الضرورة كما قيل . لكن القدر المتيقن فى الخروج عن الاطلاق المتقدم صورة عدم استناد الجنون الى اختيار المكلف فلا مانع من شمول الاطلاق لغيرها ظاهرا فيجب القضاء بعد الافاقة . وكذ الاقضاء على المغمى عليه للروايات الكثيرة النافية له ومادل على ثبوت القضاء عليه مطلقا اوفى بعض الصور يحمل على الاستحباب جمعا بل الاقوى جريان الحكم فى فرض تعمد الاغماء اذاكان خارج الوقت لافيه لصدق الفوت حينئذ و الوجه فى عدم الوجوب اطلاق صحيحة ايوب انه كتب الى ابى الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المغمى يوما او اكثر هل يقضى مافاته من الصلوات

---

١ ــ ص ٢٩٢ ج ٣ فروع الكافي وص١٠١ وص ٢٠٥ ج ٣ الوسائل .

اولاء؟ فكتب لايقضى الصوم ولايقضى الصلاة[١] ومن هنا يمكن لنا ان نسقط وجوب القضاء فى فرض الجنون العمدى ، ايضا بالاولوية العرفية .

ولاعلى الكافر الاصلى : اذلم يوجد خبردل على وجوب القضاء عليه بعد اسلامه، مع ان الحكم محل الابتلاء كثير او الانصاف ان الحكم قطعى، فلايحتاج الى الاستناد الى حديث الجب فيه.

نعم المرتد يجب عليه القضاء للاطلاق المتقدم وعدم المقيد. واما المخالف اذا استبصر فلايجب عليه قضاء ما اتى به فى حال خلافه اذا كان صحيحا فى مذهبه او مذهبنا لاطلاق صحيحة العجلى[٢].

(فروع)

(١) هل وجوب القضا فورى يجب المبادرة اليه بلا تأخير ام لافيه قولان اولهما منسوب الى المشهور بين القدماء وبالغ بعضهم فيه حتى منع من الاشتغال بالاكل والشرب والكسب الابمقدار الضرورة ، ثانيهما منسوب الى المشهور بين المتأخرين ، وهذا هو البحث المعروف بـ (المواسعة والمضايقة) وقد استدل لهما بوجوه غير مقنعة ، ولعل عمدة دليل المضايقة صحيح زرارة المذكور فى اول هذه المسألة من قوله عليه السلام : (يقضيها اذا ذكرها فى اى ساعة ذكرها ، من ليل او نهار ...) فانه ظاهر فى الفورية خلافا لسيدنا الاستاذدام ظله.

وعمدة دليل المواسعة اخر صحيحه الاخر الطويل[٣]: (وان خشيت ان تفوتك

١ ـ ص٣٥٢ ج٥ الوسائل الا ان يقيد اطلاقها بقوله كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر الدال على اختصاص الحكم بغير الاختيار .

٢ ـ ص ٩٧ ج ١ الوسائل .

٣ ـ ص ٢١١ وص ٢١٢ ج ٣ المصدر .

الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدء باولهما، لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلاتصلهما الا بعد شعاع الشمس، قال : قلت ولم ذاك؟ قال لانك لست تخاف فوتها.

اقول هذه الجملة الاخيرة تدل على ان صلاة القضا مما لاتخاف فوتهافيفهم منه المواسعة ولاجلهـا يحمل الصحيح الاول على الندب ، لكن هذا الاستدلال غير خال عن نقاش ما فالاحوط هو المبادرة الى القضاء اذا امكن.

(٣) يجب المماثلة في القضاء فاذا فاتته صلاة السفر يقضى ركعتين ولو فى الحضر واذا فاتته صلاة الحضر يقضى اربع ولو فى السفر للروايات[1] واما اذا فاتته صلاة وكان فى اول الوقت حاضرا وفى اخره مسافرا او بالعكس فقيل بالتخيير فى القضاء بين القصر والتمام وقيل بوجوب التمام اذا تعين فى وقت من اوقات الاداء. وقيل ان العبرة بما وجب فى اول الوقت وهـو المستفاد من رواية ضعيفة بموسى بن بكر[2] والمنسوب الى المشهور ان العبرة فى القضاء بحال الفوت، وهوالاقوى لان المستقر فى الذمة حال الفوت هو الفائت لا الاول الذى زال بعد طروء العنوان الثانى.

ومنه يظهر انه اذا فاته الصلاة فى اماكن التخيير الاربعة يجب قضائهاقصرا لان التخيير فى ضيق الوقت ينقلب الى تعين القصر على ان الحكم الاولى هوالقصر وجواز الاتمام انما جاء من خصوصية المكان فاذا زالت زال الجواز لكنه لا ينفى التخيير اذا اراد القضاء فى نفس الاماكن كمـا ذهب اليه صاحب العروة الوثقى فلاحظ

نعم الوجه الاول يوجب قصر القضاء مطلقا.

---

١ ــ ص ٣٥٩ ج ٥ المصدر.

٢ــ ص ٣٥٩ ج ٥ الوسائل.

نعم اذا فاتته الصلاة فى السفر الذى يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام يجب القضاء ايضا بالجمع للعلم الاجمالى .

(٣) لاينبغى الشك فى وجوب الترتيب فى قضاء الصلوات المترتبة اداء كالظهرين او العشائين من يوم واحد وقد دلت عليه روايات [١] وقد ادعى عليه الاجماع ايضا بل المشهور المدعى عليه الاجماع فى كلام جملة من المحققين وجوبه فى مطلق الصلوات اليومية الفائتة ، بمعنى وجوب الاتيان بالاسبق على السابق فى الفوت و عمدة دليلهم صحيحة زرارة الطويلة . فقد قال الباقر عليه السلام فى صدرها : اذا نسيت صلاة اوصليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فأبدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة ، اقامة لكل صلاة الخ [٢] .

بناء على ارادة اولهن فى الفوت لافى القضاء لكنها غير ظاهرة لاحتمال نظارة الرواية الى الثانى وبيان كيفية القضاء وانه يكفيه اذان الصلاة الاولى من الصلوات التى يقضيها تدريجا وانه لاحاجة الى الاذان لكل صلاة مادام متشاغلا بالصلاة نعم يحسن لكل صلاة اقامة ، مع انها اخص من مدعاهم فانها لاتدل على وجوب الترتيب فى غير الصلاة الاولى مع الصلوات المقضية ولا قائل بالتفصيل ، ويؤيده صحيحة ابن مسلم الظاهرة فى ان المراد باولاهن هو اولاهن فى القضاء دون الفوت فمن يرجع الى البرائة لايكون مخطئا والله العالم .

(٤) تدل صحيحة ابى بصير وصحيحتا ابنى مسكان وسنان [٣] عن الصادق عليه السلام على عدم وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة ، فان تم مايدل على التقديم المذكور سندا ودلالة يحمل على التخيير او يحمل الثانية على فرض عدم الخوف من فوت وقت الفضلية للصلاة الحاضرة حيث تقدم الفائتة عليها والاولى على فرض عدم الخوف كما ذكره

---

١ - ص ٢٠٩ ومابعدها ج ٥ .

٢ - ص ٢٩١ ج ٣ فروع الكافى وص ٣٤٨ ج ٥ الوسائل .

٣ - ص ٢٠٩ ج ٣ الوسائل .

الاستناد ومع فرض التعارض وعدم ترجح اللاول بالكتاب والسنة يرجع الى البرائة ، فلا يشترط صحة الحاضرة بتقديم قضاء الفائتة .

(١٧١) صلاة القضاء عن الميت

في صحيح حفص البختري عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة او صيام ؟ قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه . قلت فان كان اولى الناس به امرأة ؟ فقال لا الا الرجال[١] .

وروى ابن طاوس باسناده الى ابن ابي عمير عن رجاله عنه عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة اوصوم قال : يقضيه اولى الناس به[٢] .

لكنني لم افز على حال هذا الاسناد فلا اعتمد على الرواية ، والعمدة هي الرواية الاولى . وقد ادعى الاجماع على اصل وجوب القضاء عن الميت على وليه في الجملة ، وانما الكلام في فروعه ونتعرض لها على سبيل الاختصار .

(١) قضية الاطلاق عدم الفرق بين الصلاة الواجبة عليه ابتداء والواجبة عليه بالاستيجار والولاية وغيرهما ، ودعوى الانصراف عن الثاني كما عن غير واحد ممنوع كما ان مقتضاه عدم الفرق بين العمد والعذر ودعوى الانصراف الى الثاني باطل ولا يبعد غلبة التعمد في فوت الصلاة فتدبر .

(٢) الميت الذي يقضى عنه صلاته وجوبا هو الرجل فقط كما في الرواية ، و هو المنقول عن المشهور وليس لنا اطلاق في رواية معتبرة سندا يشمل المرأة ايضا خلافا لجمع فالمرأة لا تقضى ولا يقضى عنها الا ان يدعى عدم خصوصية في الرجل كما في غير المقام فيقضى عنها .

(٣) ظاهر الرواية عدم وجوب اختصاص القضاء بالولد الاكبر كما عن المشهور فانه غير مفهوم من اللفظ جزما ، وما قيل في وجهه غير ناهض والراوي نفسه ايضا لم يفهم

---

١ - ص ٢٤١ ج ٧ الوسائل .

٢ - ص ٣٦٦ ج ٥ .

ارادة الولد الاكبر من اولى الناس ولذا سئل الامام ثانيا عن فرض كونه امرأة على ان قوله عليه السلام لا الا الرجال ايضا يخالف تاويل المشهور فان اطلاق الرجال - بصيغة الجمع - على الابن الاكبر غير متعارف فالتمسك باطلاقه - ان لم يقم الاجماع على خلافه - متعين، فيجب على الذكور في تمام طبقات الارث. والمناط هو صدق العنوان المذكور اولى الناس بميراثه واذا شك يرجع الى البرائة.

(٤) لايبعد انصراف الرواية عن الممنوع من الارث بالقتل او الكفر وغيره نعم هو في الصوم ممنوع لموثقة ابى بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل سافر في شهر رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه ، قال يقضيه افضل اهل بيته ، فليس فيها اشعار بمدخلية الميراث في الحكم .

(٥) اذا كان الاولى بالميراث متعددا فلا يبعد استفادة وجوب التقسيم من الرواية للفهم العرفي ومن قاعدة العدل والانصاف ان لم يقضه بتمامه احدهم بانفراده نعم الاوفق بلفظ الرواية هو الوجوب الكفائي عليهما او عليهم بل هذا هو المتعين في صوم اليوم الواحد او الصلاة الواحدة .

(٦) ظاهر الرواية لزوم المباشرة على اولى الناس بالميراث لكن الاقوى كفاية صلاة الاجير والمتبرع فان غير الولى اذا صلى نيابة عن الميت ، بلا فرق بين الاجارة والتبرع والوصية فقد فرغ ذمته فيمتنع بقاء الامر بتفريغ ذمته على الولى فانه من قبيل تحصيل الحاصل.

(فان قلت) فراغ ذمة الميت بفعل غيرا لولى اول الكلام (قلت) انه يفهم من ادلة مشروعية العبادة عن الاموات ، ويدل عليه في خصوص الصوم رواية ابى بصير [1] ان ثبتت وثاقة محمد بن يحيى الواقع في سندها .

(٧) الظاهر لزوم مراعاة الولى تكليف نفسه في جميع احكام الصلاة والصيام

١ - ص ٢٤٢ ج ٧ الوسائل .

فان التكليف متوجه اليه فمدار الامتثال وعدمه هو نظر الولى فلاعبرة بما كلف به الميت .

(١٧٢) صلاة الليل على النبى الاكرم صلى الله عليه وآله

قال الله تعالى مخاطبا لنبيه الخاتم صلى الله عليه وآله : ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا (الاسرى ٧٩) لم يثبت لى عاجلا كيفية هذه الصلاة الواجبة على النبى الاكرم بدليل معتبر .

نعم هى مستحبة على الامة[١] وكيفيتها مذكورة فى كتب معدة للعبادات والاذكار . وليس المختصر يتسع امثال هذه المسائل ، نعم لابد من ذكر موثقة سماعة عن الصادق عليه السلام فى تفسير المقام المحمود[٢] .

قال سألته عن شفاعة النبى يوم القيامة. قال: يلجم الناس يوم القيامة العرق فيقولون انطلقوا بنا الى ادم ليشفع لنا عند ربه فيقول ان لى ذنبا وخطيئة فعليكم بنوح ، فيأتون نوحا فيردهم الى من يليه فيردهم كل نبى الى من يليه حتى ينتهوا الى عيسى فيقول عليكم بمحمد رسول الله صلى الله عليه وآله فيعرضون انفسهم عليه ويسئلونه فيقول: انطلقوا فينطلقوا الى باب الجنة ويستقبل باب الرحمن ويخر ساجدا فيمكث ما شاء الله فيقول الله ارفع راسك واشفع تشفع واسئل تعط وذلك قوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا.

---

١ ـ فان قلت قوله تعالى يدل على وجوبها على الامة ايضا فى المزمل: ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك... فتاب عليكم فاقروا ما تيسر من القران قلت التوبة لا تدل على نفى الوجوب بل يصدق مع نفى الاستحباب ايضا ويوكده قوله طائفة ، اذ لوكانت واجبة عليهم ما تركها غير الطائفة المذكورة من المؤمنين وايضا لو كانت واجبة لاشتهر امرها وبان .

٢ ـ ص ٤٣٨ ج ٢ تفسير البرهان .

(١٧٣) الصلاة على الاموات

وجوبها الكفائي في الجملة مما لاريب فيه في الاسلام، وانما المحتاج الى البحث بيان فروعه فنقول مختصرا.

(١) لا ينبغي الاشكال في عدم وجوبها على الميت الكافر بلحاظ السيرة الجارية بين المسلمين المتصلة بزمان صاحب الشرع ﷺ واما المنافق فقد صرح سيدنا الاستاذ الخوئي (مدظله) في مجلس درسه بوجوب الصلاة عليه لجريان احكام الاسلام عليه بحسب الظاهر، و يضعفه ظاهر قوله تعالى: ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون (التوبة ٨٧).

فان الاية نازلة في حق المنافقين كما يظهر من الايات المتقدمة على هذه الاية. الا ان يقال ان المراد بالصلاة والقيام المذكورين في الاية هو الدعاء، ويدل على تفسير القيام به صحيحة الحلبي المتقدمة في الجزء الاول [١] من هذا الكتاب ويدل على تفسير الاول -وهو الصلاة- به صحيحة هشام عن الامام الصادق عليه السلام كان رسول الله ﷺ يكبر على قوم خمسا وعلى قوم اخرين اربعا، فاذا كبر على رجل اربعا اتهم، يعني بالنفاق [٢]

فالمراد بالصلاة المنهي عنها على المنافق هي الصلاة التي تصل[ى على] الميت المؤمن التي فيها خمس تكبيرات ويجب فيها الدعاء له، وا[ما التي] فيها اربع تكبيرات ولادعاء فيها فلاتشملها الاية نعم لابد من [اقا]مة دليل - وان كان اطلاقا - على وجوب الصلاة على المنافق [٣]، ويمكن ان نستدل على عموم الحكم لغير الكافر بصحيحة ابراهيم عن طلحة بن زيد عن الصادق عن ابيه عليه السلام صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله [٤].

---

١ - حاشية ص ١٨ ولاحظ ص ٧٧٠ ج ٢ الوسائل.
٢ - ص ٧٧٢ ج ٢ الوسائل.
٣ - فان عمل الرسول الاكرم (ص) لايدل على الوجوب.
٤ - ص ٨١٤ ج ٢ الوسائل.

لكن كل ماقيل في موثقية طلحة والاعتماد على رواياته لايمكن قبوله ، بل الارجح انه مجهول فلاتنهض رواياته حجة .

وبصحيحة على عن اخيه الكاظم عليه السلام عن الرجل يا كله السبع اوالطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به ؟ قال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن [1] .

وبصحيحة الفضل عن الصادق عن ابيه عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة . قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه ، والصلاة عليه [2] .

والسؤال فيهما عن الرجل وحكم الامام بالصلاة عليه من غير استفصال بين المؤمن والمخالف والمنافق ،ويجرى هذا الكلام في صحيحة اخرى لعلى عن اخيه الكاظم عليه السلام وفي صحيحة محمدبن مسلم عن الباقر عليه السلام فلاحظهما [3] .

الا ان يناقش بان هذه الروايات في بيان حكم امراخر ولانظارة لها الى هذه الجهة فاستفادة عموم الحكم منها لايخلو عن اشكال . نعم لامجال للتشكيك في وجوب غسل غير الامامي ممن يحكم باسلامه خلافا لجمع حيث خصوا الوجوب بالميت المؤمن ، وذلك للقطع بايقاع الصلاة على كل مسلم وبنحو الوجوب في حياة النبي الاكرم صلى الله عليه وآله فاذاشك بعد ذلك في اشتراط ايمان الميت في وجوب الصلاة عليه يرجع الى استصحاب عدمه .

(٢) لاتجب الصلاة على ميت يقل عمره من ست سنين، ففي صحيحة زرارة مات ابن لابي جعفر عليه السلام . . فغسل و كفن ومشى معه وصلى عليه . . . فقال : انه لم يكن يصلى على مثل هذا ، وكان ابن ثلاث سنين ، كان على عليه السلام يامر به فيد فن ولايصلى عليه، ولكن الناس صنعوا شيأ فنحن نصنع مثله، قال : قلت : فمتى تجب

١-٢ ص ٨١٥ ج٢الوسائل .

٣ - ص ٨١٦ المصدر .

عليه الصلاة فقال : اذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين [١].

اقول : وفي شمول الرواية للمجنون اذا كان ابن ست سنين نظر او منع فانه لايعقل الصلاة والاولى عدم نية الاستحباب والامر فيما اذا يصلى على الاقل من ست سنين لاجل هذه الرواية وان كانت صحيحة ابن سنان تدل على استحبابها واما اذا تولد ميتا وغير حي فلاتشرع الصلاة عليه للصحيحة المذكورة [٢].

(٣) لاخلاف ظاهرا بين الفقهاء في تأخر الصلاة عن الغسل والكفن و هذا مما يمكن استفادته من الروايات ايضا . واذا لم يمكن تكفينه يحفر لـه ويوضع في لحده ويستر عورته باى شيء امكن كالحجر ثم يصلى عليه ، ثم يدفن كما في موثقة عمار ، وفيها : لايصلى على الميت بعد مايدفن ولايصلى عليه وهـو عريان حتى توارى عورته [٣].

ومقتضى اطلاقه سقوط الصلاة على الميت المدفون وان لم يصل عليه اصلا ، لكن في صحيحة هشام عن الصادق عليه السلام لاباس ان يصلى الرجل علـى الميت بعدما يدفن [٤] ولا جله يحمل النهي في السابقة على الكراهة جمعا .

اقول : مقتضى القاعدة وجوب النبش اذا تركت الصلاة على المدفون سهوا اوعمدا اذالم يستلزم هتكا اوحرجا وهاتان الروايتان لاتدفعانه. ولايبعد القول به في الاولى بل الثانية ان لم يقم الاجماع على عدمه نعم اذا صلى عليه ثم تبين بعد الدفن فساد الصلاة المذكورة لا يبعد الاجتزاء بها لموثقة عمار عن الصادق عليه السلام . . . انه سئل عمن صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه، قال يسوى

١ـ ص٧٨٨ نفس ج٢ الوسائل.

٢ـ ص ٧٨٨ نفس المصدر .

٣ ـ ص ٨١٣ المصدر.

٤ ـ ص ٧٩٤ المصدر.

وتعاد الصلاة عليه ، وان كان قد حمل مالم يدفن فاذا دفن فقد مضت الصلاة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون [١] .

والاقتصار على مورد الحديث دون غيره ليس من الجمود الجميل فتدبر . و يظهر من هذه الرواية اعتبار وضع رأس الميت الى يمين المصلى ورجليه الى يساره كما هو المتعارف ويمكن استفادة اعتبار الاستلقاء مما ورد في الصلاة على العراة حيث امر الامام بستر عورة الميت بخشب او حجر ، اذ لو كان وضعه على وجهه على الارض جائزا لم يحتج ستر عورته الى شيء اخر فتدبر فيه ، والظاهر انه لاخلاف في اعتبار الامرين وقد فصل صاحب العروة (قده) الكلام في شروط هذه الصلاة ، الاان بعضها مدلل وبعضها لادليل عليه والتعرض لها يوجب التطويل .

(٤) المستفاد من مجموع الروايات وجوب خمس تكبيرات على المؤمن و يجب الدعاء او الثناء او الصلواة بعد كل تكبيرة وليس فيه ذكر ودعاء معين وما ذكره المشهور وادعى عليه الاجماع من وجوب الشهادتين بعد التكبيرة الاولى و الصلاة على محمد واله بعد الثانية والدعاء للمومنين بعد الثالثة والدعاء للميت بعد الرابعة لادليل معتبر عليه فلانقول بوجوبه، نعم نقول بوجوب الدعاء على الميت من جهة الروايات اولا و من جهة عدم صدق الصلاة على الميت بدونه ثانيا، فانه لو اقتصر المصلى على التكبيرات والثناء والصلوة والدعاء لغير الميت لايصدق عليه انه صلاة على الميت [٢] . وادعى بعضهم الاجماع على وجوب الصلاة على محمد واله عليهم السلام فيها ايضا . ويعضده اشتمال جميع الروايات المعتبره على الصلاة عليه واله عليهم السلام فهو ان لم يكن اقوى لاشك انه احوط لزوما .

والاحسن الجمع بين الشهادتين والصلوات والدعاء للمومنين وللميت بعد

---

١ ــ ص ٧٩٦ نفس المصدر .

٢ ــ لكنه منقوض بالصلاة على المنافق والمخالف .

كل تكبيرة .

ثم انه لايجب الدعاء للميت اذالم يكن مؤمنا اثني عشريا ، فان كان مستضعفا يحسن ان يقول : اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ، وان كان يجهل مذهبه فيجوز ان يدعى به ايضا ويجوز ان يقال: اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه [١] .

والظاهر عدم وجوبه فيهما وكفاية الدعاء للمؤمنين في الاخير فضلا عن الاول وانما الكلام في غير المستضعف ممن يعلم مذهبه وخلافه فان الدعاء له وان كان غير واجب لكن هل يجب الدعا عليه ام لا؟ لا يبعد في الثاني وان كان الاحوط اتيانه بما في الروايات المعتبرة ، ففي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام ان كان جاحدا للحق فقال : اللهم املاء جوفه نارا وسلط عليه الحيات والعقارب الخ [٢] .

اقول: والاظهر كفاية الدعاء في مطلق صلاة الميت بغير العربية ايضا للاطلاقات وماقيل في وجه اعتبار العربية ضعيف جدا بل الاظهر ان التكلم بكلام ادمي لا يبطلها اذا بقي صورة العمل محفوظة فان مبطلية الكلام انما هي للصلوات التي لها ركوع وسجود .

واما التكبيرات فيجب الاتيان بالعربية الصحيحة على وجه ذكره في تكبيرة الاحرام وتبطل الصلاة بنقصانها سهو او عمدا .

وقد مر انها في صلاة المنافق اربع ومقتضى اطلاق جملة من الروايات المعتبرة [٣] وجوب خمس تكبيرات في غير المنافق مومنا كان او غير مومن ، مستضعفا كان او معاندا اذا حكم باسلامه ولادليل على كفاية الاربع خلافا للمحقق

---

١ ـ ص ٧٦٨ ج ٢ الوسائل .

٢ ـ ص ٧٧١ المصدر .

٣ ـ لاحظ ص ٧٧٢ الى ص ٧٧٦ ج ٢ الوسائل .

وجمع ممن تأخر عنه وخلافا لمن ذهب الى التخيير بين الخمس والاربع مع ان التخيير بين الاقل والاكثر غير معقول على ما حقق فى اصول الفقه.

وقد ورد فى بعض الروايات دعاء مخصوص فى الصلاة على الطفل لكنه غير واجب والروايات غير معتبرة فيصلي فى الصلاة عليه على محمد وآله ويدعو بما يشاء.

(١٧٤-١٧٨) صلاة اليوم و الليل

تجب فى كل يوم وليلة خمس صلوات، ركعتان للصبح وثلاث للمغرب واربع للظهر واربع للعصر واربع للعشاء لغير المسافر.

واصل وجوبها ضرورى فى دين الاسلام يقبح الاستدلال عليه، واما الكلام فى شروطها واجزائها واحكامها فهو خارج عن وسع هذه الرسالة[١].

تنبيه: واما صلاة الاحتياط والاجارة وصلاة النذر والعهد واليمين فهى غير واجبة بوجوب نفسى حتى تعنون والوجه فيه ظاهر.

باب الاصوام

(٥) صوم التأديب

اذا افطر المكلف عمدا فى شهر رمضان فقد بطل صومه ووجب عليه القضاء والكفارة، ولكن مع ذلك لايجوز له الاتيان بالمفطرات بعده واوجبوا على مثله الامساك عنها، ولعله اجماعى بينهم ولكننى لم اجد فى الادلة اللفظية ما يثبته.

١ ـ ومع وجود صلاة الجواهر وصلاة الشيخ الانصارى وصلاة المحقق الهمدانى لاينبغى تاليف كتاب فى الصلاة. بل لابد من التحقيق فى المسائل التى تهم اليوم فى حياة المسلمين.

الان يتمسك باطلاق مفهوم قوله تعالى: كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخ وباطلاق قوله تعالى : واتموا الصيام الى الليل وفيه منع فافهم ، ولاحظ مادة الاتمام وعلى الجملة لااظن باحد يفتي بجواز المفطرات لمثله .

(١٧٩) صوم اذى الحلق

قال الله تعالى : واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم [١] فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة اونسك (البقرة ١٩٦) .

اقول: ظاهر القران حرمة الحلق مالم يبلغ الهدى مكة اومنى الافي صورة المرض والاذى في الرأس فيحلق ويفدى باحد الامور الثلاثة منها صوم ثلاثة ايام فتجتمع على المريض شاتان احديهما للبعث وهي واجبة تعيينا ثانيتهما للفدية عن تقدم الحلق على بلوغ الهدى الى محله ومحله محل الحصر وهي واجبة تخييرا . لكن يظهر من بعض الروايات جواز الذبح والنحر في مكان الحصر ثم جواز الحلق والاعتماد على ظاهر الاية ولاحظ جواهر الكلام (ص ١٤٣ ج ٢٠) .

وعلى كل حال اذا حلق راسه جهلا اونسيانا لاشيء عليه واذا حلقه عمدا فعليه دم شاة فقط واذا حلقه لضرورة فعليه صيام ثلاث ايام او دم شاة او صدقة فالصيام واجب تخييري . وقد نقلنا روايات المسألة في الجزء الاول من هذا الكتاب في

١ـ وفي صحيحة معاوية عن الصادق (ع): المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون... والمصدود تحل له النساء... والمحصور لاتحل له النساء ص١٩٣ ج١ تفسير البرهان وليعلم انه لادليل على كون الحصر في الاية بمعناه المصطلح بل لايبعد شموله للصد ايضا .

مادة الحلق[١] وفي مادة الازالة[٢] ولا فرق في ذلك بين المحصور وغيره بل الحكم ثابت لمطلق المحرم عند الضرورة في حلق جميع الرأس او معظمه وفي ثبوته في حلق بعض الرأس تردد .

(١٨٠) صوم بدل النذر

في صحيحة علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام : يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم ، يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه و كيف يصنع يا سيدي ؟ فكتب اليه : قد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم انشاء الله، و كتب اليه يسأله ياسيدي رجل نذر أن يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة ؟ فكتب اليه : يصوم يوما بدل يوم و تحرير رقبة مؤمنة[٣].

اقول: يلحق بالوقاع غيره من المفطرات، لكن في الحاق فرض ترك الصوم سهوا بصورة الاعذار المذكورة تردد .

(١٨١) صوم بدل الهدى

قال الله تعالى : فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام . (البقرة ١٩٦) .

---

١ ـ ص ١٧٠ وص ١٧١ .

٢ ـ ص ٢٤٤ وص ٢٤٥ .

٣ ـ ص ٢٣٣ ج ١٦ الوسائل .

اقول : لابد لتوضيح المقام من بيان فروع .

(١) نقل عن المشهور ان من فقد الهدى ووجد ثمنه يخلفه عند من يشتريه طول ذى الحجة فان لم يوجد ففى العام المقبل فى ذى الحجة وذهب المحقق فى الشرائع وقبله ابن ادريس الى وجوب الصوم .

اقول : اطلاق الاية يثبت قولهما بل هو المتعين اذا وجد الثمن بعد يوم النحر لرواية ابى بصير عن احدهما عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد مايهدى حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح اويصوم؟ قال : بل يصوم، فان ايام الذبح قدمضت[١]

وليس فى سندها من يتوقف فيه الاعبد الكريم الواقفى فانا قد اوجبنا الاحتياط فى رواياته فى فوائدنا الرجالية ، وفى صحيحة حريز عن الصادق عليه السلام عن متمتع يجد الثمن ولايجد الغنم قال : يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشترى له ويذبح عنه وهو يجزى عنه فان مضى ذوالحجة اخر ذلك الى قابل من ذى الحجه[٢] .

اقول : قوله عليه السلام وهو يجزى عنه . يدل على عدم وجوب الصوم بالالتزام ويشترط فى النائب المشترى الامانة دون العدالة ، والظاهر ان من اعتبر الوثاقة فيه يريد ماذكرناه دون العدالة كما يظهر من صاحب الجواهر فاورد عليهم بكفاية الاطمينان فلا خلاف فى المسألة[٣].

والمتحصل ان الحاج اما لايقدر على ذبح الهدى ونحره ولاعلى ثمنه واما

---

١ ـ ص ١٥٣ ج ٩ الوسائل .

٢ ـ ص ١٥٣ ج ١٠ الوسائل .

٣ ـ ص ٢٠٢ حج الجواهر الطبعة القديمة واما ما يدعيه الفاضل المامقانى فى رجاله من اجماع الرجاليين على ارادة العدل الضابط من الثقة فهو تخرص وهذا النجاشى يصرح فى ترجمة عبد الكريم بن عمرو انه واقفى ومع ذلك يقول ثقة ثقة عين .

يقدر على ثمنه دون نفسه في يوم النحر او قبله ايضا واما يقدر على الثمن يوم النفر ولا يقدر عليه قبله فهذه صور ثلاث :

ففي الاولى يجب الصوم بلا اشكال للاية الكريمة ، وفي الثانية يجب ما في صحيح حريز ، والمتيقن منه ترك الصوم الى اخرى ذي الحجة من القابل وبعده يجب الصوم وان احتمل بل علم بوجدان الهدى في العام الثالث ، لكن وجوب الصوم لا يخلو عن اشكال لان صيام ثلاثة ايام من ايامه مقيد بوقوعه في الحج وصحيح معاوية الاتي عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مخصوص بالصورة الاولى فوجوب فعله في البلد محتاج الى دليل بل مقتضى صحيح منصور الاتي سقوطه وتعين الذبح ولو بعد سنوات الا ان يقال انه مخصوص بالصورة اللاولى فلاحظ .

وفي الثالثة يجب الصوم ايضا فان الحاج اذا كان يوم النحر فاقد الثمن الهدى يشمله الاية المباركة وان فرضنا الرواية ضعيفة السند .

هذا كله اذا وجد الامين ، واما اذا لم يوجد فهل يجب الصوم عملا باطلاق الكتاب او يجب ايتاء الثمن في بلده في العام القابل لمن يريد الحج فيذبح عنه والاظهر هو الاول وان كان الاحوط الجمع بين الامرين .

(٣) مقتضى جملة من الروايات جواز ايقاع صوم الثلاثة في جميع ايام ذي الحجة من اوله الى اخره ففي صحيحة رفاعة عن الصادق عليه السلام . . . انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل (فصيام ثلاثة ايام في الحج) يقول في ذي الحجة [١]

وفي رواية زرارة وفيها عبدالكريم المشار اليه انفا: من لم يجد هديا واحب ان يقدم الثلاثة الايام في اول العشر فلابأس [٢] .

وفي صحيحة سليمان بن خالد اوحسنته قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل

١-٢ ص١٥٥ ج١٠ الوسائل .

تمتع ولم يجد هديا قال : يصوم ثلاثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله [١] .

اقول : دلالته على جواز الصوم فى مابعد يوم النفر واضحة ومثلها صحيحة ابن مسكان [٢] .

وفى صحيحة منصور عنه عليه السلام : مـن لم يصم فى ذى الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى [٣] .

اقول : و كذا فى صورة النسيان فانه يسقط الصوم ويبعث بدم كما فى صحيح الحلبى [٤] .

وفى صحيحة زرارة عنه عليه السلام من لم يجد ثمن الهدى فاحب ان يصوم الثلاثة الايام فى العشر الاواخر فلاباس بذلك [٥] ويدل على الحكم ايضا صحيحة ابن سنان [٦] وغيرها من الروايات ، نعم لابد من التقييد فى الاول بما اذاكان متلبسا باحرام العمرة [٧] .

هذا ولكن فى صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام فى الحج و سبعة اذا رجع الى اهله ، فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة ايام بمكة و ان لم يكن له مقام صام فى الطريق اوفى اهله وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك

١ ـ ص ١٥٦ ج ١٠ الوسائل .
٢ ـ ص ١٦٢ نفس المصدر .
٣ ـ ص ١٥٩ المصدر .
٤ ـ ص ١٦٠ نفس المصدر .
٥ ـ ص ١٥٨ المصدر .
٦ ـ ص ١٦٤ المصدر .
٧ ـ لاحظ ص ٢٠٥ حج الجواهر .

الصيام بقدر مسيره الى اهله اوشهرا ثم صام بعده [١]،

اقول يستفاد منها وجوب المبادرة الى الصوم قبل دخول مكة من منى وان كان وقته باقيا الى اخر ذيحجة و قد ادعى عدم الخلاف فى وجوبه يوم السابع و الثامن والتاسع ومنه يظهر وجوب التتابع فىصوم الثلاثة المذكورة ايضا وقددلت عليه بعض الروايات وادعى عليه الاجماع ايضا ، ويدل عليهاى وجوب المبادرة صدر صحيحة رفاعة المتقدمة وصحيحة معاوية [٢] وصحيحة ابن مسلم [٣] وصحيحة حماد [٤] و غيرها فتقيد بها الروايات الاولى ولكن لايبعد الحكم باستحباب الصوم فى يوم السابع والثامن والتاسع دون وجوبه ، لصحيح زرارة السابقة الدالة على جواز ايقاعه فى اول العشر لكن عرفت النقاش فى سنده ويظهر من كلام سيدنا الاستاذ الحكيم انعدم الوجوب مختار غير واحد من الفقهاء [٥] والاحتياط لايترك و ان كان الاشبه هو الاستحباب وعدم الوجوب و على القول بالوجوب اذا لم يقدر صوم تلك الثلاثة لعذر مثلا فليصم يوم الثالث عشر ويومين بعده كما يظهر من صحيحة رفاعة المتقدمة وصحيحة عيص عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن متمتع يدخل يومالتروية وليس معه هدى قال: فلايصوم ذلك اليوم ولايوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر (١٣ ذى الحجة) ويصوم يومين بعده.

وتقرب منها صحيحة معاوية فى الامر بصوم ايام (١٣و١٤و١٥) من ذىالحجة

---

١ ـ ص ١٦٠ وص ١٦٣ المصدر ويكفى ظن دخول اهل بلده فى بلدهم فى صحة الصوم كما فى بعض الروايات والاحوط هو اليقين به .

٢ ـ ص ١٥٥ المصدر .

٣ ـ ص ١٥٧ المصدر .

٤ ـ ص١٥٨ المصدر .

٥ ـ ص ٢٠٣ دليل الناسك .

وقد دلت جملة من الروايات على عدم جواز الصوم ايام التشريق (١٠-١١-١٢) من ذى الحجة نعم فى روايتين امر بصيام ايام التشريق[١] لكنهما حملتا على التقية ورميتا بالشذوذ.

واذا لم يصم يوم السابع فقط فهل يجوز او يجب صوم يوم الثامن والتاسع ويوم الثالث عشر او يصوم بعد ايام التشريق؟ مقتضى رواية ابن الحجاج التى فى سندها الحسين بن المختار الذى اوجبنا الاحتياط فى رواياته انه: لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفه ولكن يصوم ثلاثة متتابعات بعد ايام التشريق[٢] وقد دلت عليه صحيحة رفاعة المتقدمة وغيرها ايضا.

وفى بعض الروايات غير المعتبرة سندا[٣] امر بصوم يوم التروية ويوم عرفة ويوم اخر بعد ايام التشريق ونسبه فى الجواهر الى المشهور، بل عن الحلى وغيره الاجماع عليه ولكن لا يبعد تاخير الصوم الى ما بعد ايام التشريق بل هو الاحوط من جهة تحقق التتابع وكل ما ذكره صاحب الجواهر (ره) غير مفيد[٤].

واما اذا لم يصم اليومين فلا يصم يوم عرفة، بل لابد من تأخيره الى ما بعد ايام التشريق بلا خلاف وجده صاحب الجواهر لا طلاق ما دل على وجوب التتابع ولما مر.

(٣) كما يعتبر التتابع فى صوم الثلاثة يمكن ان نقول به فى صوم السبعة لرواية على عن اخيه الكاظم عليه السلام قال: سألته عن صوم ثلاثة ايام فى الحج وسبعة أيصومها متوالية او يفرق بينها؟ قال: يصوم الثلاثة (الايام) لايفرق بينها. والسبعة

---

١ - ص ١٦٥ ج ٩ الوسائل.

٢-٣ ص ١٦٧ ج ٩ الوسائل.

٤ - ص ٤٠٣ حج الجواهر.

لايفرق بينها ولايجمع بين السبعة والثلاثة جميعا[1] وهذا الرواية رواها على بن جعفر في كتابه والسند صحيح لااشكال فيه، ولا يضر ضعف طريق اخرلها فطعن صاحب الجواهر في سندها عجيب لكن المشهور الذى نفى عرفان الخلاف عنه هو عدم اعتبار الموالات ويدل عليه رواية في سندها الغالى الذى قيل انه مسلم الضعف هذا ولكن الذى يجوز ذهابنا الى المشهور هو عدم ذكر جملة «والسبعة لايفرق بينها» في بحار الانوار الماخوذ منها روايات على بن جعفر في كتابه واليك نص الرواية: وسألته عن صوم الثلاثة ايام في الحج والسبعة أيصومها متوالية اويفرق بينها؟ قال يصوم الثلاثة لايفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة معا[2].

فالامر يدور بين اختلاف نسخ البحار وبين اشتباه صاحب الوسائل (ره) في النقل وعليه فلا مانع من الرجوع الى البرائة.

(١٨٢) صوم شهر رمضان

قال الله تعالى: ياايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم . . اياما معدودات. . . . فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا. . (البقرة ١٨٣ ـ ١٨٥).

والمراد من الصيام المكتوب هو صيام شهر رمضان جزما، ولكن لاحاجة في اثبات وجوب صوم رمضان الى الاستدلال بالقران والسنة القطعية فانه ضرورى من ضروريات الدين وهى مستغنية عن التأييد والتدليل.

قال الباقر عليه السلام بنى الاسلام على خمسة اشياء: على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية.

---

١ ـ ص ١٧٠ ج ٩ الوسائل.

٢ ـ ص ٢٨٠ ج ١٠ الطبعة الحديثة.

قال زرارة : فقلت اى شيئى من ذلك افضل ؟ قال : الولاية افضل لانها مفتاحهن والوالى هو الدليل عليهن ، قلت ثم الذى يلى ذلك فى الفضل ؟ فقال : الصلاة .

قلت ثم الذى يليها فى الفضل ؟ قال الزكاة لانه قرنها بها وبدأ بالصلاة قبلها ، قلت فالذى يليها فى الفضل ؟ قال الحج ، قلت ما ذا يتبعه ؟ قال الصوم [1] .

اعلم انا لا نبحث عن فروع صوم رمضان كما لم نبحث عن فروع الصلاة والزكاة و الحج لان بناء الكتاب على الاختصار ولانها مفصلة فى المطولات .

(١٨٣) صوم الاعتكاف

لايصح الاعتكاف باقل من ثلاثة ايام ، ومن اعتكف فى المسجد يومين يجب عليه اتمامه فى اليوم الثالث وجازله الخروج منه بعد ذلك ولكن لو اعتكف خمسة ايام فيه وجب السادس .

ففى صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام : اذا اعتكف يوما ولم يكن اشتراط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف ، وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى تمضى ثلاثة ايام [2] .

وفى صحيحة ابى عبيدة عنه عليه السلام : من اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد ، فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة ايام اخر [3] وفى دلالة الرواية على وجوب اتمام كل ثالث كالتاسع والاثنى عشر مثلا نظر . وكيفما كان فاذا وجب الاعتكاف فى اليوم الثالث والسادس وجب فيهما الصوم لدلالة جملة من الروايات على اشتراطه به .

---

١ ـ والرواية مفصلة فى المحاسن ولاحظ اول الوسائل .

٢ ـ ص ٤٠٤ ج ٧ الوسائل .

٣ ـ ص ٢٣٣ المصدر .

ولم يعتبر علمائنا ان يكون صوم الاعتكاف لاجله بل المعتبر مطلق الصوم أي صوم كان ولو كان استئجاريا او نذرا وهو مقتضى اطلاق الادلة ايضا .

(١٨٤) صوم قضاء رمضان

قال الله تعالى : اياما معدودات فمن كان منكم مريضا اوعلى سفر فعدة من ايام اخر . . . ومن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا اوعلى سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة (البقرة ١٨٣-١٨٥).

مدلول الآيتين وجوب قضاء صوم رمضان الفائت بالمرض والسفر فقط ، فالخطاب في قوله تعالى «ولتكملوا العدة» متوجه الى من كان مريضا اوعلى سفر في شهر رمضان ولكن مع ذلك لايخلو عن دلالة ماعلى مطلوبية اكمال العدة من غير نظر الى سبب الفوت ، فيستفاد منه عموم وجوب القضاء [١] الا ما خرج بالدليل .

ويدل عليه ايضا صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام : اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي شهر شاء الخ [٢] كما عن صاحب المدارك (ره) وما اورد عليه سيدنا الاستاذ الحكيم (ره) من عدم نظارتها الى هذه الجهة بل الى امر اخر بعد الفراغ عن ثبوت القضاء [٣] ليس بقوي فان الظاهر نظارة الرواية الى الجهتين فيستفاد منها عموم وجوب القضاء سواء في ذلك العمد والعذر . فتأمل فان ما افاده السيد الحكيم قده غير هين . نعم لايجب على البالغ قضاء ما فاته قبل بلوغه ولا على من اسلم من الكفر الاصلي مافاته في حال كفره [٤] بالضرورة فيهما .

---

١ - فان اطلاق العلة لايقيد بمورد المعلول .

٢ - ص ٢٤٩ ج ٧ الوسائل.

٣ - ص ١٩٠ ج ٦ مستمسك العروة (الطبعة الاولى) .

٤ - في صحيح عيص عن الصادق (ع) عن قوم اسلموا... ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر ص ٢٣٨ ج ٧ الوسائل .

واما المرتدفا وجبوا عليه القضاء للعموم السابق ولم يلحقوه بالكافر الاصلى.

واما المخالف اذااستبصر فقدمر حكمه فى قضاء الصلاة.

وكذا لايجب قضاء ما فاته لاجل الاغماء كما اشرنا اليه فى قضاء الصلاة ومنه يظهر عدم وجوب مافاته ايام جنونه بالاولوية مع انه ممالاخلاف فيه، كماانه لاخلاف فى وجوبه على الحائض والنفساء للعموم والروايات الخاصة.

وحيث ان وجوب القضاء غير تابع لوجوب الاداء كماعرفت فيجب قضاء مافات للنوم والغفلة عن نية الصوم فلاحظ.

فروع

(١) لايعتبر التتابع ولايجب الفور فى هذا الصوم للروايات[1] وكذا لايجب تعيين الايام لانه فرع التعين المفقود فى صوم ايام رمضان. ولايعتبر الترتيب بينه وبين غيره من اقسام الصوم الواجب للاصل بل ولاطلاق الادلة.

(٢) يستثنى من العموم السابق ما اذافاته صوم رمضان للمرض واستمر مرضه الى رمضان اخر فانه يجب عليه التصدق لكل يوم بمد ولايجب عليه قضاء الصوم على الاقوى وهو المشهور المدعى عليه تواتر الاخبار خلافا لجماعة، ففي صحيحة محمدبن مسلم عن الباقرين عليهما السلام: سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان اخر، فقال: ان كان برأ ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان الاخر صام الذى ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه رمضان اخر صام الذى ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضاؤه[2] وقريب منها صحيح زرارة واطلاق صحيحة

---

١ - لاحظ ص ٢٤٨ الى ص ٢٥٢ ج ٧ الوسائل.

٢ - ص ٢٤٤ وص ٢٤٥ المصدر.

ابن سنان[١] وصحيحة علي بن جعفر[٢] ورواية الكناني الدالة على وجوب الصيام في هذا الفرض ضعيف سندا واما رواية سماعة فتحمل على الاستحباب[٣].

والاقوى جريان هذا الحكم فيما اذا لم يصم لعذر اخر غير المرض لكنه مرض واستمر مرضه الى رمضان اخر فلم يقدر على القضاء لصحيح عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام: من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم، فاما انا فاني صمت وتصدقت[٤].

اذ يظهر من ذيله. ان الصوم غير واجب وانما صام الامام عليه السلام تطوعا وزيادة للتقرب. وفي غير هاتين الصورتين يرجع الى العموم الدال على وجوب القضاء.

(٣) الاحوط عدم تاخير القضاء الى رمضان اخر، بل نفي الخلاف في عدم جوازه، وقد استدل له بوجوه قابلة للنقاش فالاحتياط لا يترك فيه.

(٤) كما يجب القضاء في صورة ترك الصوم رأسا كذلك يجب اذا اخل بما يعتبر فيه من الاجزاء والشروط. فان الفاسد بحكم المتروك وقد دلت جملة من الروايات المعتبرة على وجوب القضاء بالاخلال بجملة من الامور وهذه الرسالة لاتسع بيانها.

(١٨٥) صوم كفارة جز الشعر

في رواية خالد قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل شق ثوبه على أبيه اوعلى امه او على اخيه او على قريب له؟ فقال لا باس بشق الجيوب، قد شق موسى بن

١ ـ ص ٢٤٢ وص ٢٢٥ ج ٧ الوسائل.

٢ ـ ص ٢٢٧ المصدر.

٣ ـ ص ٢٤٥ المصدر.

٤ ـ ص ٢٢٥ المصدر.

عمران على اخيه هارون ، ولا يشق الوالد على ولده ولازوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها . واذا شق زوج على امرأته او والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك ، فاذا خدشت المرأة وجهها او جزت شعرها او نتفته ، ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين اواطعام ستين مسكينا ، وفي الخدش اذا ادميت وفي النتف كفارة حنث يمين . ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليه السلام وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب[1].

اقول : سند الرواية بجهالة خالد ضعيف لكن ادعى الاجماع على مضمونها والحق عدم وجوب ما فيها لضعف سندها فلا يصل النوبة الى البحث عن متنها وقد تقدم بعض الكلام في الجزء الاول (ص١٨٥) ولاحظ ايضا ماافاده الشهيد الثاني (قده) في شرح اللمعة[2].

(٥) صوم كفارة الحلف بالبراءة

قال الشهيد الثاني (قده) في الروضة: واختلف في وجوب الكفارة به مطلقا او مع الحنث فنقل المصنف هنا قولين من غير ترجيح و كذا في الدروس وهوانه (يكفر كفارة ظهار ، فان عجز فكفارة يمين على قول) الشيخ في نهايته وجماعة ولم نقف على مستنده . وظاهرهم وجوب ذلك مع الحنث وعدمه ومع الصدق و الكذب . (وفي توقيع العسكري[3] عليه السلام) في الصحيح (انه) مع الحنث (يطعم عشرة مساكين) لكل مسكين مد (ويستغفر الله تعالى) و العمل بمضمونها حسن لعدم

١- ص ٥٨٣ ج ١٥ الوسائل.

٢ - ص ١٤ وص ١٥ وص ١٦ وص ١٧ ج ٣ (الطبعة الحديثة).

٣ - لاحظ ص ١٦٨ ج ١ من هذا الكتاب مادة (الحلف).

المعارض مع صحة الرواية ... وذهب جماعة الى عدم وجوب الكفارة مطلقا لعدم انعقاد اليمين اذ لاحلف الا بالله تعالى واتفق الجميع على تحريمه مطلقا[١].

اقول : وعن الصدوق (ره) ان يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين كما فى كفارات الجواهر والاقوى ما افاده الشهيد الثانى (قده) ووجهه واضح .

(١٨٦) صوم كفارة الصيد

لاحظ تفصيله فى حرف الكاف فى باب الكفارات .

(١٨٧) صوم كفارة الظهار

قال الله تعالى : والذين يظاهرون من منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا (المجادلة ٤ ـ ٥) .

اقول : ليست التحرير والصيام والاطعام واجبات نفسيه بل هى شرط جواز الوطء ولكن ربما تصير نفسية كما سياتى فى بحث الكفارات ومع العجز عن صوم شهرين يجب صوم ثمانية عشر يوما كما فى بعض الروايات .

(١٨٨) صوم كفارة الاعتكاف

فى صحيح زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع اهله ؟ قال : اذا فعل فعليه ما على المظاهر[٢] وقريب منه صحيح ابى ولاد[٣].

١- ص ١٢ المصدر.

٢ ـ ص ٤٠٦ ج ٧ الوسائل .

٣ ـ ص ٤٠٧ المصدر.

وفي موثقة سماعة قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن معتكف واقع اهله فقال : هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان[١].

وفي ذيل موثقة اخرى له : عليه ما على الذى افطر يوما من شهر رمضان، متعمدا عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا[٢].

اقول : كفارة الظهار كما مرت انها مرتبة و كفارة الصوم رمضان مخيرة ويرفع التنافى بين الطائفتين بحمل الاولى على الافضلية ومع التعارض يرجع الى التخيير او البرائة من الترتيب .

ثم ان هذا الحكم مخصوص بخصوص الجماع ولايجرى فى غيره من مبطلات الاعتكاف وقد تجمع مع هذه الكفارة كفارة اخرى كما اذا جامع المعتكف اهله فى نهار رمضان او فى قضاء رمضان بعد الزوال .

(١٨٨) صوم كفارة العهد

لاحظ مادة الكفارة فى حرف الكاف فى الجزء الرابع.

(١٩٠) صوم كفارة الافاضة من عرفات

اذا افاض الحاج قبل الغروب من عرفات جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه ، وادعى عليه الاجماع بقسميه . وان كان عمدا فلا ريب فى اثمه مع عدم عوده من دون فساد لحجه بل الاجماع بقسميه عليه كما فى الجواهر ، وجبره ببدنة فان لم يقدر عليها فصيام ثمانية عشر يوما ففى صحيح ضريس الكناسى عن الباقر عليه السلام سألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس ، قال : عليه بدنة ينحرها

---

١ ــ ص ٤٠٦ ج ٧ الوسائل .

٢ ــ ص ٤٠٧ المصدر.

يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او فى الطريق او فى اهله[١].

واطلاقه محمول على المتعمد لاجل صحيح مسمع[٢] نعم هو محكم فى فرض عوده قبل الغروب فافهم لكن المحكى عن جماعة منهم المحقق فى الشرائع انه لايلزم شيء[٣] وعلى كل المستفاد منه جواز ايقاع هذا الصوم فى السفر ايضا .

(١٩١) صوم كفارة افطار رمضان

من افطر فى نهار رمضان متعمدا بلا عذر يجب عليه مضافا الى قضاء ذلك اليوم عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيرا للروايات وما دل على ترتب افراد هذه الكفارة محمول على الافضلية .

ففى صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام فى رجل افطر من شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر ، قال يعتق نسمة ، او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق[٤] وفى المقام فروع كثيرة نذكر بعضها .

(١) لا كفارة على من افطر سهوا او جهلا ـ ولو كان عن تقصير او جبر او كرها لعدم صدق التعمد ، نعم يستفاد من روايات الاستمناء ترتب الكفارة عليه من دون اعتبار صدق الافطار والتعمد فلا يترك الاحتياط فتأمل .

(٢) الاقوى عدم تكرر الكفارة بتكرر المفطر فى يوم واحد لان موضوعها الافطار فى اكثر المفسدات وهو لايصدق على اتيان المفسد بعد فساد الصوم بمفسد سابق ، فالافطار هو استعمال المفطر اولا ، نعم لم يرد فى الجماع والاستمناء عنوان

---

١ ـ ص ٣١ ج ١٠ الوسائل .

٢ ـ ص ٣٠ المصدر .

٣ ـ ص ٣٧٧ حج الجواهر (الطبعة القديمة) وفيها تفصيل المسألة .

٤ ـ ص ٢٩ ج ٧ الوسائل.

الافطار ومقتضى الاطلاق تكررهـا بتكررهما وقد التزم به جمع فى الاول لكن المنصرف او المتيقن من ادلتهما ما ذكرناه فى غيرهما وان كان التكرار احوط.

(٣) كل صوم يعتبر فيـه التتابع اذا وقع فيه بعض الاعذار القهرية غير الاختيارية فلم يصم يوما او اياما لايجب الاستيناف وان كان راجحا ، بل يبنى على ما صام . وهذا هو المستفاد من الروايات بعد الجمع بينها[١].

(٤) ادعى الاجماع بقسميه على جواز التفريق فى صوم شهرين متتابعين اذا صام شهر او يوما متتابعا وتدل عليه بعض الروايات ايضا[٢].

(٥) يجب الجمع بين الخصال الثلاث بالافطار على محرم كشرب الحرام والنجس والخمر والزنا وجماع الزوجة الحايض وغير ذلك وقد ادعى عليه الاجماع والاصل فيه رواية الهروى [٣] عن الرضا عليه السلام لكنه ضعيف سندا نعم تصدى سيدنا الاستاذ الحكيم(قده) لتصحيحة بتوثيق من وقع فى سنده لكنه غير مجد كما يظهر للمراجع الخبير بعلم الرجال .

نعم روى الصدوق (قده) باسناده الى ابى الحسين محمد بن جعفر الاسدى فيما ورد عليه من الشيخ ابى جعفر محمد بن عثمان يعنى عن المهدى عليه السلام فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه: ان عليه ثلاث كفارات[٤].

اقول : اسناد الصدوق الى الاسدى صحيح او حسن ، و الاسدى نفسه ثقة ، والشيخ حاله معلوم فالرواية حجة شرعية يجب الاخذ بها [٥] لكن لانتعدى عن

١ ـ ص ٢٧٤ ج ٧ الوسائل .
٢ ـ ص ١٧١ الى ص ٢٧٤ المصدر .
٣ ـ ص ٣٥ المصدر .
٤ ـ ص ٣٦ المصدر.
٥ ـ الا ان يشكل فى اسناد الرواية الى ولى العصر(عجل الله تعالى فرجه الشريف) فان قوله (يعنى) لعله من حدس احد الرواة وكان الكلام فتوى الشيخ (قده) .

موردها وهو الجماع والطعام وان كان الحاق الشراب بالطعام غير بعيد ، فوجوب الصوم هنا تعييني بخلافه في الافطار بحلال فانه تخييري .

(٦) اذا تعذر بعض الخصال في كفارة التخيير تعين الباقي وفي كفارة الجمع وجب الاتيان بالباقي لما يفهم من الخارج وان فرض في ظاهر الدليل كون التكليف بالجمع ارتباطيا .

وكذا اذا لم يتمكن من العتق والصوم واطعام ستين مسكينا ولكنه يقدر على اطعام عدد اقل من الستين فهو واجب بل هو منصوص في صحيح بن سنان السابق ومثله ياتي في الصوم وسيأتي بعض ما يرتبط بالمقام في باب الكفارات في حرف الكاف .

(١٩٢) صوم كفارة افطار القضاء

المشهور بل الذي نفي الخلاف عنه وادعى عليه الاجماع انه اذا صام قضاء شهر رمضان ثم افطر بعد الزوال يجب عليه الكفارة، وهي عند المشهور اطعام عشر مساكين لكل مسكين مد، فان لم يتمكن فصوم ثلاثة ايام . ونسب الى جماعة انها كفارة يمين وقيل انها كفارة الافطار في رمضان ، وقيل انها صيام ثلاثة ايام او اطعام عشرة مساكين واختاره بعضهم في فرض عدم الاستخفاف والافكفارة الافطار في رمضان ، هذا ما يرجع الى اقوال الفقهاء .

واما الروايات المعتبره سندا فما استدل للمشهور ضعيف سندا بحارث بن محمد وما ذكره سيدنا الحكيم (ره) تبعا للوحيد (ره) في وجه الاعتماد على رواياته ليس بقوي ، كما ان ما دل على انها كفارة رمضان ضعيف ايضا على الاقوى، واليك ما يعتبر سندا :

(١) صحيحة هشام بن سالم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل وقع وهو يقضي

شهر رمضان فقال : ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه ، يصوم يوما بدل يوم، وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين، فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك[1].

(٢) موثقة عمار عنه عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون عليه ايام في شهر رمضان ... سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس؟ قال: قد اساء وليس عليه شيء الاقضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه[2].

والجمع بينهما يقتضي حمل الاول على الاستحباب او تقيد الثانية بالاولى فبعد صلاة العصر لا كفارة وقبلها تجب الكفارة ولعله الاوفق بالصناعة .

(١٩٣) صوم كفارة قتل الخطاء

قال الله تعالى : ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة . . . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ... (النساء ٩٢) .

(١٩٤) صوم كفارة قتل العمد

قال الصادق عليه السلام في صحيحة عبدالله بن سنان : كفارة الدم ان قتل الرجل مؤمنا متعمدا فعليه ان يمكن من نفسه اولياءه ، فان قتلوه فقد ادى ما عليه اذا كان نادما على ما كان منه ، عازما على ترك العود . وان عفى عنه فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وان يندم على ماكان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله ابدا ما بقي . واذا قتل خطاء أدى ديته الى اوليائه ثم اعتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا

١ ـ ص ٢٥٢ ج ٧ الوسائل .

٢ ـ ص ٢٥٥ المصدر.

مداً. و كذلك اذا وهب له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة[١].

اقول : فهذه الكفارة كفارة جمع وقد ادعى عليه الاجماع ايضا، واما كفارة قتل الخطاء فهى وان لم تكن كفارة جمع لكنها مترتبة كما يظهر من الاية الكريمة والرواية وليست بمخيرة كما عن الشيخ المفيد وسلار (قدهما) وهل الرواية تخص من استبد بالقتل او تشمل من اشترك فيه و جهان ذهب الى الثانى فى صورة العمد والخطأ بعض اساتيدنا. وربما يدل عليه مادل على جواز قتل المشتركين فى القتل فلاحظ.

واما مهدور الدم شرعا الذى لم يجب او لم يجز قتله لغير الامام فقتله غيره من دون اذنه فهل قتله يوجب الكفارة ام لا فيه اشكال.

(١٩٥) صوم كفارة حنث النذر

يأتى بحثه فى باب الكفارات فى حرف الكاف.

(١٩٦) صوم كفارة وطء الامة المحرمة

قيل هى بدنة او بقرة ومع العجز فشاة او صيام ثلاثة ايام[٢].

(١٩٧) صوم كفارة حنث اليمين

قال الله تعالى : ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشر مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد

---

١ ـ ص٤٠٣ ج١ تفسير البرهان

٢ ـ لاحظ روايات المسألة فى ص٢٦٢ وص٢٦٣ ج٩ وحيث انها خارجة عن محل الابتلاء لم نذكرها.

فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم (المائدة ٨٩) .

هذه الكفارة بالنسبة الى الاطعام والكسوة والعتق مخيرة وبالنسبة الى الصيام مترتبة ، وهو ظاهر . وليكن الصوم متتابعا لصحيحة الثمالى عن الصادق عليه السلام .. او صوم ثلاثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئا من ذا[١].

(١٩٨) صوم الميت على وليه

قد مر مايتعلق بالمقام فى بحث صلاة القضاء عن الميت ونزيد هنا ان الواجب على الولى قضاء مطلق الصوم الواجب وان لم يكن من رمضان للاطلاق .

نعم لايجب القضاء عن الذى افطر فى رمضان للنفاس والحيض والمرض ثم توفى قبل ان يتمكن فلا يقضى عنه لروايات[٢] ولا فدية فى ماله للاصل . واما اذا افطر لاجل السفر ففى عدة من الروايات وجوب القضاء[٣].

وفى صحيحة الصفار قال : كتبت الى الاخير عليه السلام رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان، هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين ، و خمسة ايام الاخر ، فوقع : يقضى عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولاء انشاء الله[٤].

يقول سيدنا الاستاذ الحكيم(قده) بعد ذكر الخبر: ظاهره وجوب الموالاة فى الصوم وعدم جواز فعله من غير الاكبر و كلاهما لايلتزم به احد[٥] .

هذا تمام كلامنا فى اقسام الصوب الواجب واما حقيقة الصوم نفسها فهى عبارة

---

١ ـ ص ٥٦١ ج ١٥ الوسائل .
٢ ـ ص ٢٤٠ وما بعدها ج ٧ .
٣ ـ ص ٢٤٠ وما بعدها ج ٧.
٤ ـ ص ٢٢٠ ج ٧ .
٥ ـ ص ٨٨ ج ٥ مستمسكه (الطبعة الاولى).

عن الامساك من طلوع الفجر الى المغرب عن امور مشروطة بالنية و قصد القربة في تمام آنات النهار بحيث لو تردد في لحظة منه فسد صومه وهي عبارة عن الاكل والشرب والجماع واعتبار هذه الثلاثة قطعي ومستفاد من القرآن المجيد، والاكل يصدق في الغذاء و غيره كالحصوة والتربة ويمكن ان نقيد اطلاقه بمفهوم الحصر في صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال : الطعام والشراب ، والنساء ، والارتماس في الماء[1] فلا يفسد الصوم باكل غير الغذاء لعدم صدق الطعام ، لكن الظاهر ان الفقهاء لم يلتزموا به بل يمكن الخدش في مفهوم الحصر ايضا بانه انما سيق بالنسبة الى مفسدات الصوم لابالنسبة الى هذه الجهة فاطلاق الاية محكم .

نعم لاباس بتزريق الابرة الحديثة بتمام اقسامها لعدم صدق الاكل والشرب عليه ، ولا يعتبر في الجماع انزال المني بل يفسده مجرد الدخول . وعن الاستمناء في الجملة. وعن البقاء على الجنابة عمدا الى الفجر في خصوص رمضان وعن الحقنة بالمائع وعن تعمد القيء وعن الارتماس في الماء وعن تعمد الكذب على الله جل جلاله ورسوله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام عند الاكثر وفي النفس منه شيء . وعن ايصال الغبار الغليظ عند المشهور والاقوى عدمه . كل ذلك في صورة التعمد الا في بعض الموارد فلا يبطل الصوم في صورة السهو والنسيان وفي الجهل خلاف .

---

١ ــ ص ١٩ ج ٧ الوسائل .

حرف الضاد

(١٩٩) ضرب المحدث في المسجد الحرام

لاحظ ما مر فى الجزء الاول تحت رقم (١٥٦) (الطبعة الاولى).

(٠) ضرب الخمر على النساء

قال الله تعالى: وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن (النور ٣١).

ولاحظ ما مر فى الجزء الاول تحت عنوان ابداء الزينة، وفى الجزء الثانى تحت عنوان النظر وفى غيرهما.

(٢٠٠) ضرب المرتد والمرتدة

فى موثقة[1] ابان عن الصادق عليه السلام فى الصبى اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصرانى او مسلمين قال: لايترك ولكن يضرب على الاسلام[2].

١ ـ سند الرواية لايخلو عن اشكال، لان الكافى رواه عن ابان عن بعض الاصحاب عن الامام (ع) وكذا الشيخ الطوسى وانما الصدوق رواه عن ابان عن الصادق (ع) ويبعد نقل رواية واحدة بالفاظ واحدة مرتين.

٢ ـ ص ٥٤٦ ج ١٨ الوسائل.

وفي صحيح حماد عن الصادق عليه السلام في المرتدة عن الاسلام قال : لاتقتل و تستخدم خدمة شديدة ... وتضرب على الصلوات[١].

اقول: اما الاول فقد تقدم في الجزء الثاني في حرف القاف ص٩٣ ان المرتد ان كان فطريا يجب قتله مطلقا وان كان مليا يستتاب فان تاب فهو والا يقتل فليس اضربه مورد فلم نفهم معنى هذه الرواية الا ان يحمل الضرب على القتل حملا بعيدا

واما الثاني فيمكن ان يكون احد افراد الاضرار بها المذكورة في موثقة عباد او التضييق عليها المذكور في معتبرة ابن محبوب [٢] وعلى تقدير تعيين الضرب او اختياره فان ضرب بعود وجلد فهو وان ضرب باليد فلابد من الاجتناب عن لمس بدنها وفي اعتبار عدم صدق الغمز الذى مر حكمه في ص ٥٥ ج ٢ من هذا الكتاب نظر ، وهل هو في اوقات الصلاة الخمسة او يكفي في ثلاثة اوقات فيه وجهان و يحتمل - اعتمادا - على ظاهر العبارة - عدم وجوب الضرب في اوقات الصلاة ، بل هو على اتيان الصلوات وان كان الضرب في غير اوقاتها بل في الاسبع مرة اومرتين ويؤيده قوله في موثقة ابان : ولكن يضرب على الاسلام . ويمكن ان يكون هو وسائر خصوصيات المسألة منوطة بنظر الحاكم الشرعي .

(٢٠١) ضرب قاتل العبد

في صحيحة ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال: قلت له: قول الله عزوجل: «كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى» فقال : لايقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه دية العبد . و كذا في غيرها من الروايات المعتبرة[٣].

---

١ - ص٤٥٩ ج١٨ الوسايل.

٢ - ٤٠١ - ٥٥٠ المصدر .

٣ - ص ٧١ ج١٩ الوسائل.

ولاحظ ص ٨١ وص ٨٢ ج ٢ من هذا الكتاب .

(٢٠٢) ضرب الزوج الصائم المكره

اذا استكره الزوج الصائم زوجته الصائمة في المواقعة فعليه كفارتان وضرب خمسين سوطا كما ياتي الارشادة اليه في الفرع الثالث من كفارة الافطار في رمضان في بحث الكفارات .

(٢٠٣) ضرب قاتل الطير في الكعبة

اذا قتل المحرم الطير في الكعبة يضرب دون الحد لحسنة حمران الاتيــة في كفارات الصيد .

(٠) ضرب الناشزة

لاحظ مادة الهجر في حرف الهاء في الجزء الرابع.

(٢٠٤) ضرب واطى البهيمة

مر دليله في اول الجزء الاول وفي ص ٦٣ منه ولعل المتتبع تجدموارد اخر يجب الضرب بوجوب التعزير.

(٢٠٥) ضم صلاة الال

يجب ضم صلاة ال النبي الى الصلاة عليــه ﷺ ، وقد سبق بحثه في عنوان الصلاة على النبي الاكرم ﷺ في حرف الصاد فافهم .

استدراكات

(١) ذكرنافي عنوان حفظ النفس في حرف الحاء من ص ٢١١ الى ص ٢١٦ مايثبت وجوب النفس المحترمة على المكلفين كفاية.

وهل يجب ارضاء ورثة المقتول للعفو عن القاتل المسلم او المومن ولو باعطاء الدية لهم؟ الصحيح عدم الوجوب كما يفهم من السيرة المتصلة بزمان النبي الاكرم ﷺ بل لو علم المكلف خلاص القاتل بمجرد الشفاعة الى ورثة المقتول لم يجب والابان واشتهر وحيث لافلا.

ثم انه لاشك في وجوب حفظ نفس المكلف عليه ايضا لعين ما مر هناك ولاجله ذهب جماعة من الفقهاء الى وجوب حفظ القاتل نفسه من القصاص بارضاء ورثة المقتول ولو ببذل الدية[1].

وربما نسب الى المشهور عدم وجوب حفظ النفس في مثل المقام وان للقاتل عدم بذل الدية وتمكين ورثة المقتول من قتله.

اقول: ولعله غير بعيد اذ لو كان هو واجبا لاشتهر وذاع وبان حيث لا ـ حتى في مورد واحد، فانا لم نر امرا من النبي الاكرم او احد الائمة توجه الى القاتل بوجوب بذل الدية وحفظ نفسه ـ فلا.

(٢) في معتبرة الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا

١ ـ لاحظ الاقوال في ص ٢٨٠ ج ٤٢ من جواهر الكلام .

قال ان شاء و اولياء المقتول . . . ثم الوالى بعد يلى ادبهم وحبسهم ص ٣٠ ج ١٩ الوسائل .

اقول: يظهر من ذيلها جواز الحبس تعزيرا ، فلا ينحصر التعزير فى مجرد ضرب الجلد وسنشير اليـه فى مادة التعزير فى حرف العين وقد تقدم فى حرف الحاء موارد الحبس فلاحظها .

(٣) ذكرنا فى بحث التوبة وجوب الاستغفار للمظلوم اذا لم يمكن استرضائه لموت وغيره (ص ١٢١) وذكرنا فى رفع تبعة القتل احتمالات فى اول ص ١١٩ . وفاتنا نقل موثقة سماعة التى رواها العياشى واحمد بن عيسى فى نوادره والصدوق فى جامعه والشيخ فى تهذيبه فانها مناسبة للمقام :

قال سألته عمن قتل مومنا متعمدا هل له من توبة ؟ قال : لا حتى يؤدى ديته الى اهله، ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين، ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع فانى ارجوان يتاب عليه اذا فعل ذلك، قلت فان لم يكن له مال؟ قال يسأل المسلمين حتى يؤدى ديته الى اهله ص ٢٣ ج ١٩ الرسائل .

فهرس الكتاب

